فقه الشافعي

قرة العين

في التسهيل والتكملة لألفاظ فتح المعين

الأستاذ عبد الرحيم بن عبد المغني الاندونيسي

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ الْجَوَّادِ , الْمُعِيْنِ على التفَقُّهِ فِي الدين مَنْ اختَارَهُ مِنَ العِبَاد . وأشهَدُ أنْ لآ إلهَ إلاَّ اللهُ شهادةً تُدخِلُنَا دارَ الْخُلُود , وأشهَدُ أنَّ سيدَنَا ومولاَنَا وقُرَّةَ أَعيُنِنَا مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحمُودِ , صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ الأَمْجَادِ , صلاةً وسَلاَمًا أَفُوزُ بِهِمَا يومَ الْمَعَاد .

وبَعْدُ : فيَقُولُ أفقَرُ العبادِ إلَى رَحْمَةِ ولُطْفِ رَبِّهِ الغَنِيِّ عبدُ الرحيم بن الْمَرحُوم عبدِ الْمُغْنِي : إنَّهُ لَمَّا وَفَّقَنِيَ اللهُ تَعَالَى لِقِرَاءة شَرْحِ العَالِمِ العَلاَّمَةِ العارفِ الكامِلِ , مُرَبِّي الفُقَرَاء والْمُريدينَ والأفَاضِلِ , الْجَامِعِ لأَصْنَاف العُلُوم , الْحَاوي لِمَكَارِمِ الأخلاقِ مَعَ دَقَائق الفُهُومِ , الشيخ زينِ الدين ابنِ الشيخ عبدِ العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين ابن الشيخ عَلِيٍّ ابنِ الشيخ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيبَاري الفَنانِي (أَحَدِ تلامِذَةِ الشيخ ابن حَجَر الْهَيتمِيِّ الْمَكِيِّ صاحبِ تُحْفَةِ الْمحتاجِ شَرْحِ الْمِنهَاجِ) الْمُسَمَّى بفَتْحِ الْمُعِين بشَرْحِ قُرَّةِ العين بِمُهِمَّات الدين فِي الفقهِ عَلَى مذهب الإمامِ الْمجتَهِد أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدٍ بن إدريسَ الشافعيِّ بِمَحفَلٍ مِنْ طُلاَّبِ العلمِ العظامِ بدار العُلُوم " الفتح " تَمبُورُو بِجَاوَى الشَّرقية فِي سَنَوَاتٍ عديدةٍ ... طَالَمَا يَخطِرُ ببَالِي أَنْ أَتَبَرَّكَ بِخِدْمَةِ شَيْءٍ مِنْ هذا الكتابِ الْمُبَارَكِ بتَسْهِيلِ مَا أَرَادَهُ وتَكْمِلَةِ مَا فَاتَهُ .

ثُمَّ بعدَ أنْ رَجَعْتُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشريفَيْنِ لأداءِ حَجَّة الإسلامِ سَلْخَ ذي الحجةِ سنةَ ١٤٢٧ هـ (الْمُوَافِق ليانواري ٢٠٠٧ م) طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الأَسَاتِذَةِ وَالأَصْدِقَاء - أصلَحَ اللهُ لِي وَلَهُمْ الْحَالَ والشَان - تَحْصيلَ شيءٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفيدَة .

فاستَخَرْتُ اللهَ تَعَالى فِي إجَابةِ ذلك الطَّلَبِ , فانشَرَحَ لذلك صَدْري وشرَعْتُ في تسهيلِ أَلفَاظِ فتحِ الْمُعِيْنِ [١] وتقطيعِهَا قضيةً فقَضِيَّةً وتكمِلَةِ مَا فَاتَهُ من بعضِ الفُصُولِ

[١]. وذلك يومُ الاثنين لثانٍ وعشرينَ مِنْ صفر الْمُبَارك سنة ١٤٢٨ هـ (الْمُوَافق لاثني عَشَرَ مارث سنة ٢٠٠٧ م) .

والأبوابِ , الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْ مَعرِفَتِهَا للطُّلاَّب , مُستعينًا فِي ذلك بالْمَلِكِ الوَهَّاب , ومُلْتَمِسًا منه التوفيقَ لِلصَّوَاب , رَجَاءً أنْ يكونَ تَذْكِرَةً لِي وللأَحْبَاب , وأنْ يَنفعَنِي به والأصحَاب , وتَقِرَّ بسَبَبِهِ عَيْنَايَ يومَ الْمَآب , بالنَّظَرِ إلَى وَجْهِهِ الكريمِ بغَيْرِ شكٍّ ولاَ ارتِيَاب , فاللهُ هو الْمَرجُوُّ لِتحقيقِ مَا في الذهنِ مِنْ رجاءٍ وَطَلَب .

وسَمَّيْتُهُ " قُرَّةَ العينِ " في التسهيلِ والتَّكْمِلَةِ لأَلفَاظِ فتحِ الْمُعِين .

واعلَمْ أَيُّهَا الواقِفُ عَلَى هذا التأليفِ أنه ليسَ لِي فيه إلاَّ النَّقْلُ مِنْ كلاَمِ الجُمهُور , والإتيانُ فِي ذلك بالشَّيْءِ الْمَقْدُور , فالْمَيْسُورُ – كمَا قِيْلَ – لاَ يَسقُطُ بالْمَعسُور .

وأنَّ عُمْدَتِي فِي ذلك : حَاشيةُ إعانةِ الطالبِينَ , وتُحْفَةُ الْمحتاجِ (الَّتِي هي عُمْدَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِهِ) مَعَ حَوَاشِي الشِّرْوَانِي وابنِ قاسِمِ العَبَّادِي , ومُغنِي الْمُحتَاجِ , ونِهَايةُ الْمُحتاجِ , والْمَجمُوعُ شرحُ الْمُهَذَّب , وفتحُ الوَهَّاب مَعَ حَوَاشي البجيرمي , وحاشيةُ الباجوري على شرح ابن قاسم الغَزي , وأَسْنَى الْمَطَالِبِ شرحُ الروض وغيرُ ذلك مِنْ كُتُبِ الْمُتأخِّرِيْنَ وحَوَاشيهِمْ وفَتَاوِيْهِمْ ... مُعتَمِدًا فِي ذلك على مَا اتَّفَقَ عليه شيخَا الْمذهبِ أبو زكريا يَحْيَى بنُ شَرَفِ الدين النَّوَوِيُّ وأبو القاسم عبدُ الكريْمِ الرافِعِيُّ , ثُمَّ مَا رَجَّحَهُ النوَوِيُّ , فَالرَّافِعِيُّ , ثُمَّ مَا عليه مُحَقِّقُوْ الْمُتَأخِّرِينَ : كابنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِي والشَّمْسِ الرَّمْلِي وشيخِ الإسلام زكريا الأنصَارِيِّ والْخَطِيْبِ الشِّرْبِيْنِي وابنِ الزيادِ الزَّبِيْدِيِّ اليَمَنِيِّ وغيرهم رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وأَرْضَاهُمْ وأفَاضَ علينَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ أجْمَعِيْنَ .

نَعَمْ , إذا شَقَّ عَلَينا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الاعتِمَادُ بالرَّاجِحِ فِي الْمَذهَبِ مَشَقَّةً حَيْثُ لاَ تُحتَمَلُ عَادَةً أضَفْتُ إلَى ذلك قَوْلاً أو وَجْهًا آخرَ أخفَّ , تَيْسِيْرًا للعبادِ وإرْفَاقًا بِهِمْ وامتِثَالاً بإرشَادِ النبيِّ ﷺ :" يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا "... لاَ تَسَاهُلاً فِي الفُتْيَا وَلاَ تَتَبُّعًا لِلرُّخَصِ فِي الْمَذَاهِبِ .

وقَدْ عَزَوْتُ مَا فِي هذا الكتابِ إِلَى الكُتُبِ الْمذكُوْرَةِ فِي أوَّلِ كُلِّ الفُصُولِ أو الأَبْوَاب , ثُمَّ مَا رأيتَهُ مِنْ صَوَابٍ فِي أَيِّ مَطْلَب , فهو مِنْ تَحْرِيْرِ أَئِمَّةِ الْمَذهَب , وَمَا رأيتَهُ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ تخليطٍ حَصَلَ مِنِّي أو وَهْمٍ صَدَرَ مِنْ سُوءِ فَهْمِي , فالْمَسؤُولُ مِمَّنْ عَثَرَ على شيءٍ منَ الْخَلَلِ , أَن يُصلِحَهُ ويُسَامِحَ فيمَا قَدْ يَظهَرُ مِنَ الزَّلَل .

وَمَا أحسَنَ مَا قِيْلَ :

وَإِنْ تَجدْ عيبًا فَسُدَّ الْخَلَلاَ فجَلَّ مَنْ لاَ عيبَ فيه وَعَلاَ

وَنَسْأَلُ اللهَ العظيمَ رَبَّ العرشِ الكريْم أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَرْضَاتِهِ ويُسْبِلَ علينَا ذَيْلَ كرَامَاتِهِ , وأنْ يُعِينَنَا عَلَى الإكمَالِ , وأن يَنفَعَ به كما نَفَعَ بأَصْلِهِ إِنَّهُ ذُوْ الْجُوْدِ والإفضَالِ , وأَنْ يَجْعَلَ ذلك خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكريْمِ , ومُوْجِبًا لِلفوزِ لَدَيْهِ بجَنَّاتِ النعيمِ , إِنَّهُ أكرَمُ كَرِيْمٍ وأرحَمُ رَحِيْمٍ . آمين آمين آمين ...

وها أنا أشرَعُ في الْمَقصُود بعَوْنِ الْمَلِكِ الْمَعبُودِ , فأَقُولُ وبالله التوفيقُ لِأَحْسَنِ الطَّريقِ. وقبلَ أن نتَعَرَّضَ في الْمَقصُود يَنبغي لنا أنْ نَتَبَرَّكَ بذكرِ طَرْفٍ مِنْ حياةِ الإمامِ الشافِعِيِّ ﵁ الَّذي نُقَلِّدُهُ وَنَتَّبِعُهُ , وَلِكَيْ نَعرِفَ عَظَمَتَهُ ومَكانَتَهُ فِي العلمِ .

الإمامُ الشافعيُّ ﵁
لَمْحَةٌ من حياته ومذهبه [٢]

✓ نَسَبُهُ :

هو أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ العَبَّاس بنِ عُثْمَانَ بن شَافِعِ بنِ سائب بن عُبَيد بنِ عبد يزيد بن هاشم بن مُطَّلِب بنِ عبدِ مَنَافٍ بن قُصَيٍّ , الإمامُ الفقيهُ القُرَشِيُّ الْمُطَّلِبيُّ الشافعيُّ الحِجَازِيُّ الْمكيُّ , يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي عبدِ مَنَافٍ .

وشافعٌ هذا ... صَحَابِيٌّ مِنْ أصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ, وأبُوهُ السائبُ هو أحَدُ مَنْ

---

[٢]. انظر : تكملة الْمجموع : ٧٩/١, ٥٤٢ , فقه العبادات : ٨

أُسِرَ يومَ بدرٍ مِنَ الْمُشركِيْنَ ثُمَّ أسلَمَ بعدَ أنْ فَدَى نفسَهُ , وكَانَ يُشْبِهُ بالنبِيِّ ﷺ , وعُثمَانُ بنُ شافع مَعدُودٌ مِنَ التابعينَ .

وأمُّهُ هِيَ الشَّفَّاءُ بنتُ أرقَم بنِ نَضْلَةَ أَخِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . وهِيَ يَمَانيةٌ مِنَ الأزدِ وكانَتْ مِنْ أذكَى الْخَلْقِ فِطْرَةً .

وقد تَظَاهَرَتْ الأحاديثُ الصحيحةُ فِي فَضَائل قُريشٍ وانعَقَدَ إجْمَاعُ الأُمة عَلَى تفضيلِهِمْ عَلَى جَميع قبائلِ العَرَبِ وغيرِهِمْ . ففى الصحيحينِ عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ :" لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ اثْنَانِ ". وفي رواية أبي داود والطَّبَرَاني عن أنسٍ رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ :" الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ". قال الحافظُ ابنُ حجر : وإسنَادُهُ حسَنٌ . وفِي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :" النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَرِّ " . وفي كتاب الترمذي أحاديثُ فِي فَضَائِلِ الأَزْدِ .

✓ مولِدُهُ ونشأتُهُ :

وُلِدَ إمامُنا بغَزَةَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ ومائةٍ للهجرة (١٥٠) , وهيَ سنةُ وَفَاةِ الإمام الأَعْظَمِ أبي حَنِيْفَةَ رضي الله عنه . وغَزَةُ بَلْدَةٌ منَ الأَرَاضِي الْمُقَدَّسَةِ التِي بَارَكَ اللهُ فيها , لأَنَّهَا عَلَى نَحْوِ مَرْحلتَيْنِ مِنْ بيتِ الْمقدس . وليسَتْ مَوْطِنَ آبائِهِ , وإنَّمَا خَرَجَ أبُوهُ إدريسُ إليهَا فِي حاجَةٍ فوُلِدَ لَهُ بهَا مُحَمَّدٌ ابنُهُ .

فَتُوُفِّيَ وَالِدُهُ هُنَاكَ وهو صغيرٌ لاَ يَتَجَاوَزُ العَامَيْنِ . فذهَبَتْ به أُمُّهُ إِلَى مكةَ وَقَدْ آثَرَتْ أن تَهْجُرَ أهلَهَا الأَزْدَ فِي اليَمَنِ . وتَحمِلُ طِفْلَهَا إلَى مكَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَضِيعَ نَسَبُهُ وحَقُّهُ فِي بيتِ مَالِ الْمُسلِمِيْنَ مِنْ سهمِ ذَوِي القُرْبَى . وكانت هذه أوَّلَ رِحْلَةٍ في حَيَاةِ هذا الطفلِ الَّتِي كَانَتْ كُلُّهَا رِحَلاَتٍ .

فنَشَأَ هذا الإمامُ في مَكَّةَ وعَاشَ فيها مَعَ عُلُوِّ وشَرَفِ نسبه عِيْشَةَ اليتامى والفُقَرَاء. والنَّشْأَةُ الفقيرةُ مع النسب الرفيعِ تَجْعَلُ الناشِئَ يَشِبُّ عَلَى خُلُقٍ قَوِيْمٍ ومَسْلَكٍ كريْمٍ .

فعُلُوُّ النَّسَب يَجعَلُهُ يَتَّجهُ إِلَى مَعَالِي الأُمُورِ , والفَقْرُ يَجْعَلُهُ يُشْعِرُ بأحَاسِيْسِ الناسِ ودَخَائِلِ مُجتَمَعِهِمْ , وهو أمرٌ ضَرُوْرِيٌّ لِكُلِّ مَنْ يَتَصَدَّى لِعَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُجتَمَعِ .

وقَدْ بَدَتْ عليه علائِمُ النُّبُوغِ والذكاءِ الشديدَيْنِ منذُ الصِّغَرِ حَتَّى إنَّ مُعَلِّمَ الكتاب قَبلَ دُخُولَهُ فيه بدُوْنِ أَجْرٍ مُقَابلَ حُلُولِهِ مَحَلَّهُ فِي تعليمِ الصبيانِ أثناءَ غِيَابِهِ . وكانَ قَوِيَّ الذاكِرَة , فقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَا نَسِيَ شيئًا حَفِظَهُ أبدًا .

✓ طَلَبُهُ للعلم ومَنْزِلَتُهُ العلمية :

حَفِظَ إِمَامُنَا القرآنَ وهو ابنُ سَبْعِ سِنِيْنَ , وَجَوَّدَهُ عَلَى مُقْرِئِ مَكَّةَ الكَبِيْرِ إسماعيلَ بنُ قَسْطَنْطِيْنَ , وأخذَ تَفْسِيرَهُ مِنْ علماءِ مَكَّةَ الذين وَرِثُوهُ عَنْ تَرْجُمَانِ القُرْآنِ ومُفَسِّرِهِ سيدِنَا عبدِ الله بنِ عَبَّاس رضي الله عنهما . ثُمَّ اتَّجَهَ بعدَ حِفْظِهِ القرآنَ لاستِحْفَاظِ أحَادِيْثِ رَسُولِ الله ﷺ . وكان يَقُوْلُ : حَفِظْتُ القُرآنَ فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَرَّ بِي حَرْفٌ إلاَّ وقَدْ عَلِمْتُ الْمعنَى فيه والْمُرادَ ... مَا خلا حَرْفَيْنِ : أحَدُهُمَا ﴿ دَسَّاهَا ﴾ والثاني ﴿ وأَبًّا ﴾ .

وقَدْ أَوْلَعَ منذُ حَدَاثةِ سِنِّهِ بالعربيةِ فرَحَلَ إِلَى الباديةِ يَطلُبُ النحوَ والأدَبَ والشعرَ واللُّغَةَ عشرينَ سنةً . ولازَمَ هُذَيْلاً عشرَ سَنَوَاتٍ يَتَعَلَّمُ كلامَهَا وفُنُونَ أدبِهَا – وكانت أفصَحَ العَرَبِ – فبَرَزَ ونَبَغَ فِي اللغةِ العربيةِ وهو غُلاَمٌ . وحُبِّبَ إليه الرَّمْيُ حتَّى فَاقَ الأقرَانَ , وصَارَ يُصِيْبُ مِنَ العشرة تِسعَةً .

وفِي مكَّةَ كَانَ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَسجدِ يَسْمَعُ من العلماء بشَغَفٍ شديدٍ . وكانَ في ضيقِ العَيْشِ بحَيْثُ لاَ يَجِدُ ثَمَنَ الوَرَقِ الَّذي يُدَوِّنُ عليه , فكَانَ يَعمِدُ إِلَى التِقَاطِ العِظَامِ والْخزَفِ ونَحْوِهَا لِيَكتُبَ عليها . وكَانَ رضي الله عنه يُقُولُ : " مَا أفلَحَ فِي العلمِ إلاَّ مَنْ طَلَبَهُ فِي القِلَّةِ , ولَقَدْ كُنْتُ أطلُبُ ثَمَنَ القَرَاطيسِ فتَعَسَّرَ عَلَيَّ " .

ولَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ الخامِسَةَ عَشرَةَ مِنْ عُمْرِهِ حينَ صَارَ أستاذُهُ مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنْجِي – إِمَامُ أَهْـــلِ مكَّةَ ومُفْتِيْهَا – يَقُولُ لَهُ :" أَفْتِ يَا أبَا عَبْدِ الله فقَدْ واللهِ آنَ لَكَ

أَنْ تُفْتِيَ ". وهكذا اجتَمَعَ له فِي مكةَ الْمُكَرَّمَةِ النُّبوغُ فِي اللغةِ والفقهِ والتفسيرِ .

ولكنْ هِمَّتُهُ فِي طَلَبِ العلم لَمْ تَقِفْ به عندَ هذا الْحَدِّ . فقَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيْلِهِ فكَانَ كثِيْرَ التِّرْحَالِ . وكانَ العُلَمَاءُ والفُقَهَاءُ فِي ذلك العصرِ يَشُدُّوْنَ الرِّحَالَ إِلَى الْمَدينةِ لِيَرَوْا عَالِمَهَا الْمَشْهُورَ الإمامَ مالكَ بنَ أنس رضي الله عنه . وكانَ الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه صاحبَ مَجْلِسٍ في الْحَرَمِ النبَوِيِّ لَمْ يَطرُقْ الْخُلَفَاءُ بَابَهُ ويَحسَبُونَ حِسَابَهُ .

وطَرَقَتْ أخبَارُ الإمامِ مالك أسْمَاعَ عَالِمِنَا وإمامِنَا الشافعِيِّ رضي الله عنه فاشتَاقَ لِرُؤيَتِهِ وتَلَهَّفَ لِسَمَاعِ علمِهِ فحَفِظَ كِتابَهُ الْمُوَطَّأ ورَحَلَ إِلَى الْمدينةِ . وهُنَاك لَمْ يَستَطِعْ أَنْ يظْفَرَ بالوُصُولِ إِلَى بابِ الإمامِ مالكٍ رضي الله عنه إلاَّ بعدَ لَأْيٍ وَجُهْدٍ . فنَظَرَ إليه الإمامُ مالكٌ وكانتْ له فِرَاسَةٌ فقَالَ له :" يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللهَ وَاجتَنبْ الْمَعَاصِيَ فسَيَكُونُ لَكَ شَأنٌ مِنَ الشَّأْنِ ". وفِي روايةٍ : " إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ألقَى عَلَى قلبك نُورًا فلاَ تُطْفِئْهُ بالْمَعَاصِي ", ثُمَّ قَالَ له : " إذا مَا جَاءَ الغَدُ تَجيءُ ويَجيءُ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ " فقالَ الإمامُ الشافعِيُّ رضي الله عنه : " أنَا قَارِئٌ فقَرَأْتُ عليه الْمُوَطَّأَ حِفْظًا – والكتابُ فِي يَدِيْ – فكُلَّمَا تَهَيَّبْتُ مَالِكًا وأَرَدْتُ أن أقطَعَ أعْجَبَهُ حُسْنُ قراءَتِي وإعْرَابِي , فَيَقُولُ :" يَا فَتَى زِدْ ". حَتَّى قرأْتُهُ عليه فِي أيَّامٍ يَسِيْرَةٍ . وقَالَ : إنْ يَكُ أَحَدٌ يُفْلِحُ فهَذا الغُلاَمُ ".

وبَعْدَ أَنْ قَرَأَ عَلَى الإمامِ مالك مُوَطَّأَهُ لَزِمَهُ يَتَفَقَّهُ عليه ويُدَارِسُهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُفْتِيْ بِهَا هذا الإِمُامُ الجليلُ , وتوَطَّدَتْ الصِلَةُ بينَهُ وبينَ شَيْخِهِ فكانَ الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه يَقُولُ : " مَا أَتَانِيْ قُرَشِيٌّ أفهَمُ مِنْ هَذَا الفَتَى ". وكانَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه يَقُولُ : " إذا ذُكِرَ العُلَمَاءُ فمَالِكٌ النَّجْمُ , وَمَا أحَدٌ أمَنُّ عَلَيَّ مِنْ مَالِكٍ " ... ولكِنْ يَبْدُو أنَّ مُلازَمَتَهُ لِلإمام مَالكٍ رضي الله عنه لَمْ تكُنْ بِمَانِعَةٍ له مِنَ السفرِ والاختِبَارَتِ الشخصِيَّةِ , فكانَ يَقُومُ بينَ وقتٍ وآخَرَ برِحْلاَتٍ فِي البلاد الإسلاميةِ , كمَا كانَ يَذهَبُ إِلَى مكَّةَ يَزُوْرُ أُمَّهُ ويَستَنصِحُ بنَصَائِحِهَا .

وبعدَ مُضِيِّ عشرِ سَنَوَاتٍ عَلَى إقامته فِي الْمدينةِ الْمُنَوَّرَةِ تُوُفِّيَ الإمامُ مالكٌ ﷺ.

وأَحَسَّ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ أَنَّهُ نالَ مِنَ العلم أشطُرًا فاتَّجَهَتْ نفسُهُ إِلَى عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ الدَّوْلَةِ يَتَكَسَّبُ به بعدَ أنْ رهَنَ دارَهُ وعَجَزَتْ أُمُّهُ عَنْ مَعُونَتِهِ , فتَوَلَّى عملاً بنَجْرَان مِنَ اليَمَنِ . وهناك طَفِقَ يَتَرَدَّدُ عَلَى حَلَقَاتِ العلمِ ويأخُذُ عَنْ كِبَار العلماء فيهَا إِلَى أَنْ وَقَعَ بينَهُ وبينَ وَالِي اليَمَنِ أثنَاءَ عَمَلِهِ شَيْءٌ (بسَبَبِ مَا أخذَهُ عليه مِنَ الظُّلْمِ) فوَشَى به الوَالِي إِلَى الخليفة هَارُوْنَ الرشيد , فأمَرَ بإحضاره إِلَى بَغْدَاد . (وفِي مِحْنَتِهِ تَفصيلٌ سيأتِي ...) ولعَلَّ هذه الْمِحْنَةَ الَّتِي نزَلَتْ به قَدْ ساقَهَا اللّٰهُ تعالَى إليه لِيَصْرِفَ اهتِمامَهُ عن الولاية ونَحْوِهَا ويَعُودَ للاتِّجَاهِ بكُلِّيَّتِهِ نحوَ العلمِ . وخرج هذا الإمامُ الجليلُ ﷺ مِنَ التهمة الَّتِي نُسبَتْ إليه لِيَطْبَقَ عِلمُهُ وشُهْرَتُهُ الآفَاقَ .

فقَدْ أصبَحَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن تِلْمِيذُ الإمامِ أبِي حنيفة ﷺ الَّذِيْ آلَتْ إليه رياسَةُ الفِقْهِ في العِرَاقِ أستَاذًا للإمامِ الشافعِيِّ ﷺ تَلَقَّى عنه فِقْهَ أهلِ الرأي . ولَمَّا كانَ قَدْ أخذ فقهَ أهل الحديثِ عَن الإمامِ مالك الذي آلَتْ إليه رياسةُ الفقهِ فِي الْمَدينةِ ... فقَدْ خَرَجَ مِنْ هذين الْمذهبين بمذهب يَجْمَعُ بينَهُمَا , وهو مَذْهبُهُ القَدِيْمُ الْمُسَمَّى بكتابِ الْحُجَّةِ . رواه عنه أربَعةٌ مِنْ أَجِلَّةِ أصحَابِهِ : الإمامُ أحْمَدُ بنُ حنبل وأبُوْ ثور والزعفراني والكرَابيْسِيُّ , وكان الزعفرانِيُّ أَتْقَنَهُمْ لَهُ روايةً وأحسَنَهُمْ لَهُ ضَبْطًا .

ثُمَّ قَفَلَ عَائِدًا إِلَى مَكَّةَ وَفِي جَعْبَتِهِ عُلُومُ أهلِ الأرضِ فِي ذلك العَصْرِ بعدَ أَنْ مَضَى عَامَانِ على إقامتِهِ فِي بغدَادَ . وأخَذَ يُلْقِيْ دُرُوسَهُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ والتَقَى به أكبَرُ العلماء في موسِمِ الحجِّ , فكانوا يَرَوْنَ فيه عَالِمًا هو نَسِيْجُ وَحْدَهُ .

وفي هذه الأثناءِ التَقَى به أَحْمَدُ بنُ حَنبَل . قال إسحقُ بنُ رَاهَوَيْه : " لَقِيَنِيْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل بِمَكَّةَ فقَالَ :" تَعَالَ أُرِيْكَ رَجُلاً لَمْ تَرَ عينَاكَ مِثْلَهُ " فأرَانِيْ الشَّافِعِيَّ ". قالَ : " فتَنَاظَرْنَا فِي الْحَدِيْثِ فَلَمْ أَرَ أفقهَ منه , ثُمَّ تَنَاظَرْنَا فِي القرآنِ فلَمْ أَرَ أَقْرَأَ منه , ثُمَّ

تنَاظَرْنَا فِي اللغةِ وَمَا رَأَتْ عَيْنَايَ مثلَهُ قَطُّ ".

وَمَكَثَ في مكَّةَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ كاملةً , لِيَصْفُوَ لَهُ الْجَوُّ لاستِخْرَاج قَوَاعِدِ الاستنباط بَعِيْدًا عن ضَوْضَاءِ العِرَاق وَتَنَاحُرِ الآراء فيهَا . وطَلَبَ منه عبدُ الرحْمنُ بنُ مَهْدِي إمامُ أهلِ الحديثِ فِي عَصْرِهِ أن يُصَنِّفَ لَهُ كتابًا فِي أُصُولِ الفقهِ , فصَنَّفَ كتابَ " الرِسَالَة " وهو أوَّلُ كتابٍ صُنِّفَ في أصول الفقه .

وأَجْمَعَ الناسُ عَلَى استِحْسَانِ كتابهِ الرِسَالَة . وأقوالُهُمْ فِي ذلك مشهورةٌ . وقَالَ الْمُزَنِيُّ : " قرأتُ الرسالة خَمْسَ مِائَةِ مَرَّةٍ , مَا مِنْ مَرَّةٍ إلاَّ وَاستَفَدْتُ منهَا فائِدَةً جديدَةً ". وفي روايةٍ عنه قال :" أنَا أنظُرُ في الرسالةِ مِنْذُ خَمسِيْنَ سنَةً , مَا أعلَمُ أنِّى نَظَرْتُ فيها مَرَّةً إلاَّ وَاستَفَدْتُ شيئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُهُ .

ثُمَّ ارتَحَلَ ثانيةً إلَى بَغْدَاد وقَدْ سَبَقَتْهُ شُهْرَتُهُ إليها وتَحَدَّثَ بذكره الْمُحَدِّثُون والفُقَهَاء ولُقِّبَ فيها بنَاصِرِ الحديث . فأخَذَ يَنشُرُ آراءَهُ الفقهيةَ الأُصُوليةَ ويُجَادِلُ عَلَى أسَاسِهَا . وعَقَدَ فِي الجامع الغَرْبيِّ في بَغْدَاد حَلَقَاتِ العلم والفقهِ , وأَمَّهُ الْمُتَعَلِّمُون والعُلَمَاءُ : منهم الْمُمْتَحِنُ ومنهم الْمُستَمِعُ ومنهم الْمُتَّعِدُ بمذهبه السَّاحِرُ بهذا الْمُتَفَقِّه الجديدِ على زَعْمِهِ , فما يَكَادُوْنَ يَجْلِسُونَ إليه ويَستَمِعُونَ له حتى يَرْجِعُوْا عَنْ قولِهِمْ ويَتْرُكُوا مَا كَانُوْا فيه ويَتَّبِعُوْنَهُ .

ومَا زَالَ هذا الإمامُ يَصُولُ ويَجُولُ ويأتِي كُلَّ يومٍ بجديدٍ من فهم كلامِ الله وفِقْهِ حديثِ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى حَمَلَ العلماءَ على الإقرار بعِلْمِهِ وظَهَرَ أمرُهُ بين الناس وانفكَّتْ حَلَقَاتُ الْمُخَالِفِيْنَ حتى إنَّ أحَدَهُمْ قال : " قَدِمَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ وَفي الجامع الغَرْبِيِّ عِشْرُون حَلْقَةً لِأَصْحَابِ الرأيِ , فَلَمَّا كَانَ يومُ الجمعة لَمْ يَثْبُتْ منها إلاَّ ثلاَثُ حِلَقٍ أو أربَعٌ " وفي هذه القَدْمَةِ التي دَامَتْ عَامَيْنِ أعلَنَ كُتُبَهُ – وقَدْ أنضَجَهَا الدراسةُ والْمُرَاجَعَةُ – ونَشَرَهَا بيَن صَحَابَتِهِ . وتكرَّرَتْ رِحلاَتُ هذا الإمامِ بينَ مكة وبغدادَ .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومائةٍ ... كَمَا قالَهُ حَرْمَلَةُ , وقال الربيعُ الْمُرَادِي : سنةَ مائتَيْنِ . وكانَتْ هذه الرِحْلَةُ خَاتِمَةَ رِحلاَتِهِ الَّتِي كان الدافعُ إليها مَيْلَهُ للابْتِعَادِ عَنْ مركز الْخِلاَفَةِ والسيَاسَةِ . وذلك بناءً عَلَى دَعْوَةِ وَالِيِّ مِصْرَ لَهُ . وَانتَهَى به الْمَطَافُ هُنَاكَ , وأملَى مَذْهَبَهُ الْجَدِيْدَ فِي كتابِهِ " الْمَبسُوْطِ " الَّذِي اشتهَرَ فيمَا بعدُ باسمِ كتابِ الأُمِّ . وأعَادَ النظَرَ فِي آرائِهِ وكُتُبِهِ ومُؤَلَّفَاتِهِ , فجَدَّدَ بَعْضَهَا ونسَخَ بكتابه الْمِصْرِيِّ كِتَابَهُ البغدادِيَّ وقال ﷺ : " لاَ أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي كِتَابِيْ البغدَادِيَّ ".

وكان الناسُ فِي مِصْرَ عَلَى مَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ . فقَدِمُوا الإمامَ الشافِعِيَّ واستَمَعُوا إليه وافتَتَنُوا به . وقَصَدَهُ كَثِيْرُوْنَ مِنَ الشام واليَمَنِ والعِرَاقِ وسائِرِ الأقطار لِلتَّفَقُّهِ عليه ...

وهكذا تَوَالَتْ الشهَادَاتُ بِمَكَانَةِ هذا الإمامِ مِنَ العلم فِي عَصْرِهِ وأَجْمَعَ شُيُوخُهُ وقُرَنَاؤُهُ وتَلاَمِيذُهُ عَلَى أنه كان عَلَمًا بينَ العلماءِ لاَ يُجَارَى . ولَئِنْ تَجاوَزْنَا هذه الشهادات لَنَجدَنَّ شهادةً أقوَمَ دليلاً , وَهِيَ مَا تَرَكَهُ مِنْ آثارٍ مِنْ أقوَالٍ مأثورةٍ أو فَتَاوى مَنْثُورَةٍ أو رسائلَ كَتَبَهَا أو كُتُبٍ أملاها .

أَمَّا مُصَنَّفَاتُ الإمامِ الشافعِيِّ فكثيرَةٌ مشهورةٌ . قالَ القَاضى الإمَامُ أبُوْ مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّد الْمَرْوَزِى فِي خُطبَةِ تعليقه : قِيلَ : إنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ صَنَّفَ مائةً وثَلاَثَةَ عَشَرَ كتَابًا فِي التفسيرِ والفقهِ والأَدَبِ وغيرِ ذلك .

وهي على قِسْمَيْنِ :

١- قسمٌ يَذكُرُهُ الْمُؤَرِّخُونَ مَنسُوبًا لِهذا الإمامِ : مثلُ كتابِ الأُمِّ (والْمُرَجَّحُ أنه دَوَّنَهُ بنَفْسِهِ) وكتابُ الرسالةِ والأَمَالِي والإمْلاَءِ .

٢- قسمٌ يَذكُرُونَهُ مَنسُوبًا إلَى أصحَابِهِ عَلَى أنه تلخيصٌ لِكُتُبِهِ : مثلُ مُختَصَرِ الإمامِ

الْبُوَيْطِي وجَامِعِ الإمامِ الْمُزَنِي الكبِيْرِ والصغِيْرِ ومُختَصَرَيْهِ الكبِيْرِ والصغِيْرِ وحَرْمَلَةَ .

فلَهُ فِي القسمِ الأوَّلِ الْمَعْنَى والصياغةُ , ولَهُ في الثاني الْمَعْنَى فقَطْ . وقد ذَكَرَ الرُّوَاةُ طريقَةَ تأليفِهِ لِلْكتاب : فبَعْضَهُ يَكتُبُهُ بنفسِهِ , وبعضَهُ كانَ يُمْلِيهِ ويَنْسَخُ عنه تلاميذُهُ مَا يكتُبُ ويَقرَؤُونَهُ عليه . ففي كُلِّ ذلك دليلٌ عَلَى مقدار علمِهِ ومَوَاهبه , فقد كانَ أكبَرَ مِنْ أديبٍ وأكثَرَ مِنْ فقيهٍ .

وكان مَجْلِسُهُ للعلم جَامِعًا للنظر فِي عَدَدٍ مِنَ العُلُوم . قال الربيعُ بنُ سليمان :" كَانَ الشافعِيُّ ﵁ يَجْلِسُ في حلقَتِهِ إذَا صَلَّى الصبحَ . فيَجِيئُهُ أهلُ القرآنِ , فإذَا طَلَعَتْ الشمسُ قَامُوا , وجَاءَ أهلُ الحديث فيسألونه عَنْ تفسيرِهِ ومَعَانيه , فإذا ارتفعت الشمس قاموا . فاستَوَتْ الحلقة للمذاكرة والنظر فإذا ارتَفَعَ الضحى تَفَرَّقُوا , وجَاءَ أهلُ العربية والعُرُوضِ والنحو والشعرِ فلا يَزَالُونَ إلَى قُرْبِ انتِصَافِ النهار ".

لقد بُورِكَتْ نُبُوْءَتُهُ ﷺ في الإمام الشافعِيِّ حينَ قَالَ :" اللَّهُمَّ اهْدِ قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْمًا ". رواه الخطيبُ وابنُ عساكر فِي التاريخ عن أبي هريرة ﵁ بإسنادٍ حَسَنٍ . قال النوويُّ : وحَمَلَهُ العُلَمَاءُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أصحَابِنَا عَلَى الإمامِ الشافِعِيِّ ﵁ .

✓ العواملُ التي هيَّئَتْهُ لِلنُّبُوغِ العلمي :

١- مواهبُهُ :

لَقَدْ آتَى اللهُ تَعَالَى الإمَامَ الشَّافِعِيَّ حَظًّا مِنَ الْمَوَاهِبِ يَجْعَلُهُ فِي الذِّرْوَةِ الأُوْلَى مِنْ قَادَةِ الفِكْرِ وزُعَمَاءِ آرَاءٍ .

فقد كَانَ قَوِيًّا فِي كُلِّ قواه العَقْلِيَّة مِمَّا جَعَلَ تلميذَهُ بِشْرًا الْمُرَيْسِيَّ يَقُولُ :" مَعَ الشَّافِعِيِّ نصفُ عَقْلِ أهلِ الدنيا ". وكانَ حَاضِرَ البَدِيْهَةِ عميقَ الفكرة بعيدَ الْمَدَى فِي الفهمِ , فكانَتْ دراستُهُ طَلَبًا للكُلِّيَّاتِ والنظرياتِ العامةِ .

وكانَ قَوِيَّ البيانِ واضِحَ التعبِيْرِ أُوْتِيَ مَعَ فَصَاحَةِ لسانه وبلاغةِ بَيَانه صَوْتًا عميقَ التأثير يُعَبِّرُ بنَبَرَاتِهِ وقَدْ سَمَّاهُ ابنُ راهويه :" خطيبَ العُلَمَاء ".

وكان نافذَ البصيرة فِي نُفُوسِ الناس قَوِيَّ الفراسة - كشيخِهِ الإمامِ مالكٍ - فِي معرفةِ أحوَالِ الرجالِ ومَا تُطِيقُهُ نُفُوسُهُمْ . وكانَ هذا سببًا فِي أنْ التَفَّ حولَهُ أكبَرُ عَدَدٍ مِنَ الصحاب والتلاميذِ .

وكانَ صَافِيَ النفسِ مِنْ أَدْرَانِ الدنيا وشَوَائبها . لذلك كان مُخْلِصًا في طَلَبِ الحق والْمعرفةِ , يَطلُبُ العلمَ لله ويَتَّجهُ في طَلَبِهِ إلى الطريقِ الْمُستقِيم . فإذا اصطَدَمَ إخلاصُهُ مَعَ مَا يَأْلَفُهُ الناسُ مِنْ آراءٍ أعلَنَ آراءَهُ فِي جرأةٍ وقُوَّةٍ . وقَدْ بَلَغَ من زُهْدِهِ في جَاهِ العلم وإخلاصِهِ لِطَلَبِ الحق أنه كانَ يَقُولُ :" وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوْا هَذَا العِلْمَ عَلَى أنْ لاَ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ حَرْفٌ , فأُوْجرَ عَلَيْهِ ولاَ يَحْمَدُوْنَنِيْ ".

ومَا كانَ يَغضَبُ في جدالٍ ولا يَستَطِيْلُ بحِدَّةِ لِسانٍ في نِزَالٍ , لأَنَّهُ يَبْغِي الْحَقَّ في جُدُلِهِ , يَقُولُ ﵁ :" مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الغَلَبَةِ , ووَدِدْتُ إذَا نَاظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يُظْهِرَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى يَدَيْهِ ". وقال أيضًا :" مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إلاَّ وَدِدْتُ أَنْ يُوَفَّقَ ويُسَدَّدَ ويُعَانَ ويَكونَ عليه رعايةٌ مِنَ الله وحفظٌ ".

وكان شديدَ التَّشَبُّثِ بِحَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . كَانَ الربيعُ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشافِعِيَّ يَقُولُ :" مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَتَغِيْبُ عنه سُـنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وتَعْزُبُ , فمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أو أصَّلْتُ مِنْ أصلٍ - فيه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خلافُ مَا قُلْتُ - فالقَوْلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَهُوَ قَوْلِي ". وجَعَلَ يُرَدِّدُ هذا الكلامَ .

٢- شُيُوخُهُ :

تلَقَّى هذا الإمامُ الفقهَ والحديثَ على شُيُوخٍ تباعَدَتْ أَماكِنُهُمْ وتَخَالَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ فجَمَعَ فقهَ أكثَرِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي كَانَتْ في عَصْرِهِ . وقد رَوَى عن كثيرٍ من

الْمَشَايخِ أشهَرُهُم تسعَةَ عَشَرَ : خَمسَةٌ مَكِّيَّةٌ وسِتَّةٌ مدنِيَّةٌ وأربَعَةٌ يَمَانيةٌ وأربعَةٌ عراقيةٌ . وتَلَقَّى فقهَ الإمامِ مالكٍ عليه , وتلَقَّى فقهَ الإمامِ الأوزاعي عَنْ صَاحِبِهِ عُمَرَ بنِ أبِي سلمة من أهل اليَمَنِ , وتلقَّى فقهَ الإمام الليث بن سعد فقيهَ مِصْرَ عن صاحبه يَحْيَى بن حسان , ثم تَلَقَّى فقهَ الإمامِ أبي حنيفةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بن الْحَسَنِ فقيهِ العراق .

وبذلك يكُونُ قَدَ بَرَعَ فِي مدرسةِ الْحَديثِ فِي الْمَدينةِ , ومَدْرَسَةِ الرأيِ فِي العِرَاقِ . وكَانَ ثَمَّةَ مَدْرَسَةٌ ثالثةٌ تُعْنَى بتفسيرِ القرآن , وهِيَ مَدْرَسَةُ مَكَّةَ الَّتِي اتَّخَذَهَا عبدُ اللهُ ابنُ عباس رضي الله عنهما مَقَامًا لَهُ , وقَدْ جَعَلَ الإمامُ الشافعيُّ سيدَنَا ابنَ عباس مَثَلَهُ الكَامِلَ وتَرَسَّمَ خُطَاهُ وسَارَ فِي مثلِ سبيلِهِ . وانسَاغَ كُلُّ ذلك العلمِ الكثيرِ في نفسِ الإمامِ الشافعِيِّ , فكانَ منه ذلك الْمَزِيْجُ الفِقْهِيُّ الْمُحْكَمُ الذي تلاَقَتْ فيه كُلُّ النَّزَعَاتِ مُنْسَجِمَةً مُتَعَادِلَةً مُتآلِفَةَ النَّغَمِ , وتوَلَّدَتْ منه تلكَ الْمَعَانِي الكُلِّية فقَدَّمَهَا للناس فِي بَيَانٍ رائعٍ وقَوْلٍ مُحْكَمٍ .

٣- دراسَاتُهُ الخَاصّةُ وتَجَارِبُهُ :

كانَ رضي الله عنه مع اتِّصَالِهِ بشُيُوخِهِ فِي مَكَّةَ والْمَدِيْنَةِ مُحِبًّا للرِّحْلَةِ . ولاَ شَكَّ أنَّ الأسفَارَ تَفتُقُ الذِّهْنَ وتَرهُفُ الْحِسَّ فوقَ مَا تُعْطِيهِ للفقيهِ مِنْ مادةٍ وخِبْرَةٍ . وكَانَ يَتَّصِلُ خِلالَ رِحلاَته بالشُّيُوخ ويُدَارِسُ العُلَمَاءَ ويَأخُذُ منهُمْ وَيُعطِيْهِمْ ولم يَقتَصِرْ على فُقَهَاءِ الجماعة الذين دَخلُوا في طاعَةِ الْخُلَفَاءِ , بَلْ دَرَسَ آراءَ غَيْرِهِمْ . فكانَ يَطلُبُ العلمَ أَنَّى وَجَدَهُ لاَ يَهِمُّهُ الوِعَاءُ الَّذِي حَمَلَهُ إليه , بَلْ يَهِمَّهُ مَا في الوعاء .

٤- عَصْرُهُ :

وُلِدَ إمَامُنَا الشَّافعِيُّ رضي الله عنه في العَصْرِ العَبَّاسِيِّ وعَاشَ فيه . وكانت الفَتْرَةُ التِي استَغْرَقَتْ حياةَ هذا الإمامِ مِنْ ذلك العصرِ هي فَتْرَةَ استِقْرَارِ الأمرِ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ وتَمْكِيْنِ سُلْطَانِهَا وازدهَارِ الحياةِ الإسلامية فيها .

وَقَدْ امتَازَ ذلك العَصْرُ بمِيْزَاتٍ كَانَ لَهَا الأَثَرُ الأكبَرُ في إحياء العُلُوْمِ ونَهْضَةِ الفكرِ الإسْلاميِّ حَتَّى أنه يُعْتَبَرُ مِنْ أَزْهَى العُصُورِ الإسلامية فكرًا وعِلْمًا .

فهؤلاء الْمُحَدِّثُون يُشَمِّرُونَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لِتمييزِ الصحيح فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُول الله ﷺ . وهذه الفِرَقُ الْمُختلِفَةُ كُلُّ فرقةٍ تُجَرِّدُ سَيْفَ الْحُجَّةِ لِتَشُقَّ الطريقَ لآرائِهَا , والإمامُ الشافعيُّ يُخَالِطُهَا جَمِيْعًا ويُنَاقِشُ أَصْحَابَهَا ويَقبِسُ مِنْ عُلَمَائِهَا مَا يَرَاهُ صَالِحًا .

وهؤلاء العلماءُ مِنْ فُقَهَاء ومُحَدِّثِيْنَ يَنتَقِلُونَ في البلاد طَلَبًا للعَمَلِ , فيَلتَقِي بِهِمْ الإِمَامُ الشافعيُّ خُصُوصًا فِي البيتِ الحرام كَانَ مُؤتَمَرًا عِلْمِيًّا . ثم هَا هُمْ أولاء فُقَهَاء الرأيِ وفُقَهَاءُ الحديثِ يَلتَقُونَ في مكانٍ واحِدٍ ويَتَنَاظَرُون طَلَبًا للحقيقة , فيأخُذُ كُلٌّ مِمَّا عندَ الآخَرِ . ثُمَّ هذا الفقهُ يُجْمَعُ في الكُتُبِ , فيَرَى هذا الفقيهُ آراءَ غَيْرِهِ مُدَوَّنَةً مَبسُوطَةً فيَقرَؤُهَا ويَدرُسُهَا ويَنقُدُهَا ويَقبَلُ مَا يَرَاهُ أقرَبَ للكتابِ والسنة .

وهكذا جَاءَ الإمامُ الشافعِيُّ فِي وَسَطِ هذا اللَّجَبِ العِلْمِيِّ القَوِيِّ , وأخَذَ مِنْ تلك الثروة العلميةِ العظيمةِ وبقُوَّةِ مَوَاهِبِهِ ودِرَاسَاته وحُسْنِ اتِّجاهَاتِهِ خَرَجَ عَلَى الناس بآرائه ومَذْهَبِهِ .

✓ لَمْحَةٌ مِنْ صفاته وعباداته وأخلاقه :

كانَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه طويلاً نبيلاً جَسِيْمًا . وكانَ يَخضَبُ بالْحِنَّاءِ , خفيفَ العَارِضَيْنِ . وقال الْمُزَنِيُّ : مَا رأيتُ أحسَنَ وَجْهًا مِنَ الشَّافعيِّ رضي الله عنه . وكَانَ رُبَمَا قَبَضَ على لِحْيَتِهِ , فلا تَفْضُلُ عن قبضَتِهِ .

وكانَ رضي الله عنه كثِيْرَ العبادة , فكَانَ يَقسِمُ الليلَ إِلَى ثلاثة أقسَامٍ : ثُلُثٌ للعلمِ وثُلُثٌ للنومِ وثُلُثٌ للعبادة . وكانَ يَقِفُ بين يدَيْ رَبِّهِ , فيُصَلِّي ويقرَأُ وعينَاهُ تُفِيضَانِ بدَمْعٍ غزيرٍ خشيةَ التقصيرِ . وقَدْ كَانَ يَرَى نفسَهُ (لِشِدَّةِ تَوَاضُعِهِ) مِنْ أهل الْمَعَاصِي .

وفِي ذلك يَقُولُ :

أُحِبُّ الصَّالِحِيْنَ ولَسْتُ مِنْهُمُ   لَعَلِّيْ أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَةً

وأكرَهُ مَنْ بَضَاعَتُهُ الْمَعَــاصِي   وإنْ كُنَّا سَوَاءً فِي البَضَاعَة

وقد اختصَّ اللهُ تعالَى هذا الإمَامَ بالعنايةِ , فكانَ له صوتٌ عميقُ التأثيرِ يَخرُجُ من قلبٍ مُنيْرٍ زادَتْهُ العبادةُ الْمُتَوَاصلةُ والْمَحَبَّةُ الشديدةُ نورًا وتأثيرًا وسحرًا . وكانَ ﷺ مُوْلِعًا بالقرآنِ وصَحَبَتِهِ , فكانَ يَخْتِمُ في كُلِّ نَهَارٍ وليلةٍ خَتْمَةً , وفِي رمضانَ كَانَ يَختِمُ كُلَّ نَهَارٍ ختمةً وكُلَّ ليلةٍ خَتْمَةً . وكانَ إذا قرأَ القرآنَ بَكَى وأَبْكَى سَامِعِيْهِ . قَالَ بَحْرٌ بنُ نَصْر أَحَدُ مُعَاصِرِيْهِ : كُنَّا إذَا أَرَدْنَا أَنْ نَبْكِيَ قَالَ بعضُنَا لبعضٍ : قُومُوا بنا إلَى هذا الفتَى الْمُطَّلِبي نَقْرَأُ القرآنَ . فإذَا أتينَاهُ استفتَحَ القرآنَ حَتَّى تَتَسَاقَطَ الناسُ بين يديه ويَكثُرَ عجيجُهُمْ بالبكاء . فإذا رأى ذلك أَمْسَكَ عن القراءة .

وكانَ ﷺ مُستقِيْمًا على الشرع إلَى أقصَى الْحُدُودِ . وكانَ كريْمًا ذا مُرُوءةٍ وخُلُقٍ رفيعٍ , شأنُهُ شأنُ آلِ البيتِ , سَخِيًّا يُقبِلُ عَلَى الفقراء ويُعْطِي عطاءَ مَنْ لاَ يَخَافُ عَيْلَةً . وَفِي هذا تُرْوَى الأعَاجيْبُ عنه . ومِنْ أقوَالِهِ :" لِلْمُرُوءةِ أربَعَةُ أركَانٍ : حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءُ والتَّوَاضُعُ والنُّسُكُ " . وَمِمَّا تَمَيَّزَ به شِدَّةُ حَيَائِهِ وَخَجْلِهِ حتَّى نُقِلَ عنه أنه كَانَ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ حياءً إذا سُئِلَ مَا ليسَ عندَهُ .

وكانَ مُبَالِغًا فِي الشفقةِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِيْنَ وغيرِهِمْ , وفِي نصيحتِهِ لله تعالَى ولكتابهِ ولِرَسُولِهِ ولِلْمُسلِمِيْنَ . وذلك هو الدينُ كما صَحَّ في حديثِ سيدِ الْمرسلينَ ﷺ .

✓ مِحْنَتُهُ :

اُتُّهِمَ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ بالتشيُّعِ وحِيْكَتْ لَهُ الْمُؤَامَرَاتُ في قَصْرِ الخليفةِ هارون الرشيد حَتَّى بَعَثَ في طلبه . وسِيْقَ – وهو فِي الرابعة والثلاثين مِنْ عُمْرِهِ – فِي أقيادِهِ مع تسعةٍ مِنَ العَلَوِيِّيْنَ إلَى الرشيد . وهُنَاكَ ضُرِبَتْ رِقَابُ العَلَوِيَّةِ التسعة أمامَ هذا

الإمامِ وَاحِدًا بعدَ آخرَ حتى جَاءَ دَوْرُهُ . وكانَ مُحَمَّدُ بنُ الحسن القَاضِي عندَ هَارُونَ الرشيد حَاضِرًا واستَطَاعَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ بذكائه وسُرْعَةِ خَاطِرِهِ أنْ يَستَمِيلَ إليه قَلْبَ الخليفة وعَقْلَهُ وأن يُقنِعَهُ ببَرَاءَتِهِ , وأسلَمَهُ الخليفةُ للقاضي مُحَمَّدٍ بنِ الحسن . وكان العلمُ رَحِمًا بينَ أهله ودَافَعَ عنه القَاضِي وسَاهَمَ في خَلاَصِهِ وقالَ فيه : ولَهُ مِن العلم مَحَلٌّ كَبِيْرٌ وليسَ الَّذي رُفِعَ عليه مِنْ شأنِهِ . وبَرِئَتْ سَاحَةُ الْمُتَّهَمِ وأَمَرَ له الرشيدُ بعَطَاءٍ قَدْرُهُ خَمْسُونَ ألفًا أَخَذَهَا الإمامُ الشافعِيُّ رضي الله عنه .

✓ مرضُهُ ووَفَاتُهُ :

كان رضي الله عنه كثيرَ الأَوْجَاعِ والأسقَامِ , وكَانَ يَشكُوْ البَوَاسِيْرَ خَاصَّةً . ولقَدْ بلَغَتْ منه في أواخرِ أيامِهِ مَبْلَغًا عَظيمًا . فكانَ رُبَمَا رَكِبَ فَسَالَ الدم مِنْ عَقِبَيْهِ . وكانَ لاَ يَبْرَحُ الطَّسْتَ تحتَهُ وفيهِ لِبْدَةٌ مَحشُوَّةٌ يَقطُرُ فيه دَمُهُ . ومَا لَقِيَ أحَدٌ مِنَ السَّقَمِ مثلَ مَا لَقِيَ , ولكِنْ هذا لَمْ يَكُنْ لِيَصْرِفَهُ عَنِ الدروس والأَبْحَاثِ والْمُطَالَعَاتِ .

وليسَ هذا غريبًا على مثله ... وقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أشَدُّ الناسِ بلاءً ؟ فقَالَ :" الأنبيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ". رواه الترمذي . ولَمَّا كانَ في مَرَضِهِ الأخيرِ دَخَلَ عليه تلميذُهُ الإمامُ الْمُزَنِيُّ فقالَ له : كيفَ أَصبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مِنَ الدنيا رَاحِلاً , وللإخوَانِ مُفَارِقًا , ولِكَأْسِ الْمَنِـــيَّةِ شَارِبًا , وعَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَارِدًا , ولاَ واللهِ مَا أَدْرِي رُوْحِيْ تَصِيْرُ إلى الجنةِ فأُهَنِّئُهَا ... أَمْ إلَى النار فأُعَزِّيْهَا , ثُمَّ بَكَى وأنشَأَ يَقُولُ :

ولَمَّا قَسَا قَلْبيْ وضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِيْ نحوَ عَفْوِكَ سُلَّمَا
تَعَاظَمَـــنِي ذَنْبِي فَلَـــمَّا قَرَنْـــتُهُ بعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عن الذنبِ لَمْ تَزَلْ تَجُـــوْدُ وتَعْفُوْ مِنَّةً وَتَكَرُّمًا

وفِي ليلةِ الجمعةِ بعدَ الْمغربِ آخرِ ليلةٍ مِنْ رَجَبَ سنةَ أربَعٍ ومائتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ انتَقَلَتْ روحُهُ الطاهرةُ إلَى رَبِّهَا عَن أربَعٍ وخَمسِيْنَ سَنَةً . وبعدَ عَصْرِ اليومِ التالِي

خَرَجَتْ مِئَاتُ الأُلُوفِ تَنقُلُ هذا الإمامَ إلَى مثواه الأخيرَ في القرافة بِمِصْرَ . وذَهَلَ النَّاسُ بوفاتِهِ , وَخَيَّمَتْ الكآبَةُ عَلَى وُجُوهِ العلماء , وهُيِّضَتْ أَجْنِحَةُ تَلاَميذه , وطُوِيَتْ صفحةٌ مُشْرِقَةٌ مِنْ صَفَحَاتِ تاريخنا الرائعِ , وغابَ نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ التي سَطَعَتْ فِي سَمَاءِ البشريةِ فأضَاءَتْ الْمَشرِقَ والْمَغرِبَ .

قالَ الربيعُ : رأيتُ في الْمَنَامِ أنَّ آدمَ عليه السلام مَاتَ , فسَأَلْتُ عَنْ ذلك ؟ فقِيلَ لِي : هذا موتُ أَعْلَمِ أهلِ الأَرْضِ , لأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّمَ آدمَ الأسماءَ كُلَّهَا . فمَا كَانَ إلاَّ يَسيْرًا فمَاتَ الشافِعِيُّ رضي الله عنه . ورأى غَيْرُهُ ليلةَ مَاتَ الإمامُ الشافعي قائلاً يَقُولُ :" الليلةَ مَاتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

رَحِمَ اللهُ تعالَى الإمامَ الشافِعِيَّ ورَضِيَ عنه وأكرَمَ نُزُلَهُ ومَثْوَاهُ , ونَفَعَنا به وَبانتِسَابِنَا إليه , وجَمَعَ بيننا وبينَهُ مَعَ أحبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ . فقد كانَ كَمَا قَالَ عنه الإمامَ أحْمَدُ بنُ حنبل رضي الله عنه (أىْ حينَ سأله ابنُهُ عبدُ الله عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ دُعَائِهِ لَهُ) فقَالَ :" يا بُنَيَّ كَانَ الشَّافِعِيُّ كالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا وكَالعَافِيَةِ لِلبَدَنِ , فَانْظُرْ هَلْ لِهَذَيْنِ مِنْ خَلْفٍ أو عَنْهُمَا مِنْ عِوَضٍ ".

✓ أَشْهَرُ تلاميذه :

خلَّفَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تلاميذه أركَانًا فِي العلمِ ... يَرْعَوْنَ عِلْمَهُ ويَنشُرُونَهُ ويُدَافِعُونَ عنه . مِنْ هؤلاء :

فِي مكة : أَبُو بَكَر الْحُمَيدِي وكَانَ فقيهًا مُحَدِّثًا ثقَةً حَافِظًا .

وفي العِرَاقِ : أَبُو عَلِي الْحَسَنُ الصبَّاحُ الزعفرَانِيُّ ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ تلاميذِ الإمامِ الشافعِيِّ أفصَحُ منه لِسَانًا ولاَ أبصَرُ منه باللغةِ العربيةِ . وكان رَاوِيَ كُتُبِهِ في العراقِ .

وأبو علي الْحُسَيْنُ بنُ عَلِّي الكَرَابِيْسِي , وكَانَ عَالِمًا مُصَنِّفًا مُتْقِنًا . وأَبُو ثور الكَلبي , وأبو عبدِ الرَّحْمَن أحْـــمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بن يَحْيَى الأَشْـــعَرِي البَصَرِي , وكَانَ

يُوصَفُ بالشَّافِعِيِّ , وهو أوَّلُ مَنْ خَلَّفَهُ فِي العِرَاقِ .

ومِمَّنَ أخَذَ عَن الإمامِ الشافعِيِّ وإنْ لَمْ يُعرَفْ بالتبعية لَهُ فِي مَذْهَبِهِ : الإمامُ أحْمَدُ بنُ حنبل أَحَدُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ . وقد قَالَ فيه الإمامُ الشَّافِعِيُّ : " خَرَجْتُ مِنْ بَغدَادَ وَمَا خَلَّفْتُ فيهَا أفقَهَ ولاَ أورَعَ ولاَ أزهَدَ ولاَ أعلَمَ مِنْ أَحْمَدَ ". وقَالَ يَحيَى بنُ مَعِيْن لِصَالِحِ بنِ أحْمَدَ بنِ حنبل :" أمَا يَستَحْيِ أَبُوكَ رأيتُهُ مَعَ الشَّافِعِي ... وَالشَّافِعِيُّ راكِبٌ وهو رَاجِلٌ , ورأيتُهُ وقَدْ أخَذَ بركَابِهِ ". قَالَ صَالِحٌ : فنَقَلْتُ هَذَا لأَبِي فقَالَ لِي :" قُلْ لَهُ :" إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَقَّهَ فخُذْ بِرِكَابِهِ الآخَرِ ". وقال : ستةٌ أدعُوْ لَهُمْ فِي السَّحَرِ أحدُهُمْ الشَّافعيُّ . وأيضًا إسحَاقُ بنُ رَاهويه .

وفِي مصرَ : حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى , وكانَ جليلاً نبيلَ القَدْرِ . ورَوَى عن الإمامِ الشافعِيِّ مِنَ الكُتُبِ مَا لَمْ يَرْوِهِ الربيعُ بنُ سليمان .

وأبُو يَعقُوب يُوسفُ بنُ يَحْيَى البُوَيْطِي . وقَدْ استَخْلَفَهُ الإمامُ الشافِعِيُّ فِي حَلْقَتِهِ وآثَرَهُ عَلَى مُحمَّد ابن عبد الله بن الحكم مَعَ عظيمِ مَحَبَّتِهِ لابن الحكم , ولكِنَّهُ قَدَّمَ الْحَقَّ عَلَى الأُخُوَّةِ والْمَحَبَّةِ ... كشأنِهِ دائمًا . قَالَ :" لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَجْلِسِيْ مِنْ يُوسُفُ بنِ يحيى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أصحَابِيْ أَعْلَمُ منه". كانَ البُوَيْطِيُّ عَالِمًا فقيهًا زاهدًا . تُوُفِّيَ في سِجْنِهِ فِي مِحْنَةِ القولِ بِخَلْقِ القرآنِ .

وأبو إبراهيم إسْمَاعيلُ بنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ , كانَ فقيهًا عالِمًا عابدًا عارفًا بوُجُوْهِ الْجُدُلِ حَسَنَ البيانِ . قال عنه الإمامُ الشافعِيُّ وهو فِي سِنِّ الْحداثة :" لَوْ نَاظَرَ الْمُزَنِيُّ الشَّــيْطَانَ لَقَطَعَهُ ", كمَا قَالَ فيه :" الْمُزَنِيُّ نَاصِرُ مَذْهَبِيْ ". ولهُ فِي مذهبِ الإمامِ الشَّافِعِي كُتُبٌ كثيرٌ منه : الْمُختَصَرُ الكبير والْمُختَصَرُ الصغيرُ .

والربيعُ بنُ سليمان الْمُرَادِي الْمُؤَذِّنُ رَاوِيَةُ كُتُبِ الإمامِ الشافعِيّ وخَادِمُهُ . صَحِبَهُ طَويلاً وأَخَذَ عنه كَثِيْرًا وخَدَمَهُ واشْــتَهَرَ بصُحْبَتِهِ . وهو آخِـــرُ مَنْ رَوَى بمصرَ عنه .

وكانَ يَرْوِي بصدقٍ وإتقانٍ , فكانت الرحَالُ تُشَدُّ إليه لِطَلَبِ كُتُبِ الإمامِ الشافِعِيِّ .

قالَ الإمامُ أبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدٌ بنُ عبد الله بنِ جعفر الرازي فِي كتابه " مَنَاقِبِ الشافعي" سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ وأحْمَدَ بنَ على بنِ الْحَسَنِ البَصْرِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حَمْدَان بنَ سفيان الطرايفي البغدادي يقُولُ :" حَضَرْتُ الربيعَ بنَ سليمان يَوْمًا وقَدْ حُطَّ عَلَى بَابِ دَارِهِ سَبْعُمِائةِ راحلةٍ فِي سَمَاعِ كُتُبِ الشافِعِيِّ رَحِمَهُ الله ورَضِيَ عنه .

✓ بَعْضُ حكَمه :

- طَلَبُ العلمِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ النافلةِ .
- مَنْ أرَادَ الدنيا فَعَلَيْهِ بِالعلمِ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ فعليه بالعلمِ .
- مَا تقَرَّبَ إلى الله تعالى بشيءٍ بعدَ الفَرَائِضِ أفضَلَ مِنْ طَلَبِ العلمِ .
- الناسُ في غَفْلَةٍ عَنْ هذه السورةِ : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ ﴾ .
- وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوْا هَذَا العِلْمَ (أى كُتُبَهُ) عَلَى أنْ لاَ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ حَرْفٌ , فأُوْجرَ عَلَيْهِ ولاَ يَحْمَدُوْنَنيْ .
- مَا كَذَبْتُ قَطُّ وَلاَ حَلَفْتُ بالله تعالى صَادِقًا ولاَ كَاذِبًا .
- مَا شَبِعْتُ منذُ سِتَّ عَشَرَ سنةً إلاَّ شَبْعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي .
- مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ التقوَى فلاَ عِزَّ لَهُ .
- طلَبُ فُضُولِ الدنيا عُقُوبَةٌ عَاقَبَ اللهُ بهَا أهلَ التوحيدِ .
- قيلَ لَهُ : مَا لَكَ ... تُدمِنُ إمسَاكَ العَصَا ولَسْتَ بضعيفٍ ؟ فقالَ :" لِأَذْكُرَ أَنِّى مُسَافِرٌ ". يعنى في الدنيا .
- خَيْرُ الدنيا والآخرةِ فِي خَمْسِ خِصَالٍ : غِنَى النفسِ , وكَفِّ الأذَى , وكَسْبِ الحلالِ , ولباسِ التقوَى , والثقةِ بالله تعالى على كُلِّ حالٍ .
- أنفَعُ الذخائِرِ التقوَى وأضَرُّهَا العُدْوَانُ .

– التواضُعُ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ , والقناعَةُ تُورِثُ الراحةَ .

– أَرْفَعُ الناس قَدْرًا مَنْ لاَ يَرَى قَدْرَهُ , وأكثَرُهُمْ فَضْلاً مَنْ لا يَرَى فَضْلَهُ .

– مَنْ أحَبَّ أن يفتَحَ اللهُ قَلْبَهُ أو يُنَوِّرَهُ فعليه بتَرْكِ الكلام فيمَا لاَ يَعْنِيْهِ , واجتِنَابِ الْمَعَاصِي , ويكونُ لَهُ خبيئةٌ فيمَا بينَهُ وبينَ الله تعالى مِنْ عَمَلٍ .

– قالَ لِيُونُسَ بن عبد الأعلى : لَو اجتَهَدْتَ كُلَّ الجُهْدِ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ الناسَ كُلَّهُمْ فلاَ سبيلَ , فأَخْلِصْ عَمَلَكَ ونِيَّتَكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ . وفي روايةِ الربيع : يَا ربيعُ ! رِضَى الناسِ غَايَةٌ لاَ تُدْرَكُ , فعليكَ بمَا يُصلِحُكَ فَالْزَمْهُ , فإِنَّهُ لاَ سبيلَ إِلَى رِضَاهُمْ .

– إنْ لَمْ تَكُنْ الفُقَهَاءُ العَامِلُونَ أولِيَاءَ اللهِ فليسَ للهِ وَلِيٌّ .

– مَنْ تعَلَّمَ القرآنَ جَلَّ فِي عُيُونِ الناسِ , وَمَنْ نَظَرَ فِي الفِقْهِ نَبُلَ قَدْرُهُ , ومَنْ كَتَبَ الْحديثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ , ومَنْ تعلَّمَ النحوَ هِيْبَ , وَمَنْ تعَلَّمَ العربيةَ رَقَّ طَبْعُهُ , وَمَنْ نَظَرَ فِي الحسابِ جَزُلَ رَأْيُهُ , وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نفسَهُ لَمْ يَنفَعْهُ عِلْمُهُ , وملاكُ ذلك كُلِّهِ التقوَى".

✓ تعريفُ الفقه وفَضْلُهُ والغَرَضُ منه : [٣]

اعلَمْ أنَّهُ يتَأَكَّدُ لِكُلِّ طالبِ فَنٍّ قبلَ شُرُوعِهِ فيه أنْ يَتَصَوَّرَهُ بوجهٍ مَا ولو باسْمِهِ , لاستِحَالَةِ تَوَجُّهِ النفسِ نَحْوَ الْمَجهُولِ الْمُطلَقِ . والأحسَنُ : أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بتعريفِهِ لِيَكُونَ على بصيرةٍ فِي طَلَبِهِ , وأن يعرِفَ مَوضُوعَهُ لِيَمْتَازَ عَنْ غيره أَتَمَّ تَمْيِيْزٍ , وأَنْ يَعرِفَ غَايَتَهُ وثَمْرَتَهُ وفضلَهُ لِيَخرُجَ عن العَبَثِ ويَزدادَ جِدُّهُ .

أمَّا تعريفُهُ فهو لغةً : الفَهْمُ , وفِي اصطلاح الفقهاء : العلمُ بالأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الْمُكتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التفصيليةِ .

وأما موضوعُهُ فأفعَالُ الْمُكَلَّفِيْنَ مِنْ حيثُ عُرُوضُ الأحكامِ لَهَا .

[٣]. انظر إعانة الطالبين : ١/ , ونهاية الزين : , والإقناع للخطيب : ١٢/١

وأمَّا مَأخَذُهُ أو استِمدَادُهُ فمِنَ الكتاب وَالسُّنَّةِ والإجْماعِ والقياسِ والاستِصحَابِ والاستِحْسَانِ والاستِقْرَاء . فإنَّ هذه أدِلَّةٌ ثُمَّ الاستِحسَانُ دليلٌ يَنقَدِحُ في نفسِ الْمُجتَهِدِ كما استَحسَنَ إمامُنَا الشافِعِيُّ التحليفَ على الْمُصْحَفِ , فإنه أبلَغُ في الزجر .

وأمَّا الغَرَضُ منه فمعرفةُ عِلاَقَةِ الإنسانِ برَبِّهِ ثُمَّ عِلاَقَتُهُ بالْمَخلُوقاتِ على وجهٍ صحيحٍ . فالأوَّلُ فِقْهُ العباداتِ والثاني فقهُ الْمُعَاملاتِ . فمَنْ تَرَكَ هذا العلمَ عَرَضَ نفسَهُ لِلوُقُوعِ في الخطأِ في أعمَالِهِ . فإنْ سَلِمَتْ لَهُ ناحيةٌ لَنْ تَسلَمْ له بقيةُ النواحي .

وأمَّا فائدتُهُ فامتِثَالُ أوامر اللهِ تَعَالى واجتِنَابُ مَنَاهِيهِ الْمُحَصِّلاَنِ لِلفَوَائِدِ الدنيوية والأُخرَوِيَّةِ .

وأما حكمُ تَعَلُّمِهِ فالوُجُوبُ العَيْنِيُّ أو الكِفَائِيُّ .

وأمَّا فَضْلُهُ فكثيرٌ جدًّا ... فمن الآياتِ قولُهُ تعالَى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ﴾ , وقولُهُ تعالَى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لاَ يَعْلَمُوْنَ ﴾ , وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ , وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

ومن الأخبَارِ قَوْلُهُ ﷺ :" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا (أى خَيْرًا كَامِلاً) يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ ". مُتَّفَقٌ عليه .

وقولُهُ ﷺ :" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . وإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ , إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا , إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ , فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ". أخرجه أحمد وأبو داود .

وقوله ﷺ :" فَضْـــلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِيْ عَلَى أَدْنَاكُمْ , وَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ

وأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ - حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوْتَ فِي الْمَاءِ - لَيُصَلُّوْنَ عَلَى مُعَلِّمِيْ النَّاسِ الخَيْرَ ". رواه الترمذي .

وقوله ﷺ :" مَا عُبِدَ الله بشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفِقْهِ في الدِّينِ , وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عابدٍ , وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ الدِّينِ الْفِقْهُ ". رواه الطَّبَراني .

وقولُهُ ﷺ :" إِذَا مَرَرْتُمْ برِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا ". قالوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ :" حِلَقُ الذِّكْرِ ". قالَ عطاءٌ بنُ أبي رباح : حِلَقُ الذكرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلاَلِ والحَرَامِ ... كَيْفَ تَشتَرِيْ وكيفَ تُصَلِّي وكيفَ تُزَكِّيْ وكيفَ تَحُجُّ وكيفَ تَنْكِحُ وكيفَ تُطَلِّقُ , ومَا أشبَهَ ذلك .

وقولُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه :" لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بك رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَك مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ". مُتَّفَقٌ عليه . وَقَوْلُهُ ﷺ :" إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ (أىْ مُسْلِمٍ) يَدْعُو لَهُ ". رواه مسلم .

ومن الآثارِ قولُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّيْنَ سَنَةً , لِقَوْلِهِ ﷺ :" يَسيْرُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيْرِ العِبَادَةِ ". رواه الطَّبَرانيُّ في مُعجَمِهِ الكبيرِ .

وقولُ معاذ رضي الله عنه :" تَعَلَّمُوْا العِلْمَ , فإنَّ تَعْلِيْمَهُ حَسَنَةٌ , وطَلَبَهُ عِبادَةٌ , ومُذَاكَرَتَهُ تسبيحٌ , والبَحْثَ عنه جهادٌ , وبَذْلَهُ صَدَقَةٌ ". وقولُ عُمَرَ رضي الله عنه :" إنَّ الرَّجُلَ لَيخرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ وعليه مِنَ الذنوب مِثْلُ جِبَالِ تِهَامَةَ . فإِذَا سَمِعَ العِلْمَ خَافَ اللهَ وَاستَرْجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ , فيَنصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وليسَ عليه ذنبٌ . فلاَ تُفَارِقُوْا مَجَالِسَ العُلَمَاء , فإنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَخلُقْ على وجهِ الأرضِ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِهِمْ ".

قال بعضُهُمْ : ولو لَمْ يَكُنْ لِحُضُورِ مَجْلِسِ العلمِ مَنفَعَةٌ سِوَى النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ العَالِمِ لَكَانَ الواجبُ عَلَى العاقل أَنْ يَرْغَبَ فيه . فكيفَ وقَدْ أقَامَ النبيُّ ﷺ العُلَمَاءَ مَقَامَ نَفْسِهِ فقالَ :" مَنْ زَارَ عَالِمًا فَكَأَنَّمَا زَارَنِي , وَمَنْ صَافَحَ عَالِمًا فكَأَنَّمَا صَافَحَنِيْ

, وَمَنْ جَالَسَ عَالِمًا فكأَنَّمَا جَالَسَنِيْ , وَمَنْ جَالَسَنِي فِي الدُّنْيَا أَجْلَسَهُ اللهُ تَعَالَى مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ". ومَا وَرَدَ فِي فضلِ العلمِ والعُلَمَاء أكثَرُ مِنْ أن يُحْصَى وفِي هذا القدرِ كفايةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالَى .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى , فَمَنْ أَرَادَهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَمَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ , وَقَالَ ﷺ :" مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِن الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ". وَقَالَ ﷺ :" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَيْ مِن الْمُسْلِمِينَ) عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ ".

وَفِي ذَمِّ الْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ , وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فنسأَلُ اللهَ العظيم أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ العلماء العَامِلِيْنَ وأن يَمْنَحَنَا كمَالَ الْمُتَابَعَةِ والْمَحَبَّةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سيدِ الأَوَّلِيْنَ والآخِرِينَ صَلَّى اللهُ عليه وعَلَى آلِهِ وأصحَابِهِ أجْمعِيْنَ . أمين ...

خَادِمُ الطَّلَبَةِ بدَارِ العُلُومِ " الفَتَح "

عبدُ الرحيم بن عبد الْمغني

تقديم

﴿ فِي بَيَانِ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ﴾[٤]

جَاءَ فِي الْمُعجَم الوسيط : اصطَلَحَ القومُ : زَالَ مَا بينَهُمْ مِنْ خلافٍ , وَعَلَى الأمرِ : تَعَارَفُوْا عليه واتَّفَقُوْا . فالاصطِلاَحُ مَصدَرُ اصْطَلَحَ , وهو اتِّفَاقُ طائفةٍ على شيءٍ مَخصُوصٍ , ولِكُلِّ علمٍ اصطِلاَحَاتُهُ .

وعُلَمَاء الشَّافعية - كغَيْرِهِمْ من العلماء - استَعمَلُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مُصطَلَحَاتٍ خاصَّةً بِهِمْ , أرَادُوْا بِهَا مَعَانِيَ مُحَدَّدَةً , وفِقْهُ هذه الْمُصطَلَحَات مُهِمٌّ جدًّا لِكُلِّ دارسٍ للمذهَب الشَّافِعِيِّ , لأنه إذا لَمْ يَعرِفْ الْمَقصُودَ مِنْ كُلٍّ منها لَنْ يَستَطِيْعَ خِلالَ قِرَائَتِهِ فِي مُصنَّفَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَفْهَمَ اجتِهَادَهُمْ وأَدِلَّتَهُمْ ويُمَيِّزَ بينَهَا على الوجهِ الَّذِي قَصَدُوْهُ , وَلاَ أَنْ يَعرِفَ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرجُوح ... أو الْمُعتَمَدَ أو الْمُفْتَى به مِنَ الْمَترُوكِ ... ونَحوَ ذلك .

وقد قامَ بعضُ عُلَمَاء الشافعيةِ بتوضيحِ عَدَدٍ من هذه الْمُصطلَحَاتِ وشَرْحِهَا فِي مُقَدِّمَاتِ مُصنَّفَاتِهِمْ , كما فَعَلَ الإمامُ النَّوَوِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ لِكتابِهِ الْمجموع شَرْحِ الْمُهَذَّب الَّتِي تُعتَبَرُ أَهَمَّ مَظَانِّ شَرْحِ تلكَ الْمُصطلَحَاتِ , وكما فَعَلَ كُلٌّ مَنْ شرَحَ كتابَ منهاجِ الطالبينَ للإمام النووي مِنْ عُلَمَاء الشافعيةِ في مُقَدِّمَاتِهِمْ لِتِلْكَ الشُّرُوحِ , بَلْ أفرَدَ العلاَّمةُ عَلَوِيُّ بنُ أحْمَدَ السَّقَّاف فِي كتابٍ سَمَّاهُ الفوائدَ الْمَكِّيَّةَ .

واعلَمْ أنَّ الإمَامَ النَّوَوِيِّ - فِي حكَايَةِ الأَقْوَالِ وبَيَانِ الأَوْجُهِ الْمُخَرَّجَةِ للأصحَابِ وكيفيةِ الترجيحِ بينَهَا - يُسَمِّي آراءَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ أَقْوَالاً , وآرَاءَ أصحَابِهِ أَوْجُهًا , واختِلاَفَ رُوَّاةِ الْمذهب فِي حكَايَةِ مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ طُرُقاً .

---

[٤] . انظر الْمدخَل إِلَى مذهب الشافعي للدكتور أكرَم يوسف عُمَر القواسِمِي : ٥٠١ , والفقه الإسلامي وأدلته : ٥٩/١ , وسُلَّمُ الْمتعلم : ٤٠ , مقدمة تكملة الْمجموع : ١٠٤/١ , ومقدمة الْمنهاج مع شُرُوحه .

فالاختِلاَفَاتُ ثلاثةُ أقسَام :

١- الأقوَالُ : وَهِيَ الْمَنسُوبَةُ للإمامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ سواءٌ كانَتْ قدِيْمَةً أو جَديدَةً .

٢- الأَوْجُهُ : وهي الآرَاءُ الَّتِي يَستَنْبِطُهَا فُقَهَاءُ الشَّافعية بناءً عَلَى قوَاعِدِهِ وأُصُولِه .

٣- الطُّرُق : وهي اختلافُ الرُّوَّاةِ فِي حكَايَةِ الْمَذْهَبِ .

وفيما يَلِيْ شَرْحٌ لِمَعَانِي هذه الْمُصطلَحَاتِ :

١- (**الأَظْهَرُ**) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلَيْنِ أو أقوَالٍ للإمام الشَّافِعِيِّ ﷺ , وقَوِيَ الخلافُ فيهما أو فيهَا لِقُوَّةِ دليلِ كُلٍّ . ومُقَابِلُهُ (ظاهِرٌ) لِمُشَارَكَتِهِ إيَّاهُ فِي الظُّهُور .

٢- (**الْمَشهُور**) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ قولَيْنِ أو أقوَالٍ للإمام الشَّافِعِيِّ ﷺ , ولَمْ يَقْوَ الْخِلاَفُ فيهما أو فيها . ومُقَابِلُهُ (غَرِيْبٌ) لِضعْفِ مَدْرَكِهِ أو دليلِهِ .

٣- (**القَدِيْمُ**) : هو مَا قَالَهُ الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ فِي العِرَاقِ : سَوَاءٌ كَانَ تصنيفاً أو إفتَاءً . وأَشهَرُ رُوَّاتِهِ : أَحْمَدُ بنُ حَنبَل والزَّعْفَرَانِيُّ والكرَابِيْسِيُّ وأبُو ثَوْر .

٤- (**الْجَدِيْدُ**) : هو مَا قالَهُ الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ فِي مِصْرَ تصنيفاً أو إفتَاءً . وأشهَرُ رُوَّاتِهِ : البُوَيْطِيُّ والْمُزَنِيُّ والربيعُ الْمُرَادِيُّ وحَرْمَلَة . وهو مُقَابِلُ الْمَذهَب القديْم .

وأمَّا مَا وُجِدَ بينَ مِصْرَ والعِرَاقِ فالْمُتَأَخِّرُ منه جَدِيْدٌ والْمُتَقَدِّمُ قديْمٌ .

وقد قَرَّرَ علماءُ الشافعيةِ أنه ليسَ كلُّ قولٍ جديدٍ يُخَالِفُ القديْمَ , وليسَ كُلُّ قَوْلٍ قَديْمٍ مَرْجُوْعًا عنه , بَلْ هناكَ فِي الجديدِ مَا يُخالِفُ القديْمَ ومنه مَا يُوَافِقُهُ .

وإذا كَانَ فِي الْمسألة قولاَنِ قَدِيْمٌ وجديدٌ فالْجَديدُ هو الْمَعمُولُ به وَعليه الفتوَى , إلاَّ فِي مَسَائِلَ يَسِيْرَةً نَحوُ السبعَ عشرَةَ أفتَى الأصحابُ فيهَا بالقديْمِ . [٥]

---

[٥]. أى وإنَّمَا رَجَّحُوا الإفتاءَ بِهَا لظهورِ أَدِلَّتِهَا , لكنْ غَيْرَ نَاسِبِي ذلك للإمام الشافعِيِّ . ولقد أحْصَاهَا بعضُهُم بثمانيةَ عشرَةَ مَسأَلَةً , وهي : عَدَمُ وُجُوبِ التبَاعُدِ عن النجاسةِ فِي الْمَاءِ الكثير بقَدْرِ القُلَّتَيْنِ ، وعَدَمُ تَنَجُّسِ الْمَاءِ الجَارِي إلاَّ بالتغَيُّرِ ، وعَدَمُ نقضِ الوضوءِ بِلَمْسِ الْمَحرَمِ ، وتحريْمُ أكل الجلدِ الْمَدبُوغ ، وندبُ التثويبِ فِي أذان الصبح ، وامتِدَادُ وقتِ الْمغربِ إِلَى مغيب الشَّفَقِ ، واستحبابُ تعجيل العِشاءِ ، وعَدَمُ نَدْبِ قراءة السورة فِي الأَخِيْرَتَيْن ، والجهرُ بالتأمين للمأموم فِي الجهرية

٥- (**قولاَ الْجَدِيد**) : يُعمَلُ بآخرِهِمَا إنْ عُلِمَ . فإنْ لَمْ يُعْلَمْ وَعَمِلَ الإمامُ الشَّافِعِي بأحَدِهِمَا كَانَ إبطَالاً للآخرِ أو ترجيْحاً لِمَا عَمِلَ به .

٦- (**النَّصّ**) : أيْ نَصُّ الإمام الشَّافِعِي ﷺ فِي كُتُبِهِ . ومُقَابلُهُ وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخرَّجٌ . وعَلَى كُلٍّ قَدْ يَكُونُ الإفتَاءُ بغَيْرِ النصِّ .

٧- (**التخريجُ**) : هو أنْ يُجيْبَ الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ بحُكْمَيْنِ مُختَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتشابِهَتَيْنِ ولَمْ يظهَرْ مَا يَصلُحُ للفرقِ بينهما , فينَقلُ الأصحَابُ جوابَ الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ فِي كُلِّ صورةٍ إلَى الأُخْرَى , فيحصُلُ في كُلِّ صورةٍ منهما قولاَنِ : مَنصُوصٌ ومُخَرَّجٌ (الْمَنصُوصُ فِي مسألةٍ مُخَرَّجٌ فِي الأُخْرَى , والْمَنصُوصُ في الأُخرى مُخَرَّجٌ فِي الأُولَى) فيُقَالُ : فيهما قَوْلاَنِ بالنقلِ والتخريجِ .

وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إطْبَاقِ الأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ , بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ . والأصَحُّ أَنَّ القولَ الْمُخَرَّجَ لاَ يُنسَبُ للإمام الشَّافعيِّ ﷺ , لأنه رُبَّمَا رُوْجِعَ فيه فَذَكَرَ فَارِقاً .

٨- (**الْمَنصُوص**) : هو الرأيُ الراجحُ : إمَّا من قَوْلِ الإمامِ الشَّافعيِّ ﷺ أو نَصٍّ له أو وَجْهٍ للأصحاب . ومُقابِلُهُ ضَعيفٌ لا يُعمَلُ به .

٩- (**الأصحابُ**) : هُمْ فقهاء الشافعيةِ الذين بَلَغُوا فِي العلمِ مَبْلَغًا عظيمًا حتَّى كانت لَهُمْ اجتِهَادُهُمْ الفقهيَّةُ الْخَاصَّةُ التِي خَرَّجُوهَا عَلَى أُصُولِ الإمامِ الشَّافعي ﷺ

، ونَدْبُ الخَطِّ عندَ عَدَمِ الشاخِصِ ، وجوازُ اقتِداءِ الْمُنفرِدِ فِي أثناء صلاته ، وكراهةُ تقليمِ أظافر الْميتِ ، وعدَمُ اعتبار الحولِ فِي الركازِ ، وصيامُ الوَلِيِّ عن الْميتِ الذي عليه صوم ، وجوازُ اشتِرَاطِ التحلل بالْمَرَضِ ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعلُ الصداق فِي يد الزوج مضموناً ، ووجوبُ الْحَدِّ بوطءِ الْمَملوكَةِ الْمَحرَمِ . كذا فِي بغية الْمسترشدين .

وقال النووي في الْمجموع : وَهَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيْمٍ لَمْ يَعضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لا مُعَارِضَ لَهُ . فإنْ اعْتَضَدَ بدَلِيلٍ فَهُوَ مَذْهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ (أى الْجديد) . فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ :" إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي ". وقَوْلُهُمْ " الْقَدِيمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " مَحَلُّهُ فِي قَدِيْمٍ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلافِهِ . أَمَّا قَدِيْمٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ أيضًا . وقَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَدْ تُتُبِّعَ مَا أَفْتَى فِيهِ بالْقَدِيْمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا .

واستَنبَطُوهَا مِنْ خِلاَل تطبيقِ قَوَاعِدِهِ , وهُمْ فِي ذلك مُنتَسِبُونَ إلَى الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ ومَذْهَبِهِ . ويُسَمُّوْنَ أصحابَ الوُجُوه .[٦]

١٠- (**الأَوْجُهُ أو الوُجُوه**): هي اجتهاتُ الأصحَابِ الْمُنتَسِبِيْنَ إلَى الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ ومَذْهَبِهِ التِي استَنبَطُوهَا على ضوءِ الأُصُولِ العامَّةِ للمذهبِ والقَوَاعِدِ التِي رَسَمَهَا الإمامُ الشافِعِيُّ ﷺ . وهي لاَ تخرُجُ عن نِطَاقِ الْمذهب .

وإذا ذُكِرَ فِي مسألةٍ وجهَانِ فقد يكونانِ لفقيهَيْنِ , وَقَدْ يكونَانِ لفقيهٍ واحِدٍ . وإذا كان هذا الاجتِهَادُ مَبْنِيًّا عَلَى قاعدةٍ أُصُولِيَّةٍ غير القاعدة التِي أسَّسَهَا الإمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ لَمْ يُعتَبَرْ هذا الرَّأْيُ عندَهُمْ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافعي .

١١- (**الأَصَحُّ**) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ وَجْهَيْنِ أو أَوْجُهٍ استَخْرَجَهَا الأصحَابُ مِنْ كلامِ الإمامِ الشافِعِيِّ ﷺ , بناءً عَلَى أُصُولِهِ أو استَنبَطُوهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ , وقَدْ قَوِيَ الخلافُ فيمَا ذُكِرَ لقوةِ دليلِ كُلٍّ . ومُقَابِلُهُ صحيحٌ لِمُشَارَكَتِهِ فِي الصِّحَّةِ .

١٢- (**الصحيح**) : هو الرأيُ الرَّاجِحُ مِنْ وجهَيْنِ أو أَوْجُهٍ , ولكِنْ لَمْ يَقْوَ الخِلاَفُ بينَ الأصحَابِ (بأنْ كانَ دليلُ الْمَرجُوْحِ منها فِي غاية الضعفِ) . ومُقَابِلُهُ ضعيفٌ أو فاسدٌ , لِفَسَادِ مَدْرَكِهِ أو دليلِهِ .[٧]

١٣- (**الطُّرُق**) : يُطلَقُ هذا الاصطلاحُ على اختلافِ الأصحابِ في حكايَةِ الْمذهب . فيقول بعضُهُمْ : فيه قولاَنِ ويقولُ آخَرُون : لاَ يَجُوز فيه إلاَّ قولٌ واحدٌ أو وجهٌ واحدٌ , أو يقولُ أحدُهُمْ : فيه تفصيلٌ ويقولُ الآخَرُ : فيه خلافٌ مُطلَقٌ .

---

[٦] . أى ويُعَبَّرُ عنهُمْ بالْمُتقدِّمِيْنَ أيضًا وقَدْ انقَطَعُوا مِنَ الأربعمائةِ . ومِنْ أشهَرِهِمْ : ابنُ سُرَيج وابنُ خَيْرَان والإصطخريُّ وابنُ أبِي هريرةَ والْمَرْوَزِي والقَفَّالُ والسنجِيُّ . ولَهُمْ طريقتَانِ فِي روايةِ الْمَذهَب : طريقةُ العِرَاقِيِّيْنَ وطريقَةُ الْخُرَاسَانِيِّيْنَ . أمَّا الْمُتأخِّرُون فيُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ بعدَ الشيخَيْنِ إلَى الآنَ , إلاَّ مَا وقَعَ فِي كلامِهِمَا فيُرَادُ بهِمْ كُلُّ مَنْ كانَ بعدَ الأربعمائةِ .

[٧] . ومن الجدير بالذكر أنَّ الإمامَ أبا حامِدٍ الغزالِيَّ ومَنْ قبلَهُ مِنَ الشافعيةِ يَستَعمِلُونَ فِي مُصنفاتِهِمْ مُصطَلَحَيْ (الأصَحِّ والصحيحِ) للترجيح بينَ وُجُوهِ الأصحَابِ , وللترجيح أيضًا بينَ أقوَالِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ... كما يَستعمِلُ هو مُصطَلَحَيْ (الأظهَرِ والظاهِرِ) للترجيحِ بينَ أَوْجُهٍ أو وُجُوهِ الأصحَابِ أيضًا .

١٤- (**الْمذهَبُ**) : هو الرَّاجِحُ من الطريقَتَيْنِ أو الطُّرُقِ . وعَلَى كُلٍّ قَدْ يَكُونُ قولُ القَطْعِ هو الرَّاجِحَ , وقَدْ يكُونُ غَيْرَهُ . ومَدْلُولُ هذا التعبِيْرِ (الْمَذهِب) : أنَّ الْمُفْتَى به هو مَا عَبَّرَ عنه بالْمَذْهَبِ .

١٥- (**الأشبَهُ**) : هو الْحُكْمُ الأَقْوَى شِبْهًا بالعلَّةِ . وذلك فيما لو كَانَ للمسألةِ حُكْمَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى قياسَيْنِ , لكنَّ العِلَّةَ فِي أحَدِهِمَا أقوَى مِنَ الآخَرِ .

١٦- (**صِيَغُ التضعيف**) :

يَستَعمِلُ فُقَهَاءُ الشَّافعيةِ فِي مُصنَّفَاتِهِمْ عَدَدًا من الْمُصطَلَحَاتِ الْخاصَّةِ ببيانِ ضَعْفِ الاجتِهَادَاتِ الفقهية أو ضَعْفِ أَدِلَّتِهَا , وَمِنْ أبرَزِهَا قولُهُمْ :

- (**زَعَمَ فلانٌ**) : فهو بمعنَى قالَ , إلاَّ أنه أكثَرَ مَا يُستَعمَلُ فيمَا يُشَكُّ فيه .
- (**إنْ قيلَ أو قيلَ كذا أو قيلَ فيه أو وفِي قولٍ أو وجهٍ كذا**) : فهو إشارةٌ إلَى ضعفِ الرأيِ الْمنقولِ أو ضعفِ دليلِهِ .
- (**وهو مُحتَمَلٌ**) : فإنْ ضَبَطُوه بفتحِ الْميمِ الثانية فهو مُشعِرٌ بالترجيح , لأنه بمعنَى قريبٌ . وإنْ ضَبَطُوه بكسرِ الْميمِ الثانية فلاَ يُشعِرُ بالترجيح , لأنه بِمعنَى ذي احتِمَالٍ . أيْ قابلٍ للتأويلِ .
- (**وَقَعَ لفلانٍ كذا**) : فإنْ صَرَّحُوا بعدَهُ بالترجيحِ أو التضعيفِ (وهو الأكثَرُ) فهو كَمَا قَالُوا . وإنْ لَمْ يُصَرِّحُوا كَانَ رأيًا ضعيفًا .
- (**إنْ صَحَّ هذا فكذا**) : فهو عندَ عدَمِ ارتضاءِ الرأيِ .

١٧- (**صِيَغُ التوضيح**) :

يَستَعمِلُ فُقَهَاءُ الشَّافعِيَّةِ بعضَ التعبِيْرَاتِ بقصدِ توضيحِ مُرَادِهِمْ أو التنبيهِ على أمورٍ دَقيقةٍ , ومِنْ أبرَزِ هذه التعبِيْرَاتِ قولُهُمْ :

- (**الكتابُ**) : اسمٌ لِجُمْلَةٍ مُختَصَّةٍ مِنَ العلم . ويُعَبَّرُ عنهَا بالبابِ وبالفصلِ أيضاً .

فإنْ جَمَعَ بينَ الثلاثة يُعَبَّرُ : الكتابُ : اسمٌ لِجملةٍ مُختَصَّةٍ من العلم مُشتَمِلَةٍ على أبوابٍ وفُصُولٍ ومَسَائلَ غالباً .

- (**الباب**) : اسمٌ لِجُملَةٍ مُختصَّةٍ من الكتابِ مُشتمِلَةٍ على فُصُولٍ ومسائلَ غالباً .
- (**الفصل**) : اسمٌ لِجُملَةٍ مُختصَّةٍ من البابِ مُشتَمِلَةٍ على مسائلَ غالباً .
- (**الْمسألةُ**) : مَطلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عليه فِي العلم ,كما في قولنا : الوترُ مندوبٌ . فثُبُوتُ الندبِ للوترِ مَطلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عليه فِي العلم .
- (**الفرع**) : اسمٌ لألفَاظٍ مَخصوصَةٍ مُشتَمِلَةٍ على مسائلَ غالباً .
- (**التنبيه**) : عُنوَانُ البحثِ اللاَّحِقِ الذي تَقَدَّمَتْ له إشارةٌ بحيثُ يُفهَمُ منَ الكلامِ السابقِ إجْمَالاً .
- (**الفائدة**) : الْمسألَةُ الْمُرَتَّبَة عَلَى الفعلِ مِنْ حيثُ هي كذلك . وعُرِّفَتْ بأَنَّهَا كُلُّ نافعٍ دينِيٍّ أو دنيَوِيٍّ . ويُقَال : هي حُصُولُ مُهِمٍّ يُؤَثِّرُ فِي الفؤاد .
- (**القاعدة**) : أمرٌ كُلِّيٌّ يُتَعَرَّفُ منه أحكامُ جُزْئِيَّاتِهِ . ويُرَادِفُهَا الضَّابطُ .

وقال أبُو زُرعَة فِي الغيثِ الْهَامِعِ : الْمُرَادُ بالقاعدة مَا لاَ يَخُصُّ بَاباً من أبوَابِ الفقه . فإنْ اختَصَّ ببَعْضِ الأبوَابِ سُمِّيَ ضَابِطاً .

- (**التَّتِمَّةُ**) : مَا تُمِّمَ به الكتابُ أو البابُ , وهو قريبٌ مِنْ معنَى الْخَاتِمَةِ .
- (**التذنيبُ**) : جعلُ الشيءِ ذنابةً للشيء , وهو كالتتميمِ والتكميلِ لِمَا قبلَهُ .
- (**اعلَمْ**) كلمةٌ يُؤْتَى بِهَا لِشِدَّةِ الاعتِنَاء بِمَا بعدَهَا .
- (**اتَّفَقُوا عليه أو هذا مَجزُومٌ به أو جَزْمًا أو هذا لاَ خلافَ فيه**) : كُلُّهَا تَعْنِي اتِّفَاقَ فُقَهَاء الْمذهب الشَّافِعِيِّ فقط , دُوْنَ غيرِهِمْ مِنَ الْمذاهِبِ الفقهيَّةِ . أمَّا قولُهُمْ : "هذا مُجمَعٌ عليه" فيَستَعمِلُونَهَا عَلَى الإجْمَاع الذي هو الْمَصْدَرُ الثالِثُ للتشريعِ الإسلامِيِّ . وهو اتِّفَاقُ علماء الفقهِ عُمُومًا عَلَى حكمِ مَسألةٍ .

- (**ينبغي**) : يَستَعْمِلُونَهَا غالبًا للدلالة على الوُجُوب تَارَةً , وعَلَى الندبِ تارَةً أُخْرَى . والسياقُ هو الذي يُبَيِّنُ أيَّ الْمَعنَيَيْنِ قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ . وقد تُستَعمَلُ للجوازِ والترجيحِ . وكذا قولُهُمْ (**لاَ يَنْبَغِي**) : تُستَعمَلُ للتحريْمِ وللكراهةِ .
- (**لو قيل كذا لَمْ يَبعُدْ وَليسَ ببعيدٍ أو لكانَ قريبًا أو هُوَ أقرَبُ**) : فهذه كُلُّهَا مِنْ صِيَغِ الترجيحِ . وكذا قولُ الشيخَيْنِ :" وعليهِ العَمَلُ ".
- قولُ ابن حجر (**على الْمُعتَمَد**) : أرادَ بِه الأظهَرَ مِنَ القولَيْنِ أو الأقوَالِ للإمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه .
- وقولُهُ (**على الأَوْجَه**) : يَعنِي به الأصَحَّ من الوجهَيْنِ أو الأَوْجُهِ للأصحَاب .
- (**على مَا اقتَضَاهُ كلاَمُهُمْ أو عَلَى ما قَالَهُ فلانٌ أو هذا كلامُ فلانٍ**) : كُلُّهُ صيغَةُ تَبَرٍّ , والْمُعتَمَدُ مُقَابِلُهُ .
- (**والذي يَظْهَرُ**) : بَحْثٌ , وهو يَفهَمُ فهمًا واضحًا مِنَ الكلام العَامِّ للأصحابِ الْمَنقُول عَنْ صاحِبِ الْمذهب بنَقْلٍ عَامٍّ .
- (**الظاهِرُ كذا**) : فهو مِنْ بَحْثِ القائل لاَ ناقل له .
- (**على الْمُختَار**) : إنْ كَانَ لِغَيْرِ الإمام النووي فهُوَ خارجٌ عن صَاحِبِ الْمَذهَبِ فلا يُعَوَّلُ عليه . وإنْ وَقَعَ للنووي نُظِرَتْ : إنْ كَانَ فِي الروضة فهو بمعنَى الأصَحِّ أو الصحيحِ أو الراجحِ فِي الْمَذهَب , إلاَّ اختِيَارَهُ فيها عَدَمَ كراهَةِ الْماء الْمُشَمَّس (أى فهو ضعيفٌ مِنْ حيثُ الْمذهَبُ) . وإنْ وقَعَ فِي غيرهَا فجميعُ اخْتِيَارَاتِهِ ضعيفَةٌ من حيثُ الْمَذهَبُ وَإنْ كَانَتْ قَوِيَّةً مِنْ حيثُ الدليلُ .
- (**في أصلِ الروضة**) : يُرِيدُوْنَ به عِبَارَاتِ الإمَامِ النَّوَوِي في الروضَةِ الَّتِي لَخَّصَهَا واختَصَرَهَا مِنْ لفظِ " فتح العزيز" للإمام الرافِعِيِّ .
- (**في زوائد الروضة**) : أرَادَ به الزائدَ فيهَا عَنْ لفظِ " فتح العزيز".

- (**والْمُقتَضى أو القَضِيَّةُ**) : هو الحكمُ بالشَّيْءِ لاَ عَلَى وَجْهِ الصَّرَاحَةِ .
- (**مُلَخَّصًا**) :فالْمُرَادُ به أَنْ يأتِيَ مِنْ ألفَاظِهِ بِمَا هو الْمَقصُودُ .
- (**تَأَمَّلْ**) : إشارةٌ إِلَى دِقَّةِ الْمَقَامِ تَارَةً , وَإِلَى خَدَشٍ فيه أُخْرَى . فهو إشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ القَوِيِّ . أمَّا (**فتَأَمَّلْ**) : بالفاءِ فإشَارةٌ إِلَى الضعيفِ . وأمَّا (**فَلْيَتَأَمَّلْ**) : فإشَارةٌ إِلَى الأضعَفِ .
- (**اللَّهُمَّ إلاَّ أَن يكُونَ كذا**) : قد يَجِيءُ حَشْوًا أو بعدَ عُمُومٍ ... حثًّا للسامعِ وتنبيهًا للمُقَيَّدِ الْمَذكُورِ قبلَهَا .
- (**وإنْ أو ولَوْ**) : أيْ التي للغاية ... فهو إشارَةٌ إِلَى الخلافِ . فإنْ لَمْ يُوجَدْ خلافٌ فهو لِتعميمِ الْحُكْمِ .

١٨- (**مُصطَلَحَاتُ الأعلام**) :

أطلَقَ فُقَهَاءُ الشافعية فِي مُصنَّفَاتِهِمْ بعضَ الألقَابِ وَالكُنَى ويُرِيدُونَ بِهَا عَدَدًا مِنْ كِبَارِ أعلاَمِهِمْ . وذلك عِوَضًا عَنْ ذكرِ اسْمِ العَلَمِ كَامِلاً بقَصْدِ الاختِصَارِ . ومِنْ أبرَزِ هذه الإطلاَقَات قولُهُمْ :

- (**الإمام**) : يُرِيدُوْنَ به إمَامَ الْحَرَمَيْنِ أبَا الْمَعَالِي عبدَ الْمَلِك الْجُوَيْني .
- (**القاضِي**) : عندَ الإطلاقِ يُرِيدُوْنَ به القاضي حُسَيْن .
- (**القاضيَانِ**) : يُرِيدُوْنَ به الروياني والْمَاوَرْدِي .
- (**الربيع**) : يُرِيدُوْنَ به الربيعَ بنَ سُلَيْمَان الْمُرَادي لاَ الْجِيْزِيّ .
- (**الشارح أو الشارحُ الْمُحقِّقُ**) : يُرِيدُوْنَ به الشيخَ جلالَ الدين الْمَحَلِّي .
- (**شارحٌ**) : يُرِيدُوْنَ به واحدًا من الشُّرَّاحِ لأيِّ كتابٍ كان .
- (**بعضُهُمْ**) : فهو أعَمُّ من شارحٍ .
- (**الشيخَانِ**) : يُرِيدُوْنَ بِهِمَا الرَّافِعِيَّ والنووي .

- (**الشُّيُوخُ**) : يُرِيدُوْنَ بِهِمْ الرَّافِعِيَّ والنووي والسُّبْكِيَّ .
- وحيثُ قال فِي فتح الْمعين (**شيخُنا**) أراد به ابنَ حجر الْهَيْتَمِي . وحيثُ قال ابنُ حجر فِي التحفة والخطيبُ فِي الْمُغني (**شيخُنا**) : أرادَا به شيخَ الإسلام زكريا الأنصاري . وهو مرادُ شَمْسِ الدين الرَّمْلِي صاحبِ النهاية بقوله (**الشيخ**) . وإنْ قال الخطيبُ (**شيخي**) فيُرِيدُ به الشِّهَابَ أَحْمَد الرَّمْلِي . وهو مُرَادُ الشَمْسِ الرَّمْلِي بقَوْلِه : (**أفتَى به الوالدُ**) .

﴿ **تنبيهٌ** ﴾ اعلَمْ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لاَ يُعْتَمَدُ شَيْءٌ مِنْهَا إلاَّ بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحَرِّي حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الراجحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافعيِّ , وأنَّ الْمُعتَمَدَ فِي الْمَذهَبِ لِلْحُكْمِ والفَتْوَى : مَا اتَّفَقَ عليه الشيخَانِ , فإنْ اختَلَفَ كلامُهُما فَمَا جَزَمَ به النَّوَوِيُّ , فَإِنْ لَمْ يَجزمْ بشَيْءٍ فَمَا جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ , فَإِنْ لَمْ يَجزِمَا بشَيْءٍ فَمَا رَجَّحَهُ أكثَرُ الفقهاء فأَعْلَمُهُمْ فأَوْرَعُهُمْ .

وقال الْمُتأَخِّرُونَ : والَّذي يَتَعَيَّنُ اعتِمَادُهُ أنَّ هؤلاء الأئِمَّةَ مِنْ أربَابِ الشُّرُوح والْحَوَاشِي - كابنِ حَجَر والرَّمْلِي وشيخِ الإسلامِ زَكَرِيَّا وَالخطيبِ وغيرِهِمْ - كُلُّهُمْ إِمَامٌ فِي الْمَذهَب يَستَمِدُّ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ . فيجوز العَمَلُ والإفتاءُ والقضاءُ بقولِ كُلٍّ مِنْهُمْ وإنْ خَالَفَ مَنْ سِوَاه , مَا لَمْ يَكُنْ سَهْواً أو غلَطاً أو ضعيفاً ظاهرَ الضعفِ .

وقالَ الشيخُ أحْمَدُ الدمياطي : ومَعَ هذا كُلِّهِ لا يَجُوزُ لِلمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ حتَّى يَأخُذَ العلمَ بالتَّعَلُّمِ مِنْ أهلِهِ الْمُتْقِنِيْنَ له العَارِفِيْنَ به . وأمَّا مُجَرَّدُ الأخذِ مِنَ الكُتُبِ منْ غَيْرِ أخذٍ عَمَّنْ ذُكِرَ فلاَ يَجُوزُ , لقولِ النبيِّ ﷺ :" إنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّم ". ومع ذلك لاَ بُدَّ مِنْ فهمٍ ثاقِبٍ ورأيٍ صائبٍ . فعَلَى مَنْ أرادَ الفتوَى أَنْ يَعْتَنِيَ بالتعلُّمِ غايةَ الاعتِنَاء . إهـ

هذا للإفتاء أو القضاءِ ... أمَّا لِلعَمَلِ فِي حَقِّ النفسِ فيَجُوزُ تقليدُ القولِ الضعيفِ : كَمُقَابِلِ الأصَحِّ والْمُعتَمَدِ والأَوْجَهِ والْمُتَّجِهِ , لاَ مُقابِلِ الصحيحِ لِفَسَادِهِ غالباً .

ويأثَمُ غيرُ الْمُجتَهدِ بتَرْكِ التقليدِ . نَعَمْ , إنْ وَافَقَ مَذهَباً مُعتَبَراً فقَدْ قَالَ جَمْعٌ : تَصِحُّ عبادَتُهُ ومُعَامَلَتُهُ مُطلقاً , وقال آخَرُونَ : لاَ مطلقاً , وفَصَّلَ بعضُهُمْ فقالَ : تَصِحُّ الْمُعامَلَةُ دونَ العبادة لِعَدَمِ الْجَزْمِ بالنية فيها .

وقال الشريفُ العلاَّمَةُ عبدُ الرَّحْمَن بنُ عبد الله بَافقيه : ويَظْهَرُ مِنْ عَمَلِ وكلامِ الأَئِمَّةِ : أَنَّ العَامِّيَّ حيثُ عَمِلَ مُعتَقِداً أَنَّهُ حكمٌ شَرْعِيٌّ ووَافَقَ مذهَباً مُعتَبَراً – وإنْ لَمْ يَعرِفْ عينَ قَائِلِهِ – صَحَّ عَمَلُهُ مَا لَمْ يكُنْ حَالَ العَمَلِ مُقَلِّداً لغيرِهِ تقليداً صَحيحاً . إهـ

ونَقَلَ الْجَلالُ السُّيُوطي عَنْ جَمَاعَةٍ كثِيْرَةٍ مِنَ العلماء : أَنَّهُمْ كانوا يُفتُونَ النَّاسَ بالْمَذَاهِبِ الأربَعَة – لاَ سِيَّمَا العَوَامّ الذين لاَ يَتَقَيَّدُون بمَذهَبٍ ولاَ يَعرِفُون قواعِدَهُ ولاَ نُصُوصَهُ – ويَقُولُون : حيثُ وافَقَ فِعْلُ هؤلاء قَوْلَ عَالِمٍ فلا بأسَ به . إهـ

نَعَمْ , فِي الفوائد الْمَدَنِيَّةِ للكُرْدِيِّ : أنَّ تقليدَ القولِ أو الوَجْهِ الضعيفِ فِي الْمَذهَب بشَرْطِهِ أَوْلَى مِنْ تقليد مذهبِ الغيرِ , لِعُسْرِ اجتِمَاع شُرُوطه . إهـ كذا فِي البغية والإعانة .

كُتُبُ الْمذهب الجديد

﴿ الأُمُّ – الإملاء – الجامعُ والْمُختَصَرُ للْمُزَنِيِّ – مُختَصَرُ البُوَيْطِيِّ – مُسنَدُ الشَّافعيِّ ﴾

اختَصَرَهَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عبدُ الْمَلِك الْجُوَيْني (الْمتوفَّى ٤٨٧ هـ) في كتابه :

﴿ نِهَايَة الْمَطْلَب فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَب ﴾

ثُمَّ اختَصَرَ النهايةَ تلميذُهُ الإمَامُ الْغزالِيُّ (الْمتوفَّى ٥٠٥ هـ) فِي كُتُبِهِ :

﴿ البَسِيْط ﴾ ثُمَّ ﴿ الوَسِيْط ﴾ ثُمَّ ﴿ الوَجيْز ﴾

ثُمَّ اختَصَرَ الوجيزَ الإمَامُ الرافِعِيُّ (الْمتوفَّى ٦٢٣ هـ) فِي كتابه :

﴿ الْمُحَرَّر ﴾

ثُمَّ اختَصَرَ الْمُحَرَّرَ الإمَامُ النوويُّ (الْمتوفَّى ٦٧٦ هـ) فِي كتابه :

﴿ مِنْهَاج الطَّالِبِيْنَ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الصَّلاة

وَمَا يتعَلَّقُ بها مِنْ وَسَائِلِها ومَقاصِدِهَا

● الصلاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ . وَسُمِّيَتْ بذلك لاشتمَالِهَا عليه . وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وأفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بالتكبيْرِ مُختَتَمَةٌ بالتسليم .

● وَالأَصْلُ فِي فرضِيَّتِهَا قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ ﴾ وقولُه تعالَى : ﴿ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُوْمُوْا للهِ قَانِتِيْنَ ﴾ وقولُه تعالَى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَّوْقُوْتًا ﴾. وقَدْ وَرَدَ عن النبي ﷺ أحاديثُ كثيْرةٌ صحيحةٌ , منها حديثُ : " بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ شهادةِ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وإقَامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وَحَجِّ البيت وصومِ رَمَضَانَ ".

● والصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ العَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يومٍ ولَيلَةٍ , مَعلُوْمَةٌ منَ الدِّين بالضرورة , فيكفُرُ جاحدُهَا . وهيَ بِجُمْلَتِهَا منْ خَصَائصِ هذه الأُمَّة , لأنَّهَا لَمْ تَجتَمِعْ لغيْر نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ . وفُرِضَتْ ليلةَ الإسرَاء بعدَ النُبُوَّة بعَشْرِ سنيْنَ وثلاثةِ أشْهُرٍ , ليلةَ سبعٍ وعشريْنَ من رَجَبَ . ولَمْ تَجِبْ صبحُ تلك الليلةِ لعَدَمِ العلمِ بكيفيَّتِهَا .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ تجبُ عليه الصَّلَوَاتُ الْمَكتُوبةُ .[8]

● تجبُ الصلاةُ على كُلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ – أيْ بالغٍ عاقلٍ– طاهرٍ من حيضٍ ونفاسٍ . فلا تجبُ على كافرٍ أصْليٍّ وصبِيٍّ ومَنْ زَالَ عقلُهُ بسَبَبٍ غيْرِ مُحَرَّمٍ – كَجُنُونٍ أو إغْمَاءٍ أو سُكْرٍ بلا تَعَدٍّ أو بِمَرَضٍ أو تَدَاوٍ لِحَاجةٍ – لعَدَمِ تكليفِهِمْ , ولاَ على حائضٍ ونُفَسَاءَ لعَدَمِ صحَّتِها منهما . وَلاَ قضاءَ على هؤلاءِ جَميعًا .

[8] . انظر المجموع : ٤/٦-١٥ , حاشية الإعانة : ٤٤/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٥٤/٢

والْمرادُ بعَدَمِ وُجُوبِهَا على الكافر الأصلي : عدمُ وُجُوبِ مُطَالَبَةٍ بِهَا مِنَّا فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ , لَكِنْ تَجبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عقابًا زائدًا على عقابِ الكفرِ , لِتَمَكُّنِهِ من فعلِهَا بالإسلام : بأن يُسْلِمَ ثم يَأْتِيَ بِهَا ... بناءً على الأصَحِّ أنَّ الكافِرَ مُخَاطَبٌ بفروع الشريعة . ويَشهَدُ له قولُهُ تعالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ ... ﴾ الآية .

● وأمَّا مَنْ زَالَ عقلُه بتَعَدٍّ أو بسببٍ مُحَرَّمٍ – مثلُ تَنَاوُلِ دَوَاءٍ بغيْرِ حاجةٍ أو شُرْبِ المُسْكِرِ – فيجبُ عليه القضاءُ إذَا أفَاقَ . وكذا المرتدُّ إذا أسْلَمَ , خلافًا لِلأَئِمَّةِ الثلاثةِ .

● قال إمامُنا الشَّافعيُّ ﷺ : السَّكْرَانُ مَنْ اختَلَّ كلامُهُ الْمَنظُومُ وَبَاحَ بِسِرِّه الْمَكْتُومِ . وقال الأصْحَابُ : هو أن تَختَلَّ أحْوَالُهُ ... فلا تنتظمُ أقْوَالُه وأفعَالُهُ وإنْ كَانَ لَهُ بقيةُ تَمييزٍ وفَهْمُ كلامٍ .

فأمَّا مَنْ حَصَلَ له بشُرْبِ الْخَمْرِ نَشَاطٌ وَهِزَّةٌ لدَبِيْبِ الخمر , ولكنْ لَمْ يَسْتَوْلِ عليه بعْدُ , ولَمْ يَخْتَلَّ شيءٌ من عَقْلِهِ فهو فِي حُكْمِ الصَّاحِيْ , فتصحُّ صلاتُه في هذه الحالِ , ولا ينتقضُ وضوءُهُ .

● قال الأصحَابُ : يَجوزُ شُرْبُ الدَّوَاءِ الْمُزِيْلِ للعقلِ للحاجة . وإذا زَالَ عقلُهُ – والْحَالةُ هذه – لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ بعدَ الإفَاقَةِ , لأنّهُ زَالَ بسَبَبٍ غيْرِ مُحَرَّمٍ . ولو احتيْجَ فِي قطْعِ يده الْمُتَآكِلَةِ إِلَى تَعَاطِي مَا يُزيلُ عقْلَهُ ففيه وجهَانِ : أصَحُّهُمَا جوازُهُ . أى فلا يجبُ عليه قضاءُ صَلَوَاته أيضًا .

﴿**فصلٌ**﴾ **فى زوال الْمَوَانع وطُرُوِّهَا** .[9] أىْ بالنسبة لصحة الصلاة ووُجُوبها .

● لو زَالَتْ الْمَوَانعُ الْمَذْكُوْرَةُ : كأنْ أسْلَمَ الكَافِرُ , أو بَلَغَ الصبيُّ أو الصبيَّةُ , أو أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أو الْمُغْمَى عليه , أو طَهُرَتْ الْحَائِضُ أو النُفَسَاءُ – وقد بَقِيَ من الوقتِ

---

[9] . انظر البجيرمي على الْمنهج : ١٦٥/١ , الحواشي الْمَدَنية : ٢٠٤/١ , المجموع : ١٠٢/٤

قَدْرُ تكبيْرةِ التحرُّمِ فَأَكْثَرُ - وَجَبَتْ صلاةُ ذاكَ الوقتِ , بشَرْطِ بقاء السَّلامة من تلك الْمَوَانِعِ قدرَ ما يَسَعُ الطهارةَ والصلاةَ .

وَيَجِبُ أيضًا - فِي الأظهَرِ - قَضَاءُ فرضٍ قبلَهَا إنْ جُمِعَ معهَا : كَمَا إذَا زَالَتْ تلك الْمَوَانعُ في وقت العصرِ أو العشاءِ . فيجبُ مع العصر قضَاءُ الظهرِ , ومع العشاءِ قضَاءُ الْمغرِبِ , لأنَّ وقتَ الثانية وقتٌ له حالةَ العذرِ فحَالةُ الضرورة أَوْلَى . لكنْ يُشْتَرَطُ هُنَا بَقَاءُ السَّلاَمة منْ تلك الْمَوَانعِ قدرَ مَا يَسَعُ الطهارةَ والفرضَيْنِ .

أمَّا إذا لَمْ يَبْقَ من وقتها قدرُ تَحَرُّمٍ أو لَمْ تَسْتَمِرَّ السَّلامةُ من تلك الْمَوَانِعِ القَدْرَ الْمَذكُورَ فلَمْ تَجِبْ عليه الصلاةُ .

- ولو طَرَأَ واحدٌ منها - كأنْ حَاضَتْ أو نَفِسَتْ أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه أوَّلَ الوقت أو أثناءَهُ واستَغرَقَ الْمَانعُ بَاقِيَهُ - وَجَبَ قضاءُ صلاة ذاك الوقتِ إنْ كانَ قدْ أدْرَكَ مِنَ الوقتِ قَدْرَ فرضٍ مع طُهْرٍ لاَ يَصِحُّ تقديْمُهُ عليه : كَالتَّيَمُّمِ ووُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ . فإنْ لَمْ يُدْرِكْ قدرَ ذلك لَمْ يَجِبْ عليه القَضَاءُ , لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ فعْلِهِ .

ويجبُ أيضًا قضاءُ فرضٍ قبلَهَا إنْ جُمِعَ معهَا كما مَرَّ , لكنْ يُشتَرَطُ هُنَا استغرَاقُ المانعِ وقتَ الأُوْلَى : كَمَا إذا استغرَقَ الصبا أو الكفرُ الأصلِيُّ أو الجنونُ الْمُتَقَطِّعُ وقتَ الظهرِ , ثُمَّ بلَغَ أو أسلَمَ أو أفَاقَ في وقتِ العصرِ , ومَضَى مقدارُ الصلاتَيْنِ مع طُهْرِهِمَا ولَمْ يُصَلِّ , فَطَرَأَ عليه نَحْوُ جنونٍ أو حيضٍ أو غيرِهِ . أى فوَجَبَ عليه قضاءُهُمَا إذا زَالَ الْمَانعُ عنه . كذا أفادَهُ سليمانُ الكُرْدِيُّ فِي الْحَوَاشي الْمَدَنية .

﴿فصلٌ﴾ في حُكْمِ تَارِكِ الصلاة .[١٠]

- وإذا تَرَكَهَا مَنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ تَرَكَهَا جَحْدًا لوُجُوبِها فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ بالإجْـــمَاعِ , ويَجِبُ على الإمام قتْلُهُ بالرِّدَّة إلاَّ أنْ يُسْـــلِمَ . ويَتَرَتَّبُ عليه

[١٠] . انظر : المجموع : ٢١/٤ , حاشية الأعانة : ٤٤/١

أحكامُ الْمرتدِّين . أيْ فلا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ .

قال النَّوَوِيُّ في الْمَجمُوعِ : هذا إذَا كَانَ نَشَأَ بينَ الْمُسلميْنَ . فأمَّا مَنْ كانَ قريبَ العَهْدِ بالإسلام أو نشَأَ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عن الْمُسلمينَ بحيثُ يَجُوزُ أنْ يَخفَى عليه وُجُوبُهَا فلا يكفُرُ بِمُجَرَّد الْجَحْدِ , بَلْ نُعرِّفُهُ وُجُوبَهَا . فإنْ جَحَدَ بعدَهَا تبيَّـنَّا أنه مرتدٌّ .

- وإنْ كَانَ تَرَكَها كَسَلاً أو تَهاوُناً مَعَ اعتِقَادِ وُجُوبِهَا فهُوَ لاَ يَكْفُرُ , ولكِنْ يأثَمُ ويجبُ على الإمَامِ قَتْلُهُ إنْ أصَرَّ على تَرْكِهَا بأنْ أخْرَجَها عَنْ وقتِ جَمْعٍ لَها . أى فلا يُقتَلُ بترك الظهر حتَّى تغرُبَ الشمسُ , ولا بتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَطْلُعَ الفجرُ .
- واذا قُتلَ هذا ... فالصَّحيحُ : أنه يُغسَلُ , ويُصَلَّى عليه , ويُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسلمِيْنَ , ويُرفَعُ قبْرُه كغيْرِهِ .
- ويجبُ على الإمَام استتَابَةُ الْمُرتَدِّ فى الْحَالِّ . فإنْ أَسْلَمَ , وإلاَّ قَتَلَهُ . ويُندَبُ عليه استتابةُ تاركِ الصَّلاَةِ كَسَلاً , فإن تابَ وإلاَّ قتَلَهُ بعدَ خُرُوج وقتِ جَمْعٍ لَهَا .
- ولو قَتَلَ إنْسَانٌ تاركَ الصلاة فِي مُدَّة الاستِتَابَة أثِمَ , ولكنْ لاَ ضَمَانَ عليه ,كقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ . قال الرَّافِعِيُّ : وَلْيَكُنْ هذا جَوَابًا على الصحيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ : أنه لاَ قِصَاصَ فِي قَتْلِهِ . أى فيمَا إذا لَمْ يَكُنْ القاتِلُ مثلَهُ .

﴿فصلٌ﴾ فيمَنْ فاتَ عليه الصلاةُ , ماذا يجبُ عليه ؟ [11]

- وَمَنْ وَجَبَتْ عليه الصَّلاةُ فَفَاتَتْهُ وَجَبَ عليه قَضَائُهَا : سَوَاءٌ فاتَتْ بعُذرٍ أو بغَيْرِ عذرٍ . فإنْ كَانَ فَوَاتُهَا بعذرٍ كَانَ قضائُهَا على التراخِى , لكنْ يُستَحَبُّ له أنْ يقضِيَها على الفَوْرِ . وَإنْ كَانَ فَوَاتُهَا بغيرِ عذرٍ وَجَبَ عليه أنْ يَقْضِيَهَا على الفورِ , لأنّه مُفَرِّطٌ بتَرْكِهَا .
- وإذا وَجَبَ على الْمُفَرِّط القَضَاءُ فَوْرًا فَهَلْ يجبُ عليه صَرْفُ جميع أوقاته للقضاء ؟

---

[11] . انظر : المجموع : ١٠٨/٤ , حاشية الأعانة : ٤٧/١ , بغية المسترشدين : ٣٦ ,

وأنّه يَحْرُمُ عليه فعلُ النوافلِ والتَطَوُّعَاتِ كالصَّلاةِ والطوافِ ؟ وكذا فعلُ فُروضِ الكفاية كصلاة الجنازة ؟ لأنَّ القضاءَ مُقَدَّمٌ على جميع ذلك ؟ فيه وجهانِ :

١- يَجِبُ عليه صرفُ جَميعِ أوقاتِه لِمَا ذُكرَ سوَى مَا يُحْتَاجُ لصَرْفِهِ لِمَا لاَ بُدَّ له منه : من نَحْوِ نَوْمٍ أو مُؤْنَةِ مَنْ تلزَمُهُ مؤنتُهُ أو لفعْلِ واجبٍ آخَرَ مُضيَّقٍ يُخشَى فوتُهُ , ويَحرُمُ عليه فعلُ النَّوَافِلِ والتَطَوُّعَاتِ مَعَ صِحَّتِها . كذا قاله ابنُ حَجَر والرمليُّ .

٢- يكونُ القضاءُ على التَرَاخِي والاستِطَاعَةِ مِنْ غيْر تضييقٍ وَلاَ تَسَاهُلٍ . وقَدْ قال رَسُولُ الله ﷺ :" بُعثْتُ بالْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ". وقَالَ أيضًا : يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوْا ". قاله الْحبيبُ عبدُ الله الْحَدَّادُ .[١٢]

- وإذَا فَاتَتْهُ صَلاةٌ أوْ صَلَوَاتٌ استُحِبَّ له أنْ يُرتِّبَهَا : فيقضِيَ الصبحَ ثُمَّ الظهرَ ثُمَّ العصرَ وهكذا ... كَمَا سَنَّ عليه النبيُّ ﷺ يومَ الْخَنْدَق .

- ويُستَحَبُّ أيضًا له أنْ يُقَدِّمَ الفَائِتَةَ على الْحَاضِرَةِ الْمُؤَدَّاةِ مَالَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا ... , وَإلاَّ وجَبَ عليه تقديْمُهَا والبَدَاءَةُ بهَا , للاتِّبَاعِ أيضًا .

- ويجِبُ على مَنْ ذُكرَ تقديمُ ما فَاتَ بلا عُذْرٍ على ما فاتَ بعُذْرٍ وإنْ فُقِدَ الترتيْبَ , لأنَّ الترتيبَ في القضاءِ سُنّةٌ والبَدَارُ واجبٌ . هذا مَا اعتَمَدَهُ ابنُ حَجَرٍ, وخَالَفَهُ الرمليِّ حيثُ قَالَ باستحبَابِ الترتيبِ بيْنَ الفوائتِ مُطْلَقًا . أىْ سَوَاءٌ أفَاتَتْ بعُذْرٍ أمْ لاَ .

(فائدة) مَنْ مَاتَ وعليه صلاةُ فرضٍ لَمْ تُقْضَ ولَمْ تُفْدَ عنه عَلَى الْمَذهَبِ . وَفِي قَوْلٍ : أَنَّهَا تُقضَى عنه : سَوَاءٌ كَانَ يُوْصِي بهَا أوْ لاَ . حَكَاهُ العَبَّادِيُّ عن الإمامِ الشَّافعيِّ , وَغَيْرُهُ عَنْ إسْحَاقَ وعَطاء ﷺ . بَلْ نَقَلَ ابنُ بُرْهَان عن القديْمِ أنه يَلْزَمُ الوَلِيَّ – إنْ خَلَفَ تِرْكَةً – أنْ يُصَلِّيَ عنه كَالصَّوْمِ . وَوَجَّهَ على هذا ... كَثِيْرُوْنَ من الأصْحَابِ : أنه يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صلاةٍ مُدًّا .

---

[١٢] . بغية الْمسترشدين : ٣٦

وَاخْتَارَ جَمْعٌ من مُحَقِّقِي الْمُتَأخِّرينَ الأوَّلَ (أيْ القضاءَ) , وفَعَلَ به السُبكيُّ عن بعضِ أَقَارِبِهِ . ونَقَلَ الأذْرَعِيُّ عن الْمُحِبِّ الطَبَرِيِّ : أنه يَصِلُ للميت كُلُّ عبادةٍ تُفعَلُ عنه واجبةً كانتْ أو مندوبةً .[١٣] وَفي البخاريِّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :" أنه أمَرَ مَنْ مَاتَتْ أمُّهَا وعليها صلاةٌ أنْ تُصَلِّيَ عنهَا ". والظاهرُ أنه لاَ يقُولُهُ إلاَّ توقيفًا عن النبي ﷺ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَجبُ على الولِيِّ لِمَوْلِـيِّه إذَا بَلَغَ التمييزَ .[١٤]

- اعلَمْ ! أنه لاَ يُؤمَرُ أحَدٌ مِمَّنْ لاَ تَجبُ عليه الصلاةُ بفعلها ... إلاَّ الصبيُّ الْمُمَيِّزُ – بأنْ يأكُلَ ويَشْرَبَ ويَستنجيَ وَحْدَه – ذكرًا كَانَ أو أنثى . فيجبُ على الولِيِّ – أباً كانَ أوْ جَدًّا أو وَصِيًّا أو قَيِّمًا أو سيدًا – أنْ يأمُرَهُ بِهَا عندَ تَمَامِ سَبْعِ سنينَ من عُمْرِهِ , وأنْ يضربَهُ على تَرْكِهَا عندَ تَمَامِ عشْرِ سنينَ . لِحَدِيْثِ الترمذيِّ :" مُرُوْا الصَّبيَّ بالصَّلاَةِ إذا بَلَغَ سَـبْعَ سنيْنَ , وإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عليهَا ". وزادَ أبو داود فِي روايته : "... وفَرِّقُوْا بينَهُمْ فى الْمَضَاجِعِ ".
- ويَجبُ أيضًا على الولِيِّ أن يُعلِّمَه الطّهارةَ وسترَ العورةِ والصّلاةَ وحُضُورَ الجماعةِ والصّومَ وسائرَ الواجباتِ ونَحْوِهَا – من الشرائعِ الظاهرةِ ولو مَنْدُوْبًا كسِوَاكٍ – وَيأمُرَهُ بذلك . وأنْ يُعَرِّفَهُ تَحرِيْمَ الزنا واللِّوَاطِ وشُرْبِ الْخَمْرِ وَالكَذِبِ ونَحْوِها مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ , ويَنْهَاهُ عَنْ ذلك .
- ويُطلَبُ أيضًا منَ الوَلِيِّ أنْ يُعَوِّدَ بَنَاتِهِ منذُ السنِّ الْمَذكُورِ على ارتِدَاءِ الْحِجَابِ الشَرْعِيِّ حتَّى لاَ يصعَبَ عَليهِنَّ بَعْدَ البُلُوغِ الارتِدَاءُ به , وإنْ لَمْ يَكُنْ الأمرُ على وَجْهِ التكليف . وإنَّمَا هو على وَجْهِ التأديبِ , قيَاسًا على الأمرِ بالصلاةِ . كذا أفادَه العلاَّمةُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الصابونِيُّ فِي تفسيرِهِ .[١٥]

---

[١٣] . وكُتُبُ الحنفية نَاصَّةٌ على أنَّ للإنسَانِ أنْ يجعَلَ ثوابَ عَمَله لغيره , صلاةً أو صومًا أو صَدَقَةً , وفي شرح المختار لِمُؤَلِّفِهِ منهم : مذهبُ أهلِ السنة والجماعة : أنَّ للإنسَانِ أنْ يجعَلَ ثَوابَ عَمَلِهِ وصلاتِهِ لغيرِهِ وَيَصِلُهُ . حاشية الشرواني : ٦٠٦/٤

[١٤] . انظر : المجموع : ١٦/٤ , حاشية الأعانة : ٤٩/١ , حاشية الشرواني : ٥٩/٢

• والحكمَةُ فى ذلك كُلِّهِ ... التَّمرِيْنُ على العبادَاتِ والطاعاتِ , ليُعَوِّدَها إذا بَلَغَ فلا يترُكَهَا . وأُخِّرَ الضَّرْبُ للعَشْرِ لأنه عُقُوبَةٌ , والعَشْرُ زمَنُ احتمَالِ البلوغِ بالاحتلامِ مَعَ كَوْنه حينئذ يَقْوَى ويَحْتَمِلُهُ غالبًا .

نَعَمْ , بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغيْرٍ لاَ يُعرَفُ إسْلاَمُهُ وَلاَ كفرُهُ : أنه لاَ يجبُ أمرُهُ بالصلاةِ لاحتمَالِ كُفْرِه , وَلاَ نَهْيُهُ عنهَا لعَدَمِ تَحَقُّقِ كُفْرِه .

قال ابنُ حَجَر : والأَوْجَهُ نَدْبُ أمرِه بِهَا ليألَفَهَا بعدَ البُلُوغِ . أىْ وإنْ أَبَى القياسُ ذلك , لأنه كَافرٌ احتمَالاً . بَلْ قال الشهابُ الرَّملِيُّ فِي حَوَاشِي شرح الروضِ : يَجبُ أمرُهُ بِهَا , نَظَرًا لظاهرِ الإسلامِ .

• ولا يَنْتَهِى وجُوبُ ما مَرَّ على مَنْ ذُكِرَ إلاَّ ببُلُوغِ الصبيِّ رَشيدًا . والرُّشْدُ هو صلاحُ الدينِ والْمَالِ . وسيأتِي بَيَانُهُ – إنْ شاء الله تعالَى – فِي باب الحجرِ .

• وإذا احتَاجَ تعليمُ مَا ذُكِرَ – أىْ من القرآنِ والآدابِ – إلَى مُؤْنَةٍ : كالأُجْرَة ونَحْوِهَا كانَتْ فِى مَالِ الصَّبِيّ . فإنْ لَمْ يَكُنْ له مَالٌ ... فَعلَى أبيه وإنْ عَلاَ , ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ وإنْ عَلَتْ .

• وإذا كانَتْ الزوجةُ صغيْرةً ذاتَ أبَوَيْنِ , هَلْ كانَ وُجُوبُ ما مَرَّ – أىْ من نحو التعليمِ والضربِ – على أَبَوَيْهَا أو عَلى زَوْجِهَا ؟ فقد ذَكَرَ السمعَانِيُّ : أنَّ وُجُوبَ مَا مَرَّ على أبَوَيْهَا , فإن فُقِدَا فعَلَى زَوْجِهَا .

• وإذا كانَ وجُوبُ ما ذُكرَ ... على زَوْجِهَا , فَهَلْ يَجبُ عليه ضَرْبُهَا إذا تَرَكَتْ الصلاةَ والصومَ ونحوَهُمَا من سائر الواجباتِ ؟ فيه أوْجُهٌ :

١– يَجبُ عليه ضَرْبُهَا . قاله ابنُ حجر . وبه صَرَّحَ جَمَالُ الإسلام ابنُ البِزْرِيِّ ... ولَوْ فِي الزوجةِ الكبيْرةِ . قال ابنُ حَجَر : مَا قاله ابنُ البِزْرِيِّ ظاهرٌ , لأنَّهُ أمْرٌ

[15] . روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : ٣٠٩/٢ .

بِمَعْرُوفٍ , لكنْ مَا لَمْ يَخْشَ الزوجُ من امرأته نُشُوزًا أو أمَارَتَهُ . بخلافِ مَا لَوْ خَشِيَ ذلك , لِمَا فيه منَ الضَّرَرِ عليه .

٢- يُنْدَبُ له ضَرْبُهَا مطلقًا . أيْ سَوَاءٌ أخَشِيَ نُشُوزًا أمْ لاَ . قاله الزركشيُّ .

٣- يجوزُ له ضَرْبُ الصَّغِيْرَةِ , دونَ الكبيْرةِ . قاله الرمليُّ والعَبَّادِيُّ .

(**فائدة**) وأوَّلُ واجبٍ على الآباء ثُمَّ على مَنْ ذُكِرَ تعليمُ مَوْلِيِّهِ الْمُمَيِّز مَا تجبُ علي الْمُكلَّف معرفتُهُ كَيْ يَرْسَخَ الإيْمَانُ فِي قُلوبِهم ويَعْتَادُوْا الطاعاتِ : كتعليمِهم ما يجبُ لِمَوْلانا عَزَّ وَجَلَّ وما يستحيلُ له وما يَجوزُ له , وتعليمِهم ما يجبُ فِي حقِّ الرُسُل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيلُ وما يجوزُ , وتعليمِهِمْ أنَّ الله تعالى بعَثَ النبيَّ الأُمِّيَّ العَرَبِيَّ القُرَشِيَّ الْهَاشِمِيَّ سيدَّنا مُحَمَّدًا ﷺ برسالته إِلَى جَميع الخَلْقِ : العَرَبِ والعَجَمِ والْمَلائكةِ والجِنَّ والجماداتِ . وأنَّ شريعتَهُ نسَخَتْ الشرائعَ قبلها , وألزَمَ سبحانه وتعالَى الْخَلْقَ تصديقَهُ فِي كُلِّ مَا أخبَرَ به عن الله تَعَالَى مِنْ أُمُورِ الدنيا والآخِرَة , وتعليمِهِمْ أنه ﷺ وُلدَ وبُعِثَ بِمكَّةَ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدينة ومَاتَ ودُفِنَ بِهَا . واستيعَابُ هذه الْمَسَائلِ فِي الأُصُولِ .

واعلَمْ أنَّ هذه مُقَدَّمةٌ على جَميع ما مَرَّ ... والله أعلَمُ .

باب شروط الصّلاة

• الشروطُ جَمْعُ شَرْطٍ بسُكُوْنِ الرَّاء . وهو لُغَـــةً : تعليقُ أمرٍ مُستَقْبَلٍ بمثله أو إلزَامُ الشيء والتِزَامُهُ . واصطِلاحًا : ما يَلْزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ ولا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِه وجودٌ ولاَ عَدَمٌ لذاته .

فشروطُ الصّلاة هي ما يتوقَّفُ عليه صحَّةُ الصّلاة وليسَ منها . وقُدِّمَ مبحثُ الشّروط على الأركانِ لأنّها أَوْلَى بالتقديْمِ , إذِ الشَّرْطُ هُنَا ما يجِبُ تقديْمُه على الصّلاة واسْتمرَارُه إلَى آخِرِهَا .

• شروطُ الصّلاة خَمْسَةٌ : طهارةٌ عن الْحَدَث الأكبَرِ والأصْغَرِ , وطهارةٌ عَنِ النَّجَسِ , ومعرفةُ دُخُول وقتِ الصّلاةِ , واستقبَالُ القبلةِ , وسَتْرُ العورة . والله أعلَمُ .

باب الطهارة

• الطَّهَارَةُ لغةً : النّظافةُ والْخُلُوصُ من الدَّنَسِ , وشرعًا : رفعُ الْمَنْع الْمُتَرَتِّبِ على الحَدَثِ أو النجَسِ . ولَهَا وَسَائلُ ومَقَاصِدُ . فوَسَائلُهَا : الَماءُ والترابُ والحَجَرُ والدَابغُ . وَمَقَاصِدُهَا : الوضوءُ والغُسْلُ والتَّيَمُّمُ وإزالةُ النّجاسة . والله أعلَمُ .

باب الْمياه [١٦]

• تَنقَسمُ الْميَاهُ – مِنْ حيثُ صلاحِيَّتُهَا لِلطَّهَارَةِ أمْ لاَ – إلَى خَمسَةِ أقسَامٍ :

١- الْمَاءُ الْمُطلَقُ الَّذي لَمْ يُكرَهْ اســتِعْمَالُهُ .

٢- الْمَاءُ الْمُطلَقُ الَّذي يُكرَهُ استعمَالُهُ .

٣- الْمَاءُ الَّذي يفسُدُ بالاستعمالِ .

٤- الْمَاءُ الذي يفسُدُ بِما يُخَالِطُهُ من الطاهرات .

٥- الْمَاءُ الذي يفسُدُ بِمُلاَقَاة النجاسة .

---

[١٦] . انظر المجموع : ١٣/٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ١٠٤/١ , حاشية الإعانة : ٥٥/١

● فالأوَّلاَنِ تَصِحُّ بهما الطهارةُ , لأَنَّهُمَا طاهرانِ مُطهِّرانِ . والثالثُ والرابعُ لاَ تصحُّ بهما الطهارةُ, لكنْ يجُوزُ استعمالُهُمَا في غيْرهَا لأَنَّهُمَا طاهرَانِ غيْرُ مُطهِّرَينِ . والخامسُ لاَ يجُوزُ استعمَالُهُ في الطهارةِ ولاَ فِي غيْرها إلاَّ فيمَا استُثْنِيَ , لأنه مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ .

● الْمَاءُ الْمُطْلَقُ هو مَا يَقَعُ عليه اسْمُ الْمَاءِ بلاَ قَيْدٍ أصْلاً – وإنْ تَرَشَّحَ من بُخَارِ الْمَاء الطَهُورِ الْمَغْلِيِّ أو استهْلَكَ فيه الْخَليطُ – أو بقَيْدٍ بمُوَافَقَةِ الوَاقعِ (أىْ قَيْدٍ غَيْرِ لاَزِمٍ) . فالأوَّلُ : مثْلُ مَا فِي قولِ النبيِّ ﷺ : " صُبُّوْا عليه ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ", أو مثلُ قولِكَ : هذا مَاءٌ . وَالثاني : مثْلُ قولك : ماءِ السماء ومَاءِ البَحْرِ ومَاءِ النَهْرِ وماء البئرِ وماءِ البِرْكَةِ والْمَاءِ الْمُسَخَّنِ والْمُبَرَّدِ ونَحْوِها .

فحَاصِلُ مَا ذُكِرَ أنَّ كُلَّ ما نَزَلَ من السماء أو نَبَعَ من الأرضِ على أيِّ صفةٍ كَانَ – مِنْ طَعْمٍ أو رِيْحٍ أو لَوْنٍ مِنْ أصْلِ الْخِلْقَةِ – فهو مَاءٌ مُطْلَقٌ .

وخرَجَ بالقيدِ الْمَذكُورِ ... مَا لاَ يُذْكَرُ إلاَّ مُقَيَّدًا : إمَّا بإضافةٍ كمَاء الوَرْدِ وماء النَارَجيْلِ , أو بصفةٍ كَمَا فِي قوله تعالَى : مِنْ مَاءٍ دافِقٍ , مِنْ مَاءٍ مَهِيْنٍ (أىْ الْمَنيَّ) أو بلامِ العَهْدِ كَمَا فِي قول النبيِّ ﷺ :" نَعَمْ , إذَا رَأَتِ الْمَاءَ ". أىْ الْمَنيَّ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُكْرَهُ استعمَالُهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ . [١٧]

● يُكرَهُ مِن الْمَاء الْمُطلَقِ : الْمُتَشَمِّسُ بتَأَثُّرِ الشمسِ ببَلَدٍ أو قُطْرٍ حَارٍّ فِي إنَاءٍ مُنطبعٍ غيْرِ الذهبِ والفضَّةِ باستعمَالٍ فِي البَدَنِ فِي طهارةِ حَدَثٍ أو إزالةِ نَجَسٍ أو تَبَرُّدٍ أو تَنَظُّفٍ أو نَحْوِ ذلك , لأنَّ الشمسَ بحِدَّتِهَا تَفْصِلُ من الإناء زُهُومَةً تَعْلُوْ الْمَاءَ , فَإذَا لاَقَتِ البَدَنَ بسُخُونتِها خِيْفَ أنْ تَقبضَ عليه فتَحْبِسَ الدَّمَ فيَحْصُلَ البَرَصُ .

فلا يُكرَهُ الْمُسَخَّنُ بالنَارِ , ولاَ متشمِّسٌ فِي غيْر مُنْطَبِعٍ كالْخَزَفِ والحِياضِ , ولاَ

[١٧] . انظر حاشية البجيرمي على المنهج : ٢٢/١ , المجموع : ٢٧/٢

مُتَشَمِّسٌ بإناءِ نَقْدٍ لِصَفَاءِ جوهرِه ولاَ مُتَشَمِّسٌ ببلدٍ باردٍ أو مُعْتَدِلٍ , ولا استِعْمَالُهُ فِي غيْرِ بَدَنٍ كالثوبِ , وَلاَ إذا بَرَدَ . نَعَمْ , يُكرَهُ شَديدُ السُخُونة وَالبُرُودةِ لِخوفِ الضَرَرِ أو لِمَنْعِهما إسبَاغَ الوضوءِ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ الاستِعْمَالِ وَمَا لاَ يُفسِدُهُ . [18]

- الْمَاءُ الْمُستعمَلُ قسمَانِ :

١- مُستَعْمَلٌ فِي فرضِ الطهارةِ عن الْحَدَثِ : سَوَاءٌ أصغَرُ أو أكبَرُ .

٢- مستعمَلٌ في إزالةِ النجاسةِ .

والْمُرَادُ بالفرضِ هُنَا : مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّتِهَا أَثِمَ تَارِكُهُ أَمْ لاَ . فَشَمِلَ وُضُوءَ الصَّبِيِّ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ : بِأَنْ وَضَّأَهُ وَلِيُّهُ لِلطَّوَافِ ، وَوُضُوءَ الْحَنَفِيِّ الَّذِي لَمْ يَنْوِ , ووُضُوءَ السَّلِسِ , وَمَا اُسْتُعْمِلَ فِي غُسْلِ مَيِّتٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ لِيَحِلَّ وَطْؤُهَا .

- أمَّا الْمُستَعْمَلُ فِي فرضِ الطهارةِ فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فإنَّهُ طاهرٌ مطهِّرٌ , لاَ يُؤَثِّرُ فيه الاستِعْمَالُ . وإنْ كان دونَهُمَا فَطَاهِرٌ غيْرُ مُطَهِّرٍ ... لكنْ بعدَ أنْ يَنْفَصِلَ عن العُضْوِ الْمُستَعْمَلِ فيه – ولو حُكْمًا – : كَأنْ جَاوَزَ الْمَاءُ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّيء في غَسْلِ اليدينِ أو جَاوَزَ الرُكْبَةَ في غسلِ الرِّجْلَيْنِ وإنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ , وكَأنْ انتَقَلَ الْمَاءُ من يَدٍ إِلَى أخْرَى , لأنَّ ذلك يُحكَمُ بالانفصَالِ .

نَعَمْ , لاَ يضُرُّ انفصَالُ الْمَاء مِنَ الكَفِّ إِلَى الساعِدِ فِي الْمُحْدِثِ , ولا انْفِصَالُهُ من الرأسِ إِلَى نَحوِ الصَّدْرِ فِي الْجُنُب مِمَّا يَغْلِبُ فيه تَقَاذُفُ الْمَاءِ . أى فيكونُ الْمَاءُ بَاقِــيًا عَلَى طَهُوْرِيَّتِهِ .

- فعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنَّ حُكْمَ الاستعمَالِ لاَ يثبُتُ إلاَّ مَعَ قلَّةِ الْمَاءِ وَبَعْدَ انفِصَالِهِ عن العُضْوِ الْمُستَعْمَلِ فيه . فإنْ اجتمَعَ الْمُستَعْمَلُ فِي موضعٍ من الأرضِ أو جُمِعَ في

[18] . انظر المجموع : ١٢٧/٢ , حاشية الإعانة : ٥٦/١

إنَاءٍ وبَلَغَ قُلَّتَيْنِ كانَ طاهرًا مطهِّرًا , كَمَا لو جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ فبَلَغَ قُلَّتَيْنِ ولَمْ يَتَغَيَّرْ . أيْ فإنَّهُ طاهرٌ مطهِّرٌ أيضًا وإنْ قَــلَّ بعْدَ ذلك بتفريقِهِ . وكذا مَا دامَ الْمَاءُ مُتَرَدِّدًا بالعُضْوِ الْمَغسُولِ ولَمْ ينفصلْ عنه ... فإنه طاهرٌ مطهِّرٌ بالنسبةِ إلَى ذلك العضو .

● وعُلِمَ أيضًا مِمَّا مَرَّ ... أنَّ الْمَاءَ الْمُستعمَلَ فِي نفلِ الطَّهارةِ – كتجديدِ الوضوء والغَسْلةِ الثانيةِ أو الثالثةِ , وكغَسْلِ اليدينِ أوَّلَ الوضوءِ والْمَضمضَةِ والاستِنْشَاقِ , وكغُسْلِ الْجُمعَةِ وسَائرِ الأغسَالِ الْمَسنُونَةِ – بَاقٍ عَلَى طَهُوريَّتِهِ .

● وأمّا الْمُستَعمَلُ فِي إزالة النجاسة فيُنظَرُ فيه : إنْ انفَصَلَ عن الْمَحَلِّ الْمَغسُول مُتَغَيِّرًا أحَدُ أوْصَافِه فهو مُتَنَجِّسٌ مُطلَقًا . أيْ قَليلاً كَانَ الْمَاءُ أو كثيْرًا . وكذا الْمَحَلُّ الْمَغسُولُ , فهو بَاقٍ عَلى نَجَاستِهِ .

وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ نُظِرَتْ : فإنْ كانَ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فهو طاهرٌ مُطهِّرٌ لاَ يُؤَثِّرُ فيه الاستعمَالُ . وإنْ كَانَ دُوْنَهُمَا : فإنْ انفصَلَ عن الْمَحَلِّ الْمَغسُوْلِ وَقَدْ طَهُرَ ذلك الْمَحَلُّ (بأنْ زالَتْ عينُ النجاسةِ وَصِفَاتُهَا ولَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَاءُ ولَمْ يَزِدْ وزنُهُ بعدَ اعتبارِ مَا يأخُذُهُ الْمَحَلُّ منَ الْمَاءِ وبعدَ اعتبَارِ مَا يَأخُذُهُ الْمَاءُ مِنَ الوَسَخِ) فهو طاهرٌ غيْرُ مُطَهِّرٍ , وإنْ لَمْ يَطْهُرْ الْمَحَلُّ فَمُتَنَجِّسٌ . ويُسَمَّى هَذَا عندَ الفقهاء :" غَسَالَةَ النَّجَاسَةِ ".

قال ابنُ حَجَر : ويَظْهَرُ الاكتفَاءُ فِي الاعتبَارِ الْمَذْكُورِ بالظنِّ .

● وَالقُلَّتَانِ بالوَزْنِ خَمْسُمِائَة رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقريبًا , وبالْمِسَاحَةِ فِي الإناءِ الْمُرَبَّعِ ذرَاعٌ وَرُبُعٌ – طُوْلاً وعَرْضًا وعُمْقًا – بذرَاعِ اليَدِ الْمُعْتَدِلَةِ , وفِي الْمُدَوَّرِ ذرَاعٌ مِنْ سَائرِ الْجَوَانبِ , وذرَاعَانِ ونصْفٌ عُمْقًا بذراعِ الأدَمِيِّ .

وهُمَا الآنَ مَا يُسَاوي : مائةً وخَمْسَةً وَتِسعِيْنَ لِيتْرًا تقريــبًا , أو سِعَةُ مُكَعَّبٍ طولُ حَرْفِهِ : ٥٨ سنتِيمِتْرًا .[١٩]

---

[١٩] . انظر التذهيب فِي أدلة التقريب : ١٢ . وفِي تنويرِ القُلُوبِ : كان الذراعُ يُسَاوي : ٤٨ س م تقريبًا , فحينئذ يُسَــاوي

(فرعٌ) فى نية الاغترَافِ .[٢٠]

اعلَمْ ! أنه لَمْ يَرِدْ فِي نيةِ الاغتِرَافِ خَبَرٌ وَلاَ أَثَرٌ , وَلاَ نَصَّ عليهَا إمامُنَا الشَّافعيُّ ولاَ أصْحَابُهُ رَضِيَ الله عنهُمْ . وإنَّمَا اسْتَنْبَطَهَا الْمُتَأخِّرُونَ وتَبِعَهُمْ الأصحَابُ . واختَلَفَ العلماءُ فيهَا على وجهَيْنِ :

١- أنَّها تجِبُ . وهذا قولُ الْجُمْهُورِ . فعليه متَى أدْخَلَ الْمُحْدِثُ يَدَهُ فِى الَماء القليل بعدَ تثليثِ وَجْهِهِ أوْ بعدَ غَسْلِهِ مَرَّةً - إذا أرَادَ الاقتصَارَ عليها - بلا نية اغتِرَافٍ ولاَ قصْدِ أخْذِ الْمَاءِ لغَرَضٍ آخرَ كالشُرب ونَحْوِهِ صَارَ الْمَاءُ مُستَعْمَلاً بالنسبةِ لِغَيْرِ يَدِهِ . أمَّا بالنسبة ليده فلا يَصيْرُ مُستَعْمَلاً , فله أنْ يَغْسِلَ بما فيها بَاقِيَ سَاعِدِهَا .

وهكذا ... يُقَالُ في الْجُنُب والْحَائضِ ونَحْوِهِمَا , فمتَى أدْخَلَ يَدَهُ في الْمَاء القليلِ بعْدَ أنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابة مَثَلاً بلاَ نيةِ اغتِرَافٍ ولاَ قصْدِ أخْـــذِ الْمَاءِ لغَرَضٍ آخرَ - كالشُرب ونَحوِهِ - صَارَ الْمَاءُ مُستَعْمَلاً .

٢- أنَّهَا لاَ تجبُ . وهذا قولُ جَمَاعةٍ منهم الشَّاشيُّ وابنُ عبد السلام وابنُ عجيل والغَزَالِيُّ . وقال أبُو مَخْرَمَةَ : فلا يُشَدِّدُ العالِمُ على العَامِّيِّ , بلْ يُفْتِيْهِ بعَدَمِ وُجُوبِها .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُفسدُ الْمَاءَ مِمَّا يُخالِطُهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَا لاَ يُفْسدُهُ .[٢١]

- إذا اختَلَطَ بالْمَاء شيءٌ طاهرٌ وَلَمْ يتَغَيَّرْ به لِقِلَّتِهِ - كَأَنْ وَقَعَ فيه قليلُ زَعْفَرَانَ فَاصْفَرَّ قليلاً أو قَليلُ صَابُوْنٍ أو دَقِيْقٍ فَابيَضَّ قليلاً - لَمْ يَمنَعْ الطهَارَةَ به . أيْ فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ , لِبَقَائِهِ عَلَى إطلاقِهِ .
- وإنْ لَمْ يتغَيَّرْ به لِمُوَافَقَتِهِ الْمَاءَ فِى الطَعْمِ واللَّوْنِ والرائحةِ : كَمَاءِ وَرْدٍ مُنقَطِعِ الرائحةِ وكالْمَاءِ الْمُستَعْمَلِ , ففيه وجهانِ :

الذراعُ والربُعُ : ٦٠ سنتيمِتْرًا . فتكونُ القلتانِ مائتَيْنِ وستةَ عَشَرَ لِيْتْرًا .

[٢٠] . انظر بغية الْمسترشدين : ١٢ , حاشية الإعانة : ٥٨/١

[٢١] . انظر المجموع : ٥٦/٢ , حاشية الإعانة : ٥٩/١

١- إنْ كانَتْ الغَلَبَةُ للمَاءِ جَازَتْ الطَّهَارَةُ به لبقاءِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطلَقِ عليه . وإنْ كانتْ الغَلَبَةُ للمُخَالِطِ لَمْ تَجُزْ , لِزَوَالِ الاسْمِ عنه .

٢- إنْ كانَ الْمُخَالطُ قدْرًا لو كَانَ مُخَالِفًا للماء فِي صفاته لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمنَعْ الطهارةَ به , فيكونُ بَاقِــيًا على طَهُوْرِيَّتِهِ . وإنْ كانَ قَدْرًا لو كَانَ مُخَالفًا له غَيَّرَهُ منَعَ الطهارةَ به . أيْ فيكون طاهرًا غيْرَ مُطَهِّرٍ .[22]

- وَإنْ تَغَيَّرَ أحَــدُ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ أو لَوْنٍ أو رَائِحَةٍ بذلك الْمُخَالِطِ تَغَــيُّرًا كثيْرًا (بحيثُ يَحْدُثُ له بسبب ذلكَ اسمٌ آخَرُ وَيَزُولُ عنه إطلاَقُ اسْمِ الْمَاءِ) نُظِرَتْ : فإنْ كانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ حفْظُ الْمَاء عنه - كَالتَّغَيُّرِ بنحوِ طُحْلَبٍ أو بِمَا فِي مقَرِّهِ ومَمَرِّهِ مِنْ نَحوِ طيْنٍ ونَوْرَاةٍ أو بما يَنْفَصِلُ مِنْ أوْسَاخِ الأَرْجُلِ الْمُنغَمِسَةِ فِي الْمَيَاضِي والْمَغَاطِسِ وإنْ منَعَ إطلاقَ اسمِ الْماء عليه , وَكَالتَّغَيُّرِ بطولِ الْمُكْثِ أو بأوْرَاقٍ مُتَنَاثِرَةٍ بنفسهَا وإنْ تَفَتَّتَتْ أو بَعُدَتْ الشَجَرَةُ عن الْمَاء - جَازَتْ الطهارةُ به , لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَمَّا ذُكِرَ فعُفِيَ عنه .

وإنْ كانَ مِمَّا يُمْكِنُ حفظُ المَاءِ عنه - مثلُ زَعْفَرَانَ وَشَايٍ وقَهْوَةٍ وَمِلْحٍ جَبَلِيٍّ[23] وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ الْمَاءِ وَوَرَقِ شَجَرٍ طُرِحَ فيه ثُمَّ تَفَتَّتَ واختَلَطَ ودَقيقٍ وغيْرِ ذلك مِمَّا يَستغنى عنه الْمَاءُ - لَمْ تَجُزْ الطهارَةُ به , لأنه زَالَ عنه إطلاَقُ اسْمِ الْمَاءِ .

نَعَمْ , إذا كَانَ الْمُخَالِطُ مِلْحًا مَائِيًّا أو تُرَابًا لَمْ يَمنَعْ الطهارةَ به وإنْ طُرِحَا فيه , لأنَّ الْمِلْحَ الْمَائِيَّ كَانَ مَاءً فِي الأصْلِ , وَالترابَ يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي الطَّهُوْرِيَّةِ , فلا يَضُرُّ التغيُّرُ بهما .

- وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ... أنه لاَ يَضُرُّ التغيُّرُ بالْمُجَاوِرِ (وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ فِي رأيِ العيْنِ) :

---

[22] . انظر المجموع : ٢/٥٢ .

[23] . هذا ... ما رجَّحَهُ جُمهُورُ الأصحاب من أنه يُفرِّقُ بينَ الْمِلْحِ المائِيِّ والْجَبَلِيِّ . ونقَلَ الفورانيُّ عن القفال أنه اختَارَ عَدَمَ الفرقِ بينهما . فلا يَسْلُبَانِ الطهورية . قُلْتُ : أي لآنَّ الْجَبَلِيَّ كانَ ثَلْجًا فِي الأصلِ , كما أخبرَني بذلك مَنْ أثقُ به .

مثلُ عُوْدٍ ودُهْنٍ – ولو مُطَيِّبَيْنِ – , وبُخُوْرٍ وإنْ كَثُرَ وَظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ . أىْ فيَكُوْنُ الْمَاءُ بَاقِــيًا على طَهُوْرِيَّتِهِ .

ومنَ الْمُجَاوِرِ مَا أُغْلِيَ فيه نَحْوُ بُرٍّ وتَمْرٍ حيثُ لَمْ يُعلَمْ انفِصَالُ عَيْنٍ مُخَالِطَةٍ فيه : بأنْ لَمْ يَصِلْ إلَى حَدٍّ بحيثُ يَحْدُثُ له اسمٌ آخَرُ . أمَّا إذا عُلمَ انفِصَالُهَا فيه , فَحَدَثَ له اسمٌ آخرُ – كالْمَرَقَةِ – فهو مُخَالِطٌ , أىْ فَيَكُونُ الْمَاءُ طاهرًا غيْرَ مُطَهِّرٍ .

● ولو شَكَّ فِي شيءٍ أمُخَالِطٌ هو أَمْ مُجَاوِرٌ ؟ فله حكمُ الْمُجَاوِرِ . أىْ فلا يَضُرُّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ به كَمَا مَرَّ ...

﴿فصلٌ﴾ فيمَا يُفسِدُ الْمَاءَ من النجساتِ ومَا لاَ يُفْسِدُهُ .[٢٤]

● إذا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فلا يَخلُوْ إمَّا أنْ يَكُوْنَ رَاكِدًا أو جَارِيًا ..... :

● فإنْ كَانَ رَاكدًا ففيه تَفَاصِيْلُ : فإنْ تَغَيَّرَ أحَدُ أوْصَافِهِ – ولو تغيُّرًا يَسِيْرًا – فَهُوَ نَجِسٌ مطلقًا : أىْ كثيْرًا كَانَ الْمَاءُ أو قليلاً .

وَإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ : فَإنْ كانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فهو طَاهِرٌ , وإلاَّ فَنَجِسٌ .

وإنْ تَغَيَّرَ بَعْضٌ دُوْنَ بَعْضٍ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ الباقي (أىْ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ) قُلَّتَيْنِ فهذا الباقي طَاهِرٌ , وإلاَّ فنَجِسٌ أيضًا كالَّذي تَغَيَّرَ .

● فعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أنَّ الْمَاءَ إذَا كَانَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ فَوَقَعَ فيه النَّجَاسَةُ نَجَّسَتْهُ مُطلَقًا . أىْ سَوَاءٌ تغَيَّرَ أمْ لاَ ...

لكنْ اختَارَ كثيْرُوْنَ منْ أئمَّتنَا – كالرويانيِّ والغَزَالِيِّ فِي الإحياءِ – مذهَبَ الإمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ مُطْلَقًا إلاَّ بالتَّغَيُّرِ . أى سَوَاءٌ كَانَ قليلاً أو كثيْرًا .

● هذا كُلُّهُ فيمَا إذا كَانَتْ نَجَاسَةً يُدْرِكُهَا الطرفُ (أى البَصَرُ الْمُعتَدِلَةُ) مِنْ خَمْرٍ أو بَوْلٍ أو دَمٍ أو ميتةٍ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ . أمَّا إذا كَانَتْ نَجَاسَـــةً لاَ يُدْرِكُهَا الطَرْفُ ...

---

[٢٤] . انظر المجموع : ٦٩/٢ , حاشية الإعانة : ٦٣/١ , مُغني الْمحتاج : ٥٤/١

فهَذَا لاَ حُكمَ لَها لِعُسْرِ الاحتِرَازِ عنها . أيْ فكانَ الْمَاءُ طاهرًا مطهرًا .

وكذا لو كانتْ ميتةً لا نفسَ لَهَا سائلةٌ (أيْ مَا لاَ دَمَ لِجنْسِهَا سَائِلَةٌ) : كذُبَابٍ وَوَزَغٍ وعَقْرَبٍ ونَحْلٍ ونَمْلٍ وقُمَّلٍ ومَا أَشْبَهَهَا , فهذا أيضًا لاَ حُكْمَ لَها . أيْ فكانَ الْمَاءُ لاَ ينجُسُ بوُقُوعِها فيه بشَرْطِ أنْ لاَ يَتَغَيَّرَ بِهَا . أمَّا إذا تَغَيَّرَ بِهَا – ولو يَسِيْرًا – فمُتَنَجِّسٌ .

(**فائدةٌ**) مَا يَعِيْشُ فِي البَحْرِ – أيْ مِمَّا لاَ نفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ – : فَإِنْ كَانَ مَأكُولاً فميتَتُهُ طاهرةٌ , ولا شَكَّ أنه لاَ يَنجُسُ المَاءُ بِهَا . وكذا ميتَةُ مَا كَانَ نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ كَالعَلَقِ .

وأمَّا مَا لاَ يَحِلُّ أكْلُهُ – كَالضِّفْدَعِ والسِّرْطَانِ ونَحْوِهِمَا – فإذا مَاتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أوْ مَائعٍ نَجَّسَهُ قطعًا . كذا فِي الْمجموع .[25]

● وأمَّا إذا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فهو كالرَّاكِدِ فِي تَفَاصيله الْمَذْكُورةِ , لَكِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَارِي بِالْجِرْيَةِ نَفْسِهَا (لاَ مَجْمُوعِ الْمَاءِ) , وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ عَرْضًا . وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا .

فإذا كَانَتْ فيه نَجَاسَةٌ جَارِيَةٌ – كالْميتةِ مَثَلاً – فَالْمَاءُ الذي قبْلَهَا طاهرٌ , لأنه لاَ يَصِلُ إلَى النجاسة , فهو كَالْمَاء الذي يُصَبُّ على النَّجَاسَةِ من نَحْوِ إبريْقٍ . وأمَّا الْمَاءُ الذي بَعْدَهَا فطاهرٌ أيضًا , لأنه لَمْ تَصِلْ إليه النجاسَةُ .

وأمَّا مَا يُحيطُ بالنجاسة – مِنْ فوقِهَا وتَحتهَا ومِنْ يَمينِهَا وَشِمَالِهَا – فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طاهرٌ وإلاَّ فَنَجِسٌ . وقَالَ فِي القديْمِ : إنه لاَ ينجُسُ الْمَاءُ الْجَارِيْ إلاَّ بالتَّغَيُّرِ . وهو مذهبُ الإمامِ مالك أيضًا .

● وإنْ كَانَتْ النجَاسَةُ وَاقِفَةً وَيَجْرِي الْمَاءُ عليها فَإِنَّ مَا قبلَها ومَا بعدَها طاهرٌ . وأمَّا مَا يَجْرِيْ عليها فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فهو طاهرٌ , وإلاَّ فنجسٌ .

---

[25] . المجموع : ٢/ ١٠٧ و ١٢٠

وكذلك كُلُّ ما يَجْرِيْ عليها بعدَ وُقُوفِهَا فهو نَجَسٌ وَلاَ يَطْهُرُ حتَّى يَرْكُدَ فِي نَحو حُفْرَةٍ وَيَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ . كذا فِي الْمجموعِ والْمُغنِي .

(فروعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالفصلِ .

١- لو شَكَّ فِي مَاءٍ وَقَعَتْ فيه نَجَاسةٌ – وَلَمْ يَتَغَيَّرْ – هَلْ بَلَغَ القُلَّتَيْنِ أمْ لاَ ؟ فَلَهُ حُكْمُ الكثيْرِ . أيْ فَيُحْكَمُ بطَهُورِيَّتِهِ .

٢- إذا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الكثيْرِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ – فأَرَادَ أنْ يَغْتَرِفَ منه – لاَ يَجبُ عليه أنْ يَتبَاعَدَ عنهَا حَالَ الاغتِرَافِ منه . بَلْ له أنْ يَغْتَرِفَ منْ حيْثُ شَاءَ ... حتَّى مِنْ أقرَبِ موضعٍ مِنَ النجاسةِ .

٣- لَوْ طُرِحَتْ فِي الْمَاءِ الكثيْرِ بَعْرَةٌ , فَارْتَفَعَتْ منْ أجْلِ قُوَّةِ الطَرْحِ قَطْرَةٌ , فَوَقَعَتْ على شيءٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ .

٤- لو بَالَ في البحر – مَثَلاً – فَارْتَفَعَتْ منه بسَبَبِ البولِ رَغْوَةٌ فهي نَجسَةٌ إنْ تَحَقَّقَ أنّها من عَيْنِ النجاسةِ أوْ منَ الْمُتَغَيِّرِ أحَدُ أوْصَافِهِ بِهَا , وإلاَّ فلا .

(تنبيهٌ) إذا وَقعَتْ النجاسةُ الغيْرُ مَعْفُوٍّ عنها فِي الْمَائعاتِ غيْرِ الْمَاء – كَدُهْنٍ وعَسَلٍ ونحوِهِمَا – نَجَّسَتْهَا وإنْ بَلَغَتْ قِلاَلاً , ويَتعَذَّرُ تطهيْرُهَا وَلَوْ دُهنًا .

وقيلَ : يَطْهُرُ الدُّهْنُ بغَسْلِهِ : بأنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عليه وَيُكَاثِرَهُ , ثُمَّ يُحَرِّكَهُ بنحوِ خَشَبَةٍ – بحيثُ يَظُنُّ وُصُولَهُ لِجميعه – ثُمَّ يَتْرُكَهُ ليَعْلُوَ , ثُمَّ يَثْقُبَ أسْفَلَ الإناءِ , فَإذَا خَرَجَ الْمَاءُ سُدَّ . كذا فِي الإعانة والْمُغنِي .

﴿فصلٌ﴾ فِي كيفية تَطهِيْرِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ . [٢٦]

- إذا أرادَ تطهيْرَ الْمَاءِ الْمتنجِّسِ نُظِرَتْ : فَإنْ كانَتْ نَجَاستُهُ بالقِلَّة – بأن يكُوْنَ دُوْنَ القُلَّتَيْنِ – طَهُرَ بأنْ يُضَافَ إليه مَاءٌ آخَرُ حتَّى يَبلُغَ قُلَّتَيْن , فَيَصِيْرُ طَاهِرًا مُطَهِّرًا .

[٢٦] . انظر المجموع : ١٠٨/٢ , حاشية الإعانة : ٦٨/١

سواءٌ كانَ الذي أضَافَهُ إليه قليلاً أو كثيْرًا , طاهرًا أو مُتَنَجِّسًا حَيْثُ لا تَغَيُّرَ .

● وإن كانتْ نَجَاستُهُ بالتغيُّر – بأنْ يكونَ قُلَّتَيْنِ فأكثَرَ فتغيَّرَ – طَهُرَ بأنْ يَزُولَ التغيُّرُ بنفسه أو بأن يُضَافَ إليه ماءٌ آخَرُ أوْ بأن يُؤخَذَ بعضُهُ الْمُتَغيِّرُ , وكانَ الباقي قُلَّتَيْنِ . أى فيَصيْرُ الْمَاءُ طاهرًا مُطَهِّرًا .

● وأمَّا إذَا طُرِحَ فيه تُرَابٌ أو جَصٌّ فيما إذا تغيَّرَ لونُ الْمَاء , أو طُرِحَ فيه مسكٌ أو كَافُورٌ فيمَا إذا تَغَــيَّرَ ريحُ الْمَاء , ففي طهارته وَجْهَانِ : الأصَحُّ أنه لاَ يَطْهُرُ .

﴿**فصلٌ**﴾ **في السواكِ** .[٢٧]

● يُسَنُّ السوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ زَمَنٍ – ولو لِمَنْ لا أسنَانَ له – حيثُ لَمْ يَخْشَ تَنَجُّسَ فَمِه . لِخبَرِ البخاري :" السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ ".

● ويَتأَكَّدُ لكُلِّ وُضُوءٍ , ولكُلِّ صلاةٍ – فرضٍ أو نَفْلٍ – وإنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ ركعتَيْنِ , وإنْ قَرُبَ الفصْلُ . فَلَوْ تَرَكَهُ أوَّلَ الصَّلاة تَدَارَكَهُ أثناءَهَا بفعْلٍ قَليلٍ كالتعَمُّمِ .

● وذلك للخبَر الصحيح :" لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ – أىْ أمْرَ إيْجَابٍ – عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ". وَفِي روايةٍ :" عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ". وَلِخبَرِ الْحُمَيْدِيِّ بإسنَادٍ جَيِّدٍ :" ركْعَتَانِ بالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَــبْعِيْنَ رَكْعَةً بلاَ سِوَاكٍ ".

● وَيَتَأَكَّدُ أيضًا لتلاوةِ قُرْآنٍ أوْ حَدِيْثٍ أو علْمٍ شَرْعيٍّ , وَلِتَغَيُّرِ فَمٍ بنَحْو نَوْمٍ أو أَكْلِ كَرِيْهٍ , وَلتغيُّرِ سِنٍّ بنحو صُفْرَةٍ , وَلاستيقَاظٍ منْ نَوْمٍ وإرَادَتِهِ , وعندَ دُخُول مسجدٍ وَمَنْزِلٍ وَفِي السَّحَرِ وعندَ الاحتِضَارِ , كَمَا دلَّ عليه خَبَرُ الصحيحَيْنِ , بل يُقَالُ : إنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوْحِ . ومِنْ هَذَا أخَذَ بعضُهُمْ تَأَكُّدَهُ للمريضِ .

● ولاَ يُكْرَهُ السواكُ فِي حالةٍ من الأحوَالِ إلاَّ للصائمِ بعدَ الزوالِ حيثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بسَبَبٍ آخَرَ غيْرِ صَوْمٍ : كنَوْمٍ وَنَحْوِهِ . أمَّا إذا تغَيَّرَ بذلك فلا كَرَاهَةَ له – ولو بعدَ

---

[٢٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٦٢/١ , حاشية الإعانة : ٨٩/١

الزَّوَالِ – كَمَا اعتَمَدَهُ جَمْعٌ , لكنْ مَالَ ابنُ حجرٍ فِي التحفةِ إِلَى أنَّ الأوْجَهَ : كَرَاهَتُهُ مطلقًا في حَقِّ الصائمِ بعدَ الزوالِ . أى سواءٌ كَانَ التغيُّرُ بسبب الصومِ أوْ بغيره .

● ويَحْصُلُ الاستيَاكُ بكُلِّ خَشِنٍ ولو بنحوِ خِرْقَةٍ أو أُشْنَانٍ , ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يكونَ بالأَرَاكِ ثُمَّ بالنخلِ ثُمَّ بالزَّيْتُونِ ثم بالعُوْدِ ذىْ الرِّيْحِ الطَيِّبَةِ ثُمَّ بالعُوْدِ الَّذي ليسَ له رِيْحٌ طيِّبٌ . واليابسُ الْمَنْدِيُّ بالْمَاء أَوْلَى من الرَطْبِ .

● ولاَ يَحْصُلُ بأصْبُعِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَلَوْ خَشِنَةً , خلافًا لِمَا اختَارَهُ النوويُّ في المجموع .

● ولا يُكْرَهُ بسوَاكِ غيْرِهِ – إنْ أذِنَ له أو عَلِمَ رضَاه – وإلاَّ حَرُمَ , كحُرْمَةِ أَخْذِهِ مِنْ مِلْكِ الغَيْرِ . نَعَمْ , لو جَرَتْ العَادَةُ بالإعْرَاضِ عنه جَازَ ذلك .

● ويُسَنُّ أنْ ينويَ به السُّنَّةَ لِيُثَابَ عليه , وأنْ يَبْلَعَ رِيْقَهُ أوَّلَ اسْتِيَاكِهِ لاَ بَعْدَه , وأنْ لاَ يَمُصَّهُ , وأنْ يكونَ باليد اليُمنَي بِجَعْلِ خنْصِرِهِ وإبْهَامِهِ تَحْتَ السواكِ والأصَابعِ الثلاثةِ فَوْقَهُ , وأنْ يَكُونَ في عَرْضِ الأسنَانِ ظاهرِهَا وَبَاطِنِهَا , مُبْتَدِأً بجَانبِ فَمِه الأيْمَنِ ثم الوَسَطِ ثُمَّ الأيْسَرِ .

● ويُكرَهُ استعمَالُهُ طُوْلاً , لِخبَرٍ مُرْسَلٍ فيه , ولِخَشْيَةِ إدْمَاء اللِّثَةِ وإفْسَادِ الأسْنَانِ . نعَمْ , اللسانُ يَسْتَاكُ فيه طُوْلاً لِخَبَرٍ فيه فِي أبي داود .

● ويُسَنُّ أنْ يَضَعَهُ – أىْ بعدَ استِعْمَالِهِ – فوقَ أُذُنِهِ اليُسْرَى , لِخَبَرٍ فيه واقْتِدَاءً بالصحَابةِ رضي الله عنهم . فإنْ كَانَ على الأرضِ نَصَبَهُ .

● ويُسَنُّ أيضًا أنْ يغسلَهُ قبلَ وَضْعه , كَمَا إذا أرادَ الاسْتِيَاكَ به ثانيًا وقَدْ حَصَلَ به نحوُ رِيْحٍ , وأنْ لاَ يزيدَ في طُوْله على قَدْرِ شِبْرٍ , وأنْ لاَ يستَاكَ بطَرْفه الآخَرِ .

● ويُسَنُّ تخليلُ الأسنَانِ بالْخَلاَّل قَبْلَهُ أو بعْدَهُ منْ أثَر الطعامِ أو غَيْرِهِ . ويُسَنُّ كَوْنُ الْخَلاَّل منْ عُوْد السِّواكِ . ويُكْرَهُ بحديدٍ أو قَصَبٍ أو نحوِهِمَا . والله أعلَمُ .

بَابُ الوُضُوْء

• هو بضَمِّ الواو استعمَالُ الْمَاء فِى أعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بنيةٍ . وَبِفَتْحِهَا مَا يُتوَضَّأُ به . وكانَ ابتداءُ وُجُوبه معَ ابتداء وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ المكتوبةِ ليلةَ الإسْرَاء .

﴿فصلٌ﴾ في شروط صحَّةِ الوضوء . [٢٨] وهي خَمسةٌ :

١- أنْ يكونَ الوضوءُ بالْماءِ الْمُطْلَقِ . فلا يَجُوزُ رفعُ الْحَدَثِ ولاَ إزَالَةُ النَّجسِ وَلاَ تَحْصيلُ سَائر الطهارةِ - ولو مَسنونةً - إلاَّ بالْمَاءِ الْمُطلَقِ , وقد سَــبَقَ بَيَانُهُ .

٢- جَرَيَانُ الْمَاء على العُضْوِ الْمَغسُول كالوجهِ واليدينِ والرجلينِ . فلا يكفي أنْ يُمِسَّهُ بلا جَرَيَانٍ , لأنه لاَ يُسَمَّى غَسْلاً مع أنَّ الْمَأمورَ في الأيةِ الكريْمةِ الغَسْلُ .

٣- أن لاَ يكُونَ على العضو الْمَغسُولِ مُغَيِّرٌ للماء تَغيُّرًا ضَارًّا كزَعْفَرَانَ وصَنْدَلٍ , خلافًا لِجَمْعٍ فِي قَوْلِهِمْ : بأنَّ مَا على العضو مُغتفَرٌ ومَعفُوٌّ عنه .

٤- أنْ لاَ يَكُونَ على العُضو حائلٌ يَمنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَة : كنَوْرَةٍ وشَمْعٍ ودُهْنٍ جَامدٍ وعَيْنِ حَبْرٍ وَحِنَّاءٍ . بخلافِ دُهْنٍ مائعٍ - وإنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَاءُ عليه - وأثَرِ حَبْرٍ وحنَّاءٍ . أى فإنَّه لاَ يُعَدُّ حائلاً , فيَصِحُّ الوُضُوْءُ معه .

٥- معرفةُ دُخُول وقتِ الصلاة لدائمِ الْحَدَثِ :كَسَلِسِ البولِ والْمَذِيِّ وَكَالْمُستَحَاضَةِ , لأَنَّ طهارتَهُ طهارةُ ضَرُوْرَةٍ وَلاَ ضَرُورَةَ قبلَ دُخُول الوقتِ . فلاَ يتَوَضَّأُ لفرضٍ أو نفلٍ مُؤَقَّتٍ قبلَ دُخُولِ وقتِهِ , ولصلاة جَنَازَةٍ قبلَ غَسْلِهَا , ولصلاة تَحيَّةِ الْمَسْجدِ قبلَ دُخُوله , وللرواتبِ الْمُتأخِّرَةِ قبلَ فعْلِ الفرضِ , خلافًا للإمامِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه.

ونَبْسُطُ الكلامَ - إنْ شاء الله تعالَى - فِي كيفيةِ طَهَارَةِ دَائِمِ الْحَدَثِ فِي آخرِ بابِ الاستحَاضةِ .

(تنبيهٌ) وَهَلْ تجِبُ إزالةُ وَسَخٍ تحتَ ظُفْرٍ يَمنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلَى مَا تَحتَهُ ؟ فيه وجهان :

---

[٢٨] . انظر المجموع : ٢/ , حاشية الإعانة : ١/٥٥ , ٧٠

١- وُجُوبُهَا وعَدَمُ الْمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهُ منَ الوَسَخ . جَزَمَ به كثيْرُوْنَ ... منهُمْ النوويُّ في الروضةِ .

٢- أَنَّها لاَ تَجبُ . وبه قال جَمْعٌ منهمْ الغَزَالِيُّ والزركشيُّ وغيْرُهُمَا . وأطالُوا في ترجيحه , بَلْ صَرَّحُوْا بالْمُسَامَحَة عمَّا تَحْتَهُ من الوَسَخِ دونَ نَحْو العَجيْنِ .

﴿**فصلٌ**﴾ **في أركان الوضوء** .[٢٩] وهي سِتَّةٌ :

١- (**النية**) :

- وذلك لِحَديثِ :" إنَّمَا الأعْمَالُ بالنيَّاتِ ". أىْ إنَّمَا صحَّتُهَا بِهَا , لاَ " كَمَالُهَا ..." كَمَا قاله الإمَامُ أَبُوْ حنيفة ﷺ .
- ويَجبُ أن تكونَ النيةُ بالقلبِ , فلاَ يَجبُ التَّلَفُّظُ باللسانِ مَعَهَا , ولا يُجْزِئُ وَحْدَهُ , وإنْ جَمَعَهُمَا بأنْ تَلَفَّظَ بِلِسَانه وَنَوَى بقلبه فهو أَفْضَلُ .
- وَصِفَاتُهَا أنْ يَنْوِيَ رفعَ الْحَدَثِ أو الطَّهَارَةَ عنه أو الوُضُوءَ أو أداءَ فَرْضِ الوضوءِ أو الطهارةَ لنحوِ الصلاة مما لاَ يُبَاحُ إلاَّ بالوُضُوءِ أو استبَاحَةَ مفتقرٍ إلَى وُضُوءٍ كالصلاة وَمَسِّ الْمُصْحَفِ حَتَّى في الوضوءِ الْمُجَدَّدِ . فلا تكفي نيةُ الطهارة فقط أو نيةُ استباحةِ مَا يُندَبُ له الوضوءُ كقرَاءة القُرْآن أو الحديْثِ ودُخُولِ الْمسجدِ وزيارةِ القبورِ .
- ويَسْتَوِىْ فِي كيفية النيةِ الْمَذكُورةِ ... السَّليمُ ودَائمُ الْحَدَثِ , إلاَّ الأوَّلَيْنِ (أىْ نيةَ رَفْعِ الْحَدَثِ أو الطهارةِ عنه) , فلا يَنْوِيْ بهمَا دائمُ الْحَدَثِ .
- ووَقْتُهَا عندَ غَسْلِ أوَّلِ جُزْءٍ من الوجه . فلو نوَي الوضوءَ عند ابتدَاءِ غَسْلِ الوجهِ ولَمْ يَنْوِ قبلَهُ ولاَ بعدَهُ صَحَّ وُضُوءُهُ بلا خلافٍ . ولو نَوَاهُ فِي أثناءِ غَسْلِ الوَجْهِ كَفَى , وَوَجَبَ إعادةُ غسْلِ مَا سَبَقَهَا .
- ولو نَوَاهُ عندَ غسلِ الكَفَّيْنِ أو الْمَضْمَضَةِ أو الاستِنْشَاقِ .... لَمْ تكْفِ النيةُ إلاَّ أنْ

[٢٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٣/١ , المجموع : ٣١٩/٢ , حاشية الإعانة : ٧٣/١

يَسْتَصْحِبَهَا إِلَى غسْل شيءٍ من الوجهِ , فتُجْزِيْهِ حينئذٍ . نَعَمْ , إنْ انْغَسَلَ شيءٌ مِنَ الوَجْهِ - كحُمْرَةِ الشَّــفَّةِ - حينَ يَنْوِي الوضوءَ عندَ الْمَضْمَضَةِ أو الاستِنْشَاقِ صَحَّ وضوءُهُ . ولكنْ فاتَتْهُ سُــنَةُ الْمضمضةِ والاستنشاقِ لفواتِ مَحَلِّهِمَا .

فَالأَوْلَى لَهُ أنْ يُفَرِّقَ النيةَ : بأنْ ينويَ سُنَّةَ الوضوء عندَ كُلٍّ مِنْ غَسْلِ الكفَّيْنِ والْمَضْمَضَةِ والاستنشَاقِ , ثُمَّ يَنْوِيَ فرْضَ الوضوء عندَ غَسْل الوجهِ , حتَّى لاَ تَفُوْتَهُ فضيلةُ استصحاب النيةِ من أوَّلِ غسلِ الوجهِ وَلاَ فضيلةُ الْمَضمضةِ والاستنشاقِ مع انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَفَّة .

٢- **(غسلُ الوجه)** :

- وذلك لآيةِ : ﴿ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ ... ﴾. والواجبُ غسْلُ ظاهرِهِ فقَطْ . فلا يَجبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ كدَاخِلِ الفمِ والأنْفِ وَالعَــيْنِ , بل قَالَ بعضُهمْ : يُكْرَهُ إدخَالُ الْمَاء إِلَى داخلِ العينِ , للضَرَرِ في ذلك .
- وَحَدُّهُ طُوْلاً : مَا بينَ مَنَابتِ شَعْر رأسِه غالبًا وتَحتَ مُنْتَهَى لَحيَيْهِ , وعَرْضًا : مَا بيْنَ أُذُنَيْهِ . فكَانَ مُنتَهَى اللَّحْيَيْنِ منَ الوَجْهِ , دُوْنَ مَا تَحتَهُ . وكذا الشَعْرُ النابتُ عَلَى مَا تَحْتَهُ . أيْ فإنه ليسَ من الوجه أيضًا .
- ومن الوجهِ حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ وموضعُ الغَمَمِ , دُوْنَ مَحَلِّ التحذيفِ وَوَتَدِ الأُذُنِ وَالنزَعَتَيْنِ ومَوْضِعِ الصَلَعِ . نَعَمْ , يُسَنُّ غسلُ جَميع ما ذُكِرَ ...

ومَوْضِعُ الغَمَمِ : مَا نَبَتَ عليه الشعرُ منَ الْجبهة , ومَحَلُّ التحذيفِ : مَا نبتَ عليه الشعرُ الْخفيفُ بينَ ابتداء العِذَارِ والنَزْعَة , وَالنزَعَتَانِ : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ الناصيةَ , وَمَوْضِعُ الصَلَعِ : مَا بينَ النزَعَتَيْنِ إذا انْحَسَرَ عنه الشعرُ .

- ويَجبُ غسلُ جَميع شُعُورِ الوجهِ - أى التِي لَمْ تَخرُجْ عن حَدِّهِ - مِنْ هُدْبٍ وحَاجِبٍ وشَارِبٍ وعُنْفُقَةٍ ولِحْــيَةٍ وَعِذَارٍ وعَارِضٍ .

واللحيةُ : ما نَبَتَ على الذَقَنِ الذي هو مُجتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ , والعِذَارُ : مَا نَبَتَ على العَظْمِ الْمُحَاذِي للأُذُنِ , والعَارِضُ : مَا انْحَطَّ عنه إِلَى اللحيةِ .

● ويجبُ غسْلُ تلك الشعُورِ ظَاهِرًا وبَاطنًا وإنْ كَثُفَتْ , إلاَّ لِحْيَةَ الذَّكَرِ وعَارِضَيْهِ . فأمَّا هذه الثلاثةُ فيُنظَرُ فيهَا : فَإِنْ خَفَّتْ - بأنْ تُرَى البَشَرَةُ مِنْ خِلاَلِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا - وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا , وإنْ كَثُفَتْ وَجَبَ غسلُ ظاهرِهَا فقط . وأمَّا إذا خَفَّ بعضُهَا وكَثُفَ الآخَرُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ إنْ تَمَيَّزَ عنِ الآخَرِ , وإلاَّ وَجَبَ غسلُ ظاهرِهَا وباطنِهَا جَميعًا احتياطًا .

● وأمَّا الشُّعُورُ الْخَارِجَةُ عن حَدِّ الوجهِ - بأنْ خَرَجَتْ عَنْ تَدْوِيْرِهِ - فالراجحُ وُجُوْبُ غسلِ ظاهرِهَا فقَطْ , لأنه يَحْصُلُ بِها الْمُوَاجَهَةُ . وفِي قولٍ : لا يَجبُ غَسْلُها - كثيفةً كَانَتْ أو خفيفَةً - لِخُرُوْجِهَا عَنْ مَحَلِّ الفَرْضِ , كَذُؤَابَةِ الرأسِ .[30]

● وَيَجِبُ غسلُ مَا لاَ يتَحَقَّقُ غسْلُ جَميعِ الوجهِ إلاَّ به , لأنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ .

٣- (غسلُ اليدين) :

● وذلكَ لأيةِ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾. فيجبُ غسلُ يَدَيْهِ مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ . وكذا غسلُ جَميعِ مَا فِي مَحَلِّ الفرضِ من شعرٍ وظُفْرٍ وجلْدَةٍ مُعَلَّقَةٍ أو اُصبُعٍ زائدةٍ وإنْ طالَتْ ...

● ولو تَوَضَّأَ فنَسِيَ لُمْعَةً منْ نَحْوِ يَده , فَانْغَسَلَتْ فِي الغَسْلَةِ الثانيةِ أو الثالثةِ أو فِي إعادةِ الوضوءِ لنسْيَانٍ له أَجْزَأَهُ , بخلافِ مَا إذا انغَسَلَتْ فِي نَحْوِ وضوءٍ مُجَدَّدٍ أوْ فِي وُضُوْءِ احتِيَاطٍ . أيْ فلا يُجْزِيْهِ .

٤- (مَسْحُ بعض الرأس) :

[30] . كفاية الأخيار : ٢٠/١ , حاشية الشرواني : ٣٣٥/١

● وذلك لآيةِ : ﴿ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ ﴾. فيَكْفِي مَسْحُ بعضِ رأسِهِ ولو بعْضَ شَعْرَةٍ واحدةٍ أو قَدْرَهُ من البَشَرَة . ومن الرأسِ النَزَعَةُ والبياضُ الذي وَرَاءَ الأُذُنِ .

● ويُشتَرَطُ فِي إجزَاءِ مَسْحِ الشعرِ وَحْدَهُ أنْ لاَ يَخْرُجَ عن حَـــدِّ الرأسِ مِنْ جِهَةِ نُزُوْلِهِ أو استرْسَالِه إذَا مَدَّهُ .

● قال البغويُّ : ينبغي أنْ لاَ يُجْزِئَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الناصيةِ – وهيَ ما بيْنَ النَزَعَتَيْنِ – , لأنّه ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقَـــلَّ منهَا . وهوَ روايةٌ عن أبِى حنيفة ﷺ . ولكنَّ الْمَشْهُوْرَ عنه وُجُوبُ مَسْح الرُبُعِ .

٥- (**غسلُ الرجْلَـــيْن**) :

● وذلك لأيةِ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾. فيجبُ غسلُهُمَا إِلَى الكَعْبَيْنِ أوْ مَسْحُ خُفَّيْهِمَا بِشُرُوْطِهِ الآتيةِ فِي بابه إنْ شَاءَ الله تعالَى .....

● ويَجبُ أيضًا غسلُ جَميعِ مَا فِي مَحَلِّ الفرضِ مِنْ شَعْرٍ وظُفْرٍ أو جِلْدَةٍ مُعلَّقةٍ أو أُصبُعٍ زائدةٍ وإنْ طالَتْ . وكذا غسلُ باطن ثقْبٍ أوْ شَقٍّ فى رِجْلَيْهِ .

● ولو دَخَلَتْ شَوْكَةٌ أو إبْرَةٌ فى نحوِ رجْلِهِ وظَهَرَ بَعْضُهَا نُظِرَتْ: إنْ قُدِّرَ أنَّ موضعَهَا يَبْقَى مُجَوَّفًا بَعْدَ القَلْعِ وَجَبَ قَلْعُهَا . وإنْ قُدِّرَ أنَّهُ لَمْ يبقَ مُجَوَّفًا بعدَهُ , بَلْ يَلْتَحِمُ ويَنْطَبِقُ – أىْ لِصِغَرِهَا أوْ دِقَّتِهَا – لَمْ يجبْ قَلْعُهَا . أىْ فيصحُّ الوضوءُ مع وُجُودِهَا .

هذا إذَا ظَهَرَ بعضُهَا ..... أمَّا إذا استَتَرَتْ كُلُّهَا في الْجِلْدَةِ صَارَتْ فى حُكْمِ الباطنِ . أىْ فيصحُّ الوضوءُ مع وُجُوْدِهَا .

● ولو تَنَفَّطَ رِجْلُهُ أو يَدُهُ أو غيرُهُمَا لَمْ يجبْ غسْلُ باطنه (أي النفْطِ) مَالَمْ يتَشَقَّقْ . أمَّا إذا تَشَقَّقَ نُظِرَتْ : فإنْ ارتَتَقَ وَالتَحَمَ لَمْ يجبْ غسْلُ باطنه أيضًا , وإلاَّ وَجَبَ .

● ذَكَرُوْا فى باب الغُسلِ أنّه يُعْفَى عن باطنِ عُقَدِ الشَّعْرِ إذا انعَقَدَ بنَفْسه . وهكذا نظِيْرُهُ هُنَا . أيْ فلو انعَقَدَتْ لِحيَتُهُ الخفيفةُ – مَثَلاً – لَمْ يَجبْ غَسْلُ باطنها . أهـ

• وهَلْ يُلْحَقُ بهَا فِي العفوِ مَنْ ابْتُــلِيَ بنحوِ طَبُّوعٍ (وهو بيضُ القُمَّلِ) لَصِقَ بأُصُولِ شَعْرِهِ حتَّى مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ إليهَا ولَمْ يُمْكِنْ إزالَتُهُ . فيه وجهَانِ :

١- أنه لاَ يُلْحَقُ بهَا , بَلْ عليه التَيَمُّمُ . صرَّحَ بذلك الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ .

٢- أنه يُعْفَى عن ذلك ويُلْحَقُ بها . وهو الْمُتَّجهُ عندَ ابنِ حَجَر .

٦- **(الترتيبُ)** ... أى بينَ أعضَاء الوضوءِ كما ذَكَرْنَاهُ ... منْ تَقْدِيْمِ الوجهِ فاليَدَيْنِ فالرأسِ فالرِّجْلَيْنِ .

• وذلك لأنه لَمْ يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنه تَوَضَّأ غيْرَ مُرَتِّبٍ مَعَ اختلافِ أحْوَالِهِ في السَفَرِ والْحَضَرِ والأمَانِ والْخوفِ وغَيْرِهَا , ولأنه ﷺ قَالَ بعدَ أنْ توضَّأ مُرَتِّبًا :" هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إلاَّ به ". أىْ بمثله . رواه البخاريُّ .

• ويُستثنَى من ذلك صُوْرَتَانِ ... , فلاَ يَجبُ فيهما الترتيبُ :

١- لو انغمَسَ مُحْدِثٌ فى مَاءٍ قليلٍ بنيةٍ مُعتبَرةٍ مِمَّا مَرَّ أَجْزَأَه عن الوضوء , ولو لَمْ يَمْكُثْ فِى الانغماسِ زَمَــنًا يُمكنُ فيه الترتيبُ حِسًّا , لأنَّ الغُسْلَ لَمَّا يكفي للحَدَثِ الأكْبَرِ فلِلأصغَر أَوْلَى .

٢- لو اجتَمَعَ على شخصٍ حَدَثٌ أصغَرُ وأكبَرُ أجْزَأَهُ غَسْلُ جَميعِ بَدَنِهِ عنهما بنية الغُسْلِ مِنْ غيْر ترتيْبٍ , لاندرَاجِ الأصْغَرِ في الأكبَرِ .

• ولو اغتَسَلَ مُحْدِثٌ بصَبِّ الْمَاءِ من نَحوِ إبريْقٍ أوْ باغترَافٍ من نَحوِ إنَــاءٍ بنيةِ رَفْعِ الحدَثِ الأصْغَرِ اشتُرِطَ الترتيبُ الحقيقيُّ , ولكنْ لاَ يضُرُّ نسْيَانُ لُمْعَــةٍ أو لُمَعٍ في غيْرِ أعضَاءِ الوضوءِ , بل لو كَانَ عَلَى غيْرِهَا مانعٌ أوْ حَائلٌ - كشَمْعٍ - لَمْ يَضُرَّهُ . أى لأَنَّهُ لا يَجبُ عليه غسلُ ذلك .

• ولو شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ - قبلَ الفرَاغ مِنْ طُهْرِهِ - فِي تَطهِيْرِ عُضْوٍ مِنْ أعضَائِهِ وَجَبَ عليه تَطهِيْرُهُ . وكَذَا مَا بعْدَهُ ... , لِوُجُوبِ الترتيبِ فِي الوُضوء .

بخلاف الْمُغتسلِ , أىْ فإذَا شَكَّ هو – قبلَ الفَرَاغِ مِنْ طُهْرِهِ – فِي تطهيْر عُضْوٍ من أعضائه وَجَبَ عليه تطهيْرُ ذلك العضوِ فقَطْ , لِعَدَمِ وُجُوبِ الترتيبِ فِي الغُسلِ .

وَخَرَجَ بقولنا " قبلَ الفَرَاغِ " مَا لو شَكَّ كُلٌّ منهما بعدَ الفَرَاغِ من طُهْرِهِ . أى فإنه لَمْ يُؤَثِّرْ , ولو كَانَ فِي النيةِ على الأَوْجَهِ .

- ولاَ يَجبُ تيقُّنُ عُمُومِ الْمَاء إِلَى جَميع العُضْوِ , بَلْ يكفي فيه غلَبَةُ الظَنِّ بذلكَ .

(**فائدةٌ**) الْمُرَادُ بالشكِّ هُـنَا وفِي مُعْظَمِ أبوابِ الفقهِ : مُطْلَقُ التَرَدُّدِ الشاملِ للوَهْمِ والظَّنِ ولو مع الغَلَبَة . وليسَ الْمُرَادُ به خُصُوصُ الشكِّ الْمُصْطَلَحُ عليه . وهو التردُّدُ بينَ أمْرَيْنِ على السواء .

﴿فصلٌ﴾ في سُـنَنُ الوضوء .[٣١] وهي كثيْرةٌ , منها :

١– استقبَالُ القبـلة في جَميع الوضوءِ .

٢– التَوَقِّى عن الرَشَاشِ . فَلاَ يَتَوَضَّأُ فِي مَوْضِعٍ يَرْجعُ إِلَيْهِ رَشَاشُ الْمَاءِ .

٣– أنْ لاَ يَتَوَضَّأَ فِي بيتِ الخلاء . أىْ فيُكرَهُ , كما فِي تنويرِ القُلُوب .

٤– جَعْلُ ما يَصُبُّ منه كالإبريقِ عن يَسَارِهِ , وَمَا يَغْتَرِفُ منه كَالقَصْعَةِ عَنْ يَمينه .

٥– فالتعوُّذُ والشهادتَانِ وَقَوْلُ : " الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوْرًا " بعدَ ذلكَ .

٦– فالتسميةُ , للاتِّباع , ولو كانَ وضوءُهُ بمَاءٍ مغصوبٍ .

- وأَقَلُّهَا : "بسْمِ الله" , وَأَكْمَلُهَا : "بسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ".

- وتَجبُ عندَ الإمامِ أحْمَدَ ﷺ مُسْـتَدِلاًّ بِخبَرِ :" لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَـمِّ ". وَرَدَّهُ الشَّافعيةُ بضَعْفِهِ أوْ بحَمْلِهِ على الكَمَالِ .

- ويُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَهَا أوَّلَ الوضوءِ – ولو عَمْدًا – أنْ يَتَدَارَكَهَا أثنَاءَهُ قَائلاً :" باسْمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ ".

---

[٣١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٤٩/١ , حاشية الإعانة : ٨٧/١

● وتُسَنُّ التسميةُ أيضًا لتلاوةِ القُرْآنِ وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ السُّوْرَةِ ... سِوَى سُوْرَةِ بَرَاءةَ [٣٢] - سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الصلاة أم خَارِجَهَا - وَلِغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ وَاكْتِحَالٍ ... مِنْ كُلِّ أمرٍ ذي بَالٍ (أيْ شَأنٍ مُهْتَمٍّ به شَرْعًا) بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مُحَرَّمًا لذاته , ولاَ مَكْرُوهًا لذاته , ولا مِنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ .

٧- فغَسْلُ الكفَّيْن مَعًا إِلَى الكُوْعَيْنِ مَعَ التسميةِ نَاوِيًا سُـنَّةَ الوضوءِ , وإنْ تَوَضَّأَ من نَحْوِ إبريقٍ أو تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا , للاتِّباعِ . أمَّا إذا شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا كُرِهَ غمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ القليلِ قَبْلَ غَسْلِهما ثلاثًا .

٨- فاستيَاكٌ . أيْ استعمَالُ السواكِ . وقَدْ مَرَّ بيانُ كيفيَّتِهِ ...

● اختَلَفُوْا هَلْ كانَ أَوَّلُ سُنَنِ الوضوءِ التسميةَ أو السواكَ ؟ جَزَمَ النوويُّ في الْمَجْمُوعِ وغيْرِهِ : أنّ أَوَّلَ سُنَنِه التسميةُ عندَ غَسْلِ كَفَّيْه . وهو الْمَنْقُولُ عن الشَّافعيِّ وكثيْرٍ من الأصحاب ﷺ . وقال جَمْعٌ مُتَقَدِّمون : إنّ أوّلَهَا السواكُ ثُمَّ التسميةُ .

٩- فمضمضةٌ فاستنشَاقٌ , للاتِّــباعِ .

● وأقلُّهُمَا - أيْ فِي تَحصيلِ أصْلِ السُّنةِ - وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى الفمِ والأنفِ . والأكْمَلُ في الْمضمضةِ أنْ يُبَالغَ في ذلك بأنْ يُدِيْرَ الْمَاءَ في الفَمِ إِلَى أقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهَيْ الأسنَانِ واللِّــثَاتِ ثُمَّ يَمُجَّهُ , وفي الاستنشَاقِ أنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بنَفَسِهِ إِلَى أعَالِي أَنْفِهِ مع إدخالِ خنصرِ يُسْرَاهُ ثُمَّ يَنْثُرَه .

هذا ... لغيْرِ صائمٍ . أمَّا هُوَ فلا يُبَالِغُ كذلك خَشْــيَةَ سَبْقِ الماء إِلَى حَلْقِهِ أو دِمَاغِه فيُفْطِرَ , ومنْ ثَمَّ كُرِهَتْ الْمُبَالَغَةُ له .

● وَالأَفضَلُ فِي كيفِيَّتِهِمَا : أنْ يَجْمَعَهُمَا بثلاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ ثُمَّ يَسْــتَنْشِقُ من

---

[٣٢] . أى فَتُكْرَهُ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهَا وَتُسَنُّ فِي أَثْنَائِهَا , كَمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ . وَقِيلَ : تَحْرُمُ فِي أَوَّلِهَا وَتُكْرَهُ فِي أَثْنَائِهَا , كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجر كَابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ وَالشَّيْخِ الْخَطِيبِ . كذا في حاشية الشرواني

كُلٍّ منها .

١٠- أخْذُ الْمَاء إلَي وَجْهه بكَفَّيه معًا , ثُمَّ البداءةُ في غَسْلِه بأعْلاَهُ .

١١- إطَالَةُ الغُرَّة : بأن يَغْسِلَ مَا فوقَ الواجبِ مِن الوَجْهِ . وغَايَتُهَا أنْ يَغْسِلَ مع الوجهِ مُقَدَّمَ رأسِهِ وأُذُنَيْهِ وصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ . وذلك لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ أثَرِ الوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ منكُمْ أنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ".

وَزَادَ مسلمٌ : "وتَحْجِيْلَهُ ". أىْ يُدْعَونَ يومئذٍ بِيْضَ الوُجُوهِ والأَيْدِي والأَرْجُلِ .

١٢- تَعَهُّدُ مُوْقِهِ بالسَّبَابَةِ اليُمنَي فِي الأَيْمَنِ , وباليُسْرَى فِي الأيسَرِ . والْمُوْقُ طَرْفُ العَيْنِ الَّذي يَلِي الأنْفَ . ومثْلُهُ – في سِنِّ التعَهُّدِ – اللِحَاظُ , وهو الطَرْفُ الآخَرُ .

لكنْ مَحَلُّ سِنِّ ذلك إذا لَمْ يكُنْ فيهما رَمَصٌ يَمنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَى مَحَلِّهِ , وإلاَّ فتعهُّدُهُمَا واجبٌ . وكذا كُلُّ مَا يُخَافُ إغفَالُهُ كعَقِبَيْهِ وشُقُوقِ رِجْلَيْهِ وَخَاتَمِهِ , فَيُسَنُّ تَحْرِيْكُهُ إنْ وَصَلَ المَاءُ لِما تَحْتَهُ , وإلاَّ فيَجِبُ .

(**تنبيهٌ**) لا يُسَنُّ غسلُ باطنِ العَيْنِ , بل قَالَ بعضُهُمْ : يُكرَهُ ذلك للضَّرَرِ , كما سبَقَ في أركانِ الوضوء . وإنَّمَا يُغسَلُ وُجُوبًا إذا تَنَجَّسَ , لغَلَظِ أمرِ النجاسةِ .

١٣- إطالةُ التحجيلِ بأنْ يغسلَ مع اليدينِ بعْضَ العَضُدَيْنِ , ومع الرِّجْلَيْنِ بعْضَ السَّاقَيْنِ . وغايتُهُ استيعَابُ العَضُدَينِ والسَّاقَيْنِ . لحديث مسلمٍ المذكورِ .

١٤- البداءةُ في غَسْل يديه ورجليه بأطرَافِها وَإنْ صَبَّ عليه غَيْرُهُ , خلاَفًا للروضة في أنه إذا صَبَّ عليه غيْرُهُ بَدَأَ بمرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ .

١٥- تَخليلُ شَعْرٍ يكفي غسْلُ ظاهرِهِ فقَطْ – كلحيةِ رَجُلٍ كثيفةٍ – للاتِّباع . وَالأفضَلُ كَونُهُ بأصَابعِ يُمْنَاهُ مع تفريقِهَا وَمِنْ أسْفَلِ اللِّحْيَة وَبغُرْفةٍ مُسْتقلَّةٍ . أىْ غيْرِ غُرفةِ وَجْهِهِ .

١٦- تَخليلُ أصابع يديه بالتَّشْبيكِ ورجْلَيْهِ بأيِّ كيفيةٍ شَاءَ . ولكنَّ الأَوْلَى فِي تَخليل يَدِهِ اليُمْنَى أنْ يَجْعَلَ بطْنَ اليُسْرَى على ظهرِ اليُمْنَى , وفِي تَخليلِ يَدِهِ اليُسْرَى بالعكسِ , وفِي تَخليلِ رِجْلَيْهِ أنْ يُخَلِّلَهُمَا مِنْ أَسْفَلِهِمَا بِخِنْصِرِ يَدِه اليُسْرَى مُبْتَدِأً بِخنصَرِ رِجْلِهِ اليُمنَى ومُختَتِمًا بخنصَرِ رِجْلِهِ اليُسْرَى .

١٧- مسحُ جَميع رأسه حتَّى الذَّوَائِبِ الْخَارِجَةِ عن حَدِّ الرأس , للاتِّباع وخُروجًا من خلافِ مالكٍ وأحْمَدَ رضي الله عنهما القائلَيْنِ بوُجُوبه . والأفضَلُ في كيفيته أن يضَعَ يديه على مُقَدَّمِ رأسِهِ , مُلْصِقًا إحدَى مُسَبِّحتَيه بالأُخرَى وإبْهَامَيْه على صَدْغَيه , ثُمَّ يذهَبَ بهما مع بَقِيَّةِ أصابعه - غَيْرِ الإبْهَامَيْنِ - إلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلَى الْمَبْدَئِ إن كانَ له شَعْرٌ ينقلبُ , وإلاَّ فَلْيَقْتَصِرْ على الذَّهَابِ . وإنْ كانَ له عمامةٌ أو قَلَنْسُوَةٌ - ولَمْ يُرِدْ نزْعَها - تَمَّمَ عليها بعدَ مسْح نَاصِيَتِهِ , للاتِّباعِ أيضًا .

١٨- مسحُ كُلِّ أُذُنَيْه بِمَاءٍ جديدٍ لاَ بِبَلَلِ الرأسِ . والأكْمَلُ في كيفية مسْحِهِمَا أنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيه فِي صَمَاخَيْ أُذُنَيه ويُدِيْرَهُمَا على الْمَعَاطِفِ ويُمِرَّ إبْهَامَيْهِ على ظَهْرِهِمَا ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ - وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ - بأُذُنَيْه , استظهارًا . أىْ احتياطًا ... أو طَلَبًا لظهورِ الْمسحِ للكُلِّ , كَمَا قاله الشبْرَمَلِسِيُّ .

(**تنبيهٌ**) لاَ يُسَنُّ فِي الوضوءِ مَسْحُ الرَقَبَةِ على الرَّاجحِ , إذْ لَمْ يَثْبُتْ فيه شيءٌ , بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ : هو بِدْعَةٌ , وَخَبَرُ :" مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ " موضوعٌ .

١٩- دَلْكُ أعضَاء الوضوء . وهو إمرارُ اليد عليها عَقِبَ مُلاَقَاتِها للماءِ , خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَهُ , وهو الإمامُ مالك رضي الله عنه .

٢٠- تثليثٌ لغَسْلٍ ومَسْحٍ ودَلْكٍ وتَخليلٍ وسواكٍ وبَسْمَلةٍ ودُعَاءٍ عقبَ الوضوء , للاتباعِ في أكْثَرَ ذلك , وقياسًا في البَاقِي .

● ويَحصُلُ التثليثُ بغَمْسِ يَدِهِ مَثَلاً - ولو في ماءٍ قليلٍ - ثُمَّ بتَحْرِيكِهَا ثلاثًا . وهذا

إِنَّمَا هو فِي الْمَاءِ الراكد . أَمَّا الْجَارِيْ فيَحْصُلُ فيه التثليثُ بِمُرُوْرِ ثلاثِ جَرَيَاتٍ على عُضْوِهِ .

● ويُشتَرَطُ فِي حُصُول التثليثِ أنْ يكُونَ بعدَ تَمَامِ غَسْلٍ واجبٍ . فلو تَمَّ غَسْلُ وَجْهِهِ بغَسْلَةٍ ثانيةٍ أوْ ثالثةٍ حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً واحدةً . ولو تَوَضَّأَ مرّةً مرّةً ثُمَّ بعدَ تَمَامِ الوضوء أعادَهُ مَرَّتيْنِ لَمْ يَحْصُلْ التثليثُ .

● وتُكْرَهُ الزيَادَةُ على الثلاثِ – أىْ بنيةِ الوضوءِ – , بَلْ تَحْرُمُ إنْ كانَ الْمَاءُ مَوقُوفًا للتَطَهُّرِ . ومثلُهَا فِي الكَرَاهَةِ النَّقْصُ عن الثلاثِ , لأنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثًا ... , وَقَالَ :" هكذا الوُضُوءُ ... فمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أو نَقَصَ فقَدْ أسَاءَ وَظَلَمَ ". وأمَّا وُضُوءُهُ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ مَرَّتَينِ فإنَّمَا كَانَ لبيانِ الْجَوَازِ .

● وَمَنْ شَكَّ أثناءَ الوضوء في استيعَابٍ أوْ عَدَدٍ أخَذَ باليقيْنِ – أى وُجُوبًا في الواجبِ ونَدْبًا فِي الْمَنْدُوبِ – ولو فِي الْمَاءِ الْمَوقُوْفِ . فمَنْ شَكَّ فِي غسْلِ الوجهِ هَلْ كَمَّلَه أمْ لاَ ؟ وَجَبَ عليه تكميلُهُ , عَمَلاً بالأَحْوَطِ . ومَنْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثلاثًا أَمْ اثنَيْنِ ؟ يُستَحَبُّ أنْ يأخُذَ بالأقَلِّ , احتيَاطًا . أىْ فيأتِي بالغسلةِ الثالثةِ .

أَمَّا إذا شَكَّ بعدَ الفرَاغ فيما ذُكِرَ ... فلا يُؤَثِّرُ .

٢١- تقديْمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى . أى فِي جَميع أعضاءِ الوضوءِ لنحوِ أَقْطَعَ (أىْ وهو مَنْ قُطعَتْ إحْدَى يديه) , وفِي الرجلَيْنِ واليَدَيْنِ فقَطْ لغيْرِهِ .

وذلكَ لأنه ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَيمُّنَ فِي تَطَهُّرِهِ وفِي شَأنه كُلِّهِ – أى مِمَّا هو من بَابِ التَكْرِمَةِ والشَّرَفِ – كاكتحَالٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ ولُبْسِ نَحوِ قَميصٍ وتقليمِ ظُفْرٍ وحَلْقِ نَحْوِ رَأسٍ وأخْذٍ وإعطَاءٍ وسوَاكٍ وتَخليلٍ .

● ويُسَنُّ التياسُرُ فِي ضدِّه – أى مِمَّا هو من بَابِ الإهانةِ والأذَى – كاستنجَاءٍ وامتخَاطٍ وخَلْعِ لبَاسٍ ونَعْلٍ ونَحوِ ذلك . ويُكرَهُ تركُهُمَا (أىْ في مَحَلِّ كُلٍّ منهما).

٢٢- الْمُوَالاَةُ بينَ أفعالِ وُضُوءِ السليمِ : بأنْ يشرَعَ في تَطهيْرِ كُلِّ عُضْوٍ قبلَ جَفَافِ مَا قبلَه , للاتِّباع وَخُرُوجًا من خلاف مَنْ أوجَبَهَا , وهو الإمامُ مالك ﷺ . وأمَّا دَائِمُ الْحَدَثِ فتَجبُ عليه الْمُوَالاةُ , كَمَا سَيَأتِي فِي آخِرِ بَابِ الاستحاضة ...

٢٣- تركُ تَكَلُّمٍ فِي أثناء الوضوء بلا حاجةٍ . أمَّا مَعَهَا - كأمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ونَهيٍ عن مُنكرٍ - فلا يترُكُهُ بَلْ قد يجبُ الكلامُ كإنذَارِ أعْمَى عَنْ مَحْذُورٍ . ولا يُكرَهُ السلامُ على الْمُتَوَضِّئِ ولاَ منه ولاَ رَدُّهُ على مَنْ سلَّمَ عليه .

وسُئِلَ شيخُ الإسلاَمِ : هَلْ يُشرَعُ السلامُ على الْمُشتَغِلِ بالوُضُوءِ ؟ وهَلْ ليسَ لَهُ الردُّ أو لاَ ؟ فأجابَ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى : بأنَّ الظاهِرَ أنه يُشرَعُ السلامُ عليه ويَجبُ عليه الرَّدُّ . كذا فِي الإعانة .

٢٤- تَرْكُ تنشيفِ الأعضاءِ , للاتِّبَاع , إلاَّ أنْ يَكُوْنَ به عذرٌ كَبَرْدٍ أو خَشْيَةِ التِصَاقِ نَجِسٍ به أو لِتَيَمُّمٍ عَقِبَهُ . أى فلا يُسَنُّ تَرْكُهُ حينئذ , بَلْ يتأكَّدُ فعْلُهُ .

٢٥- شُرْبُهُ من فَضْلِ وَضُوئه , لِخَبَرِ :" إنَّ فيه شِفَاءً مِنْ كُلِّ داءٍ ".

٢٦- رَشُّ إزَارِهِ به إنْ تَوَهَّمَ حُصُولَ مُقَذِّرٍ له - كرَشَاشٍ تَطايَرَ إليه - دفعًا للوَسْوَاسِ كَمَا استَظْهَرَهُ ابنُ حَجَرٍ . وعلى هذا ... يُحْمَلُ رَشُّ النبيِّ ﷺ لإزَارِهِ بوَضُوئه .

٢٧- الدعاءُ عَقِبَ الوُضُوءِ , بحيثُ لاَ يَطُولُ الفصْلُ بينهما عُرْفًا . فيقولُ مُسْتَقْبلاً للقبلةِ رَافِعًا يديه وبَصَرَهُ إلَى السَّمَاءِ - ولو أَعْمَى - :" أشهَدُ أنْ لاَ إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ , وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدً عبدُهُ ورَسُولُهُ . اللهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التوَّابِيْنَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ . سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكِ , أشهَدُ أنْ لاَ إله إلاَّ أنْتَ , أستَغْفِرُكَ وأَتُوْبُ إليكَ ".

● وذلك لِخَبَرِ مُسْلِمٍ :" مَنْ توَضَّأ فقال :" أشهدُ أن لاَ إلَه إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَريكَ له وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدً عبدُهُ ورسولُهُ " فُتِحَتْ له أبوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا

شَاءَ ". وَزَادَ الترمذيُّ عليه مَا بعدَهُ إلَى الْمُتَطَهِّرِيْنَ . وروي الحاكمُ الباقِيَ وصَحَّحَهُ . ولفظُهُ :" مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أشهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ أنتَ , أستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ , كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بطَابَعٍ فَلَمْ يُكسَرْ إلَى يَوْمِ القيامةِ ". أى لَمْ يتطَرَّقْ إليه إبْطَالٌ – كَمَا صَحَّ – حتَّى يَرَى ثوابَهُ العظِيمَ .

- ويُسَنُّ عقبَ الدعاءِ الْمَذكُورِ أنْ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلـــ سيدِنَا مُحَمَّدٍ . ثُمَّ يَقْرَأَ سورةَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيلَةِ القَدْرِ ﴾ مُستَقبِلَ القبلةَ بلاَ رَفْعِ يَدَيْهِ . ويُسَنُّ أنْ يُكَرِّرَ جَميعَ ما ذُكِرَ من الدعاء وما بعدَهُ ... ثلاثًا .

- أمَّا الدعاءُ الْمَشْهُورُ عندَ غَسْلِ أو مَسْحِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أعضَاءِ الوُضُوْءِ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ صَحِيْحٌ يُعْتَـــدُّ به , فلذالك حَذَفَهُ شيخُ الْمذهَبِ النوويُّ رضي الله عنه فِي كتابه الْمنهَاجِ وإنْ ذُكِرَ فِي أصْلِهِ (أى الْمُحَرَّرِ) وغيرِهِ .

وقيلَ : يُستَحَبُّ أنْ يقولَ عندَ كُلِّ عضوٍ : أشْهَدُ أن لاَ إله إلاَّ الله وحدَهُ لاَ شريكَ له وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ , لِخَبَرٍ فيه رَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ . وقالَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٨- صلاةُ ركعتَيْنِ عَقِبَهُ , أى بحيثُ تُنْسَبَانِ إليه عُرْفًا . فتَفُوتَانِ بطُوْلِ الفصلِ عرفًا على الأوْجَهِ , وقيلَ : بالإعْرَاضِ , وقيلَ : بِجَفَافِ الأعضاءِ , وقيلَ : بالْحَدَثِ .

- وتَحْصُلاَنِ بغَيْرِهِمَا : كتحية الْمسجدِ وركعتَى الاستخَارَةِ .

- ويُستَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فِي الركعةِ الأُوْلَى بعدَ الفاتِحة : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا ﴾ وفِي الثانية : ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَستَغْفِرِ اللهَ يَجدِ اللهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴾ .

(تنبيهٌ) يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بالْمُسَبَّلِ للشُرْبِ . وكذا مَاءٌ جُهِلَ حَالُهُ – على الأوْجَه – إلاَّ أنْ يكُونَ فيه قرينَةٌ على عُمُومِ انتِفَاعِهِ . أى فيجُوزُ كَمَا يَأتى ... في باب الوقفِ . ويَحرُمُ

أيضًا حَمْلُ شَيْءٍ من الْمُسَبَّلِ للشُرْبِ أو للتطَهُّرِ إِلَى غيْرِ مَحَلِّهِ , ولو للشربِ .

(تَتِـــمَّةٌ) يجبُ الاقتصَارُ على غَسْلٍ أو مسحٍ واجبٍ فِي ثلاثة أحوالٍ :

١- عندَ ضَيْقِ وَقْتِ الصلاة بحيثُ لو أتى سُنَنَ الوضوء أو بعضَهَا لَخَرَجَ جزءٌ من الصلاة عَنْ وقتِهَا . بخلافِ مَا إذا دَخَلَ فِي الصلاة آخِرَ الوقت فَلَهُ أَنْ يُكَمِّلَهَا بأنْ يأتى سُنَنَهَا ولو لَمْ يُدْرِكْ منها ركعةً , كمَا صَرَّحَ به البغويُّ وغيرُهُ وتَبِعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ .

ويُفَرَّقُ بينَهُمَا بأنه هُنَا لَمْ يشتَغِلْ بالْمقصود , وهُنَاكَ قد اشتَغَلَ بالْمقصودِ الذي هُوَ الصلاة , فاغتُفِرَ الإخْرَاجُ هُنَاكَ ولا يُغتَفَرُ هُنَا . فكَانَ كَمَا لو مَدَّ القراءةَ .

٢- عندَ قِـــلَّةِ الْمَاءِ بحيثُ لاَ يكفى إلاَّ الفَرْضَ .

٣- عند احتياجه لِمَا فَضُلَ من الْمَاءِ لعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

فيجبُ في هذه الصُوَرِ الثلاثِ أنْ يقتصِرَ على غَسْلِ الوَجْهِ وغسلِ اليدينِ ومسحِ الرأسِ وغسْلِ الرِّجْلَيْنِ مرَّةً مَرَّةً , وتَحْرُمُ الزيادةُ عليها . وكذا يُقَالُ فِي الغُسْلِ .

● ونُدِبَ الاقتِصَارُ على الواجبِ الْمَذكُورِ لإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَرْجُ غيرَهَا . أى فلا يأتى بسُنَنِ الوُضُوء لأجلِ ذلك . نَعَمْ , مَا قيلَ بوُجُوبه - كالدَّلْكِ واستيعَابِ الرأس ونحوِهِمَا - ينبغى تقديْمُهُ على الجماعةِ نظيْرَ مَا مَرَّ مِنْ نَدْبِ تقديْمِ الفائتِ بعذرٍ على الحاضرةِ وإنْ فاتَتْ الجماعةُ . والله أعلَمُ .

بَاب مسح الخُفَّيْن [٣٣]

• إِنَّمَا يَجُوزُ مسحُ الْخُفَّيْنِ جَميعًا فِي الوُضُوءِ بَدَلاً عن غَسْل الرِّجْلَيْنِ , لاَ في غيره منْ غُسْلٍ أو إزالةِ النجاسة . فلو لَبِسَ خُفَّيْهِ ثم أجنَبَ أو دَمِيَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفَّينِ مثَلاً ... فمسَحَ عليهما بَدَلاً عن غَسْل رجْلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ . بل لا بُدَّ منَ الغَسل .

• ويُشتَرَطُ لِجوازه أن يكونَ لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطهارة منَ الْحدَثَيْنِ منْ غُسْلٍ أو وضوءٍ أو تَيَمُّمٍ لنحو مَرَضٍ لا لفَقْدِ الْمَاءِ . فلو كَانَ عليه الْحدَثَانِ فغَسَلَ أعضَاءَ الوضوء عنهما ثم لَبِسَ الْخُفَّيْنِ قبلَ غَسْل بَاقي بَدَنِهِ لَمْ يُجزِ الْمَسْحُ - أىْ في الْمُستقبَلِ - حتَّى يَنْزَعَهُمَا ويغسلَ بَاقيَ بَدَنِهِ . ولو كانَ مُحْدِثًا فغَسَلَ احْدَى رِجْلَيْهِ وألبَسَهَا الْخُفَّ , ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى فألبَسَهَا الخُفَّ لَمْ يُجزِ الْمَسْحُ - أىْ في الْمُستقبَلِ - حتَّى يَنْزَعَ الأُوْلَى من موضعِ القَدَمِ ثُمَّ يُدْخِلَهَا فِي الْخُفِّ .

• ويُشتَرَطُ في إجزاء الْخُفَّيْنِ للمسحِ أربعةُ شُرُوطٍ :

١- أنْ يكونَا طاهرَيْنِ عندَ الْمَسْحِ . فلاَ يُشتَرَطُ طهرُهُمَا عندَ اللبسِ , حتَّى لو لَبِسَ خُفَّيْنِ مُتَنَجِّسَيْنِ ثُمَّ طَهَّرَهُمَا قبلَ الْمَسْح أجْزَأَهُ الْمَسْحُ عليهما .

٢- أنْ يكونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتابُعُ الْمَشْيِ عليهما للمسافرِ في جَميعِ حَوَائجه ... مِنْ نُزُولٍ وتِرْحَالٍ وغيرِهِمَا .

٣- أن يكونا قَوِيَّيْنِ بحيثُ يَمنَعانِ نُفُوذَ الْمَاء إِلَى الرِّجْلِ . أىْ عندَ صَبِّهِ عَليهما عن قُرْبٍ مِنْ غيرِ مَحَلِّ الْخَرَزِ . فلاَ يَضُرُّ نفوذُهُ بعدَ مُدَّةٍ , ولاَ نفوذُهُ منْ مَحَلِّ الْخَرَزِ لعُسْرِ الاحترَازِ عنه .

٤- أنْ يكونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الفرضِ منَ القَدَمَيْنِ . فلو كَانَا دونَ الكَعْبَيْنِ كالْمِدَاسِ

---

[٣٣] . انظر التوشيح : ٢٨ , الباجوري : ٨٢/١ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٨١/١ , المجموع :٥١٧/٢- ٥٨٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٩٦/١ , منهاج القويم : ١٤

لَمْ يَكْفِ الْمسحُ عليهما . والْمُرَادُ بالساترِ هُنَا : الْحَائلُ الَّذي يَمنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بالقيْدِ الَّذي مَرَّ قَرِيْبًا لاَ مانعُ الرُؤيةِ .

والعبرةُ هُنَا سَتْرُهُمَا مِنْ كُلِّ الْجَوَانبِ ومنَ الأسفَلِ , لاَ مِنَ الأعْلَى . فيَكْفِي خُفٌّ واسعُ الفم يُرَى القَدَمُ من أعلاَهُ عَكْسَ سَاتر العورةِ . أىْ فإنه يكونُ مِنْ أعلَى وَجَوَانبَ لاَ مِنْ أسفَلَ كما سيأتِي ...

- ويجوزُ للمُسَافرِ سَفَرًا يُجَوِّزُ القصْرَ الْمسحُ ثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيْهِنَّ , ولغَيْرِهِ منْ مقيمٍ ومُسَافرٍ سَفَرَ غيرِ قَصْرٍ – كعَاصٍ بسَفَرِهِ ومُسَافرٍ سَفَرًا قَصيْرًا – الْمسحُ يومًا وليلةً .
- وابتدَاءُ مُدَّة الْمسح يُحْسَبُ منْ آخرِ حَدَثٍ بعدَ لُبْسِ الْخُفِّ , لاَ منْ ابتداءِ الْحَدَثِ وَلاَ منْ وقتِ الْمسحِ – أى بالفعلِ – ولاَ من ابتداء اللُّبْسِ .

فَلَوْ بَالَ أو مَسَّ فرجَهُ أو لَمَسَ امرأةً أو نَامَ بعدَ أنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ تُحسَبُ الْمُدَّةُ من انقضَاءِ بولِهِ أو مَسِّ فرجِهِ أو لَمْسِهِ أو نومِهِ .

- ولو مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أو مَسَحَ فِى السَفَرِ ثُمَّ أقَامَ قبْلَ مُضِيِّ يومٍ وَلَيْـــلَةٍ أَتَمَّ مَسْحَ مقيمٍ , تغليبًا لِحُكْمِ الْحَضَرِ . أىْ لأصَالَتِهِ .
- وهذا كُلُّه ... بالنسبةِ للسليمِ . أمَّا دائمُ الْحَدَثِ فيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِمَا يَحِلُّ لَهُ منَ الصَّلَوَاتِ لو بَقِيَ طهرُهُ الَّذى لَبِسَ عليه خُفَّيْهِ . وذلك فرضٌ وَاحدٌ ومَا شَاءَ مِنَ النَوَافِلِ . فلو أَحْدَثَ بعدَ أنْ صَلَّى الفرضَ لَمْ يَمْسَحْ إلاَّ للنَّوَافِلِ . فلو أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ فرضًا آخرَ وَجَبَ نَزْعُ خُفَّيْهِ والطهرُ الكاملُ .
- والواجبُ فى مسحِ الْخُفَّيْنِ مَا يُطْلَقُ عليه اسمُ الْمَسْحِ إذَا كَانَ على ظاهرِ أعْلَى الْخُفِّ , أىْ نظيْرَ مَا مَرَّ في مسح الرأسِ . فلا يُجْزِئُ الْمَسْحُ على بَاطنه وَلاَ على عَقِبهِ وَلاَ على حَرْفِهِ ولاَ أسفَلِهِ .
- والأكْمَلُ فِي كيفيته أنْ يَمْسَحَ أعْلاَهُ الساترَ لظُهُورِ القَدَمِ وأسفَلَهُ وعَقِبَهُ وحَرْفَهُ ,

وبأنْ يكونَ الْمسحُ خُطُوطًا بأنْ يَضَعَ يَدَه اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ ويدَه اليُمْنَى على أطرافِ الأصابع , ثُمَّ يُمِرَّ يَدَهُ اليمنَى إلَى آخرِ السَّاقِ - وهو الكَعْبَانِ - ويُمِرَّ يدَهُ اليُسرَى إلَى أطرَافِ الأصابعِ مِنْ تَحْتُ مُفَرِّجًا بينَ أصابع يديه .

- ويَنْتَهِي جَوَازُ الْمَسْحِ بأحَدِ ثلاثة أشْـــيَاءَ :

١- بخَعْلِهما أو بخَلْعِ أَحَدِهِمَا أو بظُهُور بعض الرِّجْل بسَبَبِ انخلاَعِهِ أو بخُرُوجِ الخُفِّ عن صَلاَحية الْمسحِ كتَخَرُّقِهِ . لأنه لاَ بُدَّ مِنْ دَوَامِ صلاحيته للمسح في جَميعِ الْمُدَّة .

٢- بانقضاءِ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ في حقِّ الْمُقيمِ والمسافرِ . فليسَ لأحَدِهِمَا أنْ يُصَلِّيَ بعدَ انقضائهَا بطُهْرِ المسح . بل يَنْزَعُهُمَا ثم يغسِلُ قَدَمَيْه فقط فيُصَلِّي بذلك الطُهْرِ .

٣- بعُرُوضِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ كجنابةٍ وحيضٍ ونَحْوِهِمَا . فيجبُ عليه أن يَنْزَعَ الخُفَّ ويَتَطَهَّرَ طُهْرًا كاملاً .

- ثُمَّ إنه إذا انتَهَى جَوَازُ الْمَسْحِ بِمَا ذُكِرَ سِوَى نحو الْجنابة : بأنْ خَلَعَ خُفَّهُ أو ظهَرَ بعضُ رجْلِهِ أو انقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ - أىْ وهو على طهارة الْمسْحِ - غَسَلَ قَدَمَيْهِ فقَطْ , لبُطْلاَنِ طُهْرِهِمَا دونَ غَيْرِهِمَا من بقية أعضَائه , ولاَ يستأنفُ الوضوءَ على الأصَحِّ . لكنْ يُستَحَبُّ له استئنافُهُ , خُرُوجًا من الخلاف .

أمَّا إذا عَرَضَ عليه نَحْوُ جنابةٍ - مِمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ - فقَدْ سبَقَ بيانُهُ .

وخَرَجَ بقولِي "وهو على طهارة المَسْحِ" مَا إذا كَانَ عَلى طهارةِ الغَسْلِ بأنْ غَسَلَ رجْلَيْهِ في الخُفِّ . أىْ فهذا كانتْ طهارتُهُ كاملةً . فَلاَ يلزَمُهُ شيءٌ مما ذُكِرَ بلا خلافٍ , بل يُصَلِّيْ بطهَارته مَا أرَادَ , وَلاَ تبطُلُ صلاتُهُ إنْ انتَهَى جَوَازُ المسحِ في أثناء صلاته .

- ولو انتَهَى جَوَازُ الْمسْحِ بِمَا ذُكِرَ - وهو في الصلاةِ - بَطَلَتْ صلاتُهُ .

- قالوا : مَسْحُ الْخُفَّيْنِ - وإنْ كانَ جَائزًا - فغسلُ الرِّجْلِ أفْضَلُ منه , بشرط ألاَّ يَتْرُكَ المسحَ رَغْبَةً عن السنة , وإلاَّ فلاَ شَكَّ في جَوَازِهِ , بَلْ هو أفضَلُ له . والله أعلَمُ .

بَابُ الْأَحداثِ [٣٤]

- وهي جَمْعُ حَدَثٍ , والْمُرَادُ به عندَ الإطلاَقِ - كَمَا هُــنَا - الأصْغَرُ غالبًا .
- وهوَ لغةً : الشَّيْءُ الْحَادِثُ , وشرعًا : يُطْلَقُ على أمْرٍ اعتبَارِيٍّ يقُومُ بالأعضَاءِ يَمْنَعُ صحَّةَ الصلاة حيثُ لاَ مُرَخِّصَ , وعلى الأسبَابِ التِي ينتَهِيْ بهَا الطهرُ , وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ على ذلك . قالوا : والْمُرَادُ هُــنَا الْمعنَى الثَّانِى .
- وهيَ أربَعُ خصَالٍ :

١- تَيَقُّنُ خُرُوج شَيءٍ من أَحَدِ سبيلَيْ الْمُتَوَضِّئ الْحَيِّ غَيرِ مَنِيِّ نفسهِ , لقوله تعالَى : ﴿ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ ... ﴾. وخرَجَ بقولِى " الْحَيِّ " الْمَيِّتُ , فلا تنتَقِضُ طَهَارتُهُ بِخُرُوج شيءٍ منه , بَلْ تَكْفِي إزَالَةُ النجَاسَةِ عنه فَقَطْ . وبغَيرِ مَنِيِّ نفسهِ مَنِيُّ الشَّخْصِ نفسهِ . فلا ينقُضُ به الوضوءُ , لأنه قد أوْجَبَ أعظَمَ الأمرَيْنِ بخُصُوصه - وهو الغُسْلُ - فلا يُوجبُ أدْوَنَهُمَا بعُمُومِهِ , وهو الوضوءُ .

- وَلاَ فَرْقَ فِي ذلك بينَ كونِ الْخَارجِ عينًا أو رِيْحًا , رَطْبًا أو جَافًّا , مُعْتَادًا كبولٍ أو نادرًا كدَمِ بَاسُوْرٍ أو غيرِهِ , وَسَوَاءٌ انفصَلَ ذلك الْخَارِجُ عَنْ أحَدِ سَــبِيْلَيْهِ أوْ لاَ , كدُوْدَةٍ أخرَجَتْ رأسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ . أىْ فينتَقِضُ وُضُوْءُهُ به .

وقال الْمَالِكِيَّةُ : لاَ يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالنادرِ كخُرُوجِ ريحٍ مِنْ قُبُلِ الْمَرأَةِ .

- ولو خَرَجَ الباسورُ الذى نَبَتَ دَاخلَ الدُبُرِ أو زَادَ خُرُوْجُهُ نَقَضَ الوُضُوءَ . لكِنْ أفْتَى العَلاَّمَةُ الكَمَّالُ الرَّدَّادُ : بعَدَمِ النقض بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ البَاسُورِ نفسِهِ , بَلْ بالشيءِ الْخَارِجِ منه كَالدَّمِ .
- وإذا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعتَادُ - أىْ القبُلُ أو الدُبُرُ - وَيَنْفَتِحُ مَخْرَجٌ تَحْتَ الْمَعِدَّة انتَقَضَ الوضُوءُ بالْخَارِجِ منه . بِخلافِ مَا إذا لَمْ يَنْسَــدَّ الْمُعْتَادُ , فلا ينتَقِضُ الوضوءُ

---

[٣٤] . انظر المجموع :٦٠٤/٢ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٤٠/١ , حاشية الإعانة : ١١٨/١ .

بالْخَارِجِ مِنْ أيِّ مَخْرَجٍ أو ثَقْبَةٍ فِي بَقِيَّةِ بَدَنِهِ : سَوَاءٌ كانَ تَحْتَ الْمَعِدَّة أو فوقَهَا .

وكذا لو كَانَ الْمعتَادُ مُنْسَدًّا وانفتَحَ مَخْرَجٌ فوقَ الْمَعِدَّة . أىْ فلا نقضَ أيضًا بالْخَارِجِ مِنْهُ .

هذا كُلُّهُ فِي الانْسدَادِ العارضِيِّ . أمَّا الْخَلْقِيُّ فينتقِضُ الوضُوءُ بالْخَارجِ منْ ثَقْبٍ فِي أيِّ مَحَلٍّ كَانَ , والْمُنْسَدُّ حينئذٍ كعُضْوٍ زائدٍ من الْخُنْثَى .

والْمُرَادُ بالْمَعِدَّةِ هُنَا السُّرَّةُ .

● وإذا انتقَضَ الوضوءُ بالْخَارج من غيْرِ الْمُعتَادِ , فَهَلْ تَثْبُتُ له جَميعُ أحكامِ الْمُعتَادِ الْمُنْسَدِّ ؟ أىْ مِنْ نَقْضِ الوُضُوء بِمَسِّهِ , ووُجُوبِ الغُسْلِ بالإيلاجِ به أو فيه , ووجوبِ سَتْرِهِ , وإجزَاءِ الْحَجَرِ في الاستنجاءِ فيه , وغيرِ ذلك ؟ فيه وَجْهَانِ :

أحَدُهُمَا : أنه تبقَى للمُعتادِ الْمُنْسَدِّ جَميعُ أحكامِه , ولا يَثْبُتُ لغيرِ الْمعتادِ إلاَّ النقضُ بالخارجِ منه فقط . قاله الشيخُ زكريَّا وابنُ حجر .

وثانيهما : أنه إذا كان انسِدَادُ الْمَخْرَجِ الْمُعتادِ عَارِضِيًّا بَقِيَ للمعتادِ الْمُنْسَدِّ جَميعُ أحكَامِه . أمَّا إذا كَانَ خَلْقِيًّا فتُنْقَلُ جَميعُ أحكامه للمَخْرَجِ الْمُنْفَتِحِ غيرِ الْمعتادِ , وَتُسْلَبُ عَن الْمُعتَادِ الأصْليِّ . قاله الرمليُّ . كذا في البغية وشرح الْمنهَجِ .

٢- زوالُ عَقْلٍ . أىْ تَمْييزٍ .

● وسَوَاءٌ كَانَ ذلك بنومٍ أو جُنُونٍ أو إغْمَاءٍ أو مَرَضٍ أو سُكْرٍ أو شُرْبِ دواءٍ لِحَاجَةٍ أو غيرِها , للخبَرِ الصحيح : "العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ , فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ".

وخَرَجَ بزَوَال العقلِ النُعَاسُ وأوَائلُ نَشْوَةِ السُكْرِ , فلا نَقْضَ بِهمَا لبقاء نَوْعٍ مِنَ التمييزِ مَعَهُمَا , كمَا إذا شَكَّ هَلْ نَامَ أو نَعِسَ ؟ ومِنْ عَلاَمَاتِ النُعَاسِ سَمَاعُ كلامِ الْحَاضِرِيْنَ وَإنْ لَمْ يفهَمْهُ , ومِنْ عَلاَمَاتِ النومِ الرُؤْيا .

● وتَيَقُّنُ الرُؤيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لاَ أثَرَ فيه . بِخِلاَفِ مَا إذا تَيَقَّنَ الرُؤيا مَعَ الشَكِّ

فِي النومِ . أيْ فإنه يُؤَثِّرُ , لأنَّ الرؤيا مُرَجِّحَةٌ لأَحَدِ طَرْفَيْ الشَّكِّ , وهو النومُ .

● ويُسْتثنَى من ذلك نومُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ – أيْ أَلْيَيْهِ – مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أرضٍ أو غيرِهَا . أيْ فلا نَقْضَ بذلك وإنِ استَنَدَ لشيءٍ بحيثُ لو زَالَ عنه لَسَقَطَ , أو احتَبى وليسَ بيْنَ مقعَدِهِ ومَقَرِّهِ تَجَافٍ . وذلك لِخَبَرِ أَنَسٍ ﷺ : كَانَ أصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ . رواه مسلم .

وفِي رِوَايَةٍ لأبي داود : كَانُوا ينتَظِرُوْنَ العِشَاءَ – أيْ يَنَامُونَ جَالِسِيْنَ – حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَوَضَّؤُونَ .[35]

والاحتبَاءُ : أنْ يَجْلِسَ ضَامًّا ظَهْرَهُ وسَاقيه بعمَامةٍ أوْ غيرِهَا .

● ولو نَامَ جَالِسًا فَزَالَتْ أليَاهُ أو إحْدَاهُمَا عن الأرضِ نُظِرَتْ : فإنْ زَالَتْ قبلَ الانتباه انتقَضَ وضوءُهُ , لأنه مَضَتْ لَحْظَةٌ وهو نائمٌ غيرُ مُمَكِّنٍ . وإن زَالَتْ بعدَ الانتباه أو معه أو لَمْ يدْرِ أيُّهُمَا سَبَقَ لَمْ يَنتَقِضْ , لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ , كما لو شَكَّ هَلْ زالَتْ أَلْيَتُهُ قبلَ اليَقَظَةِ أمْ بعدَهَا ؟ أو شَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّنًا أمْ لاَ ؟ أى فلا نَقْضَ بذلك أيضًا , لأنَّ اليقينَ لاَ يُزَالُ بالشَّكِّ .

٣– مَسُّ فَرْجِ الأَدَمِيِّ أو مَحَلِّ قَطْعِهِ (أيْ مَحَلِّ جَبِّه) بباطنِ الكَفِّ , ولو لِمَيِّتٍ أو صَغيرٍ , سواءٌ كانَ مِنْ نفسهِ أو غَيْرِهِ , عَمْدًا أو سَهْوًا , قُبُلاً أو دُبُرًا , مُتَّصِلاً أو منفصلاً ... بشَرْطِ كونه يُسَمَّى فَرْجًا – ولو بعضَهُ – ما عَدَا القُلْفَةَ . أمَّا هيَ فيَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّها متَّصِلَةً , لاَ مُنْفَصِلَةً . وخرَجَ بفَرْجِ الأدَمِيِّ فرْجُ البهيمة . أيْ فلا نَقْضَ به , إذْ لاَ يُشْتَهَى به , ومِنْ ثَمَّ جَازَ النَظَرُ إليه .

والْمُرَادُ بباطنِ الكَفِّ هو بَطْنُ الراحَتَيْنِ وبُطُونُ الأصابعِ والْمُنْحَرِفُ إليهمَا عندَ انطباقِهما مع يَسيْرِ تَحَامُلٍ , دونَ رُؤُوسِ الأصابع ومَا بينها ودونَ حَرْفِ الكفِّ .

[35] . (قوله تخفق) أيْ تتحرَّكُ وتضطربُ . ومعنَى تخفق رؤوسُهم تسقُطُ أذقانُهم على صُدورهِمْ . مرقاة: ٣٦/٢ .

• وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ :" مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ", وفي روايةٍ ... :" مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " , وفي رواية :" إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ – وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ – فَلْيَتَوَضَّأْ ".

• والنَّاقضُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَىْ شُفْرَيْهَا مع الْمَنْفِذِ , لاَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ مَحَلِّ خِتَانِهَا (أَيْ فلا نقْضَ به) . وهو مِنَ الرَّجُلِ جَميعُ الذَكَرِ , لاَ ما تنبُتُ عليه العَانَةُ . وهو منَ الدُبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفِذِ , لاَ مَا عَدَاهُ . نَعَمْ , يُندَبُ الوضوءُ من مَسِّ نَحْوِ العانةِ وَبَاطنِ الأَلْيَةِ والأُنْثَيَيْنِ وأصْلِ فَخِذٍ . كذا في حاشيةِ الباجوري .

• ويُسَنُّ أيضًا الوضوءُ مِنْ لَمْسِ صغيرةٍ غيْرِ مُشْتَهَاةٍ وأمْرَدَ وأبرَصَ ويَهُودِيٍّ , ومِنْ نحوِ فَصْدٍ وَنَظَرٍ بشَهْوَةٍ ولو إِلَى مَحْرَمٍ , ومِنْ نحوِ تَلَفُّظٍ بِمَعْصيةٍ , ومِنْ غَضَبٍ , ومِنْ حَمْلِ مَيِّتٍ ومَسِّهِ , ومنْ قَصِّ ظُفْرٍ وشَارِبٍ وحَلْقِ رأسِهِ .

٤– تَلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى , ولو خَصِيًّا أو عِنِّيْنًا أو مَمْسُوحًا أو مُكْرَهًا أو كانَ أحَدُهُمَا ميتًا , لكنْ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ الْمَيِّتِ . وذلكَ لقوله تعالَى : ﴿ أَوْ لَآمَسْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ أى لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَتْ به , لاَ جَامَعْتُمْ ... كَمَا قَالَ به أبو جنيفةَ رضي الله عنه .

فَخرَجَ بالبَشَرَةِ غيرُهَا كالشعر والظُفْرِ والسِّنِّ والْحَائِلِ ولَوْ رَقيقًا . وكذا داخلُ العين , كما قاله ابنُ حَجَر . وَخرَجَ بقَوْلِي "ذَكَرٍ وأنثَى" الذَّكَرانِ والأُنْثيَانِ والْخُنْثَيَانِ والْخنثَى وَالذَكَرُ أو وَالأنثَى والعضوُ الْمُبَانُ .

• وسواءٌ فِي ذلك بينَ كونِ اللَّمْسِ عمدًا أو سهوًا , بشَهْوَةٍ أو بغيرِهَا , بعُضْوٍ سَليمٍ أو أشَلَّ , بعضو أَصْليٍّ أو زائدٍ , منْ أعْضَاءِ الوضوء أو غيرها .

• ولو شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شعرٌ أو بَشَرٌ ؟ لَمْ ينتقِضْ وضوءُه : كَمَا لو ازْدَحَمَ رجَالٌ ونساءٌ , فَوَقَعَتْ يَدُهُ على بَشَرَةٍ لاَ يعلَمُ أهِيَ بشرةُ رَجُلٍ أو امرأةٍ ؟ وكَمَا لو شَكَّ هَلْ مَنْ لَمَسَهَا مَحْرَمٌ أو أجنبيةٌ ؟ أيْ فإنه لَمْ ينتقِضْ وضوءُهُ أيضًا .

● قال ابنُ حَجَر فِي شرح العُبَاب : لو أخْبَرَهُ عَدْلٌ واحدٌ بلمْسِ الأجنبيةِ له أو بنحو خُرُوج رِيْحٍ منه فِي حالِ نومه مُمَكِّنًا وَجَبَ عليه الأَخْذُ بقَوْله . إهـ أىْ فينتقضُ وضوئُهُ . نَعَمْ , لو تَيَقَّنَ أنه طاهرٌ فالْمُعْتَمَدُ بَقَاءُ وضوئِهِ , لأنَّ خبَرَ الواحد يُفِيْدُ الظنَّ فَقَطْ , ولاَ يرتَفِعُ يقينُ طُهْرٍ أو حَدَثٍ بظنِّ ضدِّهِ , كما سَيأتِي .....

● ويُشترَطُ فِي نَقْضِ الوضوءِ بالتَّلاَقِى الْمَذْكُور شرطانِ :

١- أن يكونَا كَبِيْرَيْنِ بأنْ بَلَغَا حَدَّ الشهوةِ عُرْفًا غالبًا عندَ أربابِ الطِّبَاعِ السليمة , وإنْ انتَفَتْ تلك الشَّهْوَةُ لِهَرَمٍ أو عُنَّةٍ أو نَحْوِهِ . فلا نَقْضَ بتَلاَقِيْهما مَعَ صِغَرٍ فيهمَا أو فِي أحَدِهِمَا , لانتفاء مَظِنَّةِ الشهوة عندَهُمْ .

٢- أنْ لاَّ يكونَ بينهما مَحْرَمِيَّةٌ , سواءٌ كانتْ بنَسَبٍ أو رَضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ , لانتِفَاءِ مظنةِ الشهوةِ عندَهُم أيضًا .

● والْمُعتَمَدُ أنَّ العُضْوَ الْمُبَانَ مَتَى التَصَقَ وَحَلَّتْهُ الْحَيَاةُ نَقَضَ ... , وَإلاَّ فَلاَ . فَلَوْ التَصَقَتْ يدُ رَجُلٍ ببَدَنِ امرأةٍ - وحَلَّتْهَا الحَيَاةُ - انتَقَضَ وُضُوءُ ذاك الرَّجُل صَاحبِ اليدِ بلَمْسِ تلكَ اليدِ الْمُلْتَصِقَةِ . وبِهِ يُلْغَزُ :" لَنَا رَجُلٌ لَمَسَ عُضْوَ نَفْسِهِ فَانتَقَضَ وُضُوْءُهُ ".

(**تَتِــمَّةٌ**) من القواعد الْمُقَرَّرَة الَّتِى يَنْبَنِى عليها كثيْرٌ مِنَ الأحْكَامِ استِصْحَابُ الأَصْلِ وَطَرْحُ الشَكِّ , وَإبقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ...

فَمِنْ ذلكَ : أنْ لاَ يَرْتَفِعَ يَقِيْنُ طُهْرٍ أو حَدَثٍ بظَنِّ ضِدِّهِ . فَلَوْ تيقَّنَ الطهرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أحدَثَ أم لاَ ؟ لَمْ يَضُرَّ , لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الطَّهَارَةِ , فَلاَ عِبْرَةَ بالظنِّ أو بالشَّكِّ فِي رَافِعِهَا . ولَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ ثُمَّ ظَنَّ أو شَكَّ فِي الطهارةِ فإنه يَضُرُّ , لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الْحَدَثِ . أىْ فوجَبَتْ عليه الطهارةُ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَحرُمُ بالحدَثِ .[٣٦]

- يَحرُمُ به ثلاثةُ أشياءَ :

١- الصلاةُ , فرضًا كانتْ أو نفلاً . ومثلُهَا سَجْدَتَا تلاوةٍ وشُكْرٍ وخطبةُ جُمعةٍ .

٢- الطَوَافُ , فرضًا كان أو نفلاً .

٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ وحَمْلُهُ ولو بغيْرِ أعضَاءِ الوضوء أو مَعَ حائلٍ .

وقال الإمامُ أبو حنيفة : يَجُوْزُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ ومَسُّهُ بحائلٍ .

- وكَمَسِّ الْمُصحَفِ مَسُّ وَرَقِهِ ولو لبياضِهِ , ومسُّ جلْدِهِ الْمُتَّصِلِ به , ومَسُّ نَحو ظَرْفِهِ الْمُعَدِّ له الْمُخْتَصِّ به : كخَرِيطةٍ وصُنْدُوقٍ بشَرْطِ أنْ يكُوْنَ فيه . وخَرَجَ بِمَسِّه وحَمْلِه قَلْبُ أوْرَاقِهِ بنحوِ عُوْدٍ . أى فإنه يَجُوزُ ذلك بشَرْطِ أنْ لاَّ ينفَصِلَ عليه .

- ومثلُ الْمُصْحَفِ كُلُّ مَا كُتِبَ عليه قرآنٌ لدَرْسِهِ ولو بعضَ آيةٍ , بِخلاف مَا كُتِبَ لغيْر ذلك : كالتَمَائِمِ الْمَعْهُودةِ وَمَا على النُقُود والثيابِ والعِمَامَةِ والطعامِ والْحِيْطَانِ وكُتُبِ الفقهِ والأصولِ . فلا يَحرُمُ مَسُّهُ وَلاَ حَملُهُ على الصحيح . كذا فِي الروضة .

ثُمَّ العبْرَةُ فِي قصد الدراسة والتبَرُّكِ بحَالةِ الكتابةِ - دونَ ما بعدَهَا - وبقَصْدِ الكاتبِ : سَوَاءٌ كان لنفسه أو لغيْرِهِ إذا كانَ تَبَرُّعًا , وإلاَّ فالعبْرَةُ بقصدِ آمِرِهِ أوْ مستأجِرِهِ .

- ويَحِلُّ حَمْلُ الْمُصْحَفِ مع الْحَدَثِ في خَمسةِ أحوالٍ :[٣٧]

أحَدُهَا : حَمْلُهُ مع مَتَاعٍ أو أمْتِعَةٍ بقصْدِ حَمْلِ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ أو مع الإطلاَقِ . فإنْ قَصَدَ الْمُصحَفَ وَحْدَهُ أو قَصَدَهُمَا حَرُمَ . هذا ظاهرُ كلام الْمُؤَلِّفِ وكلامِ الْمَنْهَجِ وَشَرْحه . أىْ للشيخ زكريَّا الأنصاريِّ .

---

[٣٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٣٩/١ , حاشية الإعانة : ١٣٠/١ , بغية الْمسترشدين : ٢٦ .

[٣٧] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤٢/١ , البغية : ٢٥ .

والذي جرَي عليه ابنُ حَجَر في التحفة : أنه يَحرُمُ الْحَمْلُ في ثلاثة أحوالٍ , وهي : ما إذا قصَدَ الْمُصحَفَ وَحْدَهُ أو قصدَهُمَا أو أطلَقَ . ويَحِلُّ في حالةٍ واحدة , وهي : ما إذا قصَدَ المتاعَ وحدَه .

وجَرَي الرملي على أنه يحِلُّ الحَمْلُ في ثلاثةِ أحوَالٍ وهي: ما إذا قصَدَ المَتاعَ وَحْدَهُ أو قَصَدَهُمَا أو أطلَقَ . ويَحْرُمُ في حالةٍ واحدة , وهي : ما إذا قصَدَ المصحَفَ وَحْدَهُ .

● وإذا وَضَعَ بعضَ يَدِهِ على الأَمْتِعَةِ الْمذكورةِ - فأصَابَ بعضُهَا الْمُصحَفَ وبعضُهَا غيْرَهُ مِنْ تلك الأمْتِعَةِ - فقد قَالَ ابنُ حَجَرٍ فيه : بأنَّ الْمَسَّ هُنَا كالحَمْلِ : أى فتأَتَّى فيها التفصيلُ الْمَذكُورُ مع اختلافِ أقوالِ العلماء فيه .

نَعَمْ , نَظَرَ فيه العلامةُ الشروانيُّ فقال : والْمُتَّجهُ فيه التحريمُ مطلقًا , لأنَّ مَسَّ الْمُصْحَفَ حرامٌ ولو بحَائلٍ , بلْ وإنْ قَصَدَ غيرَهُ .

الثاني : حَمْلُهُ مع التفسيْرِ , بشرطِ كَوْنِ التفسيْرِ أكثَرَ منه . فإنْ كَانَ التفسيْرُ أَقَلَّ منه أو مُسَاويًا له أو مَشْكُوكًا في قِلَّته وكثرته حَرُمَ .

والْمُرَادُ بالتفسيْرِ هو : توضيحُ مَعَانِى القرآنِ الكريْمِ ما انْطَوَتْ عليه آياتُهُ منْ مَعَانٍ وَعقائدَ وحِكَمٍ وأسْرَارٍ وأحكامٍ ونحوها . أمَّا ترجَمَةُ الْمصحف الْمكتُوبَةُ تحتَ سُطُوره فلا تُعطَى حُكْمَ التفسير , بل تبقَى للمصحف حرمةُ مَسِّهِ وحَمْلِهِ , كما أفتَى به السيد أحْمَدُ دحلان . كذا فِي البحرِ الْمُحِيْطِ ونِهَاية الزين .

● وإذا قَرَأَ التفسيرَ فَمَسَّتْ بَعْضُ كَفِّهِ القرآنَ وبعضُهَا التفسيرَ , فَهَلْ الْمَسُّ هُنَا كالْحَمْلِ في التفصيلِ الْمَذكُورِ ؟ فيه وجهَانِ :

١- قال ابنُ حجر : نَعَمْ , هو هُنَا كالْحَمْلِ فِي عينِ ما ذُكِرَ .

٢- وقال الرمليُّ : العبْرَةُ فِي الكَثْرَةِ والقِلَّةِ فِي الْمَسِّ بحَالةِ مَوْضِعِهِ . أىْ فإنْ كَانَ الْمُصْحَفُ في موضع الْمَسِّ أكثَرَ حَرُمَ الْمَسُّ , وإنْ كَانَ التفسيرُ في موضعه أكثَرَ حَلَّ .

• واعلَمْ أنَّ مَا سَبَقَ حُكْمُ التفسيْر . أما الْمُصْحَفُ الْمَحْشِيُّ مِنَ التفسيْرِ أو مِنَ التفاسيْرِ ففيه وَجْهَانِ :

١- فعندَ الرمليُّ أنه كالتفسيْرِ . أيْ فيَحلُّ حَمْلُهُ لنحو الْمُحْدِثِ بالشرطِ الْمَذكُور .

٢- وعند ابن حَجَر : أنه بَاقٍ بحَاله . أيْ فيحرُمُ مَسُّهُ وحَمْلُهُ مطلقًا .

الثالثُ : حمْلُهُ في دنانيْرَ فيها سورةُ الإخلاصِ أو في نحوِ ثوبٍ كُتِبَ عليه المصحفُ.

الرابعُ : إذا خَافَ نَحوَ سَرِقَةٍ , فجَازَ حَمْلُهُ مع الحَدَثِ , لاَ التَوَسُّدُ به لأنه أقبَحُ .

الخامسُ : إذا عَجزَ عن طُهْرٍ - ولو تيمُّمًا - وخَافَ عليه نحوَ غَرْقٍ أو حَرْقٍ أو أخْذِ كافرٍ أو تَنَجُّسٍ ولَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا أمِيْنًا يُوَدِّعُهُ إيَّاهُ . فَيَحِلُّ له حينئذٍ - بَلْ يلزَمُهُ - حَمْلُهُ أو تَوَسُّدُهُ .

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالفصلِ . [٣٨]

١- لاَ يُمْنَعُ صبيٌّ مُمَيِّزٌ مُحْدِثٌ - ولو جُنُبًا - مِنْ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ لحاجَةِ تَعَلُّمِهِ ودَرْسِهِ وَوَسيلتِهِمَا كحَمْلِهِ للمَكْتَبِ والإتيَانِ به للمُعَلِّمِ لِيُعَلِّمَهُ منه , لِمَشَقَّةِ دَوامِ طُهْرِهِ .

أمَّا غيرُ الْمُمَيِّزِ فيَحْرُمُ على الوَلِيِّ والْمُعَلِّمِ تَمْكينُهُ منْ مَسِّه وحَمْلِهِ لئلاَّ يَنْتَهِكَهُ . نَعَمْ , قال فى الإيعاب : إذا كانَ بحضرة نَحْوِ الوَلِيِّ يَتَّجِهُ حِلُّ تَمكينه منه لحاجة تَعَلُّمِهِ , للأمْنِ منْ انتهَاكِ حُرْمَته حينئذٍ .

٢- يُكْرَهُ حَرْقُ ما كُتِبَ عليه القرآنُ إلاَّ لغَرَضٍ نَحوِ صيانته . أى فلا يُكْرَهُ حينئذ , بَلْ قد يجبُ إذا كَانَ طريقًا لصَوْنه . وعليه يُحْمَلُ تَحْريقُ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّان ﷺ الْمَصَاحفَ . ولكنْ غَسْلُهُ - أيْ لإزالة مَا كُتِبَ عليه - أَوْلَى مِنْ تحريقه .

٣- يُسَنُّ القيامُ للمصحَف - أيْ إذا جِيءَ به إليه - كالقيامِ للعَالِمِ , بَلْ أولَى .

٤- هل يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ أو الْجُنُبِ كتابةُ الْمُصحَفِ ؟ يُنظَرُ فيه : إنْ حَمَلَهُ أو مَسَّهُ

---

[٣٨] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٤/١ , حاشية الإعانة : ١٣٤/١ , الْمجموع : ٧٠٤/٢ .

فِي حَالِ كِتَابَتِهِ حَرُمَ ... وإلاَّ فالصحيحُ جَوَازُهُ , لأنه غَيْرُ حَامِلٍ ولاَ مَاسٍّ .

٥- تَحْرُمُ كتابةُ القرآن بالعَجَميةِ خلافًا لبعضِهِمْ , وَوَضْعُ نَحْوِ درهمٍ فِى مَكْتُوبِهِ وَجَعْلُهُ بينَ أوْرَاقِهِ وقَايَةً له , بَلْ وفِى كُلِّ مَا كُتِبَ عليه عِلْمٌ شَرْعِيٌّ - كالتفسيْرِ والحديثِ والفقهِ - أو كُتِبَ عليه اسْمٌ مُعَظَّمٌ , لِمَا في ذلك من الإهانة .

٦- يَحْرُمُ أيضًا تَمزيقُ القرآنِ عَبَثًا لأنَّه إزْرَاءٌ به , وتَرْكُ رَفْعِهِ عن الأرضِ (أىْ إذَا سَقَطَ فيها) , ومَدُّ الرِّجْلِ له - لِمَا فيهِ مِنَ الإزْدِرَاءِ - مالَمْ يَكُنْ على مُرتفِعٍ , ومَسُّهُ بِمتنجِّسٍ غيرِ معفُوٍّ عنه , وبَلْعُ مَا كُتِبَ عليه (أىْ بلا مَضْغٍ) لِمُلاَقَاته للنجاسة في مَعِدَّتِهِ , بخلاف أَكْلِهِ وَشُرْبِ مَحْوِهِ . أىْ فإنه يَجُوزُ , لزَوَالِ صُوْرَتِهِ قبلَ مُلاَقَاته لِلْمَعِدَّةِ . ولاَ تَضُرُّ هُنَا مُلاَقَاتُهُ للريقِ , لأنه مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ غيرُ مُستَقْذَرٍ , ومِنْ ثَمَّ جَازَ مَصُّهُ من الْحَلِيْلَةِ . والله أعلَمُ .

باب الغسل

• هو لُغَةً : سَيَلَانُ الْمَاءِ على الشيء , وشرعًا : سَيَلَانُهُ على جَميعِ البَدَنِ بالنية . وَالأشْهَرُ فى كلام الفُقَهَاء ضَمُّ غَيْنِهِ , ولكنَّ الأفصَحَ فتحُهَا . وبضَمِّهَا هو مُشتَرَكٌ بيْنَ الفعْلِ ومَاءِ الغُسلِ .

• ولا يَجِبُ الغسلُ فَوْرًا – وَإِنْ عَصَى بسببه كَأَنْ زَنَى – لانقضَاءِ الْمَعْصيةِ بالفَرَاغِ من الزِّنَا . نَعَمْ , لو ضَاقَ وقتُ الصلاة عقبَ الْجنابةِ أو انقطاعِ الحيضِ وَجَبَ فورًا , كما لو أصَابَ بَدَنَهُ نَجِسٌ وقَدْ عَصَى بسببه : كأنْ تَضَمَّخَ به عَمْدًا . أىْ فإنه يَجبُ عليه إزَالَتُهُ فَوْرًا أيضًا .

﴿فصلٌ﴾ فيمَا يُوجبُ الغُسْلَ . [39]

• والَّذى يُوجب الغسلَ خَمْسَةُ أشْـياءَ : اثنتَانِ تَشتَرِكُ فيهمَا الرِّجَالُ والنساءُ , وثلاثةٌ تَختَصُّ بها النساءُ .

• فأمَّا الثنتانِ اللَّتَانِ تَشتَرِكُ فيهِمَا الرجَالُ والنساءُ فَهُمَا :

١– مَوْتٌ لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ. فلا يجبُ غسْلُ الكافرِ والشهيدِ, بَلْ يحرُمُ غسلُ الشهيد.

٢– جنابةٌ . وتَحْصُلُ بأحَدِ الأمرَيْنِ :

أحَدُهُما : بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ أوَّلَ مَرَّةٍ . سواءٌ كَانَ فِى يَقَظَةٍ أو نَوْمٍ , مِنْ طريقِهِ الْمُعْتَادِ أمْ منْ تَحتِ صُلْبِ الرَّجُلِ أو تَرَائِبِ الْمَرْأَةِ مع انْسِدَادِ الْمُعتَادِ (أىْ انْسِدَادًا عَارِضِيًّا) . أمَّا فِى الانْسِدَاد الأصْلِيِّ فيجبُ الغسلُ بخُرُوجِ الْمَنِيِّ منْ أيِّ منفتِحٍ كَانَ . والْمُرَادُ بصُلْبِ الرَّجُلِ ظهرُهُ , وبتَرَائب الْمرأةِ عِظَامُ صَدْرِهَا .

وخَرَج بِمَنِيِّهِ مَنِيُّ غَيْرِهِ ... فلا غُسْلَ بخُرُوجِهِ , بل يَنتَقِضُ به الوضوءُ , كَمَا مَرَّ في بابِ الأحدَاثِ . فلو خرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مَنِيُّ جِمَاعِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا نُظِرَتْ : إنْ لَمْ

---

[39] . انظر حاشية البجيرمي عل الْمنهج : ٩٠/١ , مغني المحتاج : ١١٣/١ , حاشية الإعانة : ١٣٩/١ , التحفة : ٤٢٠/١

تَقْضِ شَهْوَتَهَا بذلك الوطءِ - بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ بَالِغَةً مُسْتَيْقِظَةً وَلَمْ تَقْضِ وَطَرَهَا - لَمْ تُعِدْ الْغُسْلَ , إذْ لاَ مَنِيَّ لَهَا حِينَئِذٍ يَخْتَلِطُ بِالْخَارِجِ .

وإنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بذلك الوطءِ أَعَادَ الغُسْلَ وُجُوبًا , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ اخْتِلاَطُ مَنِيِّهَا بِالْخَارِجِ ... فَهُوَ اعْتِبَارٌ لِلْمَظِنَّةِ كَالنَّوْمِ .[٤٠]

- ويُعرَفُ الْمَنيُّ بأحَدِ خَوَاصِّهِ الثلاثِ :

١- التَلَذُّذُ بخُرُوجه وإنْ لَمْ يتَدَفَّقْ , أىْ لقلَّتِهِ .

٢- التَدَفُّقُ بخُرُوْجه وإنْ لَمْ يَلْتَذَّ به .

٣- كونُ رَائحَتِهِ رِيْحَ عَجِيْنٍ حَالَ كونه رَطْبًا , أو رِيْحَ بياضِ بَيْضٍ حَالَ كونِهِ جَافًّا , وإنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ ولَمْ يَتَلَذَّذْ به : كأنْ خَرَجَ مَا بَقِيَ منه بعدَ الغُسلِ .

فإن فُقِدَتْ منه هذه الْخَوَاصُّ الثلاثُ فلا غسلَ . نَعَمْ , لو شَكَّ فى شيءٍ أَمَنِيٌّ هو أَمْ وديٌّ ؟ تَخَيَّرَ ولو بالتَشَهِّيْ - أىْ بلا اجتهادٍ - . فإنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا واغتَسَلَ , وإنْ شاءَ جَعَلَهُ ودِيًّا فَغَسَلَهُ وتَوَضَّأَ .

- ولو رَأىْ مَنِـيًّا مُحَقَّقًا في نحو ثَوبِهِ لَزِمَهُ الغُسْلُ وإعادةُ كُلِّ صلاة تيَقَّنَهَا بعدَهُ , مَا لَمْ يَحتمِلْ - عادةً - حُدُوثُهُ من غيره . فإنِ احتَمَلَ ذلك - كأنْ نَامَ مع مَنْ يُمْكِنُ كونُه منه - فلا غُسْلَ ولا إعَادَةَ .

وثانيهمَا : بدُخُولِ حَشَفَةٍ أو قَدْرِهَا - أىْ مِنْ فَاقِدِهَا - فَرْجًا : قُبُلاً كَانَ أو دُبُرًا.

- ولاَ فرقَ فِي وُجُوبِ الغسلِ بذلك بينَ كونِ الْحَشَفةِ أو الفرجِ لأدمِيٍّ أو لبهيمةٍ أو ميِّتٍ أو جِنِّيٍّ (إنْ تَحَقَّقَ) ولاَ بينَ كَوْنِ الحَشَفَةِ منْ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو مَقطُوعٍ , لكنْ لاَ

---

[٤٠] . وفِي مغنِي الْمحتاج : فَإِنْ قِيلَ : إذَا قَضَتْ شَهْوَتَهَا لَمْ يُتَيَقَّنْ خُرُوجُ مَنِيِّهَا , وَيَقِينُ الطَّهَارَةِ لاَ يَرْتَفِعُ بِظَنِّ الْحَدَثِ , إذْ حَدَثُهَا - وَهُوَ خُرُوجُ مَنِيِّهَا - غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ، وَقَضَاءُ شَهْوَتِهَا لاَ يَسْتَدْعِي خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّهَا , كَمَا قَالَهُ فِي التَّوْشِيحِ .

أُجِيبَ : بِأَنَّ قَضَاءَ شَهْوَتِهَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ نَوْمِهَا فِي خُرُوجِ الْحَدَثِ , فَنَزَّلُوا الْمَظِنَّةَ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ . اهـ أىْ فكما أنَّ مُجرَّدَ النومِ يُبطِلُ الوضوءَ ولو لَمْ يُتيَقَّنْ خُرُوجُ شيءٍ من دُبُرِهِ , لأنَّ النومَ مَظِنَّةٌ لذلك ... فكذلك هُنَا ...

غُسْلَ على البهيمة وَلاَ على الميت لعَدَمِ تكليفهما , ولاَ على صاحبِ الذَّكَرِ المقطُوعِ .

ويُسْتثنَى من ذلك الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ , مُولِجًا كَانَ أو مُولَجًا فيه . أى فلا غسلَ بإيلاَجِ حَشَفَتِهِ وَلاَ بإيلاجٍ في قُبُلِهِ , لاَ عَلى الفاعلِ وَلاَ على المفعولِ به .

- وأمَّا الثلاثةُ التِى تَختَصُّ بها النسَاءُ فهي :

١- حيضٌ . وهو دمٌ يَخْرُجُ منْ أقصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ الذي فِي دَاخِلِ فَرْجِها على سبيلِ الصحَّةِ في أوْقَاتٍ مَخصُوصَةٍ . وسيأتِي - إن شاءَ اللهُ تعالى - بيانُ مَسَائلِ الْحَيْضِ والنفاسِ والاستحاضةِ مُفَصَّلَةً في أبوابٍ مُسْتَقِلَّةٍ .

٢- نفاسٌ , لأنه دمُ حيضٍ مُجتمعٌ يَخرُجُ بعدَ فَرَاغِ الرَّحِمِ .

٣- ولادةٌ ولو بلا بَلَلٍ ولو بإلقاءِ نحوِ عَلَقَةٍ أو مُضْغَةٍ , لأنَّ كُلاًّ منهما مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ .

- ويُشتَرَطُ فى صحَّةِ الغُسْل بهذه الثلاثةِ الانقطاعُ . فلا يصحُّ قبـــلَهُ .

(فائدةٌ) يُسَنُّ الغُسْلُ لِحُضُورِ الجمعةِ , وللعيدَيْنِ والكُسُوفَيْنِ والاستسقاءِ , ولكُلِّ ليلةٍ من رمضانَ وإنْ لَمْ يُرِدْ حُضُورَ الجماعةِ في كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ إلاَّ الجمعةَ , وللإحْرَامِ والوقوفِ بعَرَفَةَ والوقوفِ بمُزْدَلِفَةَ ولرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثلاثِ في أيامِ التشريقِ , وللاعتكافِ والأذانِ ودُخُولِ الْمسجد , وبعدَ الحجامةِ والفصدِ , وعندَ تَغَيُّرِ الْجَسَدِ , وعندَ كل مَجْمَعٍ من مَجَامِعِ الْخيرِ - كمَجَالسِ الوعظِ والذكرِ والتعليمِ والتَعَلُّمِ - , ولغَاسِلِ الْميتِ الْمسلمِ , وللمجنونِ والْمُغْمَى عليه إذا أَفَاقَا , وللكافرِ إذا أسْلَمَ . وآكَدُهَا غُسْلُ الجمعة - للخلافِ في وجوبه - ثم الغسلُ من غسلِ الْميت .

قال ابنُ حجر : وَإِنَّمَا لَمْ يَجبْ اغتسَالُ الكافرِ بعدَ إسلامه - أى مع أنه ﷺ أمَرَ قيسَ بن عاصم رضي الله عنه لَمَّا أسْلَمَ - لأنَّ كثيرِيْنَ منَ الناسِ قَدْ أسْلَمُوْا وَلَمْ يُؤمَرُوا به .

قال : لكنْ مَحَلُّ هذا ... ما لم يَحْتَمِلْ وُقُوعُ جنابةٍ منه قبلُ , وإلاَّ نُدِبَ أن يَضُمَّ إليهَا نيةَ رَفْعِ الْجَنَابَةِ , وَمَا لم يَتَحَقَّقْ وُقُوعُهَا منه قبلُ , وإلاَّ لَزِمَهُ الغُسْلُ لَهَا وإنِ اغتسَلَ

فِي كفره لبطلانِ نيته . إهـ [٤١]

﴿فصلٌ﴾ فيما يَحرُمُ بالجنابة . [٤٢]

- يَحْرُمُ بِهَا كُلُّ ما يَحْرُمُ بالحَدَثِ , وقَدْ سبَقَ بيَانُهُ . وزِيْدَ على ذلك أمْرَانِ وَهُمَا :

١- الْمُكْثُ في الْمسجد , وسواءٌ في ذلك أرْضُه وجدَارُهُ وهَوَاءُهُ . وخرَجَ بالْمُكْثِ : العُبُوْرُ به من غيْر لُبْثٍ – أى فإنه لاَ يَحْرُمُ ذلكَ – وبالْمسجد : الرباطُ والْمَدَارِسُ ومُصَلَّى العيدِ . أى فلا يَحْرُمُ الْمُكْثُ في الجميع أيضًا .

٢- قراءةُ القرآنِ بقَصْدِ القراءةِ – أى وَحْدَهَا أو مَعَ غيْرِهَا – ولو بَعْضَ آيةٍ , بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه . أمَّا إذا لَمْ يقصِدْ القراءةَ – كَمَا إذا قَصَدَ ذِكْرَهُ أو مَوَاعظَهُ أو أخبَارَهُ أو قِصَصَهُ أو أحكَامَهُ أو الدعاءَ أو التَبَرُّكَ أو التَحَفُّظَ أو التحصيْنَ أو التعليمَ أو رَدَّ غَلَطٍ أو أطلَقَ بأنْ جرَىْ لسانُهُ بلا قصْد شَيْءٍ – فلا تَحْرُمُ .

ولاَ فرقَ في ذلك بينَ كونِ مَا قَرَأَهُ يُوجَدُ نظمُهُ في غير القرآنِ : كَالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ , وَمَا لاَ يُوجَدُ نظمُهُ إلاَّ فيه : كسورةِ الإخلاصِ وآيةِ الكُرْسِيِّ . بَلْ أفتى الشهابُ الرملي بأنه لو قَرَأَ القُرْآنَ جميعَهُ لاَ بقَصْدِ القرآنِ جَازَ .

وَلاَ فرقَ أيضًا فيما ذُكِرَ ... بينَ كونِ القارئ مُكَلَّفًا أو صبيًّا أو مَجنُونًا , خلافًا لِمَا أفتَى به النوويُّ . أى مِنْ تَجْوِيْزِه قِرَاءَةَ الصبيِّ الْجُنُبِ .

﴿فصلٌ﴾ في كيفية الغسل . [٤٣]

- وفرضُهُ شيئانِ :

١- النيةُ . فينوِى الْجُنُبُ رفْعَ الْجَنَابةِ أو الْحَدَثِ الأكبَرِ أو نَحوَ ذلك . وتَنْوِى الْحَائضُ أو النُفَسَاءُ رفعَ حَدَثِ الحيضِ أو النفاسِ . ويَجوزُ أنْ ينوِىَ كُلٌّ منهُمْ أداءَ

---

[٤١]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٨٠/٣ , حاشية الإعانة : ١٣٤/٢ , الْمغني : ١١٥/١

[٤٢]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٤٢/١ , البغية : ٢٦ , حاشية الإعانة : ١٤٣/١

[٤٣]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٤٥/١ , الْمغني :١١٨/١ , حاشية الإعانة : ١٤٧/١

فرضِ الغسلِ أو رَفْعَ حَدَثٍ – أيْ بغيرِ تقييدِهِ بالأكبَرِ – أو الطهارةَ عن الْحدَثِ أو أداءَ الغسلِ أو الغُسْلَ للصلاة . ولا يكفى نيةُ الغُسْلِ فقَطْ .

● ولو نَوَى الْمُحْدِثُ غَيْرَ مَا عليه – كَأَنْ نوَى الْجُنُبُ رَفْعَ حَدَثِ الحَيْضِ أو النفاسِ أو بالعكسِ – نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ غَالِطًا صَحَّ , وإنْ كَانَ مُتعَمِّدًا لَمْ يَصِحَّ لِتَلاَعُبِه .

والْمُرَادُ بالغَلَطِ هُنَا : اعتقادُ أنَّ ما عليه هو الَّذِي نَوَاهُ على خلافِ مَا فِي الواقع . وليسَ الْمُرَادُ بالغَلَطِ سَبْقُ لِسَانِهِ إلَى غَيْرِ مَا أرادَ أنْ ينطِقَ به , إذْ مُجرَّدُ سبقِ اللسانِ لاَ أثَرَ له , لأنَّ الاعتبارَ بِمَا فِي القلبِ .

● ويَجِبُ أن تكونَ هذه النيةُ مَقْرُونَةً بأوَّلِ مَغسُولٍ مِنَ البَدَنِ ولو مِنْ أسْفَلِهِ . فلو نَوَى بعدَ غسل جُزْءٍ مِنْ بَدَنه وَجَبَتْ إعَادَةُ غَسْلِهِ .

● ويُسَنُّ تقديْمُهَا مع السُــنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ – كالسوَاكِ والبَسْمَلَةِ وغسلِ الكَفَّيْنِ والْمَضمَضَةِ والاستنشاقِ – لِيُثَابَ عليها , لكنْ إنْ اقتَرَنَتْ النيةُ الْمُعْتَبَرَةُ بِمَا يقَعُ غسلُهُ فرضًا فَاتَهُ ثوابُ السُنَنِ المذكورةِ , وكَفَتْهُ هذه النيةُ .

فالأحْسَنُ حينئذ أنْ يُفَرِّقَ النيةَ : بأنْ يقولَ عندَ إتيانِ هذه السنَنِ : نويتُ سنةَ الغسلِ , ثُمَّ يَنْوِيَ النيةَ الْمُعْتَبَرَةَ عندَ غسلِ الواجبِ , كما مَرَّ فِي الوضوء ...

● ولاَ تَجِبُ الْمُوَالاَةُ فِي الغسل بَلْ تُسَنُّ . فلو غَسَلَ بعضَ بَدَنِهِ ونَوَى معه رفعَ الجنابةِ ثُمَّ نَامَ فاستيقَظَ وأرَادَ غسلَ البَاقى لَمْ يَحتَجْ إلَى إعادةِ النية .

٢– تعميمُ ظَاهرِ بَدَنِهِ (بَشَرِهِ وشَعْرِهِ وَإنْ كَثُفَ) بماءِ طَهُورٍ حتَّى الأظْفَارِ وَمَا تحتَهَا , ومَا ظَهَرَ من نحو مَنْبَتِ شَعْرَةٍ زَالَتْ قبلَ غَسْلِهَا , وما ظَهَرَ مِنْ صَمَاخَيْ الأُذُنَيْنِ , وَمَا ظهرَ مِنْ فَرْجِ امرأةٍ عندَ جُلُوْسِهَا على قَدَمَيْهَا , وما تحتَ القُلْفَةِ منَ الأَقْلَفِ لأنَّهَا مُستَحَقَّةُ الإزَالَةِ, وَمَا ظَهَرَ من شُقُوقِ البَدَنِ , وما ظَهَرَ منْ بَاطِنِ جُدْرِيٍّ انفتَحَ رأسُهُ . أمَّا باطنُ قُرْحَةٍ بَرِئَتْ وَارْتَفَعَ قِشْرُهَا ولَمْ يظهَرْ شيءٌ مِمَّا تحتَهُ فلا يجبُ تعميمُهُ بالماء .

● ويجبُ أيضًا نَقْضُ ضَفَائرَ لاَ يَصِلُ المَاءُ لباطنها إلاَّ بالنقضِ . بخلاف ما إذا انعقَدَ شعرُهُ بنفسه وإنْ كَثُرَ . أى فلا يجبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى أُصُولِهِ , كما مَرَّ في الوضوء .

● ولو كانت أصابعُهُ مُلْتَفَّةً – بحيثُ لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إليها إلاَّ بالتَخليلِ ونحوِهِ – وَجَبَ تَخليلُهَا . أمَّا لو كانتْ مُلْتَحِمَةً فيحرُمُ فتقُهَا , لأنه تعذيْبٌ بلا ضرورةٍ .

﴿فصلٌ﴾ في سُنَنِ الغسل . [44]

١– التسميةُ أَوَّلَهُ .

٢– أن يبُولَ قَبلَهُ مَنْ أنزلَ , لِيَخْرُجَ مَا بَقِيَ منَ الْمَنِيِّ بِمَجْرَاهُ , لأنه لو لَمْ يَبُلْ قَبْلَهُ لَرُبَمَا خَرَجَ منه بقيةُ مَنِيِّه بعدَ الغسل , فيجبُ عليه إعَادَتُهُ .

٣– إزالةُ قَذَرٍ قَبْلَهُ – طاهرًا كانَ كَمَنِيٍّ ومُخَاطٍ أو نَجسًا كمَذِيٍّ ودَمٍ – وإنْ كَفَى للحَدَثِ والنجاسةِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ , عَلَى مَا رَجَّحَهُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

٤– مضمضةٌ واستنشاقٌ .

٥– الوضوءُ كاملاً – كوُضُوء الصلاة – للاتِّباع . وقيلَ : إنه يُؤَخِّرُ غسلَ قَدَمَيْهِ , للاتِّباعِ أيضًا . ولكنَّ الخلافَ فى الأفضَلِية فقط , فعَلَى كُلٍّ منَ القولَيْنِ : تحصُلُ سنةُ الوضوء بتقديْمِ كُلِّهِ أو بعضِهِ على الغسلِ , أو تأخيرِهِ عنه , أو تَوْسِيْطِهِ أثناءَهُ .

● ويُسَنُّ له استصحَابُ هذا الوضوءِ إلَى فَرَاغِ الغسلِ , حتَّى لو أحْدَثَ قبلَ أنْ يغتسِلَ سُنَّتْ له إعادتُهُ .

● ويَنْوِى به سُـــنَةَ الغُسلِ إنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عن الأصْغَرِ , وإلاَّ نَوَى به نيةً مُجْزِئَةً – مِمَّا مَرَّ في الوضوء – خروجًا منْ خلاف مَنْ أوجَبَ الوضوءَ , وَقَالَ بعَدَمِ انْدِرَاجِ الْحَدَثِ الأصْغَرِ فى الأكبَرِ .

ولكنَّ هذه النيةَ بقِسْمَيْهَا سنةٌ . نَعَمْ, لو أحْدَثَ بعدَ ارتِفَاعِ جنَابَةِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ

---

[44]. انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٥٢/١ , الْمغني : ١١٩/١ , حاشية الإعانة : ١٥١/١

لَزِمَهُ الوضوءُ مُرَتَّــبًا بالنيةِ الْمُعتَبَرَةِ مِمَّا مرَّ . أىْ إنْ أرادَ الصلاة ونحوَهَا .

● وَاعلَمْ أنَّ سُنِّيَّةَ هذا الوضوء عَامَّةٌ فِي الغسلِ الواجبِ والْمَسْنُونِ . فَزَعْمُ الْمُحَامِلِيِّ ومَنْ تَبِعَهُ اختصَاصَهُ بالغسلِ الواجبِ ضعيفٌ .

٦- تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ . وهي مَا فيه التِوَاءٌ وانعطَافٌ : كالأُذُنِ والإبْطِ والسُرَّةِ ومَحَلِّ شَقٍّ وَطَبَقِ البَطْنِ . ويَحصُلُ بأن يُوْصِلَ الماءَ إليها حتَّى يَتَيَقَّنَ أنه أصَابَ جَميعَهَا . وإنَّمَا لَمْ يَجِبْ ذلك حيثُ ظَنَّ وُصُولَ المَاء إليهَا , لأنَّ التعميمَ الواجبَ يُكْتَفَى بغَلَبَةِ الظَنِّ , كمَا مَرَّ فِي الوضوء ...

٧- تَخليلُ أُصُوْلِ شعرِهِ بيده الْمَبْلُولَةِ , بأن يُدْخِلَ أصَابعَهُ العشرةَ فى الْمَاءِ أوَّلاً , ثُمَّ يُدْخِلَهَا فى شَعْرِهِ لتَشْرَبَ الماءَ الَّذِي بِهَا أُصُولُهُ . ولاَ يُسَنُّ فيه التَيَامُنُ لغيرِ الأَقْطَعِ .

٨- تقديْمُ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثم الأيْسَرِ .

٩- الدَّلْكُ لِمَا تَصِلُهُ يدُهُ مِنْ بَدَنِهِ , خروجًا منْ خلافِ مَنْ أوْجَبَهُ .

١٠- التثليثُ فِي غَسلِ جَميعِ البدنِ وفِي التخليلِ والدَّلْكِ والتسميةِ وَالذِّكْرِ وَسَائرِ سُنَنِ الغسلِ : بأنْ يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعْرِهِ ثلاثًا , ثُمَّ يُفيضَ الْمَاءَ عَلَى رأسِهِ ثلاثًا , ثُمَّ يغسلَ شِقَّهُ الأيْمَنَ ثلاثًا , ثُمَّ شِقَّهُ الأيسرَ ثلاثًا , وهكذا ..... إلَى فَراغ الغسل .

● ويَحصُلُ التثليثُ فى ماءٍ راكدٍ بتَحَرُّكِ جَميعِ البَدَنِ ثلاثًا وَإنْ لَمْ يَنْقُلْ قدَمَيْهِ إلَى موضعٍ آخرَ عَلَى الأوْجَهِ .

١١- استقبالُ القبلة .

١٢- الْمُوَالاةُ فى حَقِّ السليم . أمَّا فى حَقِّ دائم الحَدَثِ فواجبةٌ ,كما مَرَّ في الوضوء .

١٣- تركُ تَكَلُّمٍ بغيرِ حاجةٍ وتركُ تنشيفٍ لغيرِ عُذْرٍ , كَمَا مرَّ في الوضوء .

١٤- أنْ لاَ ينقُصَ مَاءُ الوُضُوء عن مُدٍّ وَمَاءُ الغسلِ عَنْ صَاعٍ (٣ ليتر) . وَلاَ حَدَّ لَهُ فيهما , حتَّى لو نقَصَ عن ذلك وأسْبَغَ أجْزَأَ , ولكنْ يُكْرَهُ الإسْرَافُ فيه .

١٥- وأنْ لاَ يغتسلَ لِجَنَابةٍ أو غيرِهَا فى ماءٍ راكدٍ - ولو كثيرًا - كالْمَاءِ الذي نَبَعَ مِنْ عَيْنٍ غيرَ جَارٍ . نَعَمْ , لو كانَ الماءُ كثيرًا جدًّا بحيثُ يَستَبْحِرُ لَمْ يُكْرَهْ الغُسْلُ فيه .

١٦- أن يدعُوَ عقبَ الغسل بِمَا تقَدَّمَ فى الوضوءِ مِنْ شهادتَيْنِ ومَا معهما ...

(فروعٌ) فيمَا يتعَلَّقُ بالباب .

١- لو اغتَسَلَ لفرضٍ ونفلٍ - كجنَابةٍ مع نحو جُمْعَةٍ - بنيَّتِهمَا حَصَلاَ معًا وإنْ كانَ الأفضَلُ إفرادَ كُلٍّ بغُسْلٍ . أمَّا إذا نَوَى لأَحَدِهِمَا حَصَلَ هو فَقَطْ , عَمَلاً بنيته فيهما .

٢- لو أحدَثَ ثم أجنَبَ أو أجنَبَ ثم أحدَثَ أو أصَابَاهُ معًا كَفَاهُ غُسْلٌ واحدٌ عنهُمَا وإنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الوضوءَ ولا رَتَّبَ أعضائَهُ , لاندرَاجِ الأصْغَرِ فى الأكبَرِ كمَا مَرَّ ...

٣- يُسَنُّ لِجُنُبٍ وحائضٍ ونُفَسَاءَ - أى بعدَ انقطاعِ دَمِهِمَا - غسلُ فَرْجٍ ووضوءٌ لنومٍ وَأَكْلٍ وشربٍ . وكذا إذَا أرَادَ الْجُنُبُ لِجِمَاعٍ ثَانٍ . ويُكرَهُ فعْلُ شيءٍ من ذلك بغيرِ وضوءٍ . نَعَمْ , يَحْصُلُ أصلُ سنةِ الوضوءِ بغَسْلِ الفَرْجِ فقَطْ كَمَا فِي التُحفة .

٤- قال فِي الإحيَاء : لاَ ينبغى لِنَحوِ جُنُبٍ أن يَحْلِقَ شعرَه أو يُقَلِّمَ ظفرَه أو يَستَحِدَّ عانتَه أو يُخرِجَ دمًا أو يُبِيْنَ جُزْءًا مِنْ بدنه . إذْ يُرَدُّ إليه سَائرُ أجْزَائِهِ فى الآخرة , فيعُودُ جُنُبًا . ويُقَالُ : إنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُ بجَنَابَتِهَا .

وقال القَلْيُوْبيُّ : وَفِي قولِهِ " بِعَوْدِ نَحْوِ الدَّمِ " نَظَرٌ - وكذا في غيرِهِ - , لأنَّ العائدَ إنَّما هُوَ الأجزَاءُ الَّتِى مَاتَ عليهَا . إهـ

٥- يَجُوزُ للمُغْتَسِلِ كَشْفُ عَوْرَته فِى خَلْوَةٍ أو بحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إلَى عورته كزوجته وأَمَتِهِ , ولكنَّ السَّتْرَ أفضَلُ . فإنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إليهَا حَرُمَ الكشفُ , كَمَا حَرُمَ فِي الْخَلْوَةِ لغيرِ حاجةٍ .

٦- ويَجُوزُ أيضًا كَشْفُهَا لأدْنَى غَرَضٍ : كصيَانةِ الثوبِ منَ الدَّنَسِ , كَمَا سيأتِي في باب سترِ العورة إنْ شاء اللهُ تعالَى ... واللهُ أعلم .

باب التَيَــمُّمِ [٤٥]

• هو لغةً : القَصْدُ , وشرعًا : إيصَالُ التراب للوجه واليدينِ بَدَلاً عن الوضوءِ أو الغُسلِ أو غَسلِ العضو منهما بشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ . وأجْمَعُوا على أنه مُخْتَصٌّ بالوجه واليدينِ وإنْ كانَ الْحَدَثُ أكبَرَ .

• وفُرِضَ سنةَ أربَعٍ , وقيلَ سنةَ سِتٍّ . والأصْلُ فيه : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

﴿فصلٌ﴾ **في الأسباب الْمُبِيحةِ للتيَمُّمِ .**

• يَتَيَمَّمُ عن الْحَدَثَيْنِ إذا عَجَزَ عن استعمالِ الماء . وسَبَبُ العجزِ أحَدُ الأمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : فَقْدُ الْمَاءِ حِسًّا أو شرعًا .

• فمثالُ الفقدِ الْحِسِّيِّ : كأنْ لَمْ يَجِدْهُ أصْلاً .

• ويُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ التيممِ للفَقْدِ الْحِسِّيِّ أنْ يكونَ بعدَ طَلَبِ الْمَاءِ في رَحْلِهِ بأنْ يُفَتِّشَهُ فيه , وفِي رُفْقَتِهِ بأنْ سَأَلَهُمْ عن الْمَاءِ , وفِي حَوَالَيْهِ بأنْ يَنْظُرَ عَنْ يَمينه وشِمَالِهِ وأمامَهُ وَوَرَاءَهُ . فإنْ كَانَ بينَ يديه جَبَلٌ أو نَحوُهُ صَعِدَهُ ونَظَرَ حَوَالَيْهِ . نعَمْ , إذَا تَيَقَّنَ فقْدَهُ تَيَمَّمَ بلا طلبٍ لأنه حينئذٍ عَبَثٌ لاَ فائدةَ فيه .

• ومَثَالُ الفقدِ الشَّرْعِيِّ : كَأَنْ وَجَدَهُ مُسَبَّلاً للشُربِ أو وَجَدَهُ بأكثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ , أو وَجَدَهُ ولكنْ يَحْتَاجُ إليه لعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحترَمٍ ولو في الْمُستَقبَلِ , أو تعَذَّرَ الوُصُولُ إليه بأنْ حَالَ بينه وبيْنَ الماء سَبُعٌ , أو تَعَذَّرَ أخْذُهُ لعَدَمِ نَحو الْحَبْلِ , أو نَحوُ ذلك .

• ولو تَيَقَّنَ وُجُودَ الماء آخِرَ الوقت فالأفضَلُ له انتظَارُهُ . بخلافِ مَا إذا ظَنَّهُ أو شَكَّ فيه . أيْ فالأفضَلُ له حينئذٍ تَعجيلُ تَيَمُّمٍ أوَّلَ الوقتِ .

• وَيجِبُ شِرَاءُ المَاءِ لِلطَّهَارَةِ بثَمَنِ مِثْلِهِ – وهو مَا يُرْغَبُ بِهِ في ذَلِكَ الْوَقْتِ وفي ذلك الْمَكانِ – إلاَّ أنْ يَحْتَاجَ إليه لدينٍ مُستَغْرِقٍ أو مُؤْنَةِ سَفَرِهِ أو نفقةِ حيَوَانٍ مُحترَمٍ .

---

[٤٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :٥٣٠/١ , المجموع :٢٠١/٣ , حاشية البجيرمي على المنهج :١٠٩/١, الإعانة :١١٣/١

● وإذا وَجَدَ الْمُحْدِثُ أو نَحوُ الْجُنُبِ بَعْضَ مَا يَكْفِيْهِ من الْمَاءِ لطهارته لَزِمَهُ أنْ يَسْتَعْمِلَ ما معه أوَّلاً فِي بعض أعضائِهِ , ثم يتيمَّمُ عن الباقِي .

الثاني : خوفُ مَحْذُورٍ مِنْ استعمالِهِ : بأنْ يَخَافَ منه مَرَضًا أو زيادَتَهُ , أو إتلافَ عُضوٍ أو منفعتِهِ , أو بُطْءَ الْبُرْءِ أو الشيْنَ الفَاحِشَ منْ تَغَيُّرِ لونٍ أو نُحُولٍ أو لَحْمَةٍ تزيدُ فى عضوٍ ظاهرٍ , أو نَحوَ ذلك .

● وشدَّةُ البَرْدِ هُنَا كخَوْفِ نَحو مَرَضٍ – أيْ في إباحة التيمم – بشرطِ أن يُخْشَى منها مَحْذُورٌ مِمَّا ذُكِرَ ... وقَدْ عَجزَ عن تَشْخينهِ أو تَدْفِـئَةِ أعضَائه , لِمَا صَحَّ أنَّ عَمْرَو بنَ العاص ﷺ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ الْهَلاَكِ منْ شدَّة البَرْدِ , فأَقَرَّهُ ﷺ على ذلك .

﴿فصلٌ﴾ فى أركانِ التيممِ .

● أركانُهُ خمسةٌ :

١- نقلُ التراب مِنْ نَحوِ الأرضِ أو الْهَوَاءِ إلَى العضوِ الْمَمْسُوحِ .

٢- نيةُ استباحةِ الصلاةِ ونَحْوِها مِمَّا يَفْتَقِرُ إلَى الطهرِ . فلا يكفى نيةُ رَفْعِ الْحَدَثِ , لأنَّ التيمم لا يَرْفَعُهُ . ويجبُ قرنُهَا بنَقْلِ الترابِ . وكذا اسْتِدَامَتُهَا إلَى مسحِ شيءٍ منَ الوجهِ على الأصَحِّ , حتَّى لو عَزُبَتْ قبلَ مسحِ شيءٍ منه – و لم يُجَدِّدْها قُبَيْلَ مَسْحِهِ – بَطَلَتْ , لأنه هو المقصودُ وَمَا قَبْلَهُ وَسِيْلَةٌ . أمَّا إذا جَدَّدَهَا قُبَيْلَ المسحِ أجْزَأَتْهُ اتِّفَاقًا .

● وهي على ثلاثِ مَرَاتِبَ :

أحدُهَا : أن ينوِيَ استباحةَ فرضِ الصلاةِ أو الصلاةِ المفروضةِ . فيجُوزُ له بِهذه النية فعلُ كُلِّ مَا يَحرُمُ بالْحَدَثَيْنِ .

الثاني : أنْ ينوِيَ إستبَاحَةَ نفلِ الصلاةِ أو الطوافِ . فيجُوزُ له بهذه النية فعلُ كُلِّ مَا يَحْرُمُ بهما إلاَّ الفرضَ العَيْنِيَّ .

الثالثُ : أنْ ينوِيَ استبَاحَةَ مَا عَدَا ما ذُكِرَ : كَمَسِّ الْمُصْحَفِ والْمُكْثِ فِى الْمسجدِ

وَسَجْدَةِ التلاوةِ وخطبةِ الجمعة . فيجُوزُ له بِهذه فعلُ كُلِّ مَا ذُكِرَ ... غيْرَ الصلاةِ .

وهذه الكيفيةُ الثالثةُ أدنَاها ...

٣- مسحُ وَجْهِهِ ولو بخِرْقَةٍ . ومنه ظاهرُ لِحْيَتِهِ الْمُسْتَرْسِلِ والْمُقْبِلُ منْ أنْفِهِ عَلى شَفَتِهِ . وينبغي التَفَطُّنُ لِهذا ونَحْوِهِ , فإنه كثيْرًا مِمَّا يُغفَلُ عنه . ولاَ يَجبُ إيصَالُ التراب إلَى مَنَابتِ الشعر , بَلْ وَلاَ يُنْدَبُ – ولو خفيفًا – لِمَا في ذلك منَ الْمَشَقَّةِ .

٤- مسحُ اليدينِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ويُشتَرَطُ كونُ مَسْحِ الوجهِ واليدينِ بضَرْبَتَيْنِ .

٥- الترتيبُ . فيجبُ تقديْمُ مسحِ الوجهِ على مسح اليدينِ .

● وَيُشترَطُ لصحة التيممِ أنْ يكونَ بعدَ دُخُول الوقتِ , لأنه طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ وَلاَ ضَرُوْرَةَ قَبْلَهُ , بَلْ ويُشتَرَطُ أيضًا دخولُ الوقتِ في طلبِ الماءِ حيثُ يُشتَرَطُ . وقال الإمامُ أبو حنيفةَ ﷺ : يَجُوزُ التيممُ قبلَ دخولِ الوقتِ .

فوقتُ الْمُؤَدَّاةِ معروفٌ , ووقتُ الْمَقْضِيَّةِ بتَذَكُّرِهَا . أمَّا النافلةُ الْمُؤَقَّتَةُ فالأصَحُّ في المَذهَب : أنه كالفرضِ . أى فلاَ يصحُّ التيممُ لَهَا إلاَّ بعدَ دخولِ وقتها أيضًا .

● ويُشترَطُ أيضًا لصحَّته أنْ يَكُونَ بتُرَابٍ طَهُورٍ له غُبَارٌ , حتَّى مَا يُدَاوَى به . فلا يَصِحُّ بغير تُرَابٍ مِنْ نَحْوِ دقيقٍ أو سَحَاقَةِ خَزَفٍ أو آجُرٍّ أو رَمَلٍ ليسَ له غُبَارٌ . وَلاَ يَصحُّ أيضًا بتُرَابٍ نَجْسٍ أو مُستَعْمَلٍ . وهو مَا بَقِيَ بعُضْوٍ مَمْسُوْحٍ أو تَنَاثَرَ منه .

﴿فصلٌ﴾ فى سُنَنِ التيمم .

● يُسَنُّ للتيمُّم جَميعُ ما مَرَّ ... في الوضوءِ مِمَّا يَتَصَوَّرُ جَرَيَانُهُ هُنَا . فمِنْ ذلك : التسميةُ أوَّلَهُ , واستِعْمَالُ السواكِ , واستقبالُ القبلةِ , وعَدَمُ تكْرَارِ الْمَسْحِ , والْمُوَالاَةُ , وتقديْمُ اليَدِ اليُمْنَى على اليسرَى , وتقديْمُ أعْلَى وَجْهِهِ على أسْفَلِهِ , وتَخفيفُ غُبَارٍ مِنْ كَفَّيْهِ , وتفريقُ أصَابعِهِ أَوَّلَ كُلٍّ مِنَ الضَرْبَتَيْنِ , ونَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الضَّـــرْبَةِ الأوْلَى – أمَّا فى الثانيةِ فيجبُ نزعُهُ – , والدعاءُ بالشَّهَادتَيْنِ بعدَه .

﴿فصلٌ﴾ في طَهَارةِ صَاحب جُرْحٍ .[٤٦]

● إذا كانَ فِي بعضِ أعضَاءِ طهارةِ الْمُحْدِثِ أو الْجُنُبِ والْحَائضِ والنُفَسَاءِ جُرْحٌ ونَحوُهُ , وخَافَ مِنْ استعمالِ المَاءِ الْخَوْفَ الْمُجَوِّزَ للتيممِ لَزِمَهُ غَسْلُ العُضْوِ الصَّحيحِ والتَيَمُّمُ عَنِ الْجَرِيْحِ . وهذا هو الصَّحيحُ الذي نَصَّ عليه إمَامُنَا الشافعيُّ ﷺ .

وفِي قولٍ : يَكْفِيه تَيَمُّمٌ فقط .

وعندَ أبي حنيفةَ ومالك ﷺ : أنه إنْ كَانَ أكثَرُ بَدَنه صَحيحًا اقتَصَرَ على غَسْلِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ تيمُّمٌ , وإنْ كَانَ أكثَرُهُ جَرِيْحًا كَفَاهُ التيمُّمُ ولَمْ يَلْزَمْهُ غسْلُ شيءٍ .

● وَعلى الصَّحيحِ في الْمَذْهَبِ , فَهَلْ يجبُ الترتيبُ بينهُمَا ؟ فيه تفصيلٌ : فإنْ كانَ الْجَرِيْحُ جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَسَاءَ فهو مُخَيَّرٌ بينهما : إنْ شَاءَ غَسَلَ الصَّحيحَ أوَّلاً ثم تيَمَّمَ عن الجريحِ , وإنْ شاءَ تيَمَّمَ أوَّلاً ثم غَسَلَ الصحيحَ , إذْ لاَ ترتيبَ فى طهارته , إذْ جميعُ بَدَنِهِ كالعُضو الواحد . ولكنْ استُحِبَّ له هُنَا أنْ يتيمَّمَ أوَّلاً ثُمَّ يغسِلَ الصحيحَ منْ وَجْهِهِ ويديه , ليكونَ الغسلُ بعدَهُ مُزيلاً لآثَارِ الغُبَارِ عَن الوجه واليدين .

● أمَّا الْمُحْدِثُ إذا كانَ جرَاحَتُهُ فى أعضَاء الوُضُوء , ففيه ثلاثَةُ أَوْجُهٍ :

١- أنه كالجُنُبِ , فَيَتَخَيَّرُ بينَ تقديْمِ التيممِ على غسلِ الصحيحِ وتأخيرِهِ وتوسيطِهِ .

٢- يجبُ تقديْمُ غسلِ جميعِ العضوِ الصحيحِ على التيمم .

٣- يَجبُ الترتيبُ . أىْ فلا ينتقلُ من عُضْوٍ حتَّى يُكَمِّلَ طهارتَهُ مُحَافَظَةً على الترتيب الواجب . وهذا هو الأصَحُّ . فعَلَي هذا , إذا كانَتْ الجرَاحَةُ فى وجهه وَجَبَ تكميلُ طهَارَته أَوَّلاً : فإنْ شَاءَ غسَلَ الصحيحَ منه ثم تَيَمَّمَ عن جَرِيْحِهِ , وإنْ شَاءَ تيَمَّمَ أوَّلاً ثُمَّ غَسَلَ الصحيحَ . والأَوْلَى تقديْمُ التيمُّمِ . فإذا فَرَغَ من طهارةِ الوجهِ على ما ذكَرْنَا ... غَسَلَ اليدينِ , ثم مسَحَ الرأسَ , ثم غسَلَ الرِّجْلَيْنِ .

---

[٤٦] . انظر المجموع : ٣/ ٣١٣

وإنْ كانَتْ الْجرَاحَةُ فى يديه أو إحْدَاهُمَا غَسَلَ وجهَهُ أوَّلاً , ثُمَّ إنْ شاءَ غَسَلَ الصحيحَ مِنْ يديه ثُمَّ تيمَّمَ عن جَرِيْحِهِمَا , وإنْ شَاءَ تيَمَّمَ أوَّلاً ثم غَسَلَ الصحيحَ منهما , ثم مسَحَ رأسَهُ , ثم غسَلَ رجْلَيه .

وإنْ كانتْ الجراحةُ في الرِّجْلَيْنِ طَهَّرَ الأعضَاءَ كُلَّهَا قبلَهُمَا , ثُمَّ تَخَيَّرَ فيهما بينَ تقديْمِ الغُسْلِ والتيممِ .

● هذا كُلُّهُ إذَا كَانتْ الجراحةُ فى عُضْوٍ واحدٍ . أمَّا إذا كانَتْ في عضوَيْنِ وَجَبَ تَيَمُّمَانِ , وإنْ كانت فى ثلاثةٍ وَجَبَ ثلاثةٌ وهكذا ... , فإن كانَتْ فى الوجهِ واليدينِ غَسَلَ الصحيحَ من الوجه ثم تَيمَّمَ عَنْ جَرِيْحِهِ أو عَكَسَ , ثم غَسَلَ الصحيحَ من اليدين ثم تيمَّمَ عن جريْحِهِمَا أو عكَسَ , ثم مسَحَ الرأسَ , ثم غَسَلَ الرِّجْلَينِ .

وإنْ كانَتْ في اليدين والرِّجْلَيْنِ غسَلَ الوجهَ , ثُمَّ طَهَّرَ اليدينِ غَسْلاً وتيمُّمًا , ثم مسَحَ الرأسَ , ثم طهَّرَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلاً وتيمُّمًا . وإنْ كَانَتْ فِي الوجهِ واليدينِ والرِّجْلَينِ غَسَلَ الصحيحَ منَ الوجهِ وتَيَمَّمَ عَنْ جَرِيْحه , ثم اليدينِ كذالك , ثم مسَحَ رأسَه , ثم غسَلَ الرجلينِ وتيمَّمَ عن جريْحهما .

وإنْ كانتْ في الوجهِ واليدينِ والرِّجْلَينِ وَعَمَّتْ الرأسَ وَجَبَ غسلُ صحيحِ الأعضاءِ الثلاثةِ الأُوَلِ , وأربَعُ تَيَمُّمَاتٍ على ما ذكَرْنا من الترتيب . نَعَمْ , لو عَمَّتْ الجرَاحَاتُ الأعضَاءَ الأربَعَةَ فقد قَالَ القاضي أبو الطيب : يَكْفيه تيَمُّمٌ واحدٌ , لأنه سَقَطَ عنه الترتيبُ , لكونه لا يجبُ غَسْلُ شَيءٍ من الأعضَاءِ .

والفرقُ بينَ الصورتَيْنِ : أنَّ في هذه سَقَطَ حكمُ الوضوء وبَقِيَ الحكمُ للتيمم , وفيمَا قبلَهَا : ترتيبُ الوضوء بَاقٍ . هذا كُلُّهُ ... مَا يَتَفَرَّعُ عَلى الوجهِ الثالثِ ...

● وإذا غَسَلَ الصحيحَ وتَيَمَّمَ عن العليلِ بسببِ مَرَضٍ أو جراحَةٍ أو كسرٍ أو نَحوهَا استَبَاحَ بتَيَمُّمِهِ فريضَةً وَاحِدَةً وَمَا شَاءَ من النوافلِ . فإذا أرَادَ فريضَةً أخرَى قبلَ أنْ

يُحْدِثَ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ جُنُبًا أعادَ التيمُّمَ دونَ الغسلِ بالاتِّفَاقِ . وإنْ كانَ مُحْدِثًا أعادَ التيممَ فَقَطْ , ولاَ تَجبُ إعَادَةُ غسلِ الصَّحيحِ منْ أعضائه عَلَى الْمَذْهَبِ الصحيحِ الَّذي قَالَهُ الأكثَرُونَ . كذا في المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي طَهَارةِ صَاحب الْجَبيرة . [٤٧]

- الْجَبيْرَةُ هي : الأخْشَابُ التِي تُسَوَّى , فَتُوْضَعُ على موضِعِ الكَسْرِ , ثُمَّ تُشَدُّ عليه حتَّى يَنْجَبِرَ على استوَائِهَا .

- إذا كَانَ على بعضِ أعضائه كَسْرٌ أو نَحوُهُ يَحْتَاجُ إلَى وَضْعِ الْجبيرةِ جَازَ لَهُ وَضعُهَا . ثُمَّ إنه إذَا أرَادَ الطهارَةَ , فَهَلْ يَجبُ عليه نزعُهَا ؟ فيه تفصيلٌ : فإنْ كَانَ لاَ يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا وغَسْلُ مَا تَحْـــتَهَا حيثُ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ غسلِهِ . أمَّا إذَا خَافَ ضَرَرًا منْ إيْصَالِ الْمَاء عليه فيَأتى فيه حكمُ صاحب الْجُرْحِ . أىْ فيجبُ عليه غَسْلُ الصحيحِ بقَدْرِ الإمكانِ على التفصيلِ السابقِ هُنَاكَ ... , والتيمُّمُ معه على مَا نُصَّ عليه .

وإنْ كانَ يَخَافُ الضَرَرَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَجبْ نزعُهَا , بَلْ يغسلُ الأعضاءَ الصحيحةَ وكُلَّ مَا يقدِرُ عليه من أطرافِ الْجبيْرَةِ , ويَمْسَحُ عليها بالْمَاء . أىْ وُجُوبًا .

وعندَ الأئِمَّةِ الثلاثةِ ﷺ : لاَ يلزَمُهُ نزعُهَا وإنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا .

- وَهَلْ يجبُ استيعابُ الْجبيرَةِ بالْمَسْحِ ؟ وجهَانِ مَشهُورَانِ : أَصَحُّهُمَا الوُجُوْبُ .

- وأمَّا وقتُ مَسْحِ الْجَبِيْرَةِ بالْمَاء فيُنظَرُ فيه : فإنْ كَانَ جُنُبًا مَسَحَ متَى شَاءَ , لأنه لاَ ترتيبَ عليه . وإنْ كَانَ مُحْدِثًا مَسَحَ إذا وَصَلَ غَسْلَ عُضْوِهَا في الأصَحِّ .

- ويجبُ أن يَضَعَهَا على طُهْرٍ كاملٍ منَ الْحَدَثَيْنِ . فإنْ خَالَفَ ذلك وَوَضَعَهَا على غيرِ طهرٍ نُظرَتْ : فإنْ لَمْ يَخَفْ من نزعها ضَرَرًا وَجَبَ نزعُهَا ثم يلبَسُهَا على طهارةٍ .

---

[٤٧] . انظر المجموع :٣/ ٣٥٢ – ٣٥٨ , التوشيخ على ابن قاسم : ٣٦ , حاشية الباجوري :١/ ٩٨

وإنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ نزعُهَا , بَلْ يصِحُّ مسحُهُ عليهَا بالماء , لكنْ يَكُونُ آثِمًا بذلك .

ثُمَّ إنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ لَمْ يَجِبْ عليه إعَادَةُ صلاته , وإلاَّ ... فالأصَحُّ : القطعُ بوُجُوبِ الإعادةِ , لنُدُورِهِ وتقصيْرِهِ . وقيلَ : لاَ تجبُ .

● قال الرافعيُّ : مَحَلُّ الخلافِ الْمَذكُورِ إذا كانَتْ الْجَبيْرةُ في غير أعضَاءِ التيممِ . أمَّا إذا كانتْ فيها وَجَبتْ الإعادةُ قولاً واحدًا . أىْ لنقصانِ البَدَلِ والْمُبْدَلِ .

وبه قال النوويُّ فِي الروضةِ – أى وهو الْمُعتَمَدُ – لكنَّهُ قَالَ فِي الْمجموعِ : إنَّ إطلاقَ الْجُمهُوْرِ يقتضِي عَدَمَ الفَرْقِ . أىْ بينَ أعضاء التيممِ وغيرها .

● وهَلْ يَجبُ التيمُّمُ مع غسلِ الصحيحِ ومسحِ الْجَبيْرَةِ بالْمَاءِ ؟ فيه قولاَنِ :

١- الوُجُوبُ . وهو أصَحُّهُمَا عندَ الجمهور . وهو نَصُّه في الأمِ والبويطيِّ والكبيرِ .

٢- لا يجبُ . وهو نَصُّهُ في القديْم وظاهرُ نَصِّه في الْمُخْتَصَرِ , وصَحَّحَهُ أبو حامد والجرجانِي والرويانِي فِي الْحلية . قال العَبْدَرِيُّ : وبهذا قالَ أحْمَدُ وسَائرُ الفقهاء .

● ومثلُ الْجَبيْرَةِ – فِي جَميع مَا مَرَّ ... – اللَّصُوقُ والعصَابَةُ والْمِرْهَمُ , وتُرَابٌ الْتَصَقَ على الْجُرْحِ , وَدَمٌ تَجَمَّدَ عليه .

(اللَّصُوقُ هو : مَا يُلْصَقُ بالْجُرْحِ منْ خِرْقَةٍ أو قُطْنَةٍ أو نحوها , والعصَابَةُ : هي ما يُعْصَبُ على مَحَلِّ الكَسْرِ , والْمِرْهَمُ هو : أَدْوِيَةٌ تُذَرُّ على الْجُرْحِ) .

﴿فصلٌ﴾ كَمْ يستبيحُ الْمتيممُ بتيممٍ واحدٍ من فرائضِ الأعيانِ والنوافلِ ؟ [٤٨]

● لاَ يَجُوزُ أنْ يَجْمَعَ بتيممٍ واحدٍ أكثَرَ من فريضةٍ . فلا يَجُوزُ أن يَجمَعَ به بينَ صَلاتَيْنِ مفروضتَيْنِ – سَوَاءٌ كَانَتَا في وقتٍ أو وقتَيْنِ قَضَاءً أو أدَاءً – وَلاَ بينَ طوافَيْنِ مفروضَيْنِ , ولاَ بينَ صلاةٍ وطوافٍ مفروضينِ , ولا بينَ صلاةِ جُمعةٍ وخُطْبَتَيْهَا . وسواءٌ في هذا ... الصحيحُ والْمريضُ والبالغُ والصبِيُّ .

---

[٤٨] . انظر المجموع :٣/٣٢٠ , ٣٢٨ , حاشية الباجوري :١/ ٩٨

وَحَكَى الرافعيُّ عن حكاية الْحَنَاطِيِّ : أنه يَجُوزُ الْجمعُ بينَ فَوَائِتَ أو بينَ فائتةٍ ومُؤَدَّاةٍ بتيممٍ واحدٍ . وقال الْمُزَنِيُّ : يجوزُ أنْ يَجْمَعَ فرائضَ بتيممٍ واحدٍ , كما قال الإمامُ أبو حنيفةَ ومُوَافقُوْهُ . قال الرويانيُّ : وهو الأشْهَرُ من مذهب أحْمَدَ رضي الله عنه .

● ولو جَمَعَ مَنْذُوْرَتَيْنِ أو مَنْذُوْرَاتٍ بتيممٍ أو مَنذُوْرَةً ومَكْتُوبَةً فالأصَحُّ : أنه لاَ يَجُوزُ , لأنَّ الْمنذورةَ واجبةٌ متعيِّنةٌ فأشبَهَتْ الْمَكْتُوبَةَ .

● وأمَّا النَّوَافلُ فيَجْمَعُ منهَا مَا شَاءَ - ولو مع الفريضةِ - لأنَّها غيرُ مُحصورةٍ فخُفِّفَ أمرُها . وأمَّا صلاةُ الجنازة فالأصَحُّ : أنَّهَا كالنوافلِ وإنْ تعَيَّنَتْ عليه .

﴿فصلٌ﴾ **فِى مُبْطلات التيممِ .** [49]

● والذى يُبْطِلُ التيممَ ثلاثةُ أشياءَ :

١- كُلُّ ما أبْطَلَ الوُضُوءَ . فمتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أحْدَثَ بَطَلَ تيمُّمُهُ . سواء كانَ مُتَيَمِّمًا لفَقْدِ الماء أو للمَرَضِ ونَحْوِهِ . لكنَّ هذا ... بالنسبة للحَدَثِ الأصْغَرِ , فإذا تيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أكبَرَ ثُمَّ أحْدَثَ لَمْ يبطُلْ تَيَمُّمُهُ بالنسبة للأكبَرِ ,كَمَا لو أحْدَثَ بعدَ اغتسَاله . أىْ فيحرُمُ عليه مَا يَحْرُمُ على الْمُحْدِثِ فقَطْ مِنْ صلاةٍ وطوافٍ ومَسِّ الْمُصحَفِ وَحَمْلِهِ , دونَ قراءةِ القرآنِ والْمُكْثِ بالْمسجد . نَعَمْ , لو تَيَمَّمَ نَحْوُ جُنُبٍ لفقدِ الماءِ ثم رَآهُ حَرُمَ عليه جَميعُ ما حَرُمَ عليه قبلَ التيممِ حتَّى يغتسلَ .....

٢- العلمُ بوُجُود المَاءِ خَارِجَ الصلاةِ , حتَّى لو قَالَ واحدٌ لِجَمْعٍ مُتَيَمِّمِيْنَ:" أَبَحْتُكُمْ هذا الْمَاءَ " - وهو يكفي أحَدَهُمْ فقَطْ - بَطَلَ تيمُّمُ الكُلِّ , وَلاَ يَتوَقَّفُ البُطْلاَنُ على قَبُولِهِمْ . ومثلُ العلمِ به ظَنُّهُ أو تَوَهُّمُهُ وَإنْ زَالَ سريعًا , لوُجُوبِ طَلَبِهِ . كَمَا لو رأى السَّرَابَ أو رأى غَمَامةً مُطْبِقَةً بقُرْبِهِ , أوْ رَأَى رُكْبَانَ الإبل أو الْخيلِ أو نَحْوِهِمَا .

نَعَمْ , إنَّما يَخْتَصُّ هذا بِمُتَيَمِّمٍ لفقدِ الْمَاءِ . أمَّا الْمُتَيَمِّمُ لنحوِ مَرَضٍ فلاَ أثَرَ لرؤيتِهِ

[49] . انظر حاشية الباجوري :١/ ٩٥ , التوشيح : ٣٥ , المجموع : ٣٣٠/٣

أو علمه – سواءٌ كانَ خارجَ الصلاةِ أو داخلَهَا – بَلْ تيمُّمُهُ بَاقٍ بحَاله .

وخَرَجَ بقولنا "خَارِجَ الصلاة " مَا إذا عَلِمَهُ أوْ ظَنَّهُ حَالَ تَلَبُّسِه بهَا , فرضًا كانتْ أو نفلاً . أيْ فإنه يُنْظَرُ فيه : فإنْ كانَتْ صلاتُهُ مِمَّا لاَ يسقُطُ فرضُهَا بالتيممِ – كأنْ تَيَمَّمَ وصلَّى بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجُودُ الْمَاءِ – بَطَلَ تيمُّمُهُ وَصَلاَتُهُ في الحالِ , لأَنَّهَا لاَ يُعتَدُّ بهَا إذا أتَمَّهَا , فلا حاجةَ إِلَى إتْمَامِهَا .

وإنْ كانتْ مِمَّا يسقُطُ فرضُهَا بالتيممِ – كَأنْ تَيَمَّمَ وصلَّى بِمَحَلٍّ لاَ يَغْلِبُ فيه وُجُودُ الْمَاءِ أو يستَوِيْ فيه الأمْرَانِ – لَمْ يَبْطُلْ تيَمُّمُهُ وصَلاَتُهُ , لأنه قد شَرَعَ فِي الْمقصودِ مع إغنائهَا عن الإعادةِ . ومع ذلك ..... الأفضَلُ أنْ يقطعَهَا لِيُصَلِّيَهَا بالماءِ إنِ اتَّسَعَ الوقتُ , خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أبطَلَهَا مطلقًا .

٣- الردة . لأنَّ التَيَمُّمَ طهارةٌ ضعيفةٌ , بخلاَفِ الوُضُوءِ .

﴿فصلٌ﴾ في طهارةِ فاقِدِ الطَّهُوْرَيْنِ . [٥٠]

● إذا لَمْ يَجِدْ مَاءً ولاَ تُرَابًا طَهُوْرَيْنِ – بأن حُبِسَ فِي موضعٍ نَجسٍ أو كانَ فِي أرضٍ ذاتِ وَحْلٍ ولَمْ يَجِدْ مَا يُجَفِّفُهُ – صَلَّى الفرضَ على حَسَبِ حاله لِحُرمة الوقتِ , لأنَّ الطهارةَ شرطٌ مِنْ شُرُوطِ الصلاة , فالعَجْزُ عنها لاَ يُبِيْحُ تركَ الصلاة , كسَتْرِ العورةِ وإزالةِ النجاسةِ وَاستقبالِ القبلةِ .

ثُمَّ إنَّهُ تَجِبُ عليه إعادَةُ صلاتِه إذَا وَجَدَ الْمَاءَ أو الترابَ فِي موضعٍ يسقُطُ فيه الفرضُ بالتيممِ . وفي قَوْلٍ : لَمْ تجِبْ إعَادَتُهَا لأنه قَدْ أدَّى وظيفةَ الوقتِ , وإنَّمَا يجِبُ القَضَاءُ بأمرٍ جديدٍ . وهذا قولُ الْمُزَنِي وَاختَارَهُ النوَوِيُّ فِي الْمَجموع . [٥١] والله أعلم .

---

[٥٠] . انظر المجموع : ٣/ ٢٩٦ , مغني الْمحتاج : ١/ ١٦٠

[٥١] . قال الْمُزَنِيُّ : كُلُّ صلاةٍ وَجَبَتْ فِي الوقت – وإنْ كَانَتْ مَعَ خَلَلٍ – لَمْ يَجبْ قضاؤُهَا . قال الإمامُ الْحَرَمَيْنِ والغزالِيُّ : وهو قولٌ منقولٌ عَنِ الشافعي رَضيَ اللهُ عنه . وَقَالَ النوويُّ : وهذا الَّذِى قَالَهُ الْمُزَنِيُّ هو الْمُختَارُ , لأنَّهُ أدَّى وظيفةَ الوقتِ وإنَّمَا يَجِبُ القضاءُ بأمرٍ جديدٍ ولَمْ يَثْبُتْ فيه شيءٌ , بَلْ ثَبَتَ خلافُهُ . والله أعلم . كذا في المجموع بالتصرف .

باب النجاسة وإزالتها [٥٢]

• وَمِنْ شُرُوط صحَّة الصلاة الطهارةُ عن نَجْسٍ غيْرِ مَعْفُوٍّ عنه , وَسَوَاءٌ في ذلك بَدَنُ الْمُصَلِّي حتَّى داخِلُ الفَمِ والأنْفِ والعينَيْنِ , ومَلْبُوْسُه وغَيْرُه مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ له وَإنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بحَرَكته , ومَوْضِعُهُ الّذِي يُلاَقِيْهِ في قيَامه وقعودِه وسُجُودِه في الصلاة . سواءٌ ما تَحتَهُ , وما فوقَه منْ سَقْفٍ , وَمَا بجَانِبَيْهِ من حَائطٍ وغيره .

فلو صَلَّى - وهو قابضُ طَرْفِ حَبْلٍ مُتَّصلٍ بنَجسٍ - لَمْ تَصِحُّ صلاتُهُ وَإنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بحَرَكَتِهِ . وكَذا لو تَعَلَّقَ الصبيُّ به وَتَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ . أى فإنه لَمْ يُعْفَ عنه , فتبطُلُ صلاتُهُ . وأمَّا إذا لَمْ تَتَحَقَّقْ فلا تبطُلُ . وعندَ مالك رضي الله عنه : يُعفَى عنه مطلقًا .

• وذلك لقوله تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ , ولِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" إذَا أقبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِيْ الصَّلاَةَ , وإذَا أدبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَمَ وَصَلِّيْ ...!!! ". فلو مَسَّ ببَدَنِهِ أو ثوبِه أو مَحْمُولِهِ نَجَاسَةً غيرَ معفوٍّ عنها في شيءٍ منْ صَلاته لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ .

• والأصَحُّ أنَّه لا فرقَ بَيْنَ كونه عامدًا أو ناسيًا , عالِمًا أو جاهلاً (أىْ بوُجُودِهَا أو بكونه مُبْطِلاً) . فلَوْ سَلَّمَ مِنْ صلاته ثُمَّ رَأَىْ عليه نَجَاسَةً - وَعَلِمَ أنَّهَا كَانَتْ في الصلاة - بَطَلَتْ صلاتُهُ وَوَجَبَتْ إعادتُهَا : سواءٌ كَانَ لَمْ يَعْلَمْهَا قبلَ ذلك أو عَلِمَهَا ثُمَّ نَسِيَها . وفِي القَدِيْمِ إنَّهَا في حَالَةِ الجهَالَةِ صَحِيْحَةٌ . وفِي روايةٍ لمالكٍ : أنَّ طَهَارَةَ الخُبثِ مِنَ الثوبِ والبَدَنِ وَالمَكَانِ سُنَّةٌ . فيعيدُ ندبًا مَنْ صَلَّى عَالِماً قَادِراً على إزَالَتِهَا .

وخرَجَ بقولنا " وَعَلِمَ أنَّها كَانَتْ فِي الصلاة " ما إذا عَلِمَ أنَّهَا حَدَثَتْ بعدَها أو جَوَّزَ أنَّها كَانَتْ فيها وأنَّها حَدَثَتْ بعدَهَا . أىْ فهذا صلاتُهُ صحيحةٌ بلا خلافٍ , لكنْ يُستَحَبُّ إعادتُهَا احتياطًا .

• وإذَا أوْجَـبْنَا الإعَادَةَ وَجَبَتْ إعَادَةُ كُلِّ صلاةٍ تَيَقَّنَ أنَّهُ فَعَلَهَا مع النجاسةِ , لاَ مَا

---

٥٢ . المجموع : ٢٠٧/٤ , ٢٣٣ , ٢٣٧ , تنويرُ القلوب : ١٠٤ , حاشية الإعانة : ١٥٩/١ , البغية : ٧٨

شَكَّ فيه . أى فإنه لاَ تجبُ إعادتُهُ .

• وخَرَجَ بالْمَسِّ بِمَا ذُكِرَ ... مُحَاذَاةُ النجاسة لبَدَنه أو ثوبه أو مَحْمُوله : كَأَنْ صَلَّي مُستَقْبِلَ نَجَاسَةٍ أو مُتَنَجِّسٍ أو صَلَّى على نَجَاسَةٍ حَاذَاهَا بصَدْرِهِ أو نَحوِهِ وَلَمْ يَمَسَّهَا أو صَلَّي تحتَ سَقْفٍ قَرِيْبٍ منه بحيثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا له عُرفًا . أىْ فإنَّهَا لاَ تَضُرُّ بصلاته , ولكنْ تُكْرَهُ .

• وَلاَ تَحرُمُ مُمَاسَّةُ النجاسةِ فِي غير الصلاةِ إذَا كَانَتْ لِنحوِ حَاجَةٍ أو عُذْرٍ : كَأنْ بَالَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَستَنْجِى به فلَهُ تنشيفُ ذَكَرِهِ بيده وإمْسَاكُهُ بِهَا , وكَمَنْ يَنْزَحُ الأخْلِيَةَ ونَحوَهَا أوْ يَذْبَحُ البَهَائِمَ أو يَشْرَبُ بولَ الإبل للتَدَاوى كَمَا أمَرَ به النبيُّ ﷺ العُرَنِيِّيْنَ . أمَّا إذا كَانَتْ لغير حَاجَةٍ – كأنْ تَضَمَّخَ (أىْ تَلَطَّخَ) بِهَا عَمْدًا – فتَحْرُمُ .

﴿فصلٌ﴾ فى تعريف النجاسة وَحَدِّهَا . [٥٣]

• هي لُغَةً : شيءٌ مُسْتَقْذَرٌ , وشرعًا بالْحَدِّ : كُلُّ مستقذَرٍ يَمْنَعُ صحةَ الصلاة حيثُ لاَ مُرَخِّصَ , أو كُلُّ عينٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا على الإطلاَقِ (أىْ قليلةً كانَتْ أو كثيْرةً) حَالَةَ الاختيَارِ مَعَ سُهُولةِ التمييزِ لاَ لِحُرْمَتِهَا وَلاَ لاستقذارِهَا ولاَ لضَرَرِهَا فى بَدَنٍ أو عقلٍ .

أعْنِي أنَّ هذه الشريعةَ الغَرَّاءَ لَمْ تُحَرِّمْ تَنَاوُلَ شيءٍ من الأعْيَانِ إلاَّ لأحَدِ أربعةٍ : إمَّا لِحُرْمَتِهَا كميتةِ الأدَمِيِّ ولو حَرْبِيًّا , وإمَّا لنَجَاسَتِهَا كدَمٍ وبولٍ وقَيْحٍ , وإمَّا لاستقذارها كمَنِيٍّ ومُخَاطٍ وبُصَاقٍ , وإمَّا لضَرَرِهَا فى بَدَنٍ أو عقلٍ كالنَبَاتِ الْمُضِرِّ والطِّيْنِ والْحَجَرِ والأَفْيُونِ والحشيشِ والبَنْجِ والسُّمِّ . فتَحريْمُ مَا ليسَ بِمُحْتَرَمٍ ولاَ مُستقذَرٍ ولا ضَرَرَ فيه فى بَدَنٍ أو عقلٍ يَدُلُّ على نَجاسته .

• وهي بالعَدِّ : رَوْثٌ وبولٌ ومَذِيٌّ ووَدِيٌّ , ودَمٌ وقيحٌ وماءُ القُرُوحِ , وقَيْءُ مَعِدَّةٍ وميتةٌ , وكُلُّ مُسْكِرٍ مائعٍ , وكَلْبٌ وخِنْزِيرٌ , وَمَا توَلَّدَ منهما أو منْ أحَدِهِمَا , ولَبَنُ مُا

---

[٥٣] . انظر المجموع : ٥٧٤/٣ , حاشية الأعانة : ١٦٢/١ – ١٨٦

لاَ يُؤكَلُ لَحْمُهُ غيرَ الأدميِّ , ورُطُوبَةُ الفرجِ , ومَا تَنَجَّسَ بجميع ما ذُكِرَ .

● وأمَّا تَفصيلُهَا : فالروثُ والبولُ نَجِسَانِ ولو منْ مَأكُوْلِ اللَّحْمِ , بَلْ ولو مِنْ طائرٍ وسَمَكٍ وجرادٍ وما لا نفسَ لَها سائلةٌ على الأصَحِّ .

وقَالَ الإصْطَخْرِيُّ والرويانِيُّ مِنْ أئمَّتِنَا : إنَّهُمَا طاهرَانِ إذا كَانَا مِنْ مَأكُولٍ . وهذا يوافقُ مذهَبَ مالك وأحْمَدَ وعطاء والثوريِّ والزُّهري والنخعي رضي الله عنهم .

(فروع) فيما يتعَلَّقُ بالروث والبول .

١- لو رَاثَتْ أو قَائَتْ بَهيمَةٌ حَبًّا , فَهَلْ هو نجسٌ أو متنجسٌ ؟ يُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ صَلْبًا صحيحًا - بحيثُ لو زُرِعَ نَبَتَ - فهو مُتنجِّسٌ يُغسَلُ ويُؤْكَلُ , وإلاَّ فنَجِسٌ .

ولَمْ يُبَيِّنُوْا حُكْمَ غيرِ الْحَبِّ كالْجَوْزِ واللَّوْزِ ونحوهِمَا . وقال ابنُ حَجَر : والذى يظهَرُ أنَّ غيرَ الْحَبِّ إنْ تَغَيَّرَ عن حَالَته التِى كانَتْ قبلَ البَلْعِ - ولو يَسيْرًا - فهو نَجِسٌ , وإلاَّ فَمُتَنَجِّسٌ .

٢- إذا بَالَ بَقَرُ الدِّيَاسَةِ على الحَبِّ ونحوه - أىْ حَالَ دِيَاسَتِهَا عليه - يُعفَى عن ذلك , كَمَا نَقَلَ النوويُّ فى الْمَجمُوعِ عن الشيخِ نَصْرٍ , للضَّرُورةِ . بَلْ نُقِلَ عَن الإمامِ الْجُوَيْنِيِّ : أنه أنكَرَ إنْكَارًا شديدًا على البحثِ عن ذلك , وَعَلى غَسْلِ الْحَبِّ الَّذي بَالَ عليه ذاك البَقَرُ . أىْ لِمَا فيه من الْمَشَقَّةِ . وهَذَا يُؤَيِّدُ لِمَا في المجمُوعِ .

٣- بَحَثَ الفَزَارِيُّ العفوَ عن بَعْرِ الفأرَة إذا وَقَعَ فى ماءٍ أو مائعٍ وعَمَّتْ به البلوَى .

٤- مَا يُوْجَدُ على وَرَقِ بَعْضِ الشَجَرِ كالرَغْوَةِ نَجْسٌ , لأنه يَخْرُجُ عن باطنِ بَعْضِ الدِّيْدَانِ كَمَا شُوْهِدَ ذلك , ولكن يُعْفَى عنه كَمَا سيأتِي في مبحَثِ أوْرَاقِ النَّارَجيْلِ .

٥- ليسَ العَنْبَرُ رَوثًا (خلافًا لِمَنْ زَعَمَه) بَلْ هو نَبَاتُ البحرِ . وهو في بحرِ الصِّيْنِ . فَمَا تَحَقَّقَ منه أنه مَبلُوْعٌ فهو متنجِّسٌ , لأنه مُتَجَمِّدٌ غَليظٌ لاَ يَستحيلُ في الجوفِ .

● وأمَّا الْمَذِيُّ - بالْمُعْجَمَةِ - فهو نَجِسٌ ... لأَمْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بغَسْلِ الذَّكَرِ منه (أىْ

في قصَّةِ عليٍّ رضي الله عنه) , لكنْ يُعْفَي عنه بالنِّسْبَةِ لِلْجمَاعِ ... لاَ لِمَا أصَابَ بَدَنَهُ مِنْهُ أو ثوبَهُ . وهو ماءٌ أبيَضُ أو أصفَرُ رقيقٌ لَزِجٌ يَخرُجُ غالبًا عندَ ثورَانِ الشهوةِ بغيرِ شهوةٍ قَويَّةٍ . ويَخرُجُ بلا دَفقٍ , ولاَ يَعقبُهُ فُتُورٌ , ورُبَمَا لاَ يَحِسُّ بخُرُوجه . وهو أغْلَبُ في النسَاء منه في الرجالِ , لاَ سِيَّمَا عندَ هَيْجَانِ شَهْوَتِهِنَّ .

- وأمَّا الوَدِيُّ – بالْمُهْمَلَة – فهو نَجِسٌ , لأنه يَخرُجُ منْ سَبيلِ الْحَدَثِ لاَ يُخْلَقُ منه طاهرٌ , بَلْ يَخرُجُ كثيرًا عَقِبَ البولِ , فَكَانَ حُكْمَهُ . وهو مَاءٌ أبيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ لاَ رائحَةَ له , يَخرُجُ غالبًا عقبَ البولِ أو عندَ حَمْلِ شيءٍ ثَقيلٍ .

وخرَجَ بقولنا " لاَ يُخْلَقُ منه طاهرٌ " الْمَنِيُّ . أىْ فإنه طاهرٌ من كُلِّ الْحَيَوَاناتِ غيرِ الكلبِ والْخنْزيرِ والْمُتَولِّدِ منهما أوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . لَكِنْ يُستَحَبُّ غَسْلُهُ مِنَ البَدَنِ والثوبِ للأحاديث الصحيحة فيه ... وخُرُوْجًا مِنْ خلافِ مَنْ قَالَ بنجاسته .

- وأمَّا الدمُ فهو نجسٌ , ولو سَالَ من سَمَكٍ وكَبِدٍ وطحَالٍ . وذلك لقوله تعالَى : ﴿ أوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا ... ﴾ ولأمرِ النبيِّ ﷺ بغَسْلِهِ عَنْ بَدَنِ الْمُسْتَحَاضةِ وعن ثوب الْحَائضِ . نَعَمْ , مَا بَقِيَ منه عَلى اللَّحْمِ وعظامِه مَعْفُوٌّ عنه – أىْ فِي الأَكْلِ – وإنْ اختَلَطَ بِمَاء الطَّبْخِ وغيرِهِ أو كَانَ وَارِدًا على الْمَاءِ , بَلْ وإنْ غَلَبَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِى القِدْرِ , لِعُسْرِ الاحترازِ عنه .

واستَثْنَوْا منه الكَبِدَ والطِّحَالَ , والْمِسْكَ – أىْ ولو انفَصَلَ منْ ظَبْيٍ مَيِّتٍ إنْ تَجَسَّدَ وانْعَقَدَ – , والعَلَقَةَ والْمُضْغَةَ , ولَبَنًا خرَجَ بلونِ الدمِ , ودَمَ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ . أىْ بأنْ صَلُحَتْ للتَفرُّخِ .

- وأمَّا القيحُ فنجِسٌ , لأنه دَمٌ مُستحيلٌ . وكذا صديدٌ , وهو مَاءٌ رقيقٌ خَالَطَهُ دَمٌ .
- وأمَّا ماءُ القُرُوحِ وماءُ الجُدْريِّ والنَفْطِ فهو نَجسٌ إنْ تَغَــيَّرَ – بأن كانَ له رَائحةٌ كريهةٌ أو كانَ مُتَغيَّرَ اللونِ – وإلاَّ فهو طاهرٌ كَرُطُوبَاتِ البَدَنِ .

● وأمَّا قَيْءُ مَعِدَّةٍ فنَجِسٌ - وإنْ لَمْ يتَغَيَّرْ - لأنه طَعَامٌ استَحَالَ في الْجوفِ إِلَى النَتْنِ والفَسَادِ , فكانَ نَجسًا . وهوَ الراجعُ بعدَ الوُصُولِ للمَعِدَّةِ ولو مَاءً . أمَّا الراجعُ قبلَ الوُصُولِ إليهَا - يقينًا أو احتمَالاً - فلا يكونُ نَجِسًا ولاَ مُتَنَجِّسًا , خلافًا للقَفَّالِ .

(فُرُوعٌ) فيمَا يَتعَلَّقُ بالقيءِ .

١- أفتَى ابنُ حَجَر : أنه لو ابتُلِيَ الصَبِيُّ الصغيْرُ بتَتَابُعِ القيءِ عُفِيَ عن فَمِهِ وعن ثَدْيِ أُمِّهِ الدَّاخِلِ في فَمِهِ , وعَن مُقَبِّلِهِ ومُمَاسِّهِ , وعن كُلِّ مَا اتَّصَلَتْ به . ونُقِلَ عن ابنِ الصلاح مثلُهُ .

٢- جرَّةُ نَحوِ البعيْرِ نَجسٌ - وهي مَا أخرَجَهُ من الْمَعِدَّة ليأكُلَهُ ثَانيًا - لكنْ يُعْفَى عنهَا , كَمَا نَقَلَ الْمُحِبُّ الطَبَرِيُّ عن ابن الصَّبَّاغ واعتَمَدَهُ . أيْ فلا يَنْجُسُ مَا شَرِبَ منه . وكذا كُلُّ مَا مَسَّهُ فَمُهُ .

وأما قِلَّةُ البعيرِ - وهو مَا يُخرِجُهُ منْ جَانب فَمِهِ - فطاهرةٌ , لأنَّها من اللسَانِ .

٣- الْمِرَّةُ نَجسَةٌ . وهو مَا في الْمِرَارَةِ (أيْ الْجِلْدَةِ) . وأمَّا نفسُ الْمِرَارَةِ فَمُتَنَجِّسَةٌ تطهُرُ بالغسلِ , ويَجُوزُ أكْلُهَا إنْ كَانَتْ من حَيَوَانٍ مأكُوْلٍ كَالكَرِشِ .

٤- سُؤْرُ حَيَوَانٍ طاهرٍ طَاهرٌ . فلو تَنَجَّسَ فَمُهُ ثم وَلَغَ فى ماءٍ قليلٍ أو مَائعٍ نُظِرَتْ : فإنْ كانَ بعدَ غَيْبَةٍ يُمْكِنُ فيها طهارتُهُ - أي بسببِ وُلُوغه في ماءٍ كثيرٍ أو جَارٍ - لَمْ يُنَجِّسْهُ ولو هرَّةً , وإلاَّ نَجَّسَتْهُ .

٥- البَلْغَمُ نجسٌ إن كَانَ منْ مَعِدَّةٍ , وطاهرٌ إنْ كَانَ مِنْ رأسٍ أو صدرٍ .

٦- الْمَاءُ السائلُ مِنْ فَمِ النائمِ طاهرٌ - ولو نَتِنًا أو أصْفَرَ - مَالَمْ يَتَحَقَّقْ كونُهُ مِنْ مَعِدَّةٍ . أيْ بأنْ تَحَقَّقَ أنه مِنْ غيرِهَا أو شُكَّ في كونه منهَا أوْ مِنْ غيرها ؟ إلاَّ أنه ينبغي غسلُ مَا يَحتَمِلُ كونُهُ منهَا احتياطًا . أمَّا إذا تَحَقَّقَ كونُهُ منها فنجسٌ قطعًا . نَعَمْ , مَنْ ابْتُلِيَ به - بأن يَكثُرَ وُجُودُه منه - عُفِيَ عنه في الثوبِ وغيرِه وَإنْ كَثُرَ .

● وأما الْمَيتةُ فإنَّها نَجِسَةٌ وإنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا : كميتةِ ذُبَاب ونَحْوِهَا مِمَّا لاَ نفسَ لَهَا سائلةٌ . أيْ وذلك لتحريْمِهَا مع عَدَمِ إضْرَارِهَا , فلَمْ يكُنْ إلاَّ لِنَجَاسَتِهَا .

وقال القَفَّالُ – وَمَنْ تَبِعَهُ – : ميتَةُ الذباب ونَحْوِهِ طَاهِرَةٌ , لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ . وهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ رضي الله عنهما .

والْميتَةُ هي : مَا زَالَتْ حَيَاتُه بغيرِ ذكَاةٍ شَرْعيَّةٍ . فدَخَلَ فيهَا : مَا مَاتَ بغيرِ ذَكَاةٍ أصْلاً , وَمَا ذَبحَهُ الْمَجُوسِيُّ أو الْمُحْرِمُ – أى إذا كانَ مَا ذكَّاهُ صيدًا وَحْشِيًّا – وَمَا ذُبِحَ بالعظمِ , ومَا إذا ذُبِحَ غيرُ الْمَأكُول ...

وَخَرَجَ بذلك موتُ الْجَنِيْنِ بذَكَاةِ أُمِّهِ , وموتُ الصَّيدِ بالضَّغْطَةِ أو الْجَارِحَةِ وقبلَ إمْكَانِ ذَكَاتِهِ , وموتُ النَادِّ وَالْمُتَرَدِّي بالسَّهْمِ . أى فهذه كُلُّهَا طاهرةٌ يَحِلُّ أكلُهَا , لأنَّ موتَها بِمَا ذُكِرَ ذكَاتُهَا شرعًا .

ودَخَلَ في نَجَاسَةِ الْمَيتة جَميعُ أجزَائها منْ عَظْمٍ وقَرْنٍ وشعرٍ ونحوِ ذلك , خلافًا لأبِى حنيفةَ رضي الله عنه في قوله بطهارة هذه الأجزَاء إذا لَمْ يكُنْ علَيها دَسَمٌ .

وَاستُثْنِيَ منهَا : ميتَةُ الأَدَمِيِّ وَالسَمَكِ والْجَرَادِ , أىْ فهيَ طاهرةٌ . أمَّا الأدَمِيُّ فلقوله تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾. وقضيةُ التكريمِ أنْ لاَ يُحْكَمَ بنجاسته بالموتِ , وللخَبَرِ الصحيحِ :" لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ , فإنَّ الْمُسلمَ لاَ يَنْجُسُ حَــيًّا ومَيِّتًا ". [٥٤]

وأمَّا السَمَكُ والْجَرَادُ فللإجْمَاعِ وللخبَرِ الْحَسَنِ :" أُحِلَّتْ لَنَا ميتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ والْجَرَادُ والكَبِدُ وَالطِّحَالُ ".

(فروعٌ) فيما يَتعَلَّقُ بالْميتة .

١– إذا انفصَلَ جُزْءٌ منَ الْحَيِّ فهُوَ كميتته طَهَارَةً ونَجَاسَــةً . فجزءُ البَشَرِ والسمكِ

---

[٥٤]. (قوله الْمسلم) أمَّا ذكرُ الْمُسْلِم فِي هذا الْحَدِيْثِ فللغالبِ . وكذا ... الْمرادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ ﴾ نَجاسةُ اعتقادِهِمْ أو الْمُرَادُ اجتِنَابُهُمْ كالنجس .

والجرادِ طاهرٌ دونَ جُزْءِ غيرها . نَعَمْ , شعرُ حَيَوَانٍ مَأكُولٍ -كصُوْفِهِ وَوَبَرِهِ وريشِهِ - طاهرةٌ . وكذا مِسْكُهُ وفَأْرَتُهُ .

٢- لو شَكَّ فِي شعرٍ أو وَبَرٍ أو ريشٍ , هَلْ هُوَ من الْمَأكُولِ أو غيرِهِ ؟ أو هَلْ انفَصَلَ منْ حَيٍّ أو ميِّتٍ ؟ فهو طاهرٌ , لأنَّ الأصْلَ طهارتُهُ . وقياسُه أنَّ العظمَ كذالك , وبه صَرَّحَ فِي الْجَوَاهر . بخلافِ قِطْعَةِ لَحْمٍ مُلْقَاةٍ شَكَكْنَا هَلْ هيَ منْ مُذَكَّاةٍ أوْ لاَ ؟ أيْ فإنّها نَجسةٌ , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ .

٣- نَقَلَ فى الْجَوَاهِرِ عن الأصحَاب : أنه لاَ يَجُوزُ أكلُ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُنْزَعْ مَا فِي جَوْفه منَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ . قال الْمُؤَلِّفُ : وظاهِرُهُ أنه لاَ فَرْقَ بينَ صغيْرِهِ وكبيْرِهِ , لكنْ ذَكَرَ الشيخَانِ جَوَازَ أكْلِ الصَّغيرِ مع مَا فِي جوفه , لعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فيه .

وفِي البجيرميِّ على الْخطيب مَا نَصُّهُ : وينبغي أنَّ الْمُرَادَ بالصغير كُلُّ مَا يَصْدُقُ عليه - عرفًا - أنه صغيرٌ , فيدخُلُ فيه كِبَارُ البسَارِيَّة الْمَعروفة بمِصْرَ وإنْ كانَ قدرَ الأصْبُعَيْنِ مَثَلاً . وأَلْحَقَ فِي الروضةِ الْجَرَادَ بذلك .

٤- يَحِلُّ أكلُ دُوْدٍ فِي مَأكُولٍ بشرطِ أنْ يُؤكَلَ مَعَهُ . مثلُ دُوْدِ التُّفَّاحِ وسَائِرِ الفَوَاكِهِ ودُوْدِ الْخَلِّ ونحوِهَا . أيْ فميتتُهُ - وإنْ كانَتْ نَجسةً - لاَ تُنَجِّسُهُ , لِعُسْرِ الاحتِرَازِ عن ذلك . ولا يجبُ غَسْلُ نَحْوِ الفَمِ منه .

٥- دودُ الْمَيتة (أيْ الْمُتَوَلِّدُ فيها) طاهرٌ , ولو كانَتْ كلبًا أو خنْزيرًا .

٦- اختَلَفُوا فِي نَسْجِ العنكبوتِ على وجهَيْنِ : فالْمشهُورُ أنه طاهرٌ كَمَا قَالَهُ السبكيُّ والأذرعيُّ , خلافًا لصاحبِ العُدَّة والْحَاوي فِي جَزْمِهِمَا بنَجَاسَتِهِ .

وكذا مَا يَخْرُجُ منْ جلد حَيَّةٍ فِي حياتِها مِمَّا يُسَمَّي بثوب الثُّعْبَانِ . أيْ فهو طاهرٌ علي ما أفتَي به بعضُهُمْ , لأنه كالعَرَقِ . لكنْ قال ابنُ حَجَر : وفيه نَظَرٌ لبُعْدِ تشبيهه بالعَرَقِ , بَلِ الأقرَبُ أنه نَجسٌ , لأنه جزءٌ مُتَجَسِّدٌ مُنفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ , فهو كميتته .

٧- بيضُ الْميتة طاهرٌ إنْ تَصَلَّبَ , وإلاَّ فنجسٌ .

٨- أفْتَى الحافظُ ابنُ حَجَر العسقلانيُّ بصحَّةِ صلاة مَنْ حَمَلَ في أثناء صلاته ميتةَ نَحْوِ ذُبَابَةٍ - أيْ مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهَا سَائلةٌ - حيثُ كَانَ في مَحَلٍّ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عنها .

● وأمَّا الْمُسْكِرُ الْمَائعُ فَنَجْسٌ , سَوَاءٌ كَانَ خَمْرًا أو نبيذًا . وذلك لقوله تَعَالى ... : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ ﴾ , وللخَبَرِ الصحيحِ :"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ".

وخرَجَ بالْمَائعِ نَحْوُ البَنْجِ والْحشيشِ وَالأَفْيُوْنِ وجَوْزَةِ الطيب والزعفران . فهذه كلُّها مُسْكِرَةٌ , لكنَّهَا جامدةٌ . أيْ فكَانَتْ طاهرةً .

والْخَمْرُ هي : الْمُتَّخَذَةُ مِنَ العِنَبِ , والنبيذُ هو : الْمُتَّخَذُ منْ غيره .

● وأمَّا الكلبُ والْخنْزيرُ ومَا تَوَلَّدَ منهما أو منْ أَحَدِهِمَا فنجسٌ . أمَّا الكلبُ فلأمرِ النبيِّ ﷺ بالتطهيرِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا مع التحفيْرِ . وأمَّا الْخنْزيرُ فَلأَنَّهُ أسْوَأُ حَالاً مِنَ الكلبِ , لأنه لاَ يَجُوزُ اقتنَاؤُهُ بحَالٍ , ولأنه مَنْدُوْبٌ إلَى قتله مِنْ غَيْر ضَرَرٍ فيه ومَنْصُوْصٌ علي تَحْرِيْمِهِ . فإذا كان الكلبُ نَجسًا فَالْخنْزيرُ أَوْلَي . وأمَّا مَا تَوَلَّدَ منهما أو من أحَدِهِمَا فلأنه مَخْلُوقٌ مِنْ حَيَوَانٍ نَجسٍ , فكَانَ مثلَهُ .

(**فرعٌ**) لو نَزَا كلبٌ أو خنْزيرٌ علي أدميةٍ فوَلَدَتْ أَدَمِيًّا كَانَ الْمُتَوَلِّدُ بينهما نَجسًا . ومع ذلك هو مُكَلَّفٌ بالصلاة وغيرها , لكنْ يُعْفَى عَنه مطلقًا - كما في التحفة - فيدخُلُ الْمَسْجدَ للجماعةِ ونحوِهَا , ويُخَالِطُ الناسَ ويَمَسُّهمْ ولو مَعَ الرُطُوبَة , بَلْ وَيَؤُمُّهُمْ (أيْ لأنه لاَ إعادةَ عليه) , ولاَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ القليلَ ولاَ الْمَائعَ , لكنْ لا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُ وَلاَ يَحِلُّ ذبيحتُهُ .

● وأمَّا لَبَنُ مَا لاَ يُؤكَلُ لَحْمُهُ غيْرَ الأدَمِيِّ - أيْ منَ الْحَيَوَانِ الطاهر - فنَجسٌ , لأنه فُضْلَةٌ وَليسَ أصلَ حيوانٍ طاهرٍ . فخَرَجَ بذلك لَبَنُ الْمَأكُولِ كالفرسِ والبقرِ ونَحْوِهِمَا

, فإنه طاهرٌ . وأمَّا لبَنُ الآدميِّ – ولو ذَكَرًا أو صَغِيْرَةً أَوْ ميتًا – فطَاهِرٌ أيضًا , إذْ لاَ يَلِيْقُ بكَرَامَتِهِ أنْ يَكُونَ مَنْشَؤُهُ نَجسًا .

(فرعٌ) اختَلَفُوْا فِي الزَّبَادِ ... مَا حقيقتُهُ ؟ [55]

– فقَالَ بَعْضُهمْ : هو لَبَنُ مَأكُولٍ بَحْرِيٍّ – كَمَا فِي الْحَاوِي – رِيْحُهُ كالْمسْكِ وبَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ .

– وقال النَّوَوِيُّ وابنُ حَجَرٍ وغَيْرُهُمَا : هو عَرَقُ سِنُّورٍ بَرِيٍّ , كَمَا هو الْمَعْرُوْفُ الْمُشَاهَدُ . وأقَرَّهُ العَلاَّمةُ الكُرْدِيُّ فَقَالَ : هو الْمَعرُوْفُ الْمَشهُورُ الذي سَمِعْنَاهُ مِنْ ثقاتِ أهلِ الْحَبْشَةِ الَّذِيْنَ يأتِي الزَّبَادُ مِنْ عندِهِمْ . وَزَادَ العَلاَّمَةُ الشِّرْوَانِي في حاشيته على التحفة نَقْلاً عن الْمُغْنِي : هو مَأخُوذٌ مِنْ نُقْرَتَيْنِ عندَ دُبُره , لاَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ , فَلْيَحْتَرِزْ مِنْ أنْ تُصيبَهُ النجاسةُ الَّتِي فِي دُبُرِهِ , كَمَا أخبَرَنِي بذلكَ مَنْ أثِقُ به .

قال في الْمَجمُوعِ : فعَلَى الأوَّلِ هو طَاهرٌ . وعلى الثاني هو طاهرٌ أيضًا , لكنْ يغلِبُ فيه اختلاطُهُ بِمَا يتَسَاقَطُ فيه من شعره . فينبغي أن يَحْتَرِزَ عَمَّا فيه شيءٌ من شعره , لأنَّ الأصَحَّ نَجَاسةُ شعرِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا انفَصَلَ في حياته غيْرَ الأدَميِّ . والسنُّورُ البَرِّيُّ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . والله أعلَمُ . إهـ

وقال ابنُ حجر : ويُعْفَى عن قليلِ شعرِهِ كالثلاثِ . كذا أطْلَقُوهُ ولَمْ يُبَيِّنُوا أنَّ الْمُرَادَ القليلُ في الزبادِ الْمَأخُوذ للاستِعْمَالِ أو في إناءِ الزباد الَّذِي يُؤْخَذُ ذلكَ الزبادُ منه ؟

والَّذِيْ يَتَّجِهُ : الأوَّلُ إذا كَانَ الزبادُ جَامدًا , لأنَّ العبْرَةَ فيه بِمَحَلِّ النجاسة فقَطْ . فإن كثُرَ في مَحَلٍّ واحدٍ لَمْ يُعْفَ عنه , وإلاَّ عُفِيَ عنه . بخلافِ الزبادِ الْمَائع , فإنَّ جَميعَهُ كالشيءِ الواحدِ : فإنْ قَلَّ الشعرُ فيه عُفِيَ عنه , وإنْ كَثُرَ فلاَ . ولا نَظَرَ حينئذٍ فِي الزباد الْمَأخوذِ .

---

[55] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٨٨/١ , المجموع : ٦١٥/٣ , حاشية الإعانة : ١٧٦/١

● وأمَّا رُطُوبَةُ الفَرْجِ فطَاهِرَةٌ على الأصَحِّ : سواءٌ كَانَتْ مِنْ أدَميٍّ أو مِنْ حَيَوَانٍ طاهرٍ غيرِهِ . وهي ماء أبيَضُ مُتَرَدِّدٌ بينَ الْمَذِيِّ والعَرَقِ يَخْرُجُ منْ باطنِ الفَرْجِ الَّذي لاَ يجبُ غسلُهُ في الغُسْلِ والاستنجَاءِ .

بخلاف مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجبُ غسلُهُ (وهو مَا يَظْهَرُ عندَ جُلُوسِهَا على قَدَمَيْهَا) , أيْ فإنه طاهرٌ قطعًا . وبخلاف مَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطنِ الفرجِ (وهو مَا لاَ يَصِلُهُ ذَكَرُ الْمُجَامِعِ) , أيْ فإنه نَجسٌ قَطْعًا ... كَكُلِّ مَا يَخْرُجُ من الباطنِ وكالْمَاءِ الخارجِ مع الوَلَدِ أو قبلَهُ . فالأقسَامُ حينئذٍ ثلاثةٌ . وقيلَ : إنَّها نجسةٌ معفوٌّ عنهَا . [٥٦]

وَلاَ فَرْقَ فِي التفصيلِ الْمَذكُورِ ... بيْنَ انفصَالِهَا وعَدَمِهِ على الْمُعتَمَدِ . وقال بعضُهُمْ : الفرقُ بيْنَ الرُطُوبة الطاهرةِ والنجسَةِ الاتِّصَالُ والانفِصَالُ . فَلَوْ انفصَلَتْ ففي الكفاية عن الإمامِ : أنَّهَا نَجَسَةٌ , وإلاَّ فلاَ .

(فروع) فيما يَتَعَلَّقُ برُطُوبة الفرج .

١- لاَ يجبُ غسلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ والبَيْضِ والوَلَدِ . أيْ من رُطُوبة الفَرْجِ سواءٌ كانَتْ طاهرةً أو نَجِسَةً , لأنَّهَا علي الثاني يُعْفَي عنها . فلا تُنَجِّسُ ما ذُكِرَ .

٢- أفتَي ابنُ حجر بالعفوِ عن رُطُوبَةِ البَاسُورِ – أيْ من دَمٍ ونحوه – لِمُبْتَلًي بهَا .

٣- بيضُ كُلِّ حَيَوَانٍ طاهرٍ – ولو غيْرَ مأكولٍ – طاهرٌ . ويَحِلُّ أكلُهُ على الأصَحِّ , مَا لَمْ يُعْلَمْ ضَرَرُهُ .

﴿فصل﴾ في كيفية إزالة النجاسةِ الْمُغَلَّظَةِ . [٥٧] وهي نَجَاسةُ الكلبِ والخنْزير .

● اعلم أنه لاَ يَطْهُرُ شيءٌ جامدٌ مُتَنَجِّسٌ بِمُلاَقَاة شيءٍ من بَدَنِ كَلْبٍ – كَرَوْثِهِ وبَوْلِهِ ولُعَابِهِ وسَائر رُطُوبته – إلاَّ بسَبْعِ غَسَلاَتٍ إحْدَاهُنَّ بتراب طَهُورٍ مَمْزُوْجٍ بالْمَاءِ

---

[٥٦] . من البجيرمي على الْمنهج : ١٠٢/١ . قال أحْمَدُ ابنُ حنبل : سألتُ الشافعيَّ رضي الله عنه عن القُصَّةِ البيضاء – أى التِي تخرُجُ عقبَ انقطاع الحيض – فقال : هو شيءٌ يتبَعُ دَمَ الحيضِ , فإذا رأتهُ فهو طاهرٌ . كذا في حاشية الإعانة : ١٧١/١

[٥٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١/ ٥٠٧ , المجموع : ٦٢٣/٣ , حاشية الإعانة : ١٩٤/١

بحيثُ يُكَدِّرُهُ حتَّي يظهَرَ أثَرُهُ فيه ويَصِلَ بوَاسِطته إلَى جَميع أجزَاء الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ . فلا يكفي سبعُ غَسَلاتٍ بغير تتريبٍ , ولاَ ذَرُّ التراب من غيرِ أنْ يُتْبِعَهُ بالماء , ولاَ مَزْجُهُ بغير الماء , ولا مزجُهُ بترابٍ نَجَسٍ أو مُستَعْمَلٍ .

- وَيَحْصُلُ الْمِزَاجُ بينَ التراب والماء بثلاث كيفياتٍ :

١- أن يَمْزَجَهُمَا أوَّلاً , ثُمَّ صَبَّهُمَا على الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ . وهذه هي الأَوْلَى , خُرُوجًا منَ الخلافِ .

٢- أن يَضَعَ الْمَاءَ أوَّلاً على الْمَحَلِّ ثم يُتْبِعَهُ بالترابِ .

٣- أن يضَعَ التُّرَابَ أوَّلاً ثم يُتْبِعَهُ بالماء .

- وَمَحَلُّ هذا ... إذَا لَمْ يكُنْ في الْمَحَلِّ عينُ النجاسة . أمَّا إذَا كَانَتْ فيه عينُهَا فَقَدْ اتَّفقَ شَيْخَا الْمُتَأَخِّرِيْنَ في حُصُول الْمَزْجِ بالأُوْلَيَيْنِ , واخْتَلَفَا في الثالثة :

- فقال ابنُ حجر : يَحْصُلُ الْمَزْجُ بِهَا , لأنَّ الترابَ هنا واردٌ كالماء .

- وقال الرملي : لا يَحصُلُ بِهَا , لِتَنَجُّسِهِ .

- وإذا كانَ في الْمَحَلِّ عينُ النجاسة , وَلَمْ تَزُلْ إلاَّ بغَسَلاَتٍ حُسبَتْ غَسْلَةً وَاحِدَةً .

- ويكفي أيضًا غَمْسُهُ في مَاءٍ كثيْرٍ رَاكِدٍ مَعَ تَحْريكه سبعَ مَرَّاتٍ أو في مَاءٍ جَارٍ مع مُرُوْرِ سَبْعِ جَرَيَاتٍ عليه وإنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ . قال ابنُ حَجَر : ويظهَرُ أنَّ الذَهَابَ يُحسَبُ مَرَّةً , والعودُ مَرَّةً أُخرَي .

ويُشْتَرَطُ فِي الاكتفَاءِ بِمَا ذُكرَ أنَ يكُونَ الْمَاءُ تُرَابِــيًّا (أي كَدِرًا بسبب الطيْنِ أو الترابِ) , وإلاَّ وَجَبَ التتريبُ , فلذلك لو تَنَجَّسَتْ أرضٌ تُرَابيةٌ بنَجَاسةٍ كَلْبيةٍ كفَى الْمَاءُ وحدَهُ سبعَ مَرَّاتٍ . ولاَ يجبُ فيه التتريبُ , إذْ لاَ معنَى لتتريب التُرَاب .

- والأظهَرُ أنَّ الْخنْزيرَ كَالكلبِ لِمَا مَرَّ ... أنه أسْوَأُ حالاً منه . ومثلُهُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ أحَدِهِمَا مع حَيَوَانٍ طاهرٍ آخرَ . أى فيجبُ غسلُ مَا لاَقَاهُ سبعَ مَرَّاتٍ مع التتريبِ .

وفي قَوْلٍ : تكفي في وُلُوْغ الخِنْزِيرِ غَسْلَةٌ واحدَةٌ بلاَ تُرَاب ,كسائرِ النجاساتِ .[٥٨]

● ولو مَسَّ كلبًا داخلَ ماءٍ كثيرٍ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ . قَال البُجَيْرميُّ : لكنْ ينبغي تقييدُهُ بِمَا إذا عُدَّ الَمَاءُ حَائلاً بينهُمَا , بخلاف ما إذا قَبَضَ على نحو رجْلِ الكلبِ داخلَ الَماء قبضًا شديدًا بحيثُ لا يبقَى بَيْنَ يده وبينَ رجْل الكلب مَاءٌ , فلا يَتَّجهُ إلاَّ التنجيسُ .

● ولو أدْخَلَ كلبٌ رأسَهُ فى إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ , ثم رَفَعَ منه – وَفَمُهُ جَافٌّ – لَمْ يُحْكَمْ بنجاسته قطعًا . وكذا لو رَفَعَ منه وَفَمُهُ رَطْبٌ ولَمْ يُعلَمْ مُمَاسَّتُهُ للمَاء . أى فلا يُحْكَمُ بنجاسته أيضًا – علي أصَحِّ الوجهَيْنِ – عَمَلاً بالأصْلِ .

● ولو أكَلَ لَحْمَ كَلْبٍ لَمْ يَجبْ تسبيعُ دُبُرِهِ منه , بَلْ يكفي غَسْلُهُ مَرَّةً لاَ غَيْرُ , بَلْ وَأجْزَأه الْحَجَرُ . زَادَ الرمليُّ : بَلْ وَإنْ خَرَجَ بعينه قبلَ استِحَالَتِهِ , لأنَّ الباطنَ سَرِيعُ الإحالة . وقال الزيادي: بخلاف مَا إذَا تَقَايَأَهُ , فإنه يجبُ عليه تَسْبِيْعُ فَمِهِ مَعَ التتريب .

وقال في الْمَجمُوعِ : وَلاَ يَجبُ عليه غَسْلُ بَاطنه , لأنه لاَ حُكْمَ للنَّجَاسَةِ الْمُسْتَقِرَّة فِي البَاطِنِ , إلاَّ إذَا اتَّصَلَ بِهَا شَيءٌ من الظاهرِ مع بَقَاءِ حُكْمِ الظاهرِ عليه , كَمَا إذا أدخَلَ فِي دُبُره نَحْوَ عودٍ وبَقِيَ بعضُهُ خَارجًا عنه .

(**قاعدةٌ**) قال القَمُولِيُّ : النَّجَسُ إذَا لاَقَى شَيْئًا طاهرًا – وهُمَا جَافَّانِ – لاَ يُنَجِّسُهُ . كذا في الأشباهِ وَالنظائرِ للسيوطي .

﴿فصل﴾ في كيفية إزالة النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَة . [٥٩]

● وهي بولُ الصبيِّ الذي لَمْ يطعَمْ – أىْ لَمْ يَتَنَاوَلْ للتَغَذِّي – قَبْلَ مُضِيِّ حَولَيْنِ غيرَ اللَبَنِ : بأنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غيرَ اللَّبَنِ أصْلاً أو أكَلَه لاَ للتغَذِّي , كتَحْنِيكه بِتَمْرٍ ونَحوه وتَنَاوُلِهِ السَّفُوفَ لإصلاحِ بَطْنِه .

---

[٥٨] . قال النوويُّ : واعلم أنَّ الراجحَ من حيثُ الدليلُ أنه يكفى غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ بلا تراب . وبه قَالَ أكثَرُ العلماء الذين قالوا بنجاسة الخِنْزِيرِ . وهذا هو الُمختَارُ , لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ حَتَّى يَرِدَ الشرعُ , لاَ سيما في هذه المسألة الْمبنية على التعبد .

[٥٩] . انظر حاشية البجيرمي :١٠٦/١ , التحفة بحاشية الشرواني :٥١٤/١ , التوشيح على ابن قاسم : ٣٩ .

● فيكفي فِي إزالته نَضْحُهُ بالْمَاءِ : بأنْ يُرَشَّ فيه مَاءٌ يَعُمُّهُ وَيَغْلِبُهُ منْ غير سَـــيَلاَنٍ . وذلك لِخَبَرِ الشيخَيْنِ عن أمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها أنَّهَا جَاءَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيْرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ , فأجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ فبَالَ عليه , فدَعَا بِمَاءٍ فنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ .

● وَلاَ فرقَ فِي ذلك بينَ كَوْنِ اللَّبَنِ مِنْ أدَمِيٍّ أو غَيْرِهِ مِنْ سَائرِ الْحَيَوَانَاتِ – ولو مِنْ مُغَلَّظٍ على الأوْجَهِ – وإنْ وَجَبَ غَسْلُ فَمِهِ سَـــبْعًا بَعْدُ .

نَعَمْ , لو اختلَطَ اللَّبَنُ بغيره – كَمَا حَدَثَ الآنَ – نُظِرَتْ : فإنْ كانَ الغيرُ أكثَرَ غُسِلَ , وإنْ كانَ أقَلَّ أو مُسَاوِيًا فلا ... , خلافًا لبعضهِمْ حيثُ قَالَ : إنه يُغْسَلُ مطلقًا حيثُ كانَ يَتَنَاوَلُهُ على وَجْهِ التَّغَذِّي .

● أمَّا إذَا أكَلَ أو شَرِبَ غيرَ لَبَنٍ للتَّغَذِّيْ ولو مَرَّةً أو جَاوَزَ سنتَيْنِ فيتَعَيَّنُ فيهما الغسلُ . فلو أكَلَ طعامًا قبلَ الْحَوْلَيْنِ للتغذِّي ثُمَّ تَرَكَهُ واقتَصَرَ على شُرْبِ اللَبَنَ فقَطْ غُسِلَ مِنْ بوله على الأوْجَهِ .

● وخَرَجَ بالصبِيِّ الصَّبِيةُ والْخنثَى . أى فيجبُ غسلُ بَوْلَيْهِمَا , للخبر الصحيح ... : " يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ ".

﴿فصل﴾ **فى إزالة النجاسة الْمُتَوَسِّطَةِ** .[٦٠] وهي سائرُ النجاساتِ غيرَ مَا مَرَّ ...

● تنقسمُ النجاسةُ إلَى قسمَيْنِ عينيةٍ وحُكْمِيَّةٍ . فالعينيَّةُ هي التِي يُدْرَكُ لَهَا عينٌ أو صفةٌ من طَعْمٍ أو لونٍ أو ريحٍ . والْحُكْمِيَّةُ هي التِي لاَ يُدرَكُ لَها عينٌ ولا صفةٌ : سواءٌ أكَانَ عَدَمُ الإدراك لِخَفَاءِ أَثَرِهَا بالْجَفَافِ – كبولٍ جَفَّ ولَمْ يُدرَكْ لَه طَعْمٌ ولا لونٌ وَلاَ ريحٌ – أمْ لكونِ الْمَحَلِّ صقيلاً لاَ تثْبتُ عليه النجاسةُ كالْمِرْآةِ والسيفِ .

● فأمَّا الْمُتَنَجِّسُ بعينيةٍ فإنَّمَا يَطهُرُ بإزالة عينِهَا أوَّلاً , ثُمَّ بغَسْلٍ مُزِيْلٍ لِجميعِ صفاتِهَا منْ طَعْمٍ أو لونٍ أو ريحٍ , حتَّى لو تَوَقَّفَتْ الإزَالَةُ على نَحْوِ صَابونٍ وَجَبَتْ الاسْتِعَانَةُ

---

[٦٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥١٦/١ , المغني : ١٣٤/١ , المجموع : ٦٣٩/٣ , حاشية الإعانة : ١٨٧/١

به إنْ وَجَدَهُ بثَمَنِ الْمثلِ . ثُمَّ إنَّهُ لاَ يَضُرُّ بقاءُ لَوْنٍ أوْ رِيْحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ . أى فيُعْفَى عن ذلك .

بخلاف مَا إذا اجتَمَعَ اللونُ والريحُ معًا . أىْ فتجبُ إزالَتُهُمَا مطلقًا لقوة دلالتهما علي بقاءِ عَيْنِ النجاسةِ , كَمَا يَدُلُّ علي بقائها بقاءُ الطَعْمِ وَحْدَهُ وإنْ عَسُرَ زَوَالُهُ .

- وأما الْمُتَنَجِّسُ بحُكميةٍ فيكفي فيه جَرْيُ ماءٍ عليه مَرَّةً . ومنْ ذلك حَبٌّ نُقِعَ فى بولٍ , ولَحْمٌ طُبِخَ بنَجَسٍ , وثوبٌ صُبِغَ بنَجِسٍ , وسَيْفٌ سُقِيَ بنجسٍ وهو مُحَمَّى . أى فيَطْهُرُ بَاطِنُهَا بصَبِّ الماء عَلى ظاهرِهَا .

بخلاف نَحْوِ آجُرٍّ عُجِنَ أو نُقِعَ فِي نَجَسٍ , فإنه لاَ بُدَّ منْ نَقْعِهِ في الْماء الكثيرِ حتَّى يُظَنَّ وُصُولُه لِجميعِ مَا وَصَلَ إليه النجسُ . نَعَمْ , قد نَصَّ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه علي العفوِ عَمَّا عُجِنَ منَ الْخزَفِ بنجسٍ , لعُمُومِ البلوَي بذلك . واعتمَدَهُ كثيرونَ من العلماء ثم أَلْحَقُوْا به الآجُرَّ الْمَعْجُونَ به .

- ويُشتَرَطُ فِي تطهيرِ الْمَحَلِّ وُرُودُ الْمَاءِ القليلِ علي الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ . فإنْ عَكَسَ – بأنَ وَرَدَ متنجِّسٌ على ماءٍ قليلٍ – تَنَجَّسَ الْمَاءُ وإنْ لَمْ يتغَيَّرْ . أىْ فلا يُطَهِّرُ غيْرَهُ , فيبقَى الْمَحَلُّ حينئذٍ علي نَجاسته .

- وَفَارَقَ الواردُ غيرَهُ بقُوَّتِهِ , لكونه عَامِلاً (أي دافعًا للنجاسة) لسَبَبِ وُرُوْدِهِ عليها . فلو تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَى أخْذُ الْمَاء بيده اليه وإنْ لَمْ يَعْلُهَا عليه (أى لَمْ يَجعَلْهَا مُرتَفِعَةً عليه) . وَيَجبُ غسلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظاهر منه ولو بلا إدارةٍ , كما إذا طَهَّرَ إنَاءً مُتَنَجِّسًا . أىْ فيَكْفِي صَبُّ مَاءٍ فيه وإدَارَتُهُ بجَوَانبه .

ولا يَجُوزُ له ابتلاعُ شيءٍ من الطعامِ أو الشَّرَابِ – غَيْرِ الْمَاءِ – قبلَ تطهيرِ فَمِهِ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .

١– لو أصَابَ مَوْضِعًا مِنَ الأرْضِ نَجَاسَةٌ مَائعَةٌ – كبَوْلٍ – نُظِرَتْ : فَإنْ لَمْ تَبْقَ

عينُهَا – بأنْ تَشَرَّبَتْ الأرضُ ما تَنَجَّسَتْ به – كَفَى صَبُّ مَاءٍ عليه بحيث عَمَّهُ وغَمَرَهُ , سواءٌ كانت الأرضُ صُلْبَةً أو رَخْوَةً . وإنْ بَقِيَتْ عينُهَا – بأنْ لَمْ تتشَرَّبْ الأرْضُ أو كَانَتْ في البلَاط – وَجَبَتْ إزالةُ عينها قبلَ صَبِّ الماءِ القليلِ عليها , كَمَا لو كانَتْ في إناءٍ . أيْ فلا بدَّ من إزالتهَا أوَّلاً قبلَ صَبِّ الماءِ عليها , كما مَرَّ ...

وإنْ كانَتْ جَامدةً فتَفَتَّتَتْ وَاختَلَطَتْ بالتراب لَمْ يَطْهُرْ بإفَاضَةِ الْمَاء عليه , بَلْ لاَ بُدَّ منْ إزالةِ جَميعِ التراب الْمُختلطِ بِهَا قَبْلَ إفاضة المَاء عليه : كالتراب الْمُختلطِ بنحو صديدٍ مُتَجَمِّدٍ من عَذِرَةِ الْمَوْتَى , وَالأرْضِ الْمُسَمَّدَةِ بالزِّبْلِ . أى السِّرْجيْنِ .

٢- لو صُبَّ الْمَاءُ على مَوضِعِ النجاسة وَانتَشَرَ حَوْلَهَا لَمْ يُحْكَمْ بنَجَاسَةِ مَحَلِّ الانتشَارِ – كَمَا في الرَّوْضِ وأصْلِهِ – لأنَّ الْمَاءَ الواردَ على النجاسةِ طَهُورٌ مَا لم يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَنْفَصِلْ لِقُوَّتِهِ لكونه فاعِلاً . فإنْ تَغَيَّرَ تنَجَّسَ .[61]

٣- أفتَي بعضُهُمْ فِي مُصْحَفٍ تَنَجَّسَ بغيْرِ مَعْفُوٍّ عنه : بأنه يَجِبُ غَسْلُهُ وإنْ أدَّي إلَى تَلَفِهِ , بَلْ وإنْ كانَ ليتيمٍ .

قال ابنُ حجر : ويَتَعَيَّنُ فرضُهُ فيمَا إذا مَسَّتْ النجاسةُ شيئًا منَ القرآنِ , بخلاف ما إذا كانت في نحو جلدِهِ أو حَوَاشيهِ . أىْ فلا يجبُ غسلُهُ حينئذ .

٤- إذا وَقَعَ في طعامٍ جَامدٍ – كسَمْنٍ – فأرةٌ فمَاتَتْ فيه أُلْقِيَتْ هي وَمَا حولَهَا مِمَّا مَسَّهَا فقَطْ , والباقي طاهرٌ , للحديث الآتِي ...

وفي الْمَجموع : أنَّ الْمُرَادَ بالْجَامد هو الَّذي إذا غُرِفَ أو أُخِذَ منه قِطْعَةٌ لاَ يَتَرَادُّ مِنَ الباقي مَا يَمْلأُ مَحَلَّهَا على قُرْبٍ . والْمَائعُ ضِدُّهُ .

وخَرَجَ بقولنا " الجامد " الْمَائعُ غيرُ الماء , فإنه يَتَعَذَّرُ تطهيْرُهُ ولو دُهْنًا , لأنه ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تَمُوتُ في السَّمْنِ , فقال ﷺ :" إنْ كَانَ جامدًا فألْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ,

---

[61] . حاشية الشرواني : ١/ ٥١٦ – ٥١٧

وإنْ كَانَ مائعًا فَلاَ تَقْرَبُوْهُ ". وَفِي روايةٍ للخطابِي :" فأَرِيْقُوهُ ". فَلَوْ أَمْكَنَ تَطهيْرُهُ لَمْ يَقُلْ ﷺ فيه ذلك . لِمَا فيه مِنْ إضاعةِ الْمالِ .

وقيلَ : يَطْهُرُ الدُّهْنُ بغسله : بأنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عليه ويُكَاثِرَهُ , ثُمَّ يُحَرِّكَهُ بخَشَبَةٍ ونَحوِهَا - بحيثُ يَظُنُّ وُصُولَهُ لِجَمِيْعِهِ - ثُمَّ يَتْرُكَهُ ليَعْلُوَ , ثُمَّ يَثْقُبَ أسْفَلَهُ , فإذَا خَرَجَ الْمَاءُ سُــدَّ . وقد مَرَّتْ هذه الْمسألةُ في مبحثِ مَا يُفسدُ الْمَاءَ ...

٥- إذا تَنَجَّسَ مَاءُ البئر بمُلاَقاة نَجَسٍ نُظِرَتْ : فإنْ كَانَ المَاءُ قليلاً لَمْ يطهُرْ بالنَّزْحِ , بَلْ ينبغي أنْ لاَ يُنْزَحَ ليكثُرَ المَاءُ بنَبْعٍ أو صَبِّ مَاءٍ فيه. أىْ فيطهُرُ به حيثُ لاَ تغيُّرَ فيه .

وإنْ كَانَ كثيرًا وَتَغَيَّرَ لَمْ يَطْهُرْ إلاَّ بزَوَالِ ذلك التغيُّرِ . ثُمَّ إنه إذَا زَالَ عنه التَّغَيُّرُ وبَقِيَتْ فيه نَجَاسَةٌ - كشَعْرِ فأرَةٍ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بهَا فهُوَ طَهُورٌ , لكنْ تَعَذَّرَ اغترَافُ شيءٍ منه بدَلْوٍ ونحوِهِ , لأنه إذا نَزَحَ منه بنحو دَلْوٍ فلاَ يَخْلُوْ منْ وجودِ شعرٍ فيه , فيَتَنَجَّسُ مَا في الدلوِ به . فَلْيُنْزَحْ مَاءُ البئرِ كُلُّهُ , حتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ أنَّ الشعرَ كُلَّهُ قَدْ خرَجَ معه . نَعَمْ , إنْ اغتَرَفَ منه قبلَ النَّزْحِ وَلم يَتَيَقَّنْ فيمَا اغترَفَهُ شعرًا لَمْ يَضُرَّ - وَإنْ ظَنَّهُ - عَمَلاً بتقديْمِ الأصْلِ على الظاهرِ .

﴿فصل﴾ في كيفية تطهيْرِ النجاساتِ بالاسْتِحَالَةِ .[٦٢]

- ولا يطهُرُ شيءٌ من نَجَاسَات العينِ بالاستحالةِ إلاَّ شيئَانِ :

١- خَمْرٌ إذا تَخَلَّلَتْ بنفسها (أىْ منْ غير مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ أجنبيةٍ لَهَا) ولو بنقلها منْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ أو عكسِهِ على الأصَحِّ , لأنَّ علَّةَ النجاسةِ والتحريْمِ الإسْكَارُ وَقَدْ زَالَ , وَلِحِلِّ اتِّخَاذِ الْخَلِّ إجْمَاعًا , والْحَالُ أنه كَانَ مَسْــبُوقًا بالتَخَمُّرِ غالبًا . فلو لَمْ يَطْهُرْ لَتَعَذَّرَ حِلُّهُ وحَرُمَ اتِّخَاذُهُ .

---

[٦٢] . الْمرادُ بِها هنا أن يبقى الشيء بحاله , وإنَّما تغيَّرَتْ صفاتُهُ فقط بأن ينقلبَ منْ صفةٍ إِلَى أخرَى . انظر التحفة بحاشية الشروانِي : ١/ ٤٩٥ , حاشية الإعانة : ١/١٨١

● أمَّا إذا تَخَلَّلَتْ بمُصَاحَبَةِ عيْنٍ لَهَا – وإنْ لَمْ تُؤَثِّرْ في التخليل كَحَصَاةٍ – لَمْ تَطْهُرْ , لأنَّ الشيءَ الْمَطْرُوحَ فيهَا تَنَجَّسَ بمُلاَقَاتِهَا , فَيُنَجِّسُ الْخَلَّ . فلذلكَ لو كانَ الْمَطْرُوحُ فيهَا طاهرًا وَنُزِعَ منهَا قبلَ التخَلُّلِ طَهُرَتْ .

● ويتبَعُهَا في الطهارة دَنُّهَا (أىْ ظَرْفُهَا) وإنْ تَشَرَّبَ منهَا أو غَلَتْ فيه وارْتَفَعَتْ بسَبَبِ الغَلَيَانِ ثُمَّ نَزَلَتْ . أمَّا إذا ارتَفَعَتْ بلا غَلَيَانٍ بَلْ بفعْلِ فاعلٍ فلا تطهُرُ , وَإنْ غُمِرَ الْمُرتَفِعُ بِخَمْرٍ أُخْرَي على الأوْجَهِ – سواء غُمِرَ قبلَ جَفَافه أو بعدَهُ – كما جَزَمَ به ابنُ حَجَر في فتح الْجَوَّاد .

واعتَمَدَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ ابنُ زياد على أَنَّهَا تطهُرُ إنْ غُمِرَ الْمُرتَفِعُ قبلَ الْجَفَافِ لاَ بعدَهُ . فقَالَ : لَوْ صُبَّتْ فِي إناءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ منه , فَصُبَّ فيه خَمْرٌ أخرَي بعدَ جَفَافِ ذلك الإناء وقبلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطْهُرْ وإنْ تَخَلَّلَتْ بعدَ نَقْلِهَا منه في إناءٍ آخرَ طَاهرٍ . أىْ لأَنَّهَا قد تنَجَّسَتْ بالإناء الأوَّلِ . وخَالَفَهُمَا الْخطيبُ الشربينِي في الْمُغْنِي فاعتَمَدَ الطهارةَ مطلقًا إذَا غُمِرَ الْمُرتَفِعُ بِخَمْرٍ أخرَى .

● والأمَارَةُ على صَيْرُوْرَتِها خَلاًّ : الْحُمُوْضَةُ فِي طَعْمِهَا وإنْ لَمْ تبلُغْ غايتَهَا , بَلْ وإنْ قُذِفَتْ بالزبد . أى مع وُجُودِ الزَبَدِ فيها .

● وفِي معنَى تَخَلُّلِ الْخَمْرِ انقِلاَبُ الدَّمِ مِسْكًا وصَيْرُورَةُ الْميتة دُوْدًا – ولو كَانَتْ كلبًا أو خنْزيرًا – كَمَا مَرَّ ... فِي مبحث مَا يَتَعَلَّقُ بالْميتة .

٢– جلدٌ نَجَسٌ بالْموتِ , فيطهُرُ بدَبْغِهِ أو اندِبَاغِهِ ظاهرُهُ وباطنُهُ . [٦٣]

● الدبغُ هو : نَزْعُ فُضُولِ الْجِلْدِ . أىْ مِنْ كُلِّ مَا يُعَفِّـنُهُ : كَلَحْمٍ وَدَمٍ وَنَحْوهِمَا . والاندبَاغُ انتزَاعُهَا .

● ويَحْصُلُ ذلك بِحِرِّيْفٍ أو نحوه من كُلِّ مَا ينْزَعُ فُضُولَهُ ويُطَيِّـبُهُ ويَمنَعُ مِنْ وُرُودِ

---

[٦٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :١/ ٥٠٤

الفساد عليه – بحيثُ لاَ يَعُودُ اليه نَتْنٌ وَلاَ فَسَادٌ لو نُقِعَ في المَاء – كَشَبٍّ وقَرْظٍ (نوعٍ من النبات) وذَرْقِ طُيُورٍ وغير ذلك . فلا يَحْصُلُ بشمسٍ أو تُرَابٍ أو ملحٍ وإنْ جَفَّ وَطَابَ رِيْحُهُ . لأَنَّهَا لَمْ تُزِلْ فُضُولَهُ , لعود عُفُونته بنَقْعِهِ في الماء .

● وَلاَ يَطْهُرُ شعرُهُ إذْ لاَ يَتَأَثَّرُ بالدباغ , لكنْ يُعْفَى عَنْ قليله عُرْفًا , فَيَطْهُرُ حقيقةً تَبَعًا للجلدِ . نَعَمْ , قَدْ اختَارَ كَثِيْرُونَ طهارةَ شعرِ الْمَدْبُوغِ جَميعه وإنْ كَثُرَ , لأَنَّ جَمَاعَةً من الصحابةِ رضي الله عنهم اقتَسَمُوا الفِرَاءَ – وهي مِنْ دِبَاغِ الْمَجُوسِ وذَبْحِهِمْ – ولَمْ يُنْكِرْهُ أحَدٌ . (والفِرَاءُ : جُلُودُ بعضِ الحيوانات بِهَا شعرٌ – كالأرنب والثعلب – تُدبَغُ وتُتَّخَذُ منهَا الْمَلاَبِسُ للزينة وللدِّفْءِ) . كذا في لغة الفقهاء .

● والجلدُ الْمَدْبُوغُ – أيْ بعدَ اندباغه – كَثَوْبٍ متنجسٍ , لِمُلاَقَاته بالدابغِ النَّجَسِ أو بالذي تَنَجَّسَ بالْجلدِ قبلَ طُهْرِ عينِهِ . فيَجِبُ غسلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ . أيْ غَسْلُ مَا لاَقَاهُ الدابغُ منه فقَطْ , دونَ مَا لَمْ يُلاَقِهِ .

﴿**فصل**﴾ **فيما يُعْفَى عنه منَ النجاسات** .[٦٤]

● وَالضَّابطُ فيهَا : أنَّ كُلَّ مَا عَسُرَ أو شَقَّ الاحتِرَازُ عنه غَالبًا أو تَعُمُّ به البَلْوَى فهو مَعْفُوٌّ عنه . وذلك لقوله تعالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ .

● وهيَ أقسامٌ :

﴿**الأوَّلُ**﴾ مَا يُعْفَي عن قليله وكثيرِهِ في الثوبِ والبدنِ . أيْ دونَ الماء والمكانِ , منه :

١– دَمُ مَا لا نفسَ لَها سَائلةٌ : كدَمِ بُرْغُوثٍ وقُمَّلٍ وبَعُوْضٍ ونحوِهَا . بخلاَفِ جلدِهِ , فإنه لاَ يُعْفَى عنه , إلاَّ إذَا عَمَّتْ به البلوَى وعَسُرَ الاحترَازُ عنه . أى فإنه يُعْفَي عنه أيضًا , كَمَا أفتَى به الْحَافظُ ابنُ حَجَر العسقلانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى .

وقَدْ سَبَقَتْ هذه الْمسألةُ في مَبْحَثِ الْميتة ...

---

[٦٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٣٦٦ , حاشية الإعانة : ١/١٩٧ , الأشباه والنظائر : ٢٤٦ , تنوير القلوب : ١٠٣

٢- دَمُ نحوِ الدُّمَّلِ والقُرْحِ والبَثْرَةِ . وكذا قيحُهَا وصديدُهَا ومَاؤُهَا الْمُتَغيِّرُ وإنْ انتشَرَ بنحو عَرَقٍ أوْ جَاوَزَ البَدَنَ إلَى الثوبِ , بَلْ وَإنْ تفَاحَشَ وَطَبَقَ الثوبَ على الْمُعْتَمَد .

٣- دَمُ الفَصْدِ والْحِجَامَةِ الَّذِي بِمَحَلِّهما . والمرادُ بِمَحَلِّهما : مَا يَغْلِبُ فيه السَيَلاَنُ إليه عادةً , ومَا حَاذَاهُ منَ الثوب .

- ويُشتَرَطُ للعفوِ الْمَذكُور ثلاثةُ شُرُوطٍ :

الأوَّلُ : أنْ لاَ يكونَ بفعله قصدًا . فلو قَتَلَ نَحوَ بُرغُوثٍ في بَدَنه أو ثوبه فأصَابَهُ منه دَمٌ أو عَصَرَ نَحوَ دُمَّلٍ أو حَمَلَ ثوبًا فيه دَمُ بُرغُوثٍ مَثَلاً أو فَرَشَهُ وَصَلَّى عليه أو زَادَ علي تَمَامِ لباسه لَمْ يُعْفَ إلاَّ عَنْ قليلِه فَقَطْ على الأصَحِّ - كما في التحقيقِ والْمَجمُوْعِ - وإنِ اقتَضَى كلامُ الروضةِ العفوَ عن كثيْرِ دَمِ نَحوِ دُمَّلٍ وإنْ عَصَرَهُ . واعتَمَدَهُ ابنُ النقيب والأذرعيُّ .

نعَمْ , مَا لَبِسَهُ زائدًا على مَلْبُوسِه لِحاجةٍ - كتَجَمُّلٍ أو بَرْدٍ أو نَحْوِهما - فله حكمُ بَقِيَّةِ مَلْبُوسِهِ . أيْ فيُعفَى عنه مطلقًا .

وخرَج بقولنا "قصدًا " ما إذا فَعَلَ ذلك نَاسِــيًا أو نامَ في نَحو ثوبه وقَتَلَه في حالِ نومه بتَقَلُّبه عليه , وكثُرَ فيه الدمُ . أيْ فإنه يُعْفَى عنه مطلقًا .

الثاني : أن لاَ يُجَاوِزَ مَحَلَّهُ , فإنْ جَاوَزَهُ عُفِيَ عَنْ قَليله فَقَطْ . والْمُرَادُ بِمَحَلِّهِ مَحَلُّ خُرُوجه وَمَا انتَشَرَ إلَى مَا يَغْلِبُ فيه تَقَاذُفُ الْمَاءِ : كَمِنَ الرُكْبَةِ إلَى قَصَبَةِ الرِّجْلِ . أى فيُعْفَى عنه مطلقًا حينئذٍ إذَا لاَقَى ثوبَه مَثَلاً .

الثالث : أنْ لاَ يُخَالِطَهُ أجنَبِيٌّ (وهو هُنَا مَا لَمْ يَحْتَجْ لِمُمَاستِهِ) . فإنْ خَالَطَهُ ذلك لَمْ يُعْفَ إلاَّ عنْ قليله . وخرَجَ بالأجنَبِيِّ مَا إذا اختَلَطَ به ماءُ الطهارة . أيْ فإنه يُعْفَى عنه مطلقًا , فلا يُكَلَّفُ تنشيفَ بَدَنه لعُسْره .

ويُلْحَقُ بِمَاء الطهارة - أى فِي العفوِ - مَا يَتَسَاقَطُ منَ الْمَاء حَالَ شُــرْبِهِ أو مِنَ

الطعامِ حَالَ أكْلِهِ أو دَوَاءٌ جُعِلَ على جُرْحه أو مَاءُ بَلَلِ رأسِهِ مِنْ غُسْلِ تَبَرُّدٍ أو تَنَظُّفٍ أو مُمَلِّسُ آلةِ فَصْدٍ من ريقٍ أو دُهْنٍ وسَائرُ مَا احتيجَ إليه .

﴿**الثاني**﴾ ما يُعفَى عن قليله دونَ كثيره في الثوبِ والبَدَنِ , منه :

١- دَمُ الأجنبيِّ . أى من غيرِ نَجَسَةٍ مُغَلَّظةٍ . قَالَ الأذرعيُّ : ومنه دَمٌ انفصَلَ مِنْ بَدَنه ثُمَّ عَادَ إليه .

٢- مَا جَاوَزَ مَحَلَّهُ مِنْ دم الفصد والحجامة , كما قاله الكُرْدِيُّ .

٣- طِيْنُ مَحَلِّ مُرُورٍ مُتيَقَّنٍ نَجَاسَتُهُ ولو بِمُغَلَّظٍ - للمَشَقَّةِ - مالَمْ تَبْقَ عينُهَا مُتَمَيِّزَةً . أيْ مُنفَصِلَةً عن الطينِ غيرَ مُسْتَهْلِكَةٍ فيه . فإنْ تَمَيَّزَتْ عنه فِي الطريقِ فلا يُعْفَى عنها ولو كانَ مَوَاطِئَ كَلْبٍ , بَلْ وإنْ عَمَّتْ الطريقَ بحيثُ يَشُقُّ الاحترَازُ عنه عَلَى الأوْجَهِ .

نَعَمْ , أفتَى ابنُ حجر بالعفوِ عن نَحْوِ طريقٍ لاَ طِيْنَ لَهَا , بل فيهَا قَذِرَةُ الآدَمِيِّيْنَ وَرَوْثُ الكلابِ والبهائمِ . أىْ إذا حَصَلَ الْمَطَرُ وأصَابَ منهَا الثوبَ والرِّجْلَ , وَعَسُرَ الاحترازُ عنه لكونه عَمَّ الطريقَ , ما لم يُنْسَبْ صاحبُهُ إلَى سَقْطَةٍ أو قِلَّةِ تَحَفُّظٍ .

ويَختلفُ ذلك باختلافِ الوقتِ والْمَحَلِّ من الثوبِ والبَدَنِ . فيُعْفَى فِي زَمَنِ الشتَاء عَمَّا لاَ يُعْفَى عنه فِي زَمَنِ الصيفِ , ويُعْفَى فِي ذيلِ الثوبِ وفِي الرِّجْلِ عَمَّا لاَ يُعْفَى فِي الكُمِّ واليَدِ , وهكذا .....

٤- دَمُ سَائر الْمَنَافِذِ منَ البَدَنِ مِنْ نحوِ دَم رُعَافٍ وَحَيْضٍ - كَمَا دَلَّ عليه كَلاَمُ الْمَجمُوْعِ - وإنْ أذهَبَتْهُ بريْقِهَا , لأنه لاَ يُؤَثِّرُ اختلاطُ الدمِ الْمَعْفُوِّ عنه برُطُوْبَةِ البَدَنِ كالبُصَاقِ والعَرَقِ . ولذلك تَصِحُّ صلاةُ مَنْ أُدْمِيَتْ لَثَّــتُهُ قبلَ غَسْلِ فَمِه - أىْ بشرطِ أنْ لاَّ يبتلِعَ ريقَهُ فيهَا - لأنَّ دَمَ اللثَّةِ مَعفُوٌّ عنه بالنسبة إلَى الرِّيقِ .

وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْفَرْجَيْنِ إذَا لَمْ يَخرُجْ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ كَالْمَثَانَةِ وَمَحَلِّ الغائطِ . أىْ أمَّا إذَا خَرَجَ من مَعْدِنِهَا فلا يُعْفَى عنه أصْلاً .

(فروعٌ) فيمَا يتعَلَّقُ بالفصل .

١- الْمَرْجعُ فِي الكَثْرَةِ والقِلَّةِ العُرْفُ الغالبُ . فَمَا عَدَّهُ العرفُ قليلاً فهو قليلٌ , وَمَا عَدَّهُ كثيرًا فكثيْرٌ . وَمَا شُكَّ في كثْرَتِهِ فَلَهُ حُكْمُ القليلِ . أي فيُعْفَى عنه .

٢- لو تَفَرَّقَ النَّجَسُ الذي يُعْفَى عن قليله فقطْ في مَوَاضِعَ مِنْ نَحو ثوبه - لكنْ لو جُمِعَ في مَوْضعٍ واحدٍ عُدَّ كَثِيْرًا - ففيه وجهانِ :

- قال إمامُ الْحَرَمَيْنِ : كَانَ له حُكْمُ القليلِ , أي فيُعْفَى عنه .

- وقال الْمُتَوَلِّيُّ والغَزَالِيُّ وغيرُهُمَا : كانَ له حكمُ الكثيرِ . أيْ فلا يُعْفَى عنه .

٣- لو رَعِفَ قبلَ الصلاة وَدَامَ نُظِرَتْ : فإنْ رَجَا انْقِطَاعَهُ - والوقتُ مُتَّسِعٌ - انتَظَرَهُ , وإلاَّ تَحَفَّظَ - كَالسَّلِسِ - خلافًا لِمَنْ زَعَمَ انتِظَارَهُ وإنْ خَرَجَ الوقتُ , كمَا يُؤَخِّرُ الصلاةَ لغَسْلِ ثوبه النجسِ وإنْ خَرَجَ الوقتُ .

وأجَابُوْا عنه : بأنه يُفَرَّقُ بينَ هذا وبينَ ما نَحْنُ فيه ... بقدرةِ هذا عَلَى إزَالَةِ النجسِ مِنْ أصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ , بخلافه فِي مسألتنا ...

٤- لو رَعِفَ في الصلاة - ولَمْ يُصِبْهُ من الرُّعَافِ إلاَّ قَليلٌ - لَمْ يَقْطَعْهَا وَإنْ كَثُرَ نزولُهُ على شيءٍ مُنفَصِلٍ عنه . أمَّا إذَا كَثُرَ مَا أصَابَهُ منه قَطَعَهَا وُجُوبًا .

﴿**الثالثُ**﴾ ما يُعفَى عن أثَرِهِ دُوْنَ عينه , منه :

١- مَحَلُّ استجمَارِهِ بحَجَرٍ أو نحوِهِ في حَقِّ نفسه وإنِ انتَشَرَ بنحوِ عَرَقٍ , ما لم يُجَاوِزْ صفحتَهُ أو حَشَفَتَهُ . فلاَ تصحُّ صلاةُ مَنْ حَمَلَ مُستَجْمِرًا أو تَعَلَّقَ بمُسْتَجْمِرٍ أو تَعَلَّقَ به مُستَجْمِرٌ , أو حَمَلَ حَيَوَانًا بِمَنْفِذِهِ نَجَسٌ فِي الأَصَحِّ , أو حَمَلَ مُذَكًّى غُسِلَ مذْبَحُهُ دونَ جَوْفِهِ , أو حَمَلَ مَيِّــتًا طاهرًا - كآدَمِيٍّ أو سَمَكٍ - لَمْ يُغْسَلْ باطنُهُ , أو حَمَلَ بيضةً مَذِرَةً فِي باطنهَا دَمٌ فِي الأَصَحِّ . وإنَّمَا بَطَلَتْ صلاةُ مَنْ ذُكِرَ ... , لأنه لاَ حَاجةَ لِحَمْلِ ما ذُكِرَ فيها .

٢- بقاءُ ريحٍ أو لونٍ عَسُرَ زَوَالُهُ , وقد سَبَقَ بَيَانُه .

﴿الرابعُ﴾ ما يُعفَى فى الماءِ والمائعِ والثوبِ والبَدَنِ , منه : [٦٥]

١- ما لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ . أي النَظَرُ الْمُعْتَدِلُ .

٢- غُبَارُ السِّرْجيْنِ الْجَافُّ . ومثلُهُ مَا تَحْمِلُهُ الريحُ كَالذَّرِّ , وَالسِّرْجيْنُ الذي يُخبَزُ به . أى فيُعفَى عَن الْخُبْزِ , سواءٌ أكَلَه مُنفَرِدًا أو في مائعٍ . فلا يجبُ غسلُ فَمِهِ منه لنحوِ الصلاة . كذا أفادَهُ البُجَيرميُّ .

وهل يُعْفَى عَنْ حَمْلِهِ في الصلاة ؟ قال الخطيبُ : نَعَمْ , يُعْفَى عنه فيهَا .

٣- مَا عَلى رِجْلِ نَحو ذُبَابٍ .

(**تنبيهٌ**) : وهذه الثلاثةُ يُعفَى عَنْ قليلهَا وكثيرها . أى في الأشياء المذكُورَاتِ .

٤- الشعرُ النَّجَسُ منْ غيرِ مُغَلَّظٍ , كالشعر الذي أُبِيْنَ من غير المأكُولِ . فيُعفَى فيهَا عن قليله وكثيره فِي حَقِّ القَصَّاصِ والراكبِ , وعن قليلِهِ فَقَطْ فِي حَقِّ غيرِهِمَا . أيْ وذلك لأنَّ الشعرَ الْمَذْكُورَ مِمَّا عَسُرَ الاحترازُ عنه في حقِّهما دونَ غيرِهِمَا .

٥- دُخَانُ النجاسة أو الْمُتنجِّسِ . فيُعْفَى فيها عن قليله دونَ كثيره . وهو الْمُتَصَاعِدُ منها بواسطةِ نَارٍ لقُوَّتِهَا . أمَّا بُخَارُ النجاسةِ - وهو الْمُتَصَاعِدُ منها لاَ بوَاسطة نَارٍ - فطَاهِرَةٌ . ومنه الريحُ الخارجُ من الكَنيفِ أو منَ الدُبُرِ . أى فإنه طاهرٌ أيضًا , حتَّى لو مَلأَ منه قِرْبَةً وحَمَلَهَا على ظهره فَصَلَّى بِهَا صحَّتْ صلاتُهُ .

٦- فَمُ الصبيِّ الْمُتَنَجِّسُ بنحو قَيْــئِهِ . أى فيُعْفَى عمَّا مَسَّتْهُ إذا شَرِبَ من ماءٍ قليلٍ أو التَقَمَ من ثَدْيِ أمِّهِ أو إذَا قَبَّــلَهُ في فَمِهِ , كَمَا مَرَّ ... في مبحثِ القيءِ .

وأُلْحِقَتْ به أفْوَاهُ الْمَجَانِيْنِ ,كَمَا جَزَمَ به الزركشيُّ .

٧- فَمُ الْهِرَّة الْمُتَنَجِّسُ فى قولٍ . أى فيُعْفَى عمَّا مَسَّهُ فَمُهَا .

---

[٦٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٩/١ , حاشية التجيرمي : ٢٨/١ , حاشية الإعانة :١/ , الأشباه : ٢٤٢- ٢٤٦

﴿**الخامسُ**﴾ ما يُعْفَى في الثوبِ والبدنِ والْمَكَانِ , منه :

١- رَوْثُ وبولُ نحوِ ذُبَابٍ من كُلِّ مَا لاَ نفسَ لَهَا سائلٌ . ولاَ فَرْقَ فيهما بينَ قليله وكثيره , وَلاَ بينَ رَطْبِهِ ويَابسه . ومثلُهُ خُفَّاشٌ , فيُعْفَى عَنْ رَوْثِهِ وبَوْلِهِ مطلقًا .

﴿**السادسُ**﴾ ما يُعْفَى في الْمَاءِ والْمَائعِ دونَ الثوب والْمكانِ , منه :

١- الْميتةُ التِي لاَ دَمَ لَهَا سائلةٌ . فإذا وَقَعَ فى الْمَاء نَحوُ ذبابٍ ثُمَّ مَاتَ فيه فإنه لاَ يُنَجِّسُهُ , مَالم يتَغَيَّرْ به . أمَّا إذا تغَيَّرَ به فيُنَجِّسُهُ - كما مَرَّ ... - بخلاف مَا إذا أُلْقِيَ فيه وهو ميتةٌ . أىْ فإنَّها تُنَجِّسُهُ .

٢- مَا في مَنْفِذِ الْحَيَوَانِ غيرِ الأدميِّ - أىْ مِمَّا خرَجَ منه - إذا وَقَعَ في الماء .

٣- ما في منفذ نحوِ طَيْرٍ وفَمِهِ كَدَجَاجةٍ . أيْ إذا نَزَلَ في الماء وشَرِبَ منه .

٤- روثُ وبولُ سَمَكٍ جُعِلَ في نحوِ جُبٍّ .

٥- روثُ وبولُ ما نَشْؤُهُ في الماء . وكذا الدودُ النَّاشِئُ فيه .

٦- روثُ ما بينَ أوراقِ شَجَرِ النَارَجيلِ ونَحْوِهَا الَّتِي تُسَقَّفُ بِهَا البيوتُ عادةً . أىْ حيثُ يَعْسُرُ صونُ الماء عنه .

٧- رَوْثُ الفِئرَانِ وذرقُ الطُّيُورِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَاءِ شُرْبٍ أو كِيْزَانِ السقاية أو قُلَلِ الْمسجدِ أو حِيَاضِ بُيُوتِ الأخْلِيَةِ أو نحوِهَا إذا عَمَّتْ به البلوَى بشرطِ أنْ لاَ يُغَيِّرَهُ .

وأفْتَي ابنُ زياد بالعفوِ عنه في الثوبِ والبَدَنِ أيضًا إذَا عَمَّتْ به البلوَى .

﴿**السابعُ**﴾ ما يُعفَى في الثوبِ والبَدَنِ دونَ الماءِ , منه :

١- الدمُ الْمَذكُورُ .

٢- طينُ مَحَلِّ الْمُرُورِ .

٣- دودُ القَزِّ إذا مَاتَ فيه .

(**الثامن**) ما يُعفَى عن مكانه فقَطْ , منه :

١- ذَرْقُ سَائرِ الطُّيُورِ أو نَحْوِهَا - أيْ في نَحوِ الْمَسَاجد والْمَطَافِ - إذا كانَ جَافًّا وَعَمَّتْ به البلوَى وَلَمْ يَتَعَمَّدْ الْمَشْيَ أو الوُقُوفَ عليه . وَقضيةُ كلامِ الْمَجمُوعِ العفوُ عنه في الثوبِ والبَدَنِ أيضًا . نَعَمْ , يُعْفَى عَنْ ذَرْقِ الطُّيُورِ حولَ فِسْقِيَّةِ الْمسجدِ وَحَنَفِيَّتِهِ ولو مَعَ الرُّطُوبَةِ . أيْ لِعُسْرِ الاحترازِ عنه . كذا في تنوير القُلُوبِ .

٢- مَا في جَوْفِ السَّمَكِ الصغيْرِ , لعُسْرِ تَتَبُّعِهَا . وَقَدْ مَرَّ ...

(**قاعدةٌ مُهِمَّةٌ**) وهي أنَّ مَا أصلُهُ الطهارةُ وغَلَبَ علي الظنِّ تَنَجُّسُهُ لغَلَبَةِ النجاسة في مثله , ففيه قولاَنِ مَعرُوفَانِ وَمَشْهُوْرَانِ "بقولَيْ الأصْلِ والظاهرِ أو قولَيْ الأصلِ والغالبِ". والأرْجَحُ منهُمَا : أنه طاهرٌ , عَمَلاً بالأصْلِ الْمُتَيَقَّنِ . لأنه أكثَرُ ضَبْطًا منَ الغالبِ الْمُخْتَلِفِ باختلافِ الأحوالِ والأزْمَانِ .

وذلك مثلُ ثيابِ خَمَّارٍ وحَائضٍ وجَزَّارِيْنَ وصِبْيَانٍ ومَجَانِيْنَ , وأوَانِي مشركيْنَ مُتَدَيِّنِيْنَ بالنجاسة كطائفةٍ من الْمَجُوسِ يَغْتَسلُونَ ببولِ البَقَرِ تَقَرُّبًا , وورَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ وبَسْطُهُ على حِيْطَانٍ مَعمُوْلَةٍ برَمَادٍ نَجسٍ , ولُعَابِ صبيٍّ , وجُوْخٍ اشتَهَرَ على أَلْسنَةِ الناس صَنْعُهُ بشَحْمِ الْخنْزيرِ , وجُبْنٍ شَامِيٍّ اشتَهَرَ صنعُهُ بإنْفَحَّةِ الْخنْزيرِ - وَقَدْ جَاءَهُ ﷺ جُبْنَةٌ منْ عندهمْ فأَكَلَ منهَا ولَمْ يَسْأَلْ عن ذلك - وَسَائرِ ما تَغْلِبُ النجاسةُ في نوعه. أيْ فجميعُ مَا ذُكِرَتْ طاهرةٌ , عَمَلاً بالأصْلِ .

نَعَمْ , يُندَبُ غَسْلُ ما غَلَبَ على الظنِ احتمَالُ نَجَاسته .

(**فائدةٌ**) يُستثنَى مِمَّا مَرَّ الكلبُ والْخنْزيرُ . فلا يُعْفَى شيءٌ مِنْ دَمِهما وشعرهِمَا , وَلاَ شيءٌ من لونٍ أو ريحِ النجاسةِ منهما إذا عَسُرَ زَوَالُهُ , وَلاَ يَطْهُرُ أيضًا جلدُهمَا بالدبغِ .

(**تنبيهٌ**) لو رَأى فِي ثوبِ مَنْ يُريدُ الصلاةَ نَجَسًا غيرَ معفُوٍّ عنه لَزِمَهُ إعلامُهُ . ويَلْزَمُهُ أيضًا تعليمُ مَنْ رَآهُ يُخِلُّ بِمَا يجبُ عليه في عبادةٍ فِي رأيِ مُقَلَّدِهِ . أيْ رُكْنًا كانَ أو شرطًا . والله أعلم .

باب الاستنجاء

﴿فصلٌ﴾ في أداب دُخُولِ الْخَلاَء .[٦٦]

● يُندَبُ لدَاخِلِ الْخَلاَءِ – ولو لِحَاجَةٍ أُخْرَى غيرِ قضاءِ الحاجةِ كوَضْعِ الْمَتَاعِ فيه – أمورٌ كثيرَةٌ , منها :

١- أن يُنَحِّيَ عنه مَا كُتِبَ عليه مُعَظَّمٌ منْ قُرْآنٍ وَاسْمِ نبيٍّ أو اسْمِ مَلَكٍ ولو مُشتَرَكًا – كعزيزٍ وأحْمَدَ – إنْ قُصِدَ به مُعَظَّمٌ . فإنْ لَمْ يُقصَدْ به الْمُعَظَّمُ (كمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ مَثَلاً فكتَبَ في ثوبِهِ أو بطَاقَتِهِ اسْمَهُ الْمَذكُورَ) لَمْ تُسَنَّ التَّنْحِيَةُ ولاَ كراهةَ .

قال الأذرعي : والْمُتَّجِهُ تحريمُ إدخالِ الْمُصحَفِ ونحوِهِ الخلاءَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ , إجلالاً له وتكريْمًا . وقال الإسنَوِيُّ : ومِنْ كَمَالِ مَحَاسِنِ الشريعة تَحريْمُ بقاءِ الْخَاتَمِ الَّذِيْ عليه ذكرُ اللهِ في يَسَارِهِ حَالَةَ الاستنجاء . أيْ حيثُ أفضَى ذلك إلَى تنَجُّسِهِ .

٢- أن يُقَدِّمَ يَسَارَهُ عندَ دُخُوْلِهِ وَيَمينَهُ عندَ انْصِرَافِهِ عنه , كَكُلِّ مُستَقْذَرٍ من نَحْوِ سُوقٍ وحَمَّامٍ ومَحَلِّ قَذَرٍ ومعصيةٍ ..... , بعَكْسِ الْمسجدِ .

٣- أن يقولَ عندَ دخوله :" باسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ منَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ ", ويَقُولَ عندَ انصرَافه عنه : " غُفْرَانَكَ , الْحَمْدُ للهِ الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَي وَعَافَاني ", ويقولَ عندَ الاستنجاء :" اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَحَصِّنْ فَرْجِي منَ الفَوَاحِشِ ".

٤- أن يبعُدَ عن الناس بحيثُ لاَ يُسمَعُ للخارج منه صوتٌ ولاَ يُشَمُّ منه ريحٌ .

٥- أنْ يَستَتِرَ عن أعيُنِهِمْ . ويَحْصُلُ التَّستُّرُ بشَاخصٍ مُرْتَفِعٍ قدرَ ثُلُثَيْ ذرَاعٍ – حَالَ كونه قَرِيبًا منه قدرَ ثلاثة أذرُعٍ فأقَلَّ – ولو برَاحِلَتِهِ أو ذَيْلِهِ .

هذا للجَالسِ ... , فلو بَالَ أو تغَوَّطَ قائِمًا فلا بُدَّ أن يكُونَ ذلك ساترًا من قَدَمِهِ إلَى سُرَّته , لأنَّ هذا حَرِيْمُ العورة .

---

[٦٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٥٩/١ , المجموع : ٣/٣ , حاشية الباجوري : ٦٠/١ , حاشية الأعانة :٢١٢/١

٦- إذا انتَهَى إلَى موضعِ جُلُوسِهِ وَاسْتَقَرَّ فيه رَفَعَ ثوبَه شيئًا فشيئًا حتَي يَدْنُوَ من الأرضِ , مَالَمْ يَخَفْ تَنَجُّسَ ثَوْبِهِ , وإلاَّ رَفَعَ قدرَ حَاجَتِهِ . وإذَا فَرَغَ منهَا أسْـبَلَ ثوبَهُ كذلك قبلَ انتِصَابه .

٧- أن يَطْلُبَ مَوْضِعًا لَـيِّنًا , تُرَابًا كَانَ أوْ رَمْلاً . فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أرْضًا صُلْبَةً دَقَّهَا بِحَجَرٍ أو نَحوِهِ , لئلاَّ يَتَرَشَّشَ عليه البولُ فيُنَجِّسَهُ .

٨- أنْ يَعتَمِدَ علي رجْله اليُسْرَى , ويَضَعَ أصابعَ يُمْنَاهُ بالأرْضِ ويَنصِبَ بَاقِـيَهَا , ويَضُمَّ فَخِذَيْهِ .

٩- ألاَّ يَتَكَلَّمَ حَالَ قضاء الحاجة . أى فيُكرَهُ له إلاَّ لِمصلحةِ تَكَلُّمٍ , سواءٌ كانَ ذِكْرَ الله أو غيرَهُ . فلو عَطِسَ حَمِدَ اللهَ بقلبه , ويُثَابُ عليه . وَالْمُعتَمَدُ أنه لاَ فرقَ في كراهة الكلامِ بينَ كونه حَالَةَ خُرُوْجِ الخَارجِ أو قبلَهُ أو بعدَهُ , لأنَّ الآدَابَ للمَحَلِّ .

١٠- ألاَّ يَبُولَ قائمًا . أيْ فيُكرَهُ له ذلكَ , إلاَّ أنْ يكونَ لعُذْرٍ منْ نحوِ مَرَضٍ أو خَوْفٍ منْ رَشَاشِ البولِ .

١١- ألاَّ يقضيَ حاجتَه في مُتَحَدَّثٍ غيرِ مَمْلُوكٍ لأَحَدٍ . وهو مَحَلُّ اجتماعِ الناسِ منْ ظِلٍّ في الصيفِ أو شَمْسٍ في الشِّتَاء . أى فيُكرَهُ له , بل يَحْرُمُ إنْ كَانَ مَمْلوكًا لأحَدٍ وَعَلِمَ أنه لَمْ يَرْضَ بذلك .

نَعَمْ , مَحَلُّ هذا ... إذا كَانُوا يَجْتَمِعُون لِجَائزٍ , وإلاَّ - بأنْ كَانَ لِحَرَامٍ أو مَكرُوْهٍ - فلا كَرَاهَةَ بقضاء الحاجة فيه , بل قد يُندَبُ في الحرامِ .

١٢- ألاَّ يقضيَ حاجتَهُ فِي جُحْرٍ أو سَرَبٍ من الأرضِ . أيْ فيُكرَهُ ذلك . فالجُحْرُ هو الثَقْبُ الْمُستَديرُ النَّازلُ فِي الأرضِ , والسَّرَبُ هو الشَّقُّ الْمُستَطيلُ فيها .

١٣- ألاَّ يَقْضِيَ حاجتَه فِي طريقٍ أو مَوَارِدِ الْمَاء . أيْ فيُكرَهُ له ذلك , بَلْ قيلَ : يَحْرُمُ . وعليه جَمَاعةٌ من العلماء .

١٤- ألاَّ يقضِيَ حاجتَه تَحتَ شجرة مُثْمِرَةٍ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ له أو مباحةٍ أو مَملوكةٍ للغيرِ وقد أذِنَ له مَالكُهُ أو عُلِمَ رضَاهُ ... , وإلاَّ حَرُمَ .

١٥- ألاَّ يقضيَ حاجتَهُ في مَاءٍ راكدٍ مباحٍ . أىْ فيُكرَهُ ذلك مَالَمْ يستَبْحِرْ , بل يحرُمُ إنْ كانَ مُسَبَّلاً أو موقوفًا أو مَمْلوكًا للغيرِ حيثُ لم يَعْلَمْ رضَا مالكِهِ .

١٦- ألاَّ يستقبلَ القبلةَ وَلاَ يَستدبرَهَا بعَيْنِ الفرجِ الْخَارِجِ منه البَوْلُ أو الغَائِطُ . أىْ فيَحْرُمَانِ إنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَاتِرٌ . فإنْ كانَ فِي الْمُعَدِّ أو في الصحراءِ – وثَمَّ ساترٌ – فلا حُرْمَةَ ولاَ كراهةَ وَلاَ خلافَ الأوْلَى , ولكنَّ الأدَبَ أنْ يَتَوَقَّاهُمَا , وَيُهَيِّءَ مقعَدَهُ مائلاً عن القبلة .

وخرَجَ بعينِ الفرجِ ما لو استقبَلَهَا بصَدْرِهِ وحَوَّلَ فرجَهُ عنهَا ثم بَالَ . أى فلَمْ يَضُرَّ ذلك على الأوْجَهِ , بخلاف عكسِهِ . هذا ما اعتَمَدَ عليه ابنُ حَجَرٍ والرمليُّ , وخَالَفَهُمَا الشهابُ ابنُ قاسم والعلاَّمةُ الباجُوريُّ وغيرُهُمَا , فقالوا : الْمُرَادُ باستقبالِها : استقبالُ الشخصِ بوَجْهه لَهَا بالبولِ أو الغائطِ على الْهَيئة الْمَعرُوْفَةِ , وباستدبارِهَا : جعلُ ظهرِهِ إليها بهمَا على الْهَيئة الْمعروفة أيضًا , وإنْ لَمْ يكُنْ بعَيْنِ الفرج فيهما .

١٧- ألاَّ يُطيلَ القُعُودَ . لأنه يورثُ وَجَعَ الكَبدِ , ويُخَافُ منه الباسورُ .

١٨- ألاَّ يَسْتَاكَ حالةَ قضاءِ الحاجة , لأنه يُوْرِثُ النسيانَ .

١٩- ألاَّ يبزُقَ فِي بوله , لأنه يتوَلَّدُ منه الوسواسُ وصُفْرَةُ الأسْنَانِ .

٢٠- أنْ يَسْتَبْرِئَ عَقِبَ البول بنحو تنحْنُحٍ ونَتْرٍ أو بأنْ يَمْشِيَ خَطَوَاتٍ . وكذا الغائطُ إنْ خشيَ عودَ شيءٍ منه . وكيفيةُ النترِ للذَّكَرِ : أنْ يَمْسَحَ بإبْهام يَدِهِ اليُسْرَى ومُسَبِّحَتِهَا مِنْ دُبُرِهِ إلَى رَأسِ ذَكَرِهِ – أىْ مِنْ أسْفَلِ القضيبِ – ثُمَّ يَجْذِبَهُ بلُطْفٍ لئلاَّ يُضْعِفَهُ . وكيفيةُ النترِ للأنثَى : أنْ تَضَعَ الْمرأةُ أصَابعَ يَدِهَا اليُسْرَى على عانتها .

٢١- ألاَّ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ مَكْشُوفَ الرأسِ . فإنْ لَمْ يَجِدْ شيئًا وَضَعَ كُمَّهُ عَلى رأسه .

٢٢- ألاَّ يدخُلُ الخلاءَ حَافِــيًا .

٢٣- ألاَّ ينظُرَ إلَى فَرْجِهِ ولاَ إلَى مَا يَخرُجُ منه ولاَ إلَى السماءِ , ولاَ يَعْبَثَ بيده .

٢٤- ألاَّ يَستنجيَ بالماء في موضعِ قضاء الحاجة لئلاَّ يَتَرَشَّشَ عليه . قالَ في المجموع : ومَحَلُّ هذا ... في غير الأخْليةِ الْمُتَّخَذَةِ لذلك . أمَّا الْمُتَّخَذَةُ لذلك - كالْمِرْحَاضِ - فلا بأسَ فيه لأنه لا يَتَرَشَّشُ عليه , بَلْ وفِي الخروج منه إلَى غيره مَشَقَّةٌ شديدةٌ . إه

﴿فصلٌ﴾ في كيفية الاستنجاء . [٦٧]

● والاستنجاءُ واجبٌ منْ كُلِّ خارجٍ منْ أَحَدِ السَّبيلَيْنِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ . فلاَ يَجِبُ منْ نَحوِ حَصَاةٍ أو دُوْدَةٍ حيثُ لاَ رُطُوبَةَ مَعَهَا , بَلْ يُندَبُ . وقد يُكْرَهُ كالاستنجاءِ منَ الريحِ . وقد يَحْرُمُ كالاستنجاءِ بالْمَطعُوْمِ .

● ولا يَجِبُ الاستنجَاءُ على الفَوْرِ , بَلْ يَجُوْزُ له تأخيْرُهُ حتَّى يُريدَ القيامَ إلَى الصلاة ونَحْوِهَا , إلاَّ عندَ ضيقِ وقتٍ أو تضَمُّخٍ بالنجاسَةِ أو خَوْفِ انتِشَارِهَا . أيْ فيجبُ حينئذٍ الاستنجَاءُ فورًا .

● ويَجُوزُ فى الاستنجاء الاقتصَارُ علي واحدٍ منَ الْمَاء أو الحَجَرِ . ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يَجْمَعَ بينهُمَا , فيستعمِلَ الأحْجَارَ أوَّلاً - أيْ لتَقِلَّ مُبَاشَرَةُ النجاسة واستعمَالُ الماء - ثم يستعملَ المَاءَ ليُطَهِّرَ الْمَحَلَّ طهارةً كاملةً .

● وإذا أرادَ الاقتصَارَ علي أَحَدِهِمَا فالْمَاءُ أفضَلُ , لأنه يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ . قال ابنُ حَجَر : ويكفي في زَوَالِ النجاسةِ غَلَبَةُ الظَنِّ , فلا يُسَنُّ حينئذٍ شَمُّ يَدِهِ .

وقال في الإحياء : ولا يَستَقْصِي فيه بالتَّعَرُّضِ للباطنِ , فإنَّ ذلك مَنْبَعُ الوَسْوَاسِ . وَلْيَعْلَمْ أنَّ كُلَّ ما لاَ يصلُ الماءُ إليه فهو باطنٌ , وَلاَ يَثْبُتُ للفُضَلاَتِ حكمُ النجاسة حتَّى تَبْرُزَ . ومَا ظهَرَ منها له حكمُ النجاسة , وَحَدُّ ظُهُورِهِ أنْ يَصِلَه الْمَاءُ . فلذلك

---

[٦٧] . انظر المجموع :٣/ ٤٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ١/ ٢٨٤ , حاشية الإعانة : ١/٢١٠

قال الأصْحَابُ : يجبُ على الثيبِ إيْصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا ظَهَرَ عندَ جُلُوْسِهَا على قَدَمَيْهَا وَإنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي حَالِ قيامها . ولاَ يَبْطُلُ صَوْمُهَا بهذا .

● ولاَ فرقَ – فِي جَوَازِ الاقتِصَارِ بالأحْجَارِ – بينَ وُجُود الْمَاءِ وَعَدَمه , ولاَ بينَ الْحَاضِرِ والْمُسَافرِ , ولاَ بينَ الصحيح والْمَرِيْضِ , ولاَ بَيْنَ الْمُتَوَضِّئِ والْمُتَيَمِّمِ . أمَّا الْمُغْتَسِلُ عَنْ جنابةٍ ونَحْوِهَا فلا يُجْزِئُهُ .

● وإنْ أرادَ الاقتصَارَ علي الأحْجَارِ لَزِمَهُ أمْرَانِ :

١- أن يُزيلَ عينَ النجاسة حتَّى لاَ يَبْقَى لَهَا إلاَّ أثَرٌ لاَصِقٌ بالْمَحَلِّ لاَ يُزيلُهُ إلاَّ الماءُ .

٢- أن يَسْتَوْفِيَ ثلاثَ مَسَحَاتٍ وإنْ حَصَلَ الإنقاءُ بمَسْحَةٍ واحدةٍ . ثُمَّ هو مُخَيَّرٌ بينَ الْمسح بثلاثةِ أحْجَارٍ أو بِحَجَرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أَحْرُفٍ . ولكنَّ الأوَّلَ أفضَلُ لِحديثِ :" وَلْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحْجَارٍ ".

● فإنْ لَمْ يَحْصُلْ الإنقَاءُ بثلاثِ مَسَحَاتٍ وَجَبَ له رَابِعٌ ثُمَّ خَامِسٌ ثُمَّ سَادِسٌ , وهكذا ... حتَّى يَحْصُلَ الإنقَاءُ . وإذا حَصَلَ الإنقَاءُ برابعٍ أو سادسٍ استُحِبَّ له الإيتَارُ .

● وكيفيَّةُ الاستنجَاءِ بالْحَجَرِ – أيْ مِنَ الغائطِ – أنْ يَضَعَهُ على مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ اليُمْنَى ويُمِرَّهُ إلَى آخرهَا , ثُمَّ يُديرَهُ إلَى الصفحة اليسرَى , فَيُمِرَّهُ عليها إلَى أنْ ينتَهِيَ إلَى الْمَوْضِعِ الذي بَدَأَ منه . ثُمَّ يأخُذَ الْحَجَرَ الثانيَ فيَضَعَهُ على مُقَدَّمِ الصفحةِ اليسرَى , فيُمِرَّهُ إلَى آخرهَا , ثُمَّ يُديرَهُ إلَى الصفحة اليمنَى , فَيُمِرَّهُ عليها منْ أوَّلِهَا إلَى أن ينتَهِيَ إلَى الْمَوْضِعِ الذي بدأَ منه . ثُمَّ يأخُذَ الثالثَ فيُمِرَّهُ على الْمَسْرَبَةِ .

● وإذا أرادَ الرجُلُ الاستنجاءَ من البولِ مسَحَ ذَكَرَهُ على ثلاثةِ مَوَاضِعَ منَ الْحَجَرِ طاهرةٍ . فلو مَسَحَهُ ثلاثًا على موضعٍ واحدٍ لَمْ يُجْزِئْهُ وتَعَيَّنَ الْمَاءُ .

● قال النوويُّ : الرجُلُ والْمرأةُ والْخنثَى الْمُشْكِلُ فِي كيفيةِ استنجَاء الدُبُرِ سَوَاءٌ .

وأمَّا القبُلُ فأمرُ الرَّجُلِ ظاهرٌ . وأما الْمَرْأةُ فقَدْ نَصَّ الإمام الشَّافِعِيُّ ﷺ على أنَّ البِكْرَ والثيبَ سَوَاءٌ .[٦٨]

● ويُكرَهُ الاستنجاءُ باليمينِ , بَلْ يُندَبُ ألاَّ يستَعِيْنَ بهَا في شيءٍ منْ أمورِ الاستنجاءِ إلاَّ لعذرٍ . فإنْ كانَ يَستَنْجِي بالْمَاءِ صَبَّ الماءَ بيمينه ومَسَحَ الذَّكَرَ أو الفَرْجَ بيَسَاره .

وإنْ كَانَ يَستَنْجِي بغيرِ الْمَاءِ أَخَذَ ذَكَرَهُ بيَسَارِهِ ومَسَحَهُ عَلَى ما يستنجي به من أرضٍ أو حَجَرٍ . فإن كان الْحَجَرُ صغيْرًا غَمَزَ عَقِبَهُ عليه أو أمْسَكَهُ بينَ إبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ ومَسَحَ ذَكَرَهُ عليه بيَسَارِهِ .

فإن لَمْ يُمْكِنْهُ ذلك واحتَاجَ إلَى الاستعانة باليمينِ , فالصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنه يأخُذُ الْحَجَرَ بيمينه والذَكَرَ بيَسَاره , ويُحَرِّكُ اليسارَ دُوْنَ اليمينِ . فَإنْ حَرَّكَ اليمينَ أو حَرَّكَهُمَا كَانَ مستنجيًا باليمينِ مُرْتَكِبًا لكراهةِ التنْزيهِ .

● ومثلُ الْحَجَرِ كُلُّ جامدٍ طاهرٍ مُزيلٍ للعينِ , وليسَ له حُرْمَةٌ , ولاَ هو جزءٌ من حَيَوَانٍ . وسواءٌ في ذلك الأحْجَارُ والأخْشَابُ والْخِرَقُ والْخَزَفُ والآجُرُّ الذي لاَ سِرْجِيْنَ فيه والأورَاقُ والقَرَاطيسُ الْخَشِنَةُ وما أشْـبَهَ ذلك . فلا يَجُوزُ الاستنجَاءُ بغيرِ الْمَاء مِنَ الْمَائعَاتِ , ولاَ بنجَسٍ , ولاَ بِمَا لاَ يُزيلُ العينَ كالزُّجَاجِ والقَصَبِ الأمْلَسِ وشبهِهِمَا , ولا بِمَا له حُرْمَةٌ منَ الْمَطْعُومَاتِ كالْخُبْزِ والعَظْمِ , ولاَ بِمَا هو جزءٌ منْ حيوانٍ كذَنَبِ حِمَارٍ ونَحوه .

● قال النوويُّ : ومنَ الأشـيَاء الْمُحْتَرَمَةِ الكُتُبُ الَّتِي فيها شيءٌ مِنْ عُلُومِ الشرع .

---

[٦٨] . قالَ الأصحَابُ : إنَّمَا سَوَّى بينهما , لأنَّ موضعَ الثيَابةِ والبكارةِ فِي أسفَلِ الفرج – والبولُ يَخْرُجُ مِنْ ثقبٍ فِي أعلَى الفرج – فلا تَعَلُّقَ حينئذ لأحَدِهِما بالآخَرِ , فَاسْـتَوَتْ البكرُ والثيبُ , إلاَّ أنَّ الثيبَ إذا جَلَسَتْ على قَدَمَيْهَا انفرَجَ أسْـفَلُ فَرْجِهَا , فَرُبَّمَا نَزَلَ البولُ إلَى موضعِ الثيابة والبكارة . وهو مَدْخَلُ الذَكَرِ ومَخْرَجُ الحيضِ والْمَنِيِّ والولدِ .

فإن تَحَقَّقَتْ نُزُولَ البول إليه وَجَبَ غسلُه بالماء , وإن لَمْ تتَحَقَّقْ اسْـتُحِبَّ غسلُهُ , ولاَ يجبُ . ويَلْزَمُ الثيبَ أنْ تُوْصِلَ الحَجَرَ إلَى الموضع الذي يجبُ إيصَالُ الماء إليه في غسل الجنابة . إه كذا في المجموع .

فإن استنجَى بشيءٍ منها عالِمًا عامدًا أثِمَ , بل لو استَنْجَى بشيءٍ من أوْرَاقِ الْمُصْحَفِ – والعياذُ بالله – عَالِمًا عامدًا صَارَ كافرًا مرتدًّا .

- ولو كَانَ الخَارِجُ نادرًا –كالدمِ والمذيِّ والوديِّ – فالأصَحُّ أنه يُجْزِئُ فيه الحَجَرُ .
- ويُشتَرَطُ في إجزاء الاستنجاءِ بالْحَجَرِ أو مَا في معناه أربَعَةُ شروطٍ :

١– أنْ لاَ يَجِفَّ الْخَارِجُ أو بعضُهُ .

٢– أنْ لاَ ينتقلَ الْخَارِجُ الْمُلَوِّثُ عمَّا استَقَرَّ فيه عندَ خُرُوْجِهِ .

٣– أنْ لاَ يَطْرَأَ على الْمَحَلِّ الْمتنجِّسِ بالخارجِ شيءٌ أجنبيٌّ .

٤– أنْ لاَ يُجَاوِزَ الغائطُ صَفْحَةَ دُبُرِهِ , وأنْ لاَ يُجَاوِزَ البولُ حَشَفَتَهُ . فإنْ اختَلَّ واحدٌ من هذه الأربعة تَعَيَّنَ الْمَاءُ . والصفحَةُ : مَا يَنْضَمُّ من الألْيَيْنِ فِي حالة القيامِ , والْحَشَفَةُ : مَا فوقَ مَحَلِّ الْخِتَانِ . والله أعلم .

باب الحيض [٦٩]

• قال في الْمَجمُوعِ : اعلَمْ ! أنَّ بَابَ الحيضِ من عَوِيْصِ الأبوابِ , ومِمَّا غَلَطَ فيه كثيرونَ من الكبارِ لدِقَّةِ مَسَائلِهِ . وقَدْ اعتَنَى به الْمُحَقِّقُونَ وأفرَدُوْا بالتصنيف في كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ . وَقَدْ رأيتُ مَا لاَ يُحْصَى من الْمَرَّاتِ مَنْ يُسْأَلُ من الرجالِ والنساء عن مَسَائِلَ دقيقةٍ وَقَعَتْ فيه , فلا يَهْتَدِي إلَى الجواب الصحيح إلاَّ أفْرَادٌ من الْحَذَّاقِ الْمُعْتَنيْنَ بباب الحيضِ , ومعلومٌ أنَّ الْحيضَ من الأمورِ العامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ , وَيَتَرَتَّبُ عليه مَا لاَ يُحْصَى من الأحكامِ كالطهارةِ والصلاة والقراءة والصومِ والاعتكافِ والحج والبلوغِ والوطء والطلاقِ والْخُلْعِ والإيلاء والعِدَّةِ والاستِبْرَاءِ وغيرِ ذلك من الأحكامِ , فيجبُ الاعتناءُ بِما هذه حَالُهُ .

• قالوا : ويجبُ على النسَاءِ تَعَلُّمُ ما يَحتَجْنَ إليه من هذا الباب وغيره . فإن كانَ نحوُ زَوْجِهَا عَالِمًا لَزِمَهُ تعليمُهَا , وإلاَّ فليَسْأَلْ لَهَا ويُخبِرْها أو تَخرُجْ لتَعَلُّمِ ذلك . وليسَ لَها الْخُرُوجُ لغير تَعَلُّمِ واجبٍ – أىْ منْ نحوِ حُضُورِ مَجلسِ ذكْرٍ – إلاَّ برضَا زوجها . ويجبُ أن تَسْتَصْحِبَ معَهَا بِمَحْرَمٍ أو نحوه إنْ خرَجَتْ عن سُوْرٍ أو عمرانِ البلد . أمَّا الواجبُ فَتَخْرُجُ لَهُ إذا أَمِنَتْ , ولو غيرَ تَعَلُّمٍ , بَلْ وَلَوْ وَحْدَها .

• والحيضُ لغةً : السَّيَلاَنُ , يُقَالُ حَاضَ الوادي إذا سَالَ مَاؤُهُ , وشرعًا : الدمُ الخارجُ من أقصَي رَحِمِ الْمَرْأَةِ الَّذي في داخلِ فَرْجِهَا على سبيلِ الصحَّة – أىْ للجبِلَّة لاَ لعِلَّةٍ – في أوقاتٍ مَخْصُوْصَةٍ .

• والأصلُ فيه قولُهُ تعالَى: ﴿ وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيْضِ ۖ وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ ... ﴾, وخَبَرُ

---

[٦٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني :٦٣٠/١ , والبجيرمي :١٣٠/١ , والحواشي المدنية :١٩٥/١ , إثمد العينين : ١٤ , المجموع : ٣٦٥/٣, ٣٩٥ , بشرى الكريم :٥٢/١ , حاشيةُ الإعانة ٩٠/١ . ولم يَعقِدْ الْمؤلفُ هذا البابَ وتالييه ...

الصحيحين : " هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ " .

● وأقَلُّ سِـــنِّهِ الذي يُمْكِنُ أنْ يُحْكَم عَلَى مَا تَرَاهُ الْمرأةُ فيه بكونه حيضًا استكمَالُ تِسْعِ سنينَ قَمَرِيَّةٍ تقريبًا . فلو رَأَتْ الدمَ قبلَ تَمَامِهَا بِمَا لا يَسَعُ حيضًا وطُهرًا - بأنْ ينقُصَ عن ستةَ عشرَ يومًا بلياليْها - فهو حيضٌ , وإلاَّ فهو دمُ فسادٍ . أى فلا تَتَعَلَّقُ به أحكَامُ الحيضِ .

● ولو رأتْ دمًا أيَّامًا عديدةً بعضُهَا قبْلَ زَمَنِ الإمكانِ وبعضُهَا فيه فالقياسُ - كَمَا قال الإسْنَوِيُّ - جعلُ الدم الذي فِي زَمَنِ الإمكان حيضًا .

● وإذا رأت الْحَاملُ دمًا يصلُحُ أن يكُونَ حيضًا - بأنْ لاَ يُجَاوِزَ أكثَرَهُ وَلاَ ينقُصَ عَنْ أقَلِّهِ - فالأصَحُّ أنَّه حيضٌ , وإن كانَ الغالبُ من حَالِها أنَّها لاَ تَحيْضُ .

● وأقَلُّهُ زَمَـــنًا يومٌ وليلةٌ . أىْ قَدْرُهُمَا مُتَّصِلاً وهو أربَعٌ وعشرونَ ساعةً : سواءٌ اتَّصلَ الدمُ أو تَقَطَّعَ : كأن رأتْهُ من الصبح إلَى الصبح أو رأتْ ستَّ ساعاتٍ دمًا ثم ثَمانيًا نقاءً , ثُمَّ ستًّا دمًا ثم ثَمانيًا نقاءً , ثم ستًّا دمًا ثُمَّ ثَمانيًا نقاءً , ثم ستًّا دمًا , فمجموعُ الدماء قدرُ يومٍ وليلةٍ متّصلَيْنِ . فمَا نقَصَ عن ذلك فليسَ بحيضٍ , بَلْ هو دَمُ فسَادٍ . وَمَا بَلَغَهُ على الاتِّصَالِ أو التفريْقِ فإنه حيضٌ - وإنْ كَانَ أصفَرَ أو كَدِرًا ليسَ على لَوْنِ الدمِ - لأنه أذًى , فشَمِلَتْه الآيةُ .....

● والْمُرَادُ بالاتِّصَالِ : أن تكونَ لو أدْخَلَتْ نَحْوَ القُطْنِ فِي فرجهَا لَتَلَوَّثَ بالدمِ , وَإنْ لَمْ يَخْرُجْ الدمُ إلَى مَا يَجبُ غسلُهُ فِي الاستنجاء .

● ولو شُكَّ فِي بُلُوغِ الدمِ يومًا وليـــلةً , فهَلْ هو حيضٌ أمْ دَمُ فسادٍ ؟ قال ابنُ حَجَر : ليسَ بحَيْضٍ . وقال الرملي : هو حيضٌ . كذا فِي إثْمِدِ العينَيْنِ .

● وغالبُهُ ستةٌ أو سبعةٌ . وأكثَرُهُ خَمسَةَ عشرَ يومًا بلياليْها وإن لَمْ يتَّصلْ . فإن زادَ عليها فهو استحاضةٌ . وسيأتِي - إن شاء الله تعالَى - أحكامُهَا فِي بابِها مُفَصَّلَةً .

• وأَقَلُّ زَمَنِ طُهْرٍ بيْنَ زَمَنَىْ حيضتَيْنِ خَمسةَ عشرَ يومًا بلَيَالِيْهَا , لأنّ الشهرَ لاَ يَخلُوْ غالبًا عن حيضٍ وطُهْرٍ . وإذا كانَ أكثَرُ الحيض خَمسةَ عشرَ لزِمَ أَنْ يَكُوْنَ أَقَلُّ الطهر كذالك . وخرَجَ ببينَ الْحَيْضَتَيْنِ الطهرُ بين حيضٍ ونفاسٍ , فإنّه يَجُوزُ أن يكونَ أَقَلَّ من ذلك , سواءٌ تقَدَّمَ أو تأخَّرَ . فلو رأتْ الحاملُ الدمَ يومًا وليلةً قُبيلَ الطَلْقِ ثم طهُرَتْ يومًا مَثَلاً ثم وَلَدَتْ كانَ الدمُ قبلَ الولادة حيضًا وبعدهَا نفاسًا . وكذا لو رأتْ النفاسَ سِــتِّيْنَ يومًا ثُمَّ انقَطَعَ ولو لَحْظَةً ثُمَّ رأتْ الدمَ كانَ حيضًا . بخلاف انقطاعِه في الستِّيْنَ , فإنَّ العائدَ لا يكونُ حيضًا إلاَّ إنْ عادَ بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا .

• وَلاَ حَدَّ لأكثَرِه , إجْمَاعًا . فإنَّ الْمرأةَ قَدْ لاَ تَحيْضُ أصْلاً . وحَكَى القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّ الْمرأةَ كانتْ في زمانه تحيضُ في كُلِّ سَــنَةٍ يومًا وليلةً – وهي صحيحةٌ تَحْبَلُ وَتَلِدُ – وكانَ نفاسُهَا أربعيْنَ يومًا .

• وغالبُهُ بقيةُ الشهر بعدَ غالب الحيضِ السابقِ. وهو ثلاثةٌ أو أربعةٌ وعشرونَ يومًا .

• والْمُعَوَّلُ عليه في ذلك كُلِّه : الاستقرَاءُ (أيْ تَتَبُّعُ نسَاء العَرَبِ من الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه) إذْ لاَ ضابطَ لشيءٍ من ذلك لغةً ولاَ شرعًا , فرُجِعَ فيه إلى الْمُتَعَارَفِ بالاستقراء . فَلَوْ اطَّرَدَتْ عادَةُ امرأةٍ واحدةٍ أو أكثَرَ بمُخَالَفَةِ شيءٍ مِمَّا مَرَّ لَمْ تُتَّبَعْ , لأنَّ بَحْثَ الأوَّلِيْنَ أَتَمُّ وأَوْفَي . وحَمْلُ دَمِهَا على الفساد أَوْلَى من خرْقِ العادةِ الْمُستَمِرَّةِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الحيضِ الْمُتَقَطِّعِ . [٧٠]

• إذا تقَطَّعَ دَمُ الْمرأة , فرأتْ يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً , أو يومَيْنِ ويومينِ , أو خَمسةً وخَمْسَةً فأكثَرَ , أو غيرَ ذلك , فَلَهَا حَالاَنِ :

– **الحالُ الأوَّلُ** : أنْ ينقطعَ الدَّمُ وَلَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عشرَ يومًا .

– **الحالُ الثاني** : أنْ ينقطعَ الدمُ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عشرَ يومًا .

---

[٧٠]. انظر المجموع : ٣ / ٤١٥

- **فأمَّا الحالُ الأوَّلُ** – وهو أنْ لاَ يُجَاوِزَ خَمْسَةَ عشرَ يومًا – ففيه قولانِ :

١– أنّ أيامَ الدم حيضٌ وأيَّامَ النقاء طهرٌ , ويُسَمَّى هذا قولَ التلفيقِ وقولَ اللَّقْطِ .

٢– أنَّ أيامَ الدمِ وأيَّامَ النقاءِ كُلَّها حيضٌ, ويُسَمَّى هذا قَوْلَيْ السَّحْبِ وتَرْكِ التلفيقِ.

قال الأصحَابُ : وسَوَاءٌ فِي ذلك كَانَ التَّقَطُّعُ يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً , أو يومَيْنِ ويومين , أو خَمسَةً وخَمْسَةً , أو سبعةً وسبعةً ويومًا , أو غيرَ ذلك . فالْحُكْمُ فِي الكُلِّ سَوَاءٌ , وهو أنه إذا لَمْ يُجاوِزْ خَمْسَةَ عشَرَ فأَيَّامُ الدمِ حيضٌ بلا خلافٍ , وفي أيَّامِ النقاء الْمُتَخَلِّلِ بينَ الدماءِ القولاَنِ .

(تنبيهٌ) قال النوويُّ : اعلَمْ أنَّ هذينِ القَولَيْنِ في التلفيقِ إنَّمَا هُمَا في الصلاة والصومِ والطوافِ والقراءة والغُسْلِ والاعتكافِ والوطءِ ونحوِها , وَلاَ خلافَ أنَّ النقاءَ ليس بطُهْرٍ في انقِضَاءِ العِدَّةِ وكَوْنِ الطلاقِ سُــنِّيًّا . فلَوْ رَأتْ النقاءَ فِي اليوم الثاني عَمِلَتْ عَمَلَ الطاهرات بلا خلافٍ, لاحتمَالِ دَوَامِ الانقطاعِ . فيجبُ عليهَا أنْ تغتسلَ وتَصُومَ وتُصَلِّيَ , ولَهَا قراءةُ القرأن ومَسُّ الْمُصحفِ والطوافُ والاعتكافُ , وللزوجِ وطؤُها .

- ثُمَّ إنْ عاوَدَهَا الدمُ في اليوم الثالثِ أو الرابعِ – مَثَلاً – تَبَــيَّنَّا أنَّها مُلَفَّقَةٌ :

– فإنْ قلنا بالتلفيق : تَبَــيَّنَّا صحَّةَ الصلاةِ والصّوم والاعتكافِ وغيْرِها مِمَّا يُفعَلُ في زمان النقاء من العبادات , وتَبَــيَّنَّا أيضًا إباحةَ الوطءِ عليها .

– وإن قلنا بالسَّحْب : تبينَّا بطلانَ العبادات التِي فَعَلَتْها في اليوم الثانِي , فيجبُ عليها قضاءُ الصوم والطوافِ والاعتكافِ الْمَفعُوْلاَتِ عن وَاجبٍ . وكذا لو كانتْ صَلَّتْ عن قضاءٍ أو نذرٍ . وأما الصلاةُ الْمُؤَدَّاةُ فلا يَجبُ عليها القضاءُ , لأنه زَمَنُ الْحَيضِ وَلاَ صلاةَ فيه . وإن كانَتْ صَامَتْ نفلاً فلها ثَوَابٌ على قصد الطاعة , ولا ثوابَ فِي نفس الصومِ إذْ لَمْ يصحَّ . وتَبَــيَّنَّا أيضًا أنَّ وَطْءَ الزوجِ إيَّاهَا لَمْ يكُنْ مُبَاحًا , لكنْ لا إثْمَ عليه للجهلِ .....

وكُلَّمَا عادَ النقاءُ فِي هذه الأيامِ إلَى الرابعَ عشَرَ وَجَبَ الاغتسَالُ والصلاةُ والصومُ , وَحَلَّ الوطءُ وغيْرُهُ , كَمَا ذكَرْنَا في اليوم الثانِي . فإذا لَمْ يَعُدْ الدَمُ فكُلُّهُ مَاضٍ على الصحَّة , وإنْ عَادَ فحكمُهُ ما ذكرنَا في اليومِ الثالثِ . وهكذا ..... إلَى آخرِ الخامسَ عشَرَ .

- هذا حكْمُ الشّهرِ الأوَّلِ ..., فإذا جاءَ الشهرُ الثَّانِي فرأتْ اليومَ الأوَّلَ وليلَتَهُ دمًا , والثانِيَ وليلتَهُ نقاءً – مَثَلاً – فالأصَحُّ أنَّ حُكمَ الشهرِ الثانِي والثالثِ والرابعِ وَمَا بعدَهَا أبدًا كالشهرِ الأوَّلِ . أىْ فتغتسلُ عندَ كُلِّ النقاءِ وتفعَلُ العباداتِ ويطؤُها زوجُهَا .
- هذا كُلُّه إذَا كَانَ الدَّمُ الْمُتَقَطِّعُ في كُلِّ مَرَّةٍ يبلُغُ أقَلَّ الحيضِ وَلَمْ يُجَاوِزْ الخمسةَ عَشَرَ . أمَّا إذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ من الطرَفَيْنِ يومًا وليـــلَةً – بأنْ رأتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَه نقاءً , وهكذا ... إلَى آخر الْخَامِسَ عشرَ – فالصحيحُ فيه طَرْدُ القولَيْنِ فِي التلفيقِ . وكذا لو بَلَغَ أحَدُ الطَّرَفَيْنِ أقَلَّ الْحَيْضِ دونَ الآخَرِ .

فلو رأتْ الْمُبتَدِأَةُ نصفَ يومٍ دمًا وانقَطَعَ – وقُلنا بالمذهبِ الصحيحِ أنَّ مَنْ رَأَتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَ يومٍ نقاءً تكونُ ذاتَ تلفيقٍ كَمَا مَرَّ آنفًا – ففيه وجهانِ :

– فَعَلى قولِ السَّحْبِ : لا غُسْلَ عليها عندَ الانقطاعِ الأوَّلِ , لأنه إنْ عادَ الدمُ في الخمسةَ عشرَ فالنقاءُ كُلُّهُ حيضٌ , وإن لَمْ يعُدْ فالدمُ الذي رأته دمُ فسادٍ . فيَجبُ عليها أنْ تتوَضَّأَ وتُصَلِّيَ . وأمَّا بَاقي الانقطاعاتِ فإنه إذا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدم أقَلَّ الْحَيْضِ صَارَ حُكْمُه مَا تَقَدَّمَ فِي الصورة الأُوْلَى . وهي مَا إذَا رأتْ يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً ..... الخ .

– أمَّا على قولِ التلفيقِ : فَلاَ يَلْزَمُهَا الغُسْلُ فِي الانقطاعِ الأوَّلِ أيضًا على الْمَذْهَبِ الصحيح . لأنَّا لاَ نَدْرِيْ هل هو حيضٌ أمْ لاَ ؟ فيَجبُ عليها أن تتوَضَّأَ وتُصَلِّيَ . وأمَّا سائرُ الانقطاعات فإذا بَلَغَ مَجمُوعُ ما سَبَقَ من الدم أقَلَّ الحيض وَجَبَ الغسلُ وقضاءُ

الصلوات والاعتكافِ الْمَفعُولاَتِ عن وَاجبٍ في الانقطاعاتِ الَّتِي قَبْلَ ذلك . أيْ لأَنَّها فعَلَتْهَا قبلَ الاغتسالِ عن الحيضِ , فلا تَصِحُّ .

● هذا كُلُّهُ إذا بَلَغَ مَجمُوْعُ الدم أَقَلَّ الْحَيْض . أمَّا إذا لَمْ يَبْلُغْهُ - بأن رأتْ سَاعَةً دمًا وساعَةً نقاءً ثُمَّ ساعةً وسَاعَةً ولَمْ يبلُغْ المجموعُ يومًا وليلةً - فالأصَحُّ أنه لاَ حيضَ لَهَا , لأنَّ الدمَ لاَ يبلُغُ ما يُمْكِنُ كونُهُ حيضًا .

(**فائدةٌ**) قال فِي المجموع : القولاَنِ في التلفيقِ إنَّمَا هُمَا فيمَا إذا كانَ النقاءُ زائدًا على الفَتَرَاتِ الْمُعتَادَةِ بينَ دَفَعَاتِ الحيض . فأمَّا الفتَرَاتُ فحيضٌ بلا خلافٍ .

ثُمَّ الْجُمْهُورُ لَمْ يضبِطُوْا الفرْقَ بيْنَ حقيقتَيْ الفتَرَاتِ والنقاءِ , وهو منَ الْمُهِمَّاتِ التِي يتَأَكَّدُ الاعتنَاءُ بِهَا ويكثُرُ الاحتياجُ إليها في الفتاوى كثيْرًا . وقد نَصَّ الإمام الشافعيُّ فِي الأُمِّ :

" أنَّ الفَتْرَةَ هي الْحَالةُ التِي ينقَطِعُ فيها جَرَيَانُ الدمِ وَيَبْقَي لَوْثٌ وأَثَرٌ : بحيثُ لو أدخلَتْ في فَرجِهَا نَحوَ قُطْنَةٍ يَخْرُجُ عليها أَثَرُ الدم من حُمْرَةٍ أو صُفرةٍ أو كُدْرَةٍ . فهي فِي هذه الْحَالةِ حائضٌ قولاً واحدًا , سواءٌ أَطَالَ ذلكَ أمْ قَصُرَ . وأمَّا النَقَاءُ فهو أنْ يصيْرَ فرجُهَا بحيثُ لو جَعَلَتْ نَحوَ القُطْنَةِ فيه لَخَرَجَتْ بيضَاءَ ". [٧١]

(**تنبيهٌ**) إذا رأتِ الْمَرْأَةُ الدمَ لزَمَانٍ يَصِحُّ أن يكُوْنَ حيضًا - بأنْ يكونَ لَهَا تِسْعُ سنيْنَ فأكثَرُ , وَلَمْ يَكُنْ عليها بقيةُ طُهْرٍ - أمسَكَتْ وُجُوبًا عن الصومِ والصلاةِ والقرآنِ والْمسجدِ والوطءِ وغيْرِ ذلك مِمَّا تُمسكُ عنه الحائضُ , لأنَّ الظاهرَ أنه حيضٌ .

فإذا أمسَكَتْ ثُمَّ انقَطَعَ الدمُ لِدُون يومٍ وليلةٍ تبيَّـنَّا أنه دَمُ فَسَادٍ , فتقضِي الصلاةَ بالوضوء وَلاَ غُسْلَ عليهَا . وإن كانت صَامَتْ في ذاك اليومِ صَحَّ صومُهَا , ثم إنْ عاوَدَها الدمُ فقد سبَقَ بيانُهُ .....

---

[٧١]. وهذه الفتَرَاتُ هي الْمُسَمَّاةُ أيضًا بالإتِّصَالِ ... السَابِقِ بيانُهُ في أوَّلِ البابِ . انظر المجموع : ٥١٩/٣

وإن انقَطَعَ ليومٍ وليلةٍ أوْ لِخَمْسَةَ عَشَرَ أو لِمَا بينهما تبَــيَّنَّا أنه حيضٌ , فتَغتَسِلُ عندَ انقِطَاعِهِ : سَوَاءٌ كان الدمُ أسوَدَ أو أحْمَرَ , وسواءٌ كَانَتْ مُبتَدِأَةً أو مُعتَادَةً وَافَقَ عادتَهَا أو خَالَفَهَا بزيادةٍ أو نقصٍ أو تَقَدُّمٍ أو تأخُّرٍ , وسَوَاءٌ كانَ الدمُ بلَوْنٍ وَاحِدٍ أو بَعْضُهُ أسوَدُ وبَعْضُهُ أحْمَرُ , وسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الأسْوَدُ أو الأحْمَرُ .

وأمَّا إذا كَانَ الذي رَأَتْهُ صُفْرَةً أوكُدْرةً فقد قال الإمامُ الشافعيُّ ﷺ فِي مُختَصَرِ الْمُزَنِيِّ : الصُفرةُ والكُدرةُ في أيَّامِ الحيض حيضٌ . واختَلَفَ الأصْحَابُ في ذلك على ستة أَوْجُهٍ , والصحيحُ الْمَشهُورُ منها : أنَّ الصُفرةَ والكُدْرَةَ فِي زَمَنِ الحيضِ – وهو خَمسةَ عشرَ يومًا فأقَلّ – يَكُونَانِ حيضًا : سواء كانت مبتدأةً أو معتادةً وَافَقَ عَادتَهَا أو خَالَفَهَا , كَمَا لوكَانَ أسْوَدَ أو أحْمَرَ وانقَطَعَ لِخمسةَ عشرَ .

- **وأمَّا الْحَالُ الثاني** – وهو أنْ يتقَطَّعَ الدمُ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ – فسيأتِي بَيَانُهُ في آخرِ بابِ الاستحاضةِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى . والله أعلم .

باب النفاس [٧٢]

• هو لغةً : الولادةُ , وشرعًا : الدَّمُ الْخَارِجُ عقبَ فَرَاغِ الرَّحِمِ مِنْ جَميع الوَلَدِ ولو عَلَقَةً أو مُضْغةً . فأمَّا الدمُ الْخَارِجُ مَعَ الوَلَدِ أو قبلَ الولادةِ حَالَةَ الطَّلْقِ فليسَ بنفَاسٍ , لتقدُّمه على فَرَاغِ الرَّحِمِ من الْحَمْلِ , بلْ هو دَمُ حَيْضٍ إن اتَّصَلَ بِحَيْضٍ قبلَهُ , وإلاَّ فَدَمُ فسَادٍ . وكذا الدم الخارجُ بعدَ الولدِ الأوَّلِ من التَوْأَمَيْنِ .

• وأَقَلُّه لَحْظَةٌ أَوْ مَجَّةٌ , أيْ ما وُجِدَ منه بعدَ الولادة فهو نفاسٌ وإنْ قَلَّ .

• وابتدَاؤُهُ عقبَ انفصَال الولدِ ... لاَ منْ خُرُوجِ الدمِ بعدَ الولادةِ إنْ تأخَّرَ خُرُوْجُهُ عنها . لكن يُحكَمُ هذا الدمُ الْمُتَأخِّرُ نفاسًا بشرط أن يكون خُرُوجُهُ قبلَ مُضِيِّ خَمسَةَ عشَرَ يومًا من الولادة . فزَمَنُ النقاء بينَ الولادةِ وخُرُوج الدم حينئذٍ مِنَ النفاسِ عَدَدًا لاَ حُكمًا على الْمُعتَمَدِ . فلو نَزَلَ عليها الدمُ بعدَ عشرةِ أَيَّامٍ مِنَ الولادَةِ – مَثَلاً – كَانَتْ تلك العشرَةُ منَ النفاسِ عَدَدًا لاَ حُكمًا . أيْ فتَلْزَمُهَا فِي زَمَانِ النَقَاءِ العشرةِ أحكامُ الطَّاهِرَاتِ – مِنْ صَلاَةٍ ونَحْوِهَا وَمِنْ حِلِّ التَمَتُّع بِها – ولكنَّهَا مَحسوبَةٌ مِنَ الستينَ أكثرِ النفاسِ .

• وأمَّا إذا وَلَدَتْ الْمرأةُ ولَمْ تَرَ دمًا أصْلاً حتَّى مَضَي خَمْسَةَ عشَرَ يومًا فَصَاعِدًا , ثُمَّ رأتْ بعدَ ذلك دمًا كَانَ حيضًا , ولا نفاسَ لَهَا .

• وأكثَرُه سِتُّونَ يومًا . وغالبُهُ أربعونَ يومًا . سواءٌ اتَّصَلَ الدمُ أم تَقَطَّعَ . نَعَمْ , ذهَبَ أكثَرُ العلماء من الصحابة والتابعينَ ومَنْ بعدَهُمْ إلَى أنَّ أكثَرَهُ أربعونَ يومًا , لِحَدِيْثٍ حَسَنٍ فيه رواه أبو داود والترمذي . لكنْ أُجيْبَ عنه بأنه مَحْمُولٌ على الغالب , فلا يُنَافِي الزيادةَ .

• والْمُعَوَّلُ عليه في ذلك كُلِّه الاستِقْرَاءُ مِنْ إمامِنَا الشَّافِعِيِّ ﷺ كَمَا مَرَّ في الحيضِ .

---

[٧٢] . انظر المراجع السابقة في الحيض .

﴿فصلٌ﴾ في النفاس الْمُتَقَطِّع .[٧٣]

● وإذا تَقَطَّعَ دَمُ النُفَسَاءِ فتَارَةً يَتَجَاوَزُ التقطُّعُ سِتِّينَ يومًا , وتارَةً لاَ يَتَجَاوَزُهَا . فإن لَمْ يتجَاوَزْهَا نُظِرَتْ : فإن لَمْ تبلُغْ مُدَّةُ النقاء بين الدمَيْنِ أقَلَّ الطُهرِ – وهو خَمْسَةَ عشرَ يومًا – فأوْقَاتُ الدمِ نفاسٌ . وفِي النقاء الْمُتَخَلِّلِ بين الدمَيْنِ قولاَ التلفيقِ , أصَحُّهُمَا : أنه نفاسٌ , والثاني : أنَّه طهرٌ .

مثالُ هذا : أن تَرَى ساعةً دمًا وساعةً نقاءً أو يومًا أو يومَيْنِ أو خمسةً أو عشرةً أو أربعةَ عشرَ ونحوَهَا من التقديراتِ . فَلَوْ رَأَتْ النقاءَ في اليوم الثالثَ عَشَرَ مَثَلاً عَمِلَتْ عَمَلَ الطاهراتِ بلا خلاف, لاحتمالِ دوامِ الانقطاعِ . فيجبُ عليهَا أنْ تغتسلَ وتَصُومَ وتُصَلِّيَ , ولَها قرَاءَةُ القُرْآنِ ومَسُّ الْمُصحَفِ والطوافُ والاعتكافُ, وللزوج وطؤُها .

● ثُمَّ إنْ عاوَدَهَا الدمُ في اليوم السابع عَشَرَ – مَثَلاً – تَبَيَّـــنَّا أنَّها مُلفَّقةٌ :

– فإن قلنا بالتلفيق : تَبَيَّـــنَّا صحةَ الصلاةِ والصوم والاعتكافِ وغيْرِهَا مِمَّا يُفعَلُ في زمان النقاء من العبادات , وتَبَيَّـــنَّا أيضًا إباحةَ الوطء .

– وإن قلنا بالسَّحْب : تَبَيَّـــنَّا بُطْلاَنَ العباداتِ التِي فَعَلَتْهَا فِي اليَوْمِ الثالثَ عَشَرَ إلَى السابعَ عَشَرَ , فيجبُ عليها قَضَاءُ الصوم والطوافِ والاعتكافِ الْمَفعُولاَتِ عن واجبٍ . وكذا لو كانَتْ صَلَّتْ عن قضاءٍ أو نذرٍ . وأمَّا الْمُؤَدَّاةُ فلا يَجبُ عليها القضاءُ , لأنه زمَنُ النفاس ولا صلاةَ فيه . وتَبَيَّنَّا أيضًا أن وطءَ الزوج إياها لَمْ يكُنْ مباحًا , لكنْ لا إثْمَ عليه للجهل , كما مَرَّ ...

وكُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ في هذه الأيامِ إلَى السِّـــتِّيْنَ وَجَبَ الاغتِسَالُ والصَّلاَةُ والصَّوْمُ , وَحَلَّ الوَطْءُ وغيْرُه , كَمَا ذكرنَا فِي اليوم الثالثَ عَشَرَ . فإذا لَمْ يعُدْ الدَّمُ فكلُّهُ مَاضٍ على الصحة , وإنْ عَادَ فحُكْمُهُ ما ذكرنَاهُ فِي اليوم السابعَ عَشَرَ , وهكذا .....

---

[٧٣]. انظر المجموع : ٣ / ٥٤٠ , الباجوري : ١/ ١١١ , الحواشي المدنية : ١/ ٢٠١ , التوشيح : ٨٩

وإن تَجَاوزَ الستين فسيأتِي حُكمُهَا في بابِ الاستحاضة إنْ شاء الله تعالى ...

- أمَّا إذا بلَغَتْ مُدَّةُ النقاءِ أقَلَّ الطهر – بأنْ رَأَتْ الدمَ سَاعَةً أو يومًا أو أيَّامًا عقبَ الولادة , ثُمَّ رأتْ النقاءَ خَمسةَ عشرَ يومًا فصاعدًا , ثُمَّ رأتْ الدمَ يومًا وليلَةً أو يَوْمَيْنِ أو ثَلاَثَةَ أيَّامٍ – فَالدَّمُ الأَوَّلُ نِفَاسٌ , والعائدُ حيضٌ , ومَا بينَهُمَا طُهْرٌ .

- وإذا كَانَ الدَّمُ العائدُ بعدَ خَمْسَةَ عشرَ – زَمَانِ النقاءِ – دُوْنَ يومٍ وليلَةٍ , فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ على الأصَحّ , لأنَّ الطُّهْرَ الكَامِلَ قَدْ قَطَعَ حُكْمَ النفاسِ . وإنْ كَانَ أكثَرَ مِنْ خَمسةَ عَشَرَ يومًا فهيَ مُستَحَاضَةٌ قد اخْتَلَطَ حيضُهَا بالاستِحَاضَةِ , وسيأتِي بيانُ حُكْمِهَا – إنْ شاء الله تعالَى – في بابِها .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَحْرُمُ بالحيضِ والنفاسِ . [٧٤]

- يَحْرُمُ على الْحائضِ والنُفَسَاءِ كُلُّ مَا يَحرُمُ على الْجُنُب . وهي خَمْسَةٌ وقد مَرَّ بيانُهَا مُفَصَّلَةً فِي بابِها . وَزِيْدَ فيهما على هذه الخمسةِ ثلاثةُ أشيَاءَ :

١- الصومُ , فرضًا كانَ أو نفلاً . ويجبُ قضائُهُ , بخلاف الصلاة .

٢- الْمُبَاشَرَةُ بمَا بينَ سُرَّتِها وَرُكْبَتَيْهَا بالوطءِ وغَيْرِهِ , لِحديث عُمَرَ رضي الله عنه قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ مَا يَحِلُّ للرَّجُلِ من امرأته وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال :" مَا فوقَ الإزَارِ ". رواه الإمامُ أحْمَدُ . وفي الصحيحينِ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ : كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كانَتْ حَائِضًا فأرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبَاشِرَها أمَرَهَا أن تَتَّزِرَ , ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ , كمَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ ؟! ... ورُوِيَ عن ميمونة رضي الله عنها نَحْوُهُ . وفي روايةٍ أُخْرَى : كانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فوقَ الإزَارِ . يَعْنِي فِي الحيضِ .

وقِيْلَ : لاَ يَحْرُمُ غيْرُ الوطءِ , لِخبَرِ مسلمٍ :" اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النكاحَ ".

قال النوويُّ : والأوَّلُ هو الأصَحُّ . وهو الْمَنْصُوصُ للشافعيِّ في الأمِ والبُوَيْطِيِّ .

---

[٧٤]. انظر حاشية الإعانة : ١ /٨٠ , الترشيح : ٢٩ , التحفة : ٦٣٥/١ , البغية : ٢٦ . المجموع : ٣٦٩/٣

٣- الطلاقُ , لتَضَرُّرِهَا بامتدادِ عِدَّتِهَا , إلاَّ أنْ يكُونَ بطَلَبِهَا .

- وأمَّا الطهارةُ فإنَّهُمْ اختَلَفُوْا فيها على وَجْهَيْنِ :

– قال بعضُهُمْ منهُمْ أبُو إسحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ في الْمُهَذَّب : تَحْرُمُ طهارتُهَا وَلاَ تصحُّ .

– وقال الْجُمهُوْرُ : لاَ تصحُّ طهارتُهَا وَلاَ تَحْرُمُ , لأنَّ الطهارةَ إفاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الأعضَاءِ , وليسَتْ إفاضَةُ الْمَاءِ مُحَرَّمَةً عليها مع أنَّها يُستَحَبُّ لَها أنْوَاعٌ كَثيْرةٌ من الطهارة كَغُسْل الإحْرَام وغيْرِهِ .

وذكَرَ صاحبُ البيان : أنَّ لكلام أبي إسحاقَ الشَّيْرَازيِّ تَأويــلَيْنِ :

١- إنَّ معنَى حُرمَةِ الطهارة عليها عَدَمُ صحَّتهَا . وهو الأظهَرُ , لأَنَّ تَعْليلَهُ يَقتضيه .

٢- مُرَادُهُ أنَّهَا إذا قَصَدَتْ الطهارةَ تَعَبُّدًا مع علمها بأنَّها لاَ تَصِحُّ أثِمَتْ بهذا , لأنَّها مُتَلاَعِبَةٌ بالعبادة . فأمَّا إمرَارُ الْمَاءِ عليها بغيْر قصدِ العبادةِ فلا تأثَمُ بلا خلافٍ .

قال النوويُّ : وهذا كَمَا أنَّ الْحَائِضَ إذا أمْسَكَتْ عن الطعامِ بقَصْدِ الصومِ أَثِمَتْ , وإنْ أمسَكَتْ بلا قصدٍ لَمْ تأثَمْ . قَالَ : وهذا التأويلُ الثاني هو الصحيحُ . إهـ

وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ من عَدَم صحَّةِ طهارةِ حائضٍ هو فِي طهارةٍ لرفعِ حَدَثٍ , سواءٌ كَانَتْ وُضُوءًا أو غُسْلاً [٧٥]. أمَّا الطهارةُ الْمَسنُونَةُ للنظافةِ – كالغُسْلِ للإحرامِ وللوقوفِ ولرَمْيِ الْجُمَرَاتِ وكَغُسْلِ العيدِ – فمَسْنُونَةٌ للحائضِ وَالنُفَسَاءِ بلا خلافٍ .

(**تنبيهٌ**) إذا انقطَعَ دَمُ الْحيضِ أو النفاسِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا قبْلَ الغُسْل أو التيمُّمِ شيءٌ مِمَّا مَرَّ غيْرُ الطُهْرِ والصَّومِ والطلاقِ , والصلاةِ إنْ كانَتْ فاقدةَ الطَهُورَيْنِ , بَلْ تَجِبُ حينئذ .

[٧٥] . نَعَمْ , لو أجنَبَتْ الحائضُ فهل يَصِحُّ غُسْلُهَا للجنابة قبلَ انقطاع حيضهَا ؟ فيه وجهانِ : إذا قلنا : يَجبُ الغُسْلُ بأوَّل خروجِ الدم لَمْ يَصِحَّ غسلُهَا ولَمْ ترتفعْ جَنَابَتُهَا , لأنَّ عليها غُسْلَيْنِ غُسلَ حيضٍ وغُسْلَ جنابةٍ , وغسلُ الحيض لاَ يُمْكِنُ صِحَّتُهُ مَعَ جَرَيَانِ الدم . وإذا لَمْ يَصِحَّ غُسْلُ الحيض لَمْ يَصِحَّ غسلُ الجنابة , لأنَّ مَنْ عليه حَدَثَانِ لا يُمكِنُ أنْ يرتفع أحَدُهُمَا ويبقَى الآخَرُ . وهذا ... ما رجَّحَهُ القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني .

وإذا قلنا : يجبُ الغسلُ بانقطاع الدم صَحَّ غُسْلُهَا لَها وارتَفَعَتْ جنابتها , وبَقِيَتْ حائضًا مُجَرَّدَةً . وهذا ما رجَّحَهُ إمامُ الْحَرَمَيْنِ والأكثرون . قال النووي : وهو الأصحُّ . كذا في المجموع : ١١٢/٣ .

ولاَ يَحلُّ أيضًا للزوج الوطءُ ونحوُهُ , خلافًا لِمَا بَحَثَهُ العَلاَّمةُ السيوطيُّ في أنه يَحِلُّ للزوج وَطْؤُهَا قبلَ غُسْلِهَا وبعدَ انقطاعِ دَمِهَا . والله أعلم .

باب الاستحاضة

• هي لغةً : السَّيَلاَنُ , وشرعًا : دمُ علَّةٍ يَخرُجُ مِنْ عِرْقٍ فَمُهُ فِي أدنَي الرَّحِمِ . وتَنْحَصِرُ بَأَنَّهَا الدمُ الْخَارِجُ في غيْرِ أوقَاتِ الْحيضِ والنفاسِ . فهي – على التفصيلِ – الدمُ الخارجُ قبلَ تسْعِ سنينَ أو بعدَهَا ونقصَ عن قَدْرِ يومٍ وليلةٍ , والدمُ الزائدُ على أكثَرِ أيامِ الْحيضِ أو النفاسِ بلَيَالِيْهَا , والدمُ الآتِي قبلَ تَمَام أَقَلِّ الطهر أو مع الطَلْقِ وَلَمْ يَتَّصِلْ بحيضٍ قبلَهُ . وقيلَ : هي الْمُتَّصِلَةُ بدم الحيض فقط , وغيْرُها دَمُ فَسَادٍ .[٧٦]

والخلافُ فِي الْحقيقةِ لفظيٌّ فقَطْ , إذْ لاَ خلافَ في أنَّ دمَ الفَسَادِ الْمَذكُورَ حكمُهُ حُكْمُ دَمِ الاستحاضةِ الكائن بعدَ الْحيضِ . وإنَّمَا الخلافُ فِي كَوْنِهِ هَلْ يُسَمَّي استحَاضَةً أوْ لاَ ؟ كالدمِ الْمُتَّصِلِ بالحيضِ . فالْخلافُ في التسمية فَقَطْ لاَ غيرُ ...

﴿فصلٌ﴾ في قَضَايَا النبيِّ ﷺ فِي مَسَائِلِ الْمَرْأَةِ الْمُستَحاضَةِ وَمَا يُستَفَادُ منهَا .[٧٧]

١– عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت : جَاءَت فَاطِمَة بنتُ أبي حُبَيْش إِلَى النَّبي ﷺ , فَقَالَت : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ , أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ ﷺ :" لاَ , إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ , وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ " . مُتَّفَقٌ عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ :" إِنَّ ذَلِك عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيْ الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ", وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ :" فَإِذا أَقبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ , فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ ".

٢– وَعَنهَا أيضًا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَت تحتَ عبدِ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ : شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا :" امْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ

---

[٧٦]. انظر الحواشي المدنية : ١٩٩/١ , و بشرى الكريم : ٥٢/١

[٧٧]. نيلُ الأوطار : ٢٨٨/١ , إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :٨٧/١ ,

ثُمَّ اغْتَسِلِيْ ". فَكَانَتْ تَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " رَوَاهُ مُسلم .

ورواهُ أحْمَد والنسائي , وَلفظُهُمَا :" فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ ... فَلْتَتْرُكْ الصَّلاَةَ , ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي ".

وأخرَجَ نَحوَها البخاريُّ وأبُو داودَ بزيادةِ :" وَتوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ ".

٣- وعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ للنَّبيِّ ﷺ : أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ , فَقَال :" تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (أيْ أَيَّامَ حَيْضِهَا) ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَميعًا ، وَتَغْتَسِلُ للْفَجْرِ ". أخرَجَهُ النسائي .

٤- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ :" لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِن الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا , فَلْتَتْرُكْ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ... فَلْتَطْهُرْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ ". رواهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا .

٥- وعن فَاطِمَةَ بنتِ أَبِي حُبَيش رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُستَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ (أيْ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ) , فَإِذَا كَانَ ذلِكَ فَأَمْسِكِيْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ فإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " . رواه أبو داود .

٦- وعن عمرَان بن طَلْحَة عَن أمه حَمْنَة بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً , فَجئتُ رَسُولَ الله ﷺ أَستَفْتِيْهِ وَأُخْبِرُهُ , فَوَجَدْتُهُ فِي بَيتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ فَقلتُ : يَا رَسُولَ الله ... إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , قَالَ :" مَا هِيَ ؟ " قُلْتُ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيدَةً , فَمَا ترَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ . فَقَالَ :" أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ". قُلْتُ " هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك .

قَالَ :" فَاتَّخِذِيْ ثَوْبًا ". قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك . قَالَ :" فَتَلَجَّمِيْ ". قُلْتُ : إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا . فَقَالَ لَهَا :" سَآمُرُكِ بِأمرَيْنِ أَيَّهُمَا فعَلْتِ فقَدْ أَجْزَأَ عَنْك مِنَ الآخرِ . فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنتِ أعلَمُ ". فَقَالَ لَهَا :" إِنَّمَا هَذِه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ , فتَحَيَّضِيْ سِتَّة أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ , ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واستَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعشْرين لَيْلَةً أَو ثَلاَثًا وَعشْرينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا وَصُوْمِي , فَإِنَّ ذَلِك يُجْزِئُكِ . وَكَذَلِك فَافعَلِيْ كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ . وإِنْ قَوِيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِيْ الظُّهْرَ وتُعَجِّلِيْ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغتَسِلِيْنَ وتَجْمَعِيْنَ بينَ الصَّلاَتَيْنِ فَافعَلِيْ , وَتَغْتَسلِيْنَ مَعَ الْفجْرِ وَتُصَلِّيْنَ , وَكَذَلِك فَافْعَلِيْ فَصَلِّي وَصُوْمِيْ إِنْ قَوِيْتِ عَلَى ذَلِك ". قَالَ رَسُول الله ﷺ :" وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ". رواه أبو داود وأَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وصَحَّحَاهُ .

٧- عن عَدِيٍّ بنِ ثَابتٍ عَن أَبِيه عَن جَــدِّهِ عَنِ النَّبي ﷺ أنه قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَة : " تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وتَصُومُ وَتُصَلِّي ". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

ورَوَاهُ الدَّارمِيّ فِي مُسْنَدِهِ ... إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ :" أَيَّام حَيْضِهَا " بَدَلَ " أقرَائِهَا ".

- فقَوْلُهُ ﷺ فِي الحديث الأوَّلِ " فَإِذَا أَقبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ... " يُستَدَلُّ به إِلَى الْحكمِ بالعَادَةِ بدليلِ قولِهِ بَعْدُ فِي روايةِ البخاري :" وَلَكِنْ دَعِيْ الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيهَا ".

فعلى هذا ... فالْمُرَادُ بإقبَالِ الْحَيْضَةِ وُجُودُ الدَّم فِي أوَّلِ أَيَّام الْعَادةِ , وبإدبَارِهَا انْقِضَاءُ أَيَّام الْعَادة ... كَمَا أشَارَ إِلَى ذلكَ قَوْلُهُ بعدُ :" إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ".

- ويَدُلُّ عَلَى الردِّ إِلَى العَادةِ أيضًا قَوْلُهُ :" امْكُثِيْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبسُكِ حَيْضَتُكِ " فِي الحديث الثانِي , وقولُهُ :" تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا " في الحديثِ الثالثِ , وقولُهُ :" لِتَنْظُرْ

عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ... " فِي الحديث الرابع .

بَلْ قد يَستَدِلُّ بِهَذه الروَايَاتِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ إِلَى أيامِ العادةِ : سواءٌ كَانَتْ مُمَيِّزَةً أو غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ . وهو اختيارُ الإمامِ أبي حَنيفةَ وأَحَدِ قَوْلَيْ إمامِنَا الشَّافِعِي كَمَا يأتِي ...

● وأمَّا قولُهُ :" فَلْتَغْتَسلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي " فقَدْ قَالَ إمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وسفيَانُ بنُ عيينة وغيرُهُمَا : إنَّما أمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تغتَسلَ وتُصَلِّيَ , ولَمْ يَأمُرْهَا بالاغتِسَالِ لكُلِّ صَلاَةٍ . قال إمَامُنَا الشَّافِعِيُّ : ولاَ أشُكُّ أنَّ غُسْلَهَا كانَ تَطَوُّعًا غيرَ مَا أُمِرَتْ به . أيْ يَدُلُّ على ذلك قولُهُ :" وَتوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاَةٍ " كَمَا فِي روايةِ البخاريِّ .

● وقولُهُ ﷺ:" إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ... " فِي الحديثِ الخامِسِ يُستَدَلُّ به على الْحُكْمِ بالتمييزِ .

● وقولُهُ ﷺ :" فتَحَيَّضِيْ ستَّة أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ " فِي الحديثِ السادسِ يُستَدَلُّ به على رَدِّهَا إِلَى الْحَالَةِ الغَالِبَةِ مِنْ عادة النساءِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي أقسَامِ الْمُستَحَاضَةِ .

● وتنقَسِمُ إِلَى ثَمَانية أقسَامٍ :

١- مُبْتَدِأَةٌ مُمَيِّزَةٌ .

٢- مبتدأةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ .

٣- مُعْتَادَةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ .

٤- معتادةٌ مُميزة .

٥- معتادةٌ مُمَيِّزَةٌ نَاسِيَةٌ لِعَادَتِها .

٦- معتادةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ نَاسِيَةٌ لعادتِها قَدْرًا وَوَقْتًا . وهي الْمُسَمَّاةُ بالْمُتَحَيِّرَةِ .

٧- مُعْتَادَةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ ناسيةٌ للوقت دونَ العَدَدِ .

٨- معتادةٌ غيرُ مُميزة ناسيةٌ للعَدَدِ دُوْنَ الوقت .

● **فأمَّا الْمُبتَدِأةُ الْمُميزةُ** [٧٨] : (وهي الَّتِي ابتَدَأهَا الدمُ لزمانِ الإمكانِ وجَاوَزَ خَمسةَ عشرَ , وهو على لَوْنَيْنِ أو أنوَاعٍ بعضُهَا قويٌّ وبعضُها ضعيفٌ أو بعضُها أقوَى من بعض) فتُرَدُّ إلَى التمييز , فيُحْكَمُ بأنَّ القويَّ أو الأقوَى حيضٌ والباقى طُهْرٌ , لأنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش رضي الله عنها قالتْ لِرَسُول الله ﷺ : إنِّي أُستَحَاضُ أفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقال ﷺ : " إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعرَفُ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسكِيْ عَنِ الصَّلاَةِ , وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ ... , فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " . أيْ دَمُ عِرْقٍ .

● وَبِمَاذا يُعْرَفُ تغيُّرُ القوَّة والضُعفِ ؟ فيه وجهَانِ : الأصَحِّ أنَّه يُعرَفُ بثلاث خصَالٍ : اللونِ , والرائحةِ الكريهة , والثَخَانةِ . وقيلَ : باللون وَحْدَهُ .

● فعلى الأصَحِّ : الأسْوَدُ قويٌّ بالنسبة للأحْمَر , والأحْمَرُ قويٌّ بالنسبة للأشْقَرِ , والأشْقَرُ قويٌّ من الأصْفَرِ والأكْدَرِ . وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كريهَةٌ أقوَى مِمَّا لا رَائحَةَ لَهُ , والثخيْنُ أقوَى من الرقيقِ .

ولو كَانَ بعضُ دمها بإحْدَى الصفات الثلاثِ والبعضُ خَاليًا من جَميعها , فالقويُّ هو الْمَوْصُوفُ بها . وإنْ كانَ للبعضِ صفةٌ وللبعضِ صفتان , فالقويُّ ما له صفتان . وإن كان للبعض صفتانِ وللبعض ثلاثٌ , فالقويُّ ما له ثلاثٌ . وإن كانَ للبعض صفةٌ وللبعض صفةٌ أخرَى , فالقويُّ هو السابقُ منهما .

● قالوا : وإنَّمَا يُحْكَمُ بالتمييزِ بثَلاثةِ شروطٍ : أنْ لاَ يَنْقُصَ القويُّ عن يومٍ وليلةٍ , وأنْ لاَ يزيدَ على خَمسةَ عشرَ يومًا , وأنْ لاَ ينقُصَ الضعيفُ عن خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , لِيُمْكِنَ جعْلُ القويِّ حيضًا وجعْلُ الضعيْفِ طُهرًا .

فلو رأتْ نصفَ يومٍ أسودَ ثُمَّ أطبقَتْ الْحُمْرَةُ فاتَ الشرطُ الأوّلُ , ولو رأت سِتَّةَ عَشَرَ أسوَدَ ثُمَّ أحْمَرَ فَاتَ الشرطُ الثانِي , ولَوْ رأتْ يومًا وَلَيْلَةً أسوَدَ ثُمَّ أربَعَةَ عَشَرَ

[٧٨] . انظر المجموع : ٤٢٨/٣ .

أَحْمَرَ ثم عادَ الأسودُ فاتَ الشرطُ الثالثُ . فتكونُ في هذه الصُّوَرِ الثلاث غيْرَ مُمَيِّزَةٍ .

- فإذا رأتْ الأسوَدَ يومًا وليلةً أو أكثرَ ثم اتَّصَلَ به أحْمَرُ قبلَ الخمسة عشرَ وجَبَ عليها أن تُمسِكَ في مدة الأحْمَر عمَّا تُمْسِكُ عنه الحائضُ , لاحتمال أن يَنقَطِعَ الأحْمَرُ قبلَ مُجَاوَزَةِ الْمجموعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , فيكونُ الجميعُ حيضًا .

فإذا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا عرَفْنَا أنَّها مُستَحَاضَةٌ مُمَيِّزةٌ , فيَكُونُ حَيْضُهَا الأسوَدَ , ويكونُ الأحْمَرُ طهرًا بالشروط السابقة . فعليها الغسلُ عَقِبَ الْخمسة عَشَرَ وتُصَلِّى وتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الأحْمَرِ .

- هذا حكمُ الشهرِ الأوَّلِ .... , فأمَّا الشهرُ الثاني وَمَا بَعْدَهُ , فإذا انقَلَبَ الدمُ القويُّ إلَى الضعيفِ لَزِمَهَا أنْ تغتسلَ عندَ انقلابه وَتُصَلِّيَ وتصُومَ , ويَأتِيْهَا زوْجُهَا , وَلاَ تنتظرُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

فإن انقَطَعَ الضعيفُ في بعض الأدوَار قبلَ مُجَاوَزَةِ الخمسةَ عشرَ يومًا تَبَيَّـــنَّا أنَّ الضعيفَ مع القويِّ في هذا الدَّوْرِ كانَ حيضًا , فَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصوم والطوافِ والاعتكافِ الواجباتِ الْمَفْعُولاَتِ في أيامِ الضعيفِ . (أىْ لعَدَمِ صحَّةِ جَميع ما ذُكِرَ منها حينئذ) . وكذا لو كانَتْ صَلَّتْ عن قضاءٍ أو نذرٍ . وأمَّا الصلاةُ الْمُؤَدَّاةُ فلا يَجبُ عليهَا القضاءُ , لأنه زَمَنُ الحيض ولا صلاةَ فيه .

- ولو رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثالثِ الدَمَ القَوِيَّ ثلاثةَ أيامٍ ثُمَّ ضَعُفَ , وفِي الشهرِ الرَّابعِ خَمْسَةً ثم ضَعُفَ , وفي الشهرِ الخامسِ ستةً ثم ضَعُفَ , وكذا مَا بعدَه , فحيضُها في كلِّ شهرٍ القَوِيُّ , ويكونُ الضعيفُ طُهْرًا بشروطها . فتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وتصومُ أبَدًا عندَ انقلاب الدَّمِ إلَى الضعيفِ , وَيَأتيْهَا زوجُهَا , ومتَى انقَطَعَ الضعيفُ فِي شهرٍ قبلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يومًا فالجميعُ حيضٌ .

- قال صاحبُ التتمة : وسَوَاءٌ في هذا كُلِّه ...كَانَ القَوِيُّ في الشهرِ الثانِي وَمَا بعده

بقدرِ القويِّ فِي الشهرِ الأوَّلِ أو دُونَه أو أكثَرَ منه فِي ذلك الزمانِ أو قَبْلَهُ أو بعدَهُ , لأنَّ الْحُكمَ بكَوْنِهِ حيضًا لَيْسَ بسَبَبِ العَادَةِ , بَلْ الْمُسْتَنَدُ صِفَةُ الدَّمِ , فمَتَى وُجِدَتْ تلكَ الصفَةُ تعَلَّقَ الْحُكْمُ بها .

(**فائدة**) وقولُهُمْ : الأسْوَدُ والأحْمَرُ هُـنَا تَمْثِيلٌ فقَطْ ... , وَإِلاَّ فَإِنَّمَا الاعتبَارُ بالقَوِيِّ والضعيف كيفَ كانَ على مَا سَـبَقَ من صفاتِهما .

﴿**فصلٌ**﴾ وإذا رأتْ الْمُمَيِّزَةُ دَمًا قويًّا وضعيفًا , فَلَهَا ثلاثةُ أحْوَالٍ :

١- يَتَقَدَّمُ القَوِيُّ على الضعيف .

٢- يتقدَّمُ الضعيفُ على القويِّ .

٣- يتوَسَّطُ الضعيفُ بينَ القوِيَّـيْنِ .

- **الحَالُ الأوّلُ** : أن يتقدَّمَ القويُّ ويَستَمِرَّ بعدَهُ ضعيفٌ واحدٌ , بأن رأتْ خَمْسَةً سوادًا ثم أطبَقَتْ الْحُمْرَةُ . فالحيضُ هو السوادُ : سَوَاءٌ انقَطَعَتْ الْحُمْرَةُ بعدَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ بيومٍ أو شَهْرٍ أو أكْثَرَ وإنْ طَالَ زَمَانُهَا طُوْلاً كثيْرًا .

- ولو تعقَّبَ القويَّ ضعيفٌ ثم أضعَفُ نُظِرَتْ : فإنْ أمكَنَ الْجَمْعُ بينَ القويِّ والضعيفِ الْمُتَوَسِّطِ - أيْ بأنْ كَانَ الْمَجموعُ خَمسةَ عشرَ أو أقَلَّ - كَأَنْ رأتْ خَمسةً سَوَادًا ثم خمسةً حُمْرَةً ثُم أطبَقَتْ الصُّفْرَةُ أُلْحِقَتْ الْحُمْرَةُ بالسوادِ , فيَكُونَانِ حيضًا . وتكونُ الصفرةُ طهرًا .

وأمَّا إذا لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بينهما - بأنْ رأتْ خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ أحَدَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ أطبقَتْ الصفرةُ - فالحيضُ هو السوادُ فقَطْ , ويكونُ مَا بعدَهُ من الْحُمْرَة والصفرة كلاَهُمَا طُهرًا , لقوةِ السوادِ باللون والأوَّلِيَّة .

- **الْحَالُ الثانـي** : يتقَدَّمُ الضعيفُ على القويِّ , ولَهَا صُوَرٌ :

١- أنْ يتوَسَّطَ قويٌّ بيْنَ ضعيفَيْنِ - بأنْ ترَى خَمسَةً حُمْرَةً ثم خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ تُطْبِقُ

الْحُمرَةُ – فحيضُهَا السوادُ الْمُتَوَسِّطُ .

٢- بأن رأتْ خَمْسَةً حُمرةً ثُمَّ أطبَقَ السوادُ فجَاوَزَ الخمسةَ عشرَ , فالأصَحُّ أنَّها فاقدةٌ للتمييز , ففي قولٍ : تَحيضُ من أوَّلِ الْحُمْرَةِ يومًا وليلَةً , وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : تَحيضُ ســتًّا أو سبعًا .

٣- بأن رأت خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سوادًا وانقَطَعَ , فحيضُهَا السوادُ .

● **الحالُ الثالثُ** : أن يتَوَسَّطَ دمٌ ضعيفٌ بينَ قَوِيَّيْنِ : بأن رأتْ سَوَادَينِ بينهما حُمْرَةٌ أو صُفْرَةٌ . فلو رأتْ سبعَةً سَوَادًا ثُمَّ سبعةً حُمْرَةً ثُمَّ سبعةً سوادًا فقد قال ابنُ سُرَيج : حيضُها السَّوَادُ الأوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ . وأمَّا السوادُ الثَّانِي فطُهْرٌ .

● ولو رأتْ خَمسةَ عشرَ حُمْرَةً ثُمَّ نصفَ يومٍ سَوَادًا فحيضُها الْحُمْرَةُ . وأمَّا الأسوَدُ فطهرٌ . ولو رأتْ يومًا حُمْرَةً ثم ليلةً سوادًا , فالجميعُ حيضٌ .

(فائدة) قال الرافعيُّ : الْمَفهومُ من كلام الأصحابِ في انقلاب الدم القَويِّ إلَى الضعيفِ أنْ يَتَمَحَّضَ ضعيفًا , حتَّى لو بَقِيَتْ خُطُوطٌ منَ السَّوَاد وظَهَرَتْ خُطُوطٌ من الْحُمْرَة لَمْ ينقطعْ حكمُ الْحَيضِ . والْحَاصِلُ أنه إنَّمَا ينقَطِعُ إذا لَمْ يبقَ شيءٌ من السوادِ أصْلاً . وقد صَرَّحَ بهذا الْمَفهُومِ إمامُ الْحَرَمَيْنِ .

● **وأمَّا الْمُبتدأةُ غيْرُ الْمُمَيِّزَة** :[٧٩] (وهي الَّتِي ابتَدَأَهَا الدمُ لزَمَنِ الإمكانِ وجَاوَزَ خَمسةَ عشرَ , وهو على لونٍ أو لَوْنَيْنِ ولكنْ فُقِدَ شَرْطٌ من شروط التمييزِ الَّتِي مَرَّ ذكْرُهَا) ففيها قولاَنِ مَشْهُورَانِ نَصَّ عليهما في الأُمِّ في بابِ الْمُستَحَاضَةِ , وهُمَا :

١- حيضُها يومٌ وليلةٌ من أوَّل الدم , لأنه يقيْنٌ , وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فيه . فلا يُحْكَمُ بكونه حيضًا . وهذا هو الأصَحُّ عندَ الْجُمهُورِ .

٢- حيضُها ستٌّ أو سَبْعٌ غالبُ عادة النساء , لقول النبيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ

---

[٧٩] . انظر المجموع : ٣/٤٢١ .

ﷺ : " تَحيَّضِيْ فِي عِلْمِ الله ستَّةَ أيَّامٍ أو سَــبْعَةَ أيامٍ , كمَا تَحيضُ النساءُ ويَطْهُرْنَ ميقاتَ حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ".

● فإذا قلنا :"حيضُهَا يومًا وليلةً " فبَاقي الشَّهْرِ طُهْرٌ , وهو تسعَةٌ وعِشْرُوْنَ يومًا . وإذا قُلْنَا " حيضُهَا ستةٌ أو سبعةٌ " فباقي الشهرِ طُهْرٌ , وهو ثلاثةٌ أو أربعةٌ وعشرونَ تَمَامُ الدَّوْرِ . لأنَّ الدورَ ثلاثونَ يومًا , وهكذا دَوْرُهَا أَبدًا ثلاثونَ يَوْمًا .

● وإذَا قُلْنَا " حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْــلَةٌ " وَجَبَ عليهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ اليومِ الثاني إلَى الْخَامِسَ عشرَ من صلاةٍ أو صومٍ أو نَحوِهِمَا من الواجباتِ . وإذا قلنا " حيضُها ستةٌ أو سبعةٌ " وَجَبَ عليها قضاءُ ما تَرَكَتْهُ منَ اليومِ السابعِ أو الثامنِ إلَى الْخَامسَ عَشَرَ منْ صلاةٍ أو صومٍ أو نَحوِهِمَا من الواجباتِ .

● هذا حكمُها فِي الشهرِ الأوَّل . فإنْ استَمَرَّ بِهَا الدمُ فِي الشهر الثاني اغتسَلَتْ عندَ انقِضَاء اليومِ والليلةِ فِي أحَدِ القولَيْنِ , وعندَ انقِضَاءِ الستِّ أو السبعِ فِي الآخَرِ , لأنا قد علمْنَا بالشَّهْرِ الأوَّلِ أنَّهَا مُستَحَاضَةٌ , وأنَّ حُكمَهَا مَا ذَكَرْنَاهُ . أيْ فتُصَلِّي وتَصُومُ ولاَ تقضِي الصلاة ...

● قال الْمُتَوَلِّيُّ والعراقيونَ : وإذا قُلْنَا :" إنَّها تُرَدُّ إلَى ستَّةٍ أو سبعةٍ ... " فهَلْ ذلك على سبيلِ التخييْرِ أو التقسيْمِ ؟ فيه وجهَانِ مشهورَانِ عندَهُمْ :

١- أنه للتخييْرِ . أيْ فإنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ حيضَها ستةً وإنْ شَاءَتْ جَعَلَتْه سبعةً , لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما عادةٌ .

٢- أنه ليسَ للتخييْر ... بَلْ للتقسيمِ . أيْ فإنْ كَانَتْ عَادَةُ النساءِ ستةً فحيضُهَا ستَّةٌ , وإنْ كانَتْ سبعَةً فسبعةٌ .

● قال النوويُّ : وهذا الثاني هو الصَّحيحُ . فعلى هذا ... فالْمُرَادُ بالنساءِ الْمُعْتَبَرَاتِ فِي العادةِ نسَــاءُ قَرَابَتِهَا من جهةِ الأَبِ والأُمِّ جَميعًا , فَإنْ لَمْ يكُنْ لَهَا نسَاءُ عَشيْرَةٍ أو

قَرَابَةٍ اعتُبِرَتْ نساءُ بَلَدِهَا , لأَنَّهَا أقرَبُ إليهنَّ .

فإنْ كانَ عادةُ النساء الْمُعتَبَرَاتِ ستةً فحيضُ هَذه ستَّةٌ , وإن كانَتْ سبعةً فسبعةٌ . وإنْ كانَتْ دُونَ ستَّةٍ أو فوقَ سبعةٍ , فالأصَحُّ : أَنَّهَا تُردُّ إِلَى الستِّ إنْ كانَتْ عادتُهُنَّ دونَهَا , وإِلَى السَّبْعِ إن كانَتْ فوقَها .

هذا بيانُ مَرَدِّ الْمبتدأة ....

● ثُمَّ مَا حُكمَ بأنه حيضٌ من يومٍ وليلةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ فلهَا فيه حُكْمُ الحائضِ فِي كُلِّ شيءٍ . وما فوقَ الخمسةَ عشرَ فلها فيه حكمُ الطاهراتِ في كُلِّ شيء . وأمَّا مَا بينَ الْمَرَدِّ والْخَمْسَةَ عَشَرَ فالأصَحُّ فيه : أنَّ لَهَا فيه حُكْمَ الطاهراتِ فِي كُلِّ شيء , فيصحُّ صومُهَا وصلاتُهَا وطوافُهَا , وتَحِلُّ لَها القراءةُ ومَسُّ الْمُصْحَفِ والْجِمَاعُ , ولاَ يَلْزَمُهَا قضاءُ الصوم والصلاة وغَيْرِهِمَا مِمَّا تفعَلُهُ فيه , ويَصِحُّ منها فيه قضاءُ ما فِي ذمتها من صلاةٍ وصومٍ وطوافٍ وغيرها , لأن هذه كلها فائدةُ الْحُكْمِ بأنَّ اليومَ والليلةَ أو الستَّ أو السبعَ حيضٌ ليكونَ الباقيْ طهرًا .

● **وأمَّا الْمُعْتَادَةُ غيْرُ الْمُمَيزَةِ** (وهي التِي كَانَتْ تحيضُ من كُلِّ شهرٍ أَيَّامًا دونَ خَمْسَةَ عشَرَ ثم جَاوَزَ الدمُ عادتَهَا وجَاوَزَ الخمسَةَ عَشَرَ ولا تَمييزَ لَها) فإنّهَا لاَ تغتسلُ بِمُجَاوَزَة الدمِ عادتَها , بل وَجَبَ عليها الإمْسَاكُ عن كُلِّ ما تُمْسِكُ عنه الحائضُ , لاحتمال انقطاعِ دمها قبلَ مُجَاوَزَةِ خَمسَةَ عشرَ يومًا , فيكونُ الجميعُ حيضًا .[٨٠]

ثُمَّ إن انقَطَعَ الدمُ (بعدَ مُجاوَزَةِ عَادَتِهَا) عَلَى خَمسةَ عشرَ يومًا أوْ دونَها تَبَـيَّنَّا أنَّ الجميعَ حيضٌ . وإن جاوَزَ خَمسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أنّها مستحاضةٌ , فيجبُ عليها أن تَغْتَسلَ حينئذٍ . ثُمَّ إنَّها تُرَدُّ إلَى عادتِها , فيكونُ حيضُها أيامَ العادة في القَدْرِ والوقتِ , وَمَا عدا ذلك فهو طهرٌ , فتَقْضِي صَلاتَها .

---

[٨٠] . انظر المجموع : ٣/٤٤١

● قال الأصْحَابُ : وسواءٌ في ذلك كَانَتْ عَادَتُها أقَلَّ الْحَيْضِ والطهرِ , أو غالبَهُمَا , أو أقَلَّ الطهرِ وَأكثَرَ الْحَيضِ , أو غيْرَ ذلك ... وسَوَاءٌ قصُرَتْ مُدَّةُ الطهرِ أو طَالَتْ طُوْلاً مُتَبَاعِدًا . فتُرَدُّ فِي ذلك على مَا اعتَادَتْهُ مِنَ الْحَيْضِ والطهرِ . ويكونُ ذلك دَوْرَهَا أيَّ قدرٍ كَانَ ... !

فإنْ كانَ عادتُهَا أن تَحيضَ يومًا وليلةً وتطهُرَ خَمسَةَ عَشَرَ ثُمَّ يعودَ الحيضُ في السابعَ عشرَ والطهرُ فِي الثامنَ عشرَ وهكذا ... , فدَوْرُهَا ستةَ عشرَ يومًا . وإنْ كانت تَحيضُ خَمسةً وتَطْهُرُ خَمسةَ عَشَرَ فدَوْرُهَا عِشْرُوْنَ . وإن كانت تَحيضُ خَمسَةَ عشرَ وتطهُرُ خَمسةَ عشرَ فدَوْرُهَا ثلاثونَ . وإنْ كَانَتْ تَحيضُ يومًا وليلَةَ وتطهُرُ تسعَةً وثَمانيْنَ فَدَوْرُهَا تسعُوْنَ . وإنْ كَانتْ تَحيضُ يومًا وليلَةَ أو خَمْسَةً أو خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَطْهُرُ تَمامَ السنة فدَوْرُهَا سَـــنَةٌ . وهكذا ......

● هذا حكمُهَا في الشهرِ الأوَّلِ ... , فإن استَمَرَّ الدمُ في الشهر الثاني وجاوَزَ العادةَ وجَبَ عليها أن تغتسلَ عند مُجَاوَزَةِ العادة وتُصلِّيَ وتصُومَ , لأنا علمنا بالشهرِ الأوَّلِ أنّها مستحاضةٌ . وهكذا تفعَلُ في كُل شهرٍ عند مُجَاوَزَةِ عادتِها .

● فإن انقَطَعَ دمُهَا في بعض الشُهُور على خَمسةَ عشرَ فَمَا دونَهَا عَلِمْنَا أنّها ليسَتْ مُستَحَاضَةً في هذا الشهر , وأنَّ جَميعَ ما رأتْهُ فيه حيضٌ . أيْ فتَتَدَارَكُ ما يَجبُ تَدارُكُهُ من الصوم وغيْرِهِ . وكذا إن كانَتْ قَضَتْ في هذه الأيامِ صلواتٍ أو طافَتْ أو اعتكفَتْ تَبَـــيَّنَّا بطلانَ جَميعِ ذلك , لِمُصَادَفَتِهِ الْحَيْضَ .

﴿فصلٌ﴾ فيما تثبُتُ به العَادَةُ في الحيض والطهر .

● وتثبُتُ العَادةُ فِي الْحَيْض بِمَرَّةٍ واحدةٍ فِي الأصَحِّ , فإذا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أيَّامٍ ثُمَّ استُحِيضَتْ فِي شهرٍ بَعْدَه رُدَّتْ إلَى الْخَمْسَةِ .

وإذا رأتْ مُبْتَدِأةٌ في أوَّلِ الشهرِ عشرةَ أيامٍ دَمًا وبَاقِيَـــهَا طُهْرًا , وَفي الشهرِ الثانِي

خَمْسَةً , وفِي الثالث أربَعَةً , ثُمَّ استُحِيضَتْ فِي الرابعِ ... رُدَّتْ إِلَى الأرْبَعَةِ , لتَكَرُّرِهَا فِي العَشرَةِ والْخَمْسَةِ .

وكذا لَوْ انعَكَسَ الأمرُ : بأنْ رأتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ أربَعَةً , وَفِي الثانِي خَمْسَةً , وَفِي الثالثِ عشرةً ثُمَّ استُحِيضَتْ في الرَّابعِ . أيْ فتُرَدُّ إِلَى الْعشرَةِ فِي الأصَحِّ .

• وتثبُتُ أيضًا العادةُ في الْحيضِ بالتمييزِ ... كَمَا تثبُتُ بانقِطَاعِ الدمِ . فإذا رأتْ الْمُبتَدِأَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أسودَ ثم أصفرَ واتَّصَلَ ثُمَّ رأتْ فِي الشهر الثانِي دمًا مُبْهَمًا كَانَتْ عَادَتُها أيامَ السَوَادِ خَمْسَةً . وكذا لو رأتْ فِي أوَّل أمرِهَا دمًا أحْمَرَ واستَمَرَّ شهرًا , ثُمَّ رأتْ فِي الشهر الثانِي خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً , ثُمَّ رأتْ فِي الثالث دَمًا مُبْهَمًا . أيْ فكانَتْ عادتُهَا أيامَ السوادِ خَمسَةً .

• وَيَثبُتُ الطهرُ بالعادَةِ ... كَمَا يثبُتُ بهَا الْحَيضُ : سَوَاءٌ أطَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ قَصُرَتْ . فإذا رأتْ الْمُبتَدِأَةُ يومًا وليلةً حيضًا ثُمَّ طهُرَتْ خَمسةَ عشرَ ثُمَّ حَاضَتْ يومًا وليلةً ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ أطبَقَ دمٌ مُبهَمٌ كانَ دَوْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ يومًا . وكذ لو رأتْ ذلك مرةً وَاحِدَةً ثُمَّ أطبقَ الدمُ .....

ولو حَاضَتْ خَمسةَ أيامٍ وطَهُرَتْ خَمسَةً وخَمْسِيْنَ يومًا ثُمَّ رأتْ الدمَ وعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ جُعِلَ حيضُهَا فِي كُلِّ شهرَيْنِ خَمسَةَ أَيَّامٍ , والباقي طُهْرٌ .

• ويجوزُ أنْ تنتقِلَ العادةُ فتتَقَدَّمَ أو تتَأَخَّرَ وتزيدَ أو تنقُصَ . فتُرَدُّ إلى آخرِ مَا رَأَتْهُ مِنْ ذلك , لأَنَّهُ أقرَبُ إِلَى شَهْرِ الاستِحَاضَةِ . فَإِنْ كَانَتْ عادتُهَا الْخَمْسَةَ الثانيةَ منَ الشهرِ (أيْ مِنَ اليومِ السَّادِسِ إِلَى العاشِرِ) فرأتْ الدمَ في بعضِ الشُهُورِ الخَمْسَةَ الأُوْلَى وَانقَطَعَ فقَدْ تقَدَمَّتْ عَادَتُهَا ولَمْ يَزِدْ حيضُهَا ولَمْ ينقُصْ , ولكن نقَصَ طهرُهَا فصَارَ عشرِيْنَ بعدَ أن كانَ خَمسةً وعشرِيْنَ . وإنْ رأتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الثالثةِ أو الرابعةِ أو الْخَامِسَةِ أو السادسَةِ فقَدْ تأخَّرَتْ عَادتُهَا ولَمْ يزِدْ حيضُهَا ولَمْ يَنْقُصْ , ولكنْ زادَ طهرُهَا .

وإنْ رأتْهُ فِي الخمسَةِ الثانيةِ مع الثالثةِ فقَدْ زادَ حيضُهَا وتأخَّرَتْ عادتُهَا . وإنْ رأتْهُ فِي الخمسةِ الأُوْلَى مع الثانيةِ فقَدْ زَادَ حيضُها وتقَدَّمَتْ عادتُهَا . وإنْ رأتْه فِي الْخَمْسَةِ الأُوْلَى والثانيةِ والثالثةِ فقَدْ زَادَ حيضُهَا فَصَارَ خَمْسَةَ عشرَ وتَقَدَّمَتْ عَادَتُها وتأخَّرَتْ .

وإنْ رَأَتْهُ في أربعةِ أيامٍ أو ثلاثةٍ أو يومَيْن منَ الْخَمْسَةِ الْمُعْتَادَة فقَدْ نقَصَ حيضُها ولَمْ تَنتَقِلْ عَادَتُهَا . وإن رَأَتْهُ فِي أربعة أيامٍ أو ثلاثةٍ أو يومَيْن مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى فقَدْ نَقَصَ حيضُهَا وتَقَدَّمَتْ عادتُها . وإنْ رَأتْ ذلكَ فِي الْخَمْسَةِ الثالثةِ أو الرابعةِ أو مَا بعدَها فقدْ نقَصَ حيضُهَا وتأخَّرَتْ عادتُها . وعلى هَذا فَقِسْ ... !!!

● هذا كله في العادة الواحدة ... أمَّا إذا كانَ لَهَا عَادَاتٌ فقد تكونُ مُنْتَظِمَاتٍ أوْ غيْرَهَا . فالأوَّلُ : مثْلُ أنْ كانَتْ تَحيْضُ من شهرٍ ثلاثَةَ أيامٍ ثُمَّ مِنَ الَّذيْ بعدَه خَمسَةً ثُمَّ مِنَ الذي بعدَهُ سبعةً , ثُمَّ تَعُودُ في الشَّهْرِ الرابعِ إلَى الثلاثةِ وفي الْخَامِسِ إلَى الخمسَةِ وَفي السادسِ إلى السبعَةِ , ثُمَّ تعُودُ فِي السابعِ وَالثامنِ والتاسِعِ كذلك . فتَكَرَّرَتْ لَهَا هذه العَادَةُ , ثُمَّ استُحيضَتْ وأطبَقَ الدمُ . ففي رَدِّهَا إلَى هذه العادةِ وَجْهَانِ :

١- تُرَدُّ إليها , لأنّها عادةٌ فرُدَّتْ إليها . وهذا هو الأصَحُّ .

٢- لا تُرَدُّ إليها , لأنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه الْمَقَاديْر يَنْسَخُ مَا قبلَهُ .

● ثُمَّ إذا قُلْنَا بالأصَحِّ ... : إنَّهَا تُرَدُّ إلَى هذه العاداتِ فاستُحيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الثلاثةِ - مثلُ أن استُحيضَتْ فِي الشهرِ الثامنِ - رُدَّتْ في أوَّلِ شهرِ الاستحاضَةِ إلَى الْخَمْسَةِ , وفِي الشهر الثانِي إلَى السبعةِ , وفِي الثالِثِ إلَى الثلاثة , وهكذا أبدًا .....

وإن استُحيضَتْ بعد شَهْرِ الْخَمْسَةِ - مثلُ أن استُحيضَتْ فِي الشهرِ التاسعِ - رُدَّتْ في أوَّلِ شهرِ الاستحاضةِ إلَى السبعة ثُمَّ إلَى الثلاثة ثم إلَى الخمسةِ , وهكذا ...

وإنِ استُحيضَتْ بعْدَ شَهْرِ السبعةِ - مثلُ أنْ استُحيضَتْ في الشهرِ السابعِ - رُدَّتْ في أوَّلِ شهرِ الاستحاضةِ إلَى الثلاثة ثم إلَى الْخمسةِ ثُمَّ إلَى السبعة , وهكذا .....

● وإنْ قُلنا : إنَّهَا لاَ تُرَدُّ إلي تلكَ العَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ , تُرَدُّ إلَى القَدْرِ الأخير قُبَيْلَ الاستحاضةِ أبدًا , بنَاءً على ثُبُوْت العادة وانتقالِها بِمَرَّةٍ واحدةٍ .

● وأمَّا الْحَالُ الثاني – وهو إذا لَمْ تكُنْ العَادَاتُ منتظمَاتٍ , بَلْ كانَتْ مُخْتَلِفَاتٍ – فتُرَدُّ إلَى القَدْرِ الْمُتَقَدِّمِ على الاستحَاضَةِ , بناءً على ثُبوت العادة بِمَرَّةٍ وَاحدةٍ .

● **وإنْ كَانَتْ مُعتَادَةً مُمَيِّزَةً** [٨١] : (وهي أن تكُونَ عَادتُهَا أن تَحيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أيامٍ ثم استُحيضَتْ وهِيَ مُميزةٌ) فإنْ وَافَقَ التمييزُ عادتَهَا بأن رأتْ فِي الْخَمْسَةِ الأُوْلَى سَوَادًا وبَاقِيَ الشهرِ حُمْرَةً , فحيضُها الْخَمْسَةُ بلا خلافٍ .

وإنْ لَمْ يُوافقْهَا ففيهَا قولاَنِ :

١- أنّها تُرَدُّ إلَى التمييز , لقوله ﷺ :" دَمُ الْحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ ". وهذا هو الصَّحِيْحُ الذي نُصَّ عليه .

٢- أنّها تُرَدُّ إلَى العادةِ . وهو قَوْلُ ابنِ خيْرَان والإصطخري ومذهبُ أبِي حَنِيْفَةَ وأحْمَدَ رضي الله عنهم . وذلك لقوله ﷺ :" لتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأيَّامِ الَّتِي كانَتْ تَحيضُهُنَّ ". أى وَلَمْ يُفصِّلْ , ولأنَّ العادةَ قد ثبَتَتْ واستَقَرَّتْ والتمييزُ مُعرِّضٌ للزوالِ .

● ومثالُ مَا ذكرناه : كانَتْ عادتُهَا خَمسَةً من أوَّلِ الشهرِ فرأتْ خَمسَةً سوادًا , ثُمَّ أطبقَتْ الْحُمْرَةُ فحيضُهَا خَمسةُ السَّوَادِ بلا خلافٍ . ولو رأتْ عشرةً سوادًا ثم أطبَقَتْ الْحُمْرَةُ فحيضُها العَشرَةُ على الصحيح . وفِي قولٍ : حيضُها خَمسَةٌ من أوَّلِ السواد . وفَعَلَتْ ما فعلَتْهُ الْمُمَيِّزَةُ من اغتِسَالٍ وقضاءِ الصلواتِ وغيْرِهِمَا .

● **وإن كانت ناسيةً مُميزةً** : (وهي التِي كانَتْ لَها عادةٌ فنسيَتْ عادتَها , ولكنَّها تُمَيِّزُ الحيضَ من الاستحاضة باللونِ) فإنَّها تُرَدُّ إلَى التمييز .

● فخُلاَصَةُ مَسَائل الْمُستَحَاضَةِ فِي الْمَذهَبِ : أنه إذا انفرَدَتْ العادةُ عُمِلَ بِهَا , وإذا

---

[٨١] . انظر المجموع : ٣/٤٥٦

انفرَدَ التمييزُ عُمِلَ به , وإذ اجتمَعَا قُدِّمَ التمييزُ على الصحيح .

- **وإنْ كانت ناسيةً للعادة غيْرَ مُميزةٍ** , فهي على ثلاثةِ أقسامٍ : [٨٢]

١- ناسيةٌ للوقت والعَدَدِ (وهي الْمُسَمَّاةُ بالْمُتَحَـــيِّرَةِ) .

٢- ناسيةٌ للوقت دون العَدَدِ أو القَدْرِ .

٣- ناسيةٌ للعَدَدِ دُوْنَ الوقتِ .

- **فأمَّا الْمُتَحَـــيِّرةُ** ففيها قولاَنِ :

أحَدُهُمَا : أَنَّهَا كالْمُبتَدِأة الَّتِي لاَ تَمييزَ لَها . نَصَّ عليه إمَامُنَا الشافعيُّ رضي الله عنه فِي باب العِدَدِ . فيكونُ حيضُهَا من أوَّلِ كُلِّ هلاَلٍ يومًا وليلَةً في أحَدِ القولَيْنِ , أو سِـــتَّةً أو سبعةً فِي الآخَرِ .

- وإذا رَدَدْنَاهَا إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِأَةِ فمِنْ أيِّ وقتٍ تبتدئُ دورَهَا ؟ فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ :

١- أَنَّهَا ابتدَأتْ دَوْرَهَا مِنْ أوَّلِ كُلِّ هِلاَلٍ , حتَّى لو أفاقَتْ مَجنونةٌ مُتَحَيِّرةٌ فِي أثناء الشهرِ الْهلالِيِّ حُكِمَ بطُهْرها بَاقِيَ الشهرِ , وابتُدِئَ حيضُهَا من أوَّلِ الشهرِ الْمُستقبَلِ . وهذا قولُ الْجُمهُورِ وَظاهرُ نَصِّ الإمامِ الشافعي رضي الله عنه .

٢- أنه يُقَالُ لَها : متَى كانَ يَبتدِئُ دَمُكِ ؟ فإنْ ذَكَرَتْ وَقْـــتًا فهو أوَّلُهُ , وإلاَّ قيلَ لَهَا : متَى تَذْكُرِيْنَ أَنَّكِ كُنْتِ طاهرًا ؟ فإن قالتْ : يومَ العيدِ أو عَرَفَاتٍ أو نَحْوَهَا فحيضُهَا عقبه . حكاهُ الْمُحَامِليُّ عن ابن سُرَيجٍ .

٣- إذا أفاقَتْ مَجنونةٌ مُتَحَيِّرَةٌ فابتِدَاءُ دَوْرِهَا مِنَ الإفاقة , لأنه وقتُ التكليف . فعلى هذا ... كانَ دورُهَا ثلاثيْنَ يومًا كسائر الْمُستَحَاضَاتِ . فلها فِي أوَّلِ كُلِّ ثلاثِينَ حَيْضٌ - وهو يومٌ وليلةٌ أو ستةٌ أو سبعةٌ - وَلاَ يُعْتَبَرُ الْهِلاَلُ هُنَا . قاله القَفَّالُ .

- وإذَا رَدَدْنَاهَا إلى يومٍ وليلةٍ أو سِتَّةٍ أو سبعةٍ .... فذاكَ القَدْرُ حيضُهَا . فإذا مَضَى

---

[٨٢] . انظر المجموع : ٣/٤٥٩

اغتَسَلَتْ وصَامَتْ وَصَلَّتْ إِلَى آخرِ الشهرِ . ومَا تَأتِي به – مِنَ الصلاة وغيْرِهَا – بعدَ ذلك القدرِ لاَ قَضَاءَ عليهَا فيه .

وثانيهمَا : أنه لاَ حيضَ لَها ولاَ طهرَ بيقيْنٍ . فتَعَيَّنَ عليها الاحتيَاطُ : فتُصَلِّي وَتَغتَسِلُ لكُلِّ فريضَةٍ إذَا لَمْ تعلَمْ وقتَ انقِطَاعِ الْحَيْضِ لِجَوَازِ أنْ يكونَ ذلك وقتَ انقِطَاعِ الْحَيْضِ , وَلاَ يَطَؤُها الزوجُ فِي كُلِّ وقتٍ لاحتِمَالِ الحيضِ فِيه , وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلاَ تقرَأُ القرآنَ فِي غيْرِ الصلاة , وَلاَ تدخُلُ الْمَسْجِدَ إلاَّ لِلطَّوَافِ فِي الْمسجدِ الْحَرَامِ , وتَصُومُ مع الناسِ جَميعَ شهرِ رَمَضَانَ . وهذا هو الْمَشهُورُ الْمَنصُوصُ فِي الحيضِ .

● فعَلَى هذا ... إذا صَامَتْ رَمَضَانَ فكَمْ يومًا يَصِحُّ لَهَا منْ أَيَّامِ الشهرِ ؟ قولاَنِ :

١– أنه صَحَّ لَها منه خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , لأنه أكثَرُ مُدَّةِ الحيضِ . هكذا ... نَقَلَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عن الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه .

٢– أنه صَحَّ لَهَا منه أربعةَ عشرَ يومًا , لِجَوَازِ أنْ يكُونَ الخَامِسَ عَشرَ مِنْ حَيْضِهَا بَعْضُهُ مِنْ أوَّلِ يومٍ مِنَ الشهرِ وبَعْضُهُ مِنَ السادسَ عشرَ , فيفسُدُ عليها بذلكَ يومَانِ .

● ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عليهَا أن تصُومَ شهرًا آخرَ قَضَاءً , ويأتِي فيها هذانِ القولاَنِ أيضًا :

– فعَلَى الأوَّلِ : صَحَّ لَها منه خَمسةَ عشرَ يومًا . فتَمَّ لَهَا بصومِ هذيْنِ الشهرَيْنِ صومُ الشَّهرِ , ولَمْ يَبْقَ عليها قَضَاءٌ .

– وعَلَى الثانِي : صَحَّ لَها منه أربعةَ عشرَ يومًا . فبَقِيَ عليها قضاءُ يَوْمَيْنِ إن كانَ شَهْرُ القضاءِ تامًّا (٣٠ يومًا) , وقَضَاءُ ثلاثةِ أيَّامٍ إنْ كَانَ شَهْرُ القضاءِ نَاقِصًا (٢٩ يومًا) . وإنْ قَضَتْ فِي شوَّالٍ صَحَّ لَهَا صومُ ثلاثة عشرَ يومًا إنْ كَمُلَ واثنا عَشَرَ إنْ نقَصَ . وإنْ قَضَتْ فِي ذي الْحِجَّةِ صَحَّ لَها عشرةٌ إنْ كَمُلَ وتسعَةٌ إنْ نَقَصَ .

● فعَلَى هذا ... إذَا أرادَتْ قَضَاءَ يومٍ واحدٍ صَامَتْ أربعةَ أيامٍ منْ سبعةَ عَشَرَ يومًا :

يَوْمَيْنِ في أوَّلِها ويومين فِي آخرها . وإنْ أرادَتْ قضاءَ يومين صَامَ ستةَ أيامٍ من ثَمَانيةَ عشرَ يومًا : ثلاثةً فِي أوَّلِها وثلاثةً فِي آخِرِهَا . وعلى هذا فقسْ ... !

(تنبيهٌ) اعلَمْ ! أنَّ النِّسْيَانَ قد يَحْصُلُ بغَفْلَةٍ أو إهْمَالٍ أو علَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ – أيْ لِمَرَضٍ أو نَحْوِهِ – أو لِجُنُونٍ أو غير ذلك . وإنّما تكونُ الناسيةُ مُتَحَيِّرَةً إذا لَمْ تَكُنْ مُميزةً , فإنْ كانت مُميزةً فقد سبَقَ قريبًا : أنَّ الْمذهَبَ أنّها تُرَدُّ إلَى التمييز .

● **وإنْ كانتْ نَاسِيَةً للوقت ذاكرةً للعدد** [٨٣] : فالقاعدةُ فيهَا أنَّ كُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا فيه حيضَهَا ألزمْنَاهَا اجتِنَابَ ما تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ . وكُلّ زَمَانٍ تيقَّنَّا فيه طُهْرَهَا أبَحْنَا لَهَا فيه مَا يُبَاحُ للطاهرِ , وأوْجَبْنَاهَا ما يَجبُ عَلَى الطاهِرِ . وكُلَّ زَمانٍ احتَمَلَ الْحَيْضَ والطهرَ أوجَبْنَاهَا فيه الاحتياطَ : فأوْجَبْنَا عليها مَا يَجبُ على الطاهرِ مِنَ العِبَادَاتِ , وحَرَّمْنا وَطْأَهَا والاستِمْتَاعَ بِمَا بينَ سُرَّتِها ورُكْبَتَيْهَا . وكُلّ زمَانٍ جَوَّزْنا فيه انقطاعَ الْحَيْضِ أوْجَبْنا عليها أن تَغتَسلَ فيه للصلاةِ . ويُعرَف ذلك بتَنْزيلِ أحوالِها .

● فإذا قالتْ : كانَ حيضى عشرةَ أيامٍ من الشهرِ لاَ أَعْرِفُ وَقْتَهَا ... لَمْ يكُنْ لَها طهرٌ ولا حيضٌ بيقين , لأنه يُمْكِنُ فِي كُلِّ وقتٍ أن تكونَ حائضًا أو طاهرًا . فتتوضَّأُ فِي العَشْرِ الأوَّلِ لِكُلِّ فريضةٍ ولاَ تغتسلُ , لأنه لا يُمكِنُ انقِطَاعُ الدم فيه . فإذا مَضَى العَشْرُ أمَرْناها بالغُسْلِ , لإمكان انقِطَاعِ الدم فيه . ثُمَّ نُلْزِمُهَا بعدَ ذلك أن تغتسلَ لكُلِّ فريضةٍ إلَى آخر الشهر , لأنَّ كُلَّ وقتٍ من ذلك يُمْكِنُ انقِطَاعُ الدم فيه ... إلاَّ إنْ عَرَفَتْ انقِطَاعَ الدم فِي وقتٍ من اليوم بعينه . أيْ فتَغْتَسِلُ فِي ذلك الوقتِ فِي كُلِّ يومٍ وتتوضَّأُ لباقي فرائضِ ذلك اليومِ , لأنَّا قد عَلِمْنَا وقتَ انقِطَاعِ الدمِ مِنَ اليومِ بعينه .

● وإن قالتْ : كُنْتُ أحيضُ فِي إحْدَى العَشَرَات الثلاثِ منَ الشهرِ ... فليسَ لَهَا حيضٌ وَلاَ طُهْرٌ بيقيْنٍ . فتَتَوَضَّأُ فِي جَمِيْعِ الشهرِ لِكُلِّ فريضةٍ , وتَغتَسِلُ في آخرِ كُلِّ

---

[٨٣] . انظر المجموع : ٣/٤٩٨ .

عَشَرَةٍ , لإمْكَانِ انقِطَاعِ الدمِ فيه .

● وإنْ قَالَتْ : حَيْضِي يَوْمَانِ فِي العَشَرَةِ الأُولَى من الشهرِ ... أو قالتْ ثلاثةٌ فيهَا أو أربعةٌ أو خَمسةٌ ... فليسَ لَها حيضٌ ولا طهرٌ بيقينٍ فِي هذه العشرة . فتُصَلِّي من أوَّلِ العشرِ تلكَ الأيامَ بالوضوء , ثم تغتسلُ لكُلِّ فريضةٍ إلَى آخرِ العشرةِ ... إلاَّ أنْ تَعْرِفَ انقطاعَ الدم فِي وقتٍ من اليومِ بعَيْنِهِ . أىْ فتغتسلُ فِي ذلك الوقتِ فِي كُلِّ يومٍ وتتوضَّأُ لباقي فرائضِ ذلك اليومِ . ثُمَّ بعدَ العشرة هي طاهرةٌ بيقينٍ .

● وإن قالتْ : كَانَ حيضى سِـــتَّةَ أيَّامٍ فِي العشرةِ الأُوْلَى من الشهرِ ... جُعِلَ شهرُها أربعَةَ أقسَامٍ :

١- الأيَّامُ الأربَعَةُ الأُوْلَى زَمَانٌ مَشْكُوْكٌ فيه لاَ يَحتَمِلُ الانقِطَاعَ . فتَتَوَضَّأُ فيهَا لِكُلِّ فريضةٍ وتُصَلِّى .

٢- اليومُ الْخَامِسُ والسَّادِسُ حَيْضٌ بيقيْنٍ , لأنه إنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي أوَّل العشرة انتَهَى إلَى آخرِ السادسِ , وإنْ انقَطَعَ عَلَى العَاشِرِ بَدَأَ مِنَ الْخَامِسِ . فالْخَامِسُ والسادِسُ حيضٌ بيقينٍ , لِدُخُولِهما فِي كُلِّ التقديرَيْنِ .

٣- اليومُ السَّابِعُ والثامنُ والتاسعُ والعاشرُ مَشْكُوكٌ فيه يَحتَمِلُ الانقِطَاعَ . فتغتسلُ فيها لكُلِّ فريضَةٍ ... إلاَّ أن تعلمَ انقِطَاعَ الدم في وقتٍ من اليومِ بعينه . أىْ فتغتسلُ في ذلك الوقت في كُلِّ يومٍ , وَتَتَوَضَّأُ لبَاقِيْ فرائضِ ذلك اليومِ .

٤- مَا بعدَ العشرة إلَى آخرِ الشهرِ طُهْرٌ بيقينٍ .

● **وإن كانتْ ناســـيةً للعَدَدِ ذاكرةً للوقتِ** [٨٤] نُظِرَتْ : فإنْ كانتْ ذاكرةً لوقتِ ابتدائه - بأنْ قالتْ : كانَ ابتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أوَّل يومٍ من الشهرِ - حَيَّضْنَاهَا يومًا وليلةً من أوَّل الشهرِ لأنه حيضٌ بيقينٍ , ثُمَّ تغتسلُ بعدَه وتَحْصُلُ فِي طهرٍ مشكوكٍ فيه إلَى

---

[٨٤] . انظر المجموع : ٥١١/٣ .

آخرِ الْخَامِسَ عَشَرَ . فتُصَلِّي وتغتسلُ لكُلِّ فريضةٍ , لِجوازِ انقِطَاعِ الدمِ . وَمَا بعدَهُ طهرٌ بيقيْنٍ إِلَى آخرِ الشهر , فتتوضأُ لكُلِّ فريضةٍ .

● وإنْ كانتْ ذاكرةً لوقتِ انقِطَاعِهِ - بأن قالتْ : كانَ حيضى ينقَطِعُ فِي آخرِ الشهر قبلَ غُروب الشمسِ - حَيَّضْنَاهَا قبلَ ذلك يومًا وليلةً . فكانتْ طاهرًا من أوَّل الشهر إِلَى آخرِ الْخَامِسَ عَشَرَ , فتتَوَضَّأُ لِكُلِّ فريضةٍ . ثُمَّ تَحْصُلُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه إِلَى آخرِ التاسع والعشرينَ , فتتوضأ لِكُلِّ فريضةٍ , لأنه لا يَحتَمِلُ انقِطَاعَ الحيضِ . ولاَ يَجبُ الغسلُ إلاَّ فِي آخرِ الشهرِ فِي الوقتِ الذي تيقَّـنَّا انقِطَاعَ الحيضِ فيه .

● وإنْ قالت : كَانَ حيضِى مِنْ كُلِّ شهرٍ خَمْسَةَ عشرَ يومًا وَكُنْتُ أُخَلِّطُ أحَـدَ النصفَيْنِ بالآخَرِ : أربعةَ عشرَ فِي أحَد النِّصْفَيْنِ ويومًا فِي النصفِ الآخَرِ , ولاَ أدري هَلْ اليومُ فِي النصفِ الأَوَّلِ والأربعةَ عشرَ في النصف الآخَرِ أو بالعَكْسِ ؟ فَاليومُ الأَوَّلُ والأخِيْرُ طهرٌ بيقينٍ . والخامسَ عشرَ والسادسَ عشرَ حيضٌ بيقين . وَمِنْ أوَّلِ الثاني إِلَى آخر الرابعَ عشرَ مشكوكٌ فيه لا يَحتمِلُ الانقِطاعَ : فتتوضأ فيه لكُلِّ فريضةٍ وتغتسلُ فِي أوَّل ليلةِ السابعَ عشرَ , لاحتمالِ الانقطاعِ في آخرِ السَّادِسَ عَشَرَ , ثُمَّ تتوَضَّأُ بعدَ ذلك لكُلِّ فريضَةٍ , ولاَ تَغْتَسِلُ إلاَّ في آخرِ التاسعِ والعشرينَ .

فالْحَاصِلُ أنَّ لَها يومَيْنِ طُهْرًا بيقينٍ : الأوَّلَ والأخيرَ , ويومَيْنِ حيضًا بيقينٍ : الخامسَ عشرَ والسادسَ عشرَ , وعليها غُسْلاَنِ , ولَها زَمَانَانِ مَشكُوكٌ فيهما فتتوضَّأُ فيهما لكُلِّ فريضةٍ : وهُمَا مَا بينَ اليومِ الثانِي والْخَامِسَ عشرَ , وَمَا بينَ السادسَ عَشَرَ والتَّاسِعِ والعشرينَ .

هذا الذي ذكرناه في جَميعِ أنوَاعِ الْمُستَحَاضةِ إذا عَبَرَ دَمُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ يوماً وَلَمْ يَتَخَلَّلْهَا طهرٌ . فأمَّا إذا تَخَلَّلَهَا طهرٌ فيأتِي بيانُهَا فِي الفَصْلِ الآتِي ... إن شاء الله تعالى ...

﴿فصلٌ﴾ في الْمُستَحَاضَةِ ذاتِ التقطعِ .[٨٥]

• إذا رأتْ يومًا وليلةً دمًا ومثلَهُ نقاءً أو يومَيْنِ ويومَيْنِ أو أكثَرَ , وهكذا ... حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا , ففيه قولانِ :

١- أَنَّهَا مستحاضَةٌ قد اختَلَطَ حيضُهَا بالاستحَاضةِ , وهي ذاتُ تَقَطُّعٍ . هذا هو الصحيحُ الْمشهورُ الذي نَصَّ عليه إمامُنَا الشافعي ﷺ فِي كتاب الْحَيْضِ , وقَطَعَ به جَمَاهِيْرُ الأصحَابِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ والْمُتَأخِّرِيْنَ .

٢- أَنَّهَا ليسَتْ بِمُسْتَحَاضَةٍ , بَلِ السَّادِسَ عَشَرَ فَمَا بَعْدَهُ ... طُهْرٌ , لَهَا فيهِ حُكْمُ الطاهراتِ الْمُسْتَحَاضَاتِ . وأَمَّا الْخَمسَةَ عَشَرَ فهيَ على القولَيْنِ السابقَيْنِ في التلفيقِ . أيْ فعَلَى قولِ السحبِ : تكونُ كُلُّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ حيضًا , وعلى قولِ التلفيقِ : تكونُ أيامُ الدمِ حيضًا وأيامُ النقاءِ طُهْرًا . وَهَذَا قَوْلُ ابنِ بنتِ الإمَامِ الشَّافعيِّ وأبِي بكرٍ الْمَحْمُودي وغيرهِمَا .

قال النوويُّ : وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قولِ ابن بنتِ الشافعي ومُتَابِعِيْهِ ... هو فيمَا إذا انفَصَلَ دمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ عَمَّا بعدَهَا , فكانَتْ تَرَى يومًا وليلةً دمًا ومثلَهُ نقاءً , فالسادسَ عشرَ يكونُ نَقَاءً . أمَّا إذا اتَّصَلَ الدمُ بالدمِ - بأنْ رأتْ ستةَ أَيَّامٍ دَمًا ثُمَّ ستةً نقاءً ثم ستةً دمًا فالسادسَ عَشَرَ فيه دمٌ مُتَّصِلٌ بدمِ الْخَامِسَ عَشَرَ - فَقَدْ وَافَقَ ابنُ بنتِ الشافعيِّ وغيرُهُ الأصحَابَ وقال : هي في الْجميعِ مُستَحَاضَةٌ .

• قال الأصحابُ : وعلى الصحيح الْمَشهُورِ فَلِهذه الْمستحاضةِ أربَعَةُ أحْوَالٍ :

الحالُ الأوَّلُ : أن تكُونَ مُمَيِّزَةً - بأنْ تَرَى يومًا وليلةً دَمًا أسوَدَ , ثم يومًا وليلةً نقاءً , ثم يومًا وليلةً أسوَدَ , ثم يومًا وليلةً نقاءً , وكذا مرَّةً ثالثةً ورابعةً وخامسةً . ثُمَّ تَرَى بعدَ هذه الأيامِ العشرةِ يومًا وليلةً دمًا أحْمَرَ ويومًا وليلةً نقاءً , ثُمَّ مرَّةً ثانيةً وثالثةً

---

[٨٥]. انظر المجموع : ٥٢٥/٣

وتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقَطِّعًا كذلكَ أو مُتَّصِلاً بدَمٍ أحْمَرَ . فهذه الْمُمَيِّزَةُ تُرَدُّ إِلَى التمييزِ , فيكونُ العاشرُ فَمَا بعدَهُ طُهْرًا . وفِي الأيامِ التسعةِ القولاَنِ :

١- إن قلنا بالتلفيقِ فحيضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

٢- إن قلنا بالسحب فالتسعةُ كُلُّهَا حيضٌ . وإنَّمَا لَمْ نُدْخِلْ معها العَاشِرَ لِمَا قدَّمْنَا بيانَهُ مِنْ أنَّ النقاءَ إنَّمَا يكونُ حيضًا على قولِ السحب إذا كَانَ بينَ دَمَيْ حيضٍ .

- ولو رأتْ يومًا وليلةً دمًا أسودَ , ويومًا وليلةً دمًا أحْمَرَ , وهكذا ... إِلَى أنْ رأتْ الخامسَ عَشَرَ أسوَدَ والسادسَ عَشَرَ أحْمَرَ , ثُمَّ اتَّصَلَتْ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أو مَعَ تَخَلُّلِ النقاء بينها فهي أيضًا مُمَيِّزَةٌ . فإنْ قلنا بالتلفيقِ فحيضُهَا أيام السوادِ وَهِيَ ثَمَانيةٌ , وإنْ قلنا بالسحب فالْخَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا حيضٌ . وَالْمَقصُودُ : أنَّ الدمَ الضعيفَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدماء القوية كَالنقاءِ بشَرْطِ أن يَستَمِرَّ الضعيفُ بعدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَحْدَهُ .

- هذا كله إذا كان التمييزُ تَمييزًا مُعتَبَرًا كَمَا مثَّلْنَاهُ . فأمَّا إذا فُقِدَ شرطٌ مِنْ شُرُوْطِه – كَمَا إذَا رأت يومًا وليلةً دمًا أسوَدَ ويومًا وليلةً أحْمَرَ واستَمَرَّ هكذا يومًا ويومًا ... إِلَى آخرِ الشهرِ – فهذه (وإن كانتْ صورةَ مُمَيِّزَةٍ) فَلَيْسَتْ مُمَيِّزَةً فِي الْحُكْمِ , لفقدِ شُرُوطِ التمييزِ , وهو أنْ لاَّ يُجَاوِزَ الدمُ القَوِيُّ خَمْسَةَ عشَرَ .

فإذا عُلِمَ أنَّهَا غيرُ مُميزةٍ نُظِرَتْ : فإنْ كانت مُعتَادَةً رُدَّتْ إِلَى العادة وَصَارَ كأنَّ الدماءَ على لونٍ واحدٍ , وإنْ لَمْ تَكُنْ غيرَ معتادةٍ فهي مبتدأةٌ , فتُرَدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبتدأة منْ يومٍ وليلةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ .

الحال الثاني : أن تَكُونَ مُعتَادَةً غيرَ مُمَيِّزَةٍ – وَهِيَ حَافِظَةٌ لِعَادَتِهَا – وكانَتْ عادتُهَا أيامَهَا مُتَّصِلَةً لاَ تَقَطُّعَ فيها , فتُرَدُّ إِلَى عادتِهَا . فعلى قول السحب : كُلُّ دمٍ يقَعُ فِي أيامِ العادة مع النقاء الْمُتَخَلِّلَةِ بينَ الدَّمَيْنِ يكونُ جَميعُهُ حيضًا . فإن كانَ آخِرُ أيام العادة نقاءً لَمْ يكُنْ حيضًا , لكونه لَمْ يقَعْ بينَ دَمَيْ حيضٍ .

وأمَّا على قولِ التلفيقِ : فأيَّامُ النقاء طهرٌ . ويُلتَقَطُ لَهَا قدرُ عادَتِهَا . وفيمَا يُلتَقَطُ منه خلافٌ مَشْهُورٌ فِي الْمذهب , وَالأصحُّ : أنه يُلتَقَطُ ذلكَ منْ مُدَّةِ الإمكَانِ – وهي خَمْسَةَ عشَرَ – ولاَ يُبَالَى بِمُجَاوَزَة الْمَلْقُوْطِ منه قدرَ العادَةِ .

● فمِثَالُ ما ذكرنَاهُ : كانتْ عَادَتُهَا مِنْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ خَمسةَ أيامٍ , فتقَطَّعَ دمُهَا يومًا ويومًا ... حتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عشَرَ . فإن قلنا بالسحب : فحيضُهَا الْخَمْسَةُ الأولَى دَمًا ونقاءً , وإنْ قلنا بالتلفيقِ : فحيضُهَا اليومُ الأوَّلُ والثالثُ والْخَامِسُ والسابعُ والتاسعُ . وَمَا سِوَاهَا طُهْرٌ .

وإنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةً فَإنْ قُلْنَا بالسحبِ : فحيضُهَا الْخَمْسَةُ الأولَى . ويَكُونُ السادسُ وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ , لأنه ليسَ بينَ دَمَيْ حيضٍ , وَقَدْ نَقَصَ مِنْ عادتِهَا يومٌ . وإنْ قلنا بالتلفيقِ : فحيضُهَا الأوَّلُ والثالثُ والْخَامسُ والسابعُ والتاسعُ والْحَادِي عَشَرَ .

وإنْ كانتْ عادتُهَا سبعةً فحيضُها السبعةُ الأُوْلَى عَلَى قَوْلِ السحب , والأوَّلُ والثالثُ والخامسُ والسابعُ والتاسعُ والْحَادِيْ عَشَرَ والثالثَ عشَرَ عَلَى قولِ اللقطِ .

وإن كانتْ ثَمَانيةً فحيضُها السبعةُ الأولَى على قولِ السحب , والأفرادُ الثَّمَانِيَةُ منَ الخَمسَةَ عشَرَ على قولِ اللقطِ . وإن كانتْ تسعةً فحيضُهَا التسعةُ الأولَى على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ منَ الخمسةَ عشَرَ على قولِ اللقطِ . ونَقَصَ من العادة يومٌ , لأنه لاَ يُمْكِنُ التِقَاطُ السابعَ عَشَرَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . وإنْ كانتْ عَشَرَةً فحيضُهَا التسعةُ الأولَى على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ .

وإن كانتْ إحدى عشرَةَ فهي حيضُهَا على قولِ السحبِ , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ . وإنْ كانتْ اثنَى عشرَةَ فحيضُهَا أحَدَ عشَرَ على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ . وإنْ كانتْ ثلاثَةَ عشرَةَ فهي حيضُهَا على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ .

وإنْ كانتْ أربعةَ عشرَةَ فحيضُهَا الثلاثَ عشَرَ على قولِ السحب , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ . وإنْ كانتْ خَمسَةَ عشرَةَ فهي حيضُهَا على قولِ السَّحْبِ , والأفرادُ الثمانيةُ على قولِ اللقطِ .

(**تنبيهٌ**) قال الأصْحَابُ : وعلى القولَيْنِ جَميعًا نَأْمُرُهَا فِي الدَّوْرِ الأوَّلِ أنْ تَحيضَ أيامَ الدماء , لاحتِمَالِ الانقِطَاعِ عَلَى خَمسةَ عشَرَ . أى فلا تكونُ حينئذٍ مُستَحَاضَةً .

الحالُ الثالث : أن تكونَ مبتدأةً لاَ تَمييزَ لَها , وفيها قولانَ مَعرُوفَانِ : فتُرَدُّ إلَى يومٍ وليلةٍ على الأصحِّ , وإلَى ستة أو سبعةٍ على قولِ آخرَ .

فَإنْ رَدَدْنَاهَا إلَى سِـــتَّةٍ أو سَبْعَةٍ فحيضُهَا حُكْمُ مَنْ عَادَتُهَا ستةٌ أو سبعةٌ , وقَدْ بيَّنَّاهَا . وإنْ رَدَدْنَاهَا إلى يومٍ وليلةٍ فحيضُها يومٌ وليلةٌ , سواءٌ قلنا بالسحبِ أو اللقط .

ثُمَّ إنَّهَا إذَا صَلَّتْ أوْ صَامَتْ في أيَّام النقَاءِ ... حتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ , وتَركَتْ الصومَ والصلاةَ فِي أيام الدمِ - كَمَا أمرنَاهَا - يَجبُ عليها قضاءُ صِيَامِ أيامِ الدمِ وَصَلَوَاتِهَا بعدَ الْمَرَدِّ بلا خلافٍ , لأنا تبينَّا أنَّهُمَا واجبانِ .

وأمَّا صَلَوَاتُ أيامِ النقاء وصيامُهَا فلا تَقْضِيهَا عَلَى قولِ اللقط . وأمَّا على قولِ السحب فلا تَقْضِي الصلاةَ , لأنَّهَا إنْ كانتْ حائضًا فلا صلاةَ عليها , وإنْ كانتْ طاهرًا فقد صَلَّتْ . وفِي وُجُوْبِ قَضَاءِ الصومِ قولاَنِ : الأصَحُّ أنه لاَ يجِبُ كَالصلاة .

واعلَمْ أنَّ هذا الْحُكْمَ مُطَّرِدٌ في جَميعِ شُهُورها ....

الحال الرابع : أن تكونَ ناســيَةً . وهي ضربانِ :

١- الْمُتَحَيِّرَةُ . ففيهَا قولاَنِ : أحدُهُمَا أنَّهَا كالْمُبتَدِأَةِ , وقَدْ سَبَقَ حكمُهَا . والثاني أنه يلزَمُهَا الاحتيَاطُ . فعلى هذا إن قلنا بالسحب احتَاطَتْ فِي أزمنَةِ الدمِ بالأُمُورِ السابقةِ في حَالِ إطباقِ الدمِ بلا فَرْقٍ , لاحتِمَالِ الطهرِ والْحيضِ بالانقِطَاعِ . وتَحْتَاطُ في أزمنةِ النقاء أيضًا , إذْ ما زمَانٌ إلاَّ ويَحتمِلُ أن يكونَ حيضًا , لكنْ لاَ يَلْزَمُهَا الغسلُ

فِي كُلِّ وقتٍ , لأنَّ الغسلَ إنَّمَا تُؤمَرُ به الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُطْبِقَةُ لاحتمَالِ انقطاعِ الدمِ , وهذا غيرُ مُحتَمَلٍ هُنَا . ولاَ يَلْزَمُهَا تَجديدُ الوضوءِ أيضًا لكُلِّ فريضةٍ , لأنَّ ذلك إنَّمَا يَجِبُ لِتَجَدُّدِ خُرُوجِ الْحَدَثِ , ولاَ تَجدُّدَ في النقاء . فيكفيها لزمانِ النقاءِ الغُسْلُ عندَ انقضاءِ كُلِّ نَوْبَةٍ من نَوْبِ الدماءِ .

وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياطُ في جَميع أزمنةِ الدمِ وعندَ كُلِّ انقِطَاعٍ . وأمَّا أزمنةُ النقاءِ فهِيَ فيها طَاهِرَةٌ فِي الوطءِ وجَميعِ الأحكام .

٢- مَنْ نَسِيَتْ قدرَ عادتِهَا وذَكَرَتْ وقتَهَا أو نَسِيَتْ الوقتَ وذَكَرَتِ القدرَ . فتَحْتَاطُ أيضًا على قولِ التلفيق والسحب مع رعايةِ مَا نَذْكُرُهُ ...

مثالُهُ : قالتْ : أضْلَلْتُ خَمسةً في العشرة الأولَى , وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يومًا يومًا وجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ , فإنْ قلنا بالسحب : فاليومُ العاشرُ طهرٌ , لأنه نقاءٌ ليسَ بينَ دَمَيْ حيضٍ . وَلاَ غسلَ عليها في الخَمْسَةِ الأُوْلَى , لِتَعَذُّرِ الانقِطَاعِ . وتَغتَسِلُ عَقِبَ الخَامِسِ والسابعِ والتاسعِ , لِجَوَازِ الانقِطَاعِ في هذه الأزمَانِ .

وهَلْ يَلْزَمُهَا الغسلُ فِي أثناء السابعِ والتاسعِ ؟ وجهَانِ : الصحيحُ بل الصَّوَابُ : أنه لاَ يَلْزَمُهَا .

وأمَّا إذا قلنا باللقط : فحيضُهَا خَمسَةُ أيامٍ . وهي الأوَّلُ والثالثُ والخامسُ والسابعُ والتاسعُ على تقديرِ انْطِبَاقِ الْحَيْضِ على الخمسة الأولَى .

وعلى تقديرِ تَأَخُّرِهِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثانية ليسَ لَهَا إلاَّ يَومَانِ دَمًا , وَهُمَا السابعُ والتاسعُ . فتُضَمُّ إليهما الْحَادِي عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ . فهي إذَنْ حائضٌ في السَّابعِ والتاسعِ بيقينٍ لدُخُوْلِهما فِي كُلِّ تقديرٍ .

● هذا الذي قدَّمْناه هو فيما إذا تَقَطَّعَ الدم يومًا وليلةً دَمًا ومثلَهُ نقاءً . أمَّا إذا تقَطَّعَ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ نقاءً , وجَاوَزَ خَمسةَ عشرَ نُظِرَتْ : فإنْ كانت مُميزةً رُدَّتْ

إِلَى التمييز . أى فإن كانَتْ تَرَى نصفَ يومٍ دمًا أسوَدَ ونصفَهُ نقاءً , ثم الثانيَ والثالثَ والرابعَ والخامسَ كذلك , ثم ترَى نصفَ السادسِ دمًا أحْمَرَ ونصفَهُ نقاءً , ثم كذلك السابعَ وما بعدَهُ وَجَاوَزَ الخمسةَ عشرَ كانتْ أنصَافُ السوادِ حيضًا , وفيما بينهما من النقاء القولانِ . وأمَّا ما بعدَ ذلك من الحمرة والنقاء فطهرٌ .

وإن كانَتْ مُعتَادَةً غيرَ مُميزَةٍ رُدَّتْ إِلَى العادة . أى فإنْ كانت عادتُهَا خَمسَةَ أيامٍ فرأتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ نقاءً ثُمَّ هكذا ... حتَّى جاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ : فإن قلنا بالسحب : فحيضُها أربعةُ أيامٍ ونصفٌ منَ الأوَّلِ , وإنْ قلنا باللقط : فحيضُهَا خَمسةُ أيامٍ مِنَ العشرة الأُوْلَى . وهي أنْصَافُ الدمِ .

وإن كانت مبتدأةً غيرَ مُميزةٍ ففيها قولانِ معروفانِ سابقانِ :

- إنْ قلنا : تُرَدُّ إِلَى ستة أو سبعةٍ فهي كمَنْ عادتُهَا ستةٌ أو سبعةٌ .

- وإن قلنا : تُرَدُّ إِلَى يومٍ وليلةٍ فيُنظَرُ فيها : فإنْ قلنا بالسحب فلا حيضَ لَها , لأنه لاَ يَحْصُلُ لَها أَقَلُّ الحَيْضِ . وإنْ قلنا باللقطِ مِنَ الإمكانِ لَقَطْنَا لَهَا يومًا وليلةً . أى فإنْ كانتْ تَرَى نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ الآخَرَ مع الليلة نقاءً لَفَّقْنا اليومَ والليلةَ من أربعة أيامٍ , وإنْ كانتْ ترَىَ نصفَ يومٍ وليلةٍ دمًا ونصفَهُمَا نقاءً لَفَّقْنَا اليومَ والليلةَ من يومينِ .

(فروع) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصلِ .

١- إذا رأتْ ثلاثةَ أَيَّامٍ دمًا ثُمَّ اثنى عَشَرَ نَقَاءً ثُمَّ ثلاثةً دمًا ثُمَّ انقَطَعَ : فالثلاثةُ الأولَى حيضٌ لأنه في زمانِ الإمكانِ . وأمَّا الثلاثةُ الأخيرةُ فَدَمُ فَسَادٍ . ولا يَجُوزُ أنْ تُجْعَلَ حيضًا مع الثلاثةِ الأُوْلَى وَمَا بينهما , لِمُجَاوَزَته خَمسَةَ عَشَرَ يومًا . ولاَ يَجُوزُ أن تُجعَلَ حيضًا ثانيًا , لأنه لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ طهرٍ .

وهكذا ... لو رأتْ يومًا ولَيْـلَةً دمًا أو يومَيْنِ أو ثلاثةً أو أربعةً أو خَمسَةً أو سِتَّةً أو غيرَ ذلك , ثُمَّ رأتْ النقاءَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ , ثُمَّ رأتْ يومًا ولَيلَةً فأكثَرَ دَمًا :

فالأوَّلُ حيضٌ والآخِرُ دمُ فسادٍ .

٢- لو رأتْ دمًا دونَ يومٍ وليلةٍ , ثُمَّ رأتْ النقاءَ تَمَامَ خَمسةَ عشَرَ , ثم رأتْ الدمَ يومًا وليلةً أو ثلاثةَ أيامٍ أو خَمسةً أو نَحْوَ ذلك : فالأوَّلُ دمُ فَسَادٍ والآخِرُ حيضٌ , لوقوعه فِي زمانِ الإمكانِ .

٣- لو رأت نصفَ يومٍ دمًا , ثُمَّ تَمَامَ خَمسَةَ عشرَ نقاءً , ثُمَّ نصفَ يوم دمًا : فالدمَانِ جَميعًا دمُ فَسَادٍ . ولاَ حيضَ لَها بلا خلافٍ , لأَنَّ دمَ كُلٍّ لاَ يَستقِلُّ , ولاَ يُمكِنُ ضَمُّهُ إِلَى الآخَرِ لِمُجَاوَزَتِهِ خَمسةَ عشرَ . كذا في المجموع .

﴿فصلٌ﴾ فِي استحاضة النفاس .[86]

- وإذا نُفِسَتْ الْمَرْأَةُ فعَبَرَ الدمُ الستينَ فحُكْمُهَا حكمُ الْحيضِ إذا عَبَرَ الخمسةَ عشرَ فِي الردِّ إِلَى التمييز إذا كَانَتْ مُمَيِّزَةً , أو إِلَى العادةِ إذا كانَتْ مُعتَادَةً غيْرَ مُمَيِّزَةٍ , أو إِلَى الأَقَلِّ أو الغالبِ إذا كانتْ مبتدأةً غيرَ مُميزةٍ , لأنه بِمنْزِلَةِ الْحَيْضِ فِي أحكَامِهِ , فكذالك فِي الردِّ عندَ الإشكالِ .....

- فإن كانت مُعتَادَةً غيْرَ مُمَيزة وذَكَرَتْ عادتَهَا - كأنْ قالتْ : كنتُ أنفَسُ أربعينَ يومًا مثلاً - رُدَّتْ إِلَى عادتِها , فكانَ نفَاسُهَا أربعينَ يومًا .

ثم بعدَ أنْ رُدَّتْ إِلَى عادتِها , فلَهَا في الحيضِ بعدَ النفاس حالتانِ :

١- تكونُ مُعتَادَةً في الحيضِ أيضًا, فيُحْكَمُ لَها بالطهر بعدَ الأربعينَ على قدر عادتِها في الطهر , ثُمَّ يُحكَمُ لَها بالحيض على قدر عادتِها في الحيض , ثم تَستَمِرُّ كذلك ...

٢- تكون مُبتَدِأةً فِي الحيضِ , فيُجعَلُ لَهَا بعدَ الأربعيْنَ دورُ الْمُبتدأة في الطهر والحيضِ . وقد سَبَقَ بيانُ الخلافِ في قَدر دَوْرِهَا . ويُجْعَلُ الطهرُ مُتَّصِلاً بالأربعينَ , وكذا الْحَيْضُ بعدَ الطُّهْرِ .

---

[86] . انظر المجموع : ٣/٥٥٢

- وإن كانتْ مبتدأةً في النفاس غيْرَ الْمُميزة , ففيها القولانِ السابقانِ فِي الحيضِ :
  ١- تُرَدُّ إِلَى أقَلِّ النفاسِ , وهو لَحْظَةٌ لَطيفةٌ نَحْوُ مَجَّةٍ . وهذا هو الأَصَحُّ .
  ٢- تُرَدُّ إِلَى غالبه , وهو أربعون يومًا . وهذا قولُ الْجُمهُور .
- وإن كانتْ مبتدأةً مميزةً تُرَدُّ إِلَى التمييزِ بشَرْطِ ألاَّ يزيدَ القويُّ على أكثَرِ النفاس .
- وإن كانتْ معتادةً مُميزةً تُرَدُّ إِلَى التمييز على الأصحِّ . وقيلَ : تُرَدُّ إِلَى عادتِها .
- وإن كانتْ معتادةً ناسيةً لعادتِها في النفاس ففيها الخلافُ في الْمتحيِّرة في الحيضِ .

ففي قولٍ : هي كالْمُبتَدِأة – أيْ فتُرَدُّ إلى اللحظة أو إِلَى أربعينَ يومًا – وعلى الْمَذْهَبِ : تُؤمَرُ بالاحتياط , ولكنْ رَجَّحَ إمامُ الحرمينِ هُـــنَا الردَّ إِلَى مَرَدِّ الْمبتدأة .

- الصُفْرةُ والكُدْرَةُ في زمان النفاس حكمُهُمَا كَمَا في زمان الحيضِ . أىْ فإنْ اتَّصَلَتْ صفرةٌ أو كدرةٌ بالولادةِ ولَمْ تُجَاوِزْ الستينَ فهي نفاسٌ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يَجبُ على الْمُستَحَاضَةِ مُرَاعَاتُهُ في طهارتِها وصلاتِها .[٨٧]

- إذا أرادَتْ الْمُستَحَاضَةُ الصَّلاةَ وَجَبَ عليهَا الاحتِيَاطُ فِي طَهَارَتِهَا منَ الْحَدَثِ والنجَسِ . فيجبُ عليها أوَّلاً غَسْلُ فَرْجِها من النجاسةِ قبلَ الوضوءِ أو التَّيمُّمِ – أىْ إنْ تيمَّمَ – ثم حَشْوُهُ بنحوِ قُطْنَةٍ أو خِرْقَةٍ , دفعًا للنجاسة وتقليلاً لَهَا .
- وهذا الْحشوُ واجبٌ إلاَّ في موضعَيْنِ :
  ١- أن تتأذَّى به ويُحْرِقَها اجتماعُ الدم , فلا يلزَمُها الحَشْوُ لِمَا فيه من الضَرَر .
  ٢- أن تكون صائمةً فتترُكَ الْحَشْوَ نَهارًا وتقتصرَ على الشدِّ والتَّلَجُّمِ .
- فإنْ كانَ دمُهَا قليلاً يَنْدَفِعُ بذلك وَحْدَهُ فلا شيءَ عليها غيرَهُ . وإن لَمْ يَندَفِعْ بذلك وَحْدَهُ شَدَّتْ مع ذلك على فَرْجِهَا وتَلَجَّمَتْ , وهو أنْ تَشُدَّ على وَسَطِهَا خِرْقَةً أو خيطًا أو نَحْوَ ذلك عَلى صورة التِكَّة , وَتَأخُذَ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوْقَةَ الطَرَفَيْنِ

[٨٧] . انظر الْمجموع : ٥٥٦/٣ , الْحواشي الْمدنية : ١٩٩/١ .

فتُدْخِلَها بينَ فَخِذَيْها وأَلْيَيْها , وتَشُدَّ الطرفَيْنِ في الخرقة التِي في وَسَطِها أحَدُهُمَا قُدَّامَها والآخَرُ خلفَها , وتُحْكِمَ ذلك الشَّدَّ وتُلْصِقَ هذه الْخِرْقَةَ الْمَشدُوْدَةَ بينَ الفَخِذَيْنِ بالقُطْنَةِ التِي على الفَرْجِ إلصَاقًا جَيِّدًا . (وتكفيهَا أيضًا بَدَلَ التَّلَجُّمِ - أىْ بعدَ الْحَشْوِ بنحوِ القُطنةِ - العصَابَةُ أو اللِّفَافَةُ الخاصَّةُ للنساء الْمعروفةُ في زمَاننا ...) .

• فإذا استَوْثَقَتْ بالشَدِّ على الصفةِ الْمَذكُورَةِ ثُمَّ خَرَجَ دمُهَا بلا تفريطٍ لَمْ تبطُلْ طهارتُهَا ولاَ صلاتُهَا . ولَهَا أنْ تُصَلِّيَ بعدَ فريضتِهَا مَا شَاءَتْ من النوافل لعدمِ تفريطِها ولتعذُّرِ الاحترازِ عنْ ذلك .

أمَّا إذا خرَجَ الدمُ بتقصيرها فِي الشَّدِّ أو زَالَتْ العصابةُ عن موضعها لضُعْفِ الشَّدِّ , فزَادَ خروجُ الدمِ بسببه فإنه يبطُلُ طهْرُهَا . وإنْ وَقَعَ ذلك في أثناءِ الصلاةِ بَطَلَتْ صلاتُهَا . وإن كَانَ بعدَ فعلِ فريضةٍ لَمْ تَستَبِحْ نافلةً , لتقصيْرِهَا .

• وأمَّا تَجديدُ غَسْلِ الفَرْجِ وحَشْوِه وشَدِّه لكُلِّ فريضةٍ فيُنظَرُ فيه : فإنْ زَالَتْ العصابةُ عن موضعها زَوَالاً له تَأثيْرٌ أو ظَهَرَ الدمُ على جَوَانبِ العصابة وَجَبَ التجديدُ بلا خلافٍ . وإلاَّ ففيه وجهَانِ :

١- وجُوبُ التجديد , كما يَجبُ تَجديدُ الوضوء . وهذا هو الأصحُّ .

٢- لا يجبُ , إذْ لا معنَى للأمرِ بإزالةِ النجاسةِ مع استمرارِهَا .

• قال الرافعيُّ والبغويُّ : وهذا الْخلافُ يَجْرِى فيما إذا انتقَضَ وضوءُهَا قبلَ الصلاة وَاحتَاجَتْ إلَى وضوء آخَرَ - بأنْ خَرَجَ منها ريحٌ - فيلزَمُها تَجديدُ الوضوء . وفي تجديدِ الاحتياطِ بالشدِّ الْخلافُ الْمذكورُ . أمَّا إذا انتَقَضَ وُضُوْءُهَا بنحو البولِ وَجَبَ تجديدُ العصابة بلا خلاف , لظهورِ النجاسةِ .

• ويجبُ عليها الْمُبَادَرَةُ بالوضوء بعدَ غَسْلِ فَرْجِها وبعدَ الشَدِّ والتَّلَجُّمِ . فإنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وأخَّرَتْ الوضوءَ وَطَالَ الزمانُ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ ... ففي صحَّةِ وُضوئِهَا وجهَانِ ,

كمَنْ تيمَّمَ وعلى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ .

● ويجب أيضًا الْمُبَادَرَةُ بالصلاة بعدَ جَميع ما مَرَّ . فإن أخَّرَتْ ففيه أوْجُهٌ :

١- أنَّهَا إنْ أخَّرَتْ لِمصلحة الصلاة - كستر العورة والأذانِ والإقامةِ والاجتهادِ فِي القبلةِ وانتظارِ الْجَمَاعَةِ أو الْجُمْعَةِ وكَالذَّهَابِ إلَى الْمسجد ونَحْوِهَا - جَازَ , وإلاَّ بَطَلَتْ طهارَتُهَا لتفريطها . قال النووي : وهذا هو الصحيحُ .

٢- يَجُوزُ التأخيْرُ وإنْ خرَجَ الوقتُ , وَلاَ تبطُلُ طهارتُهَا مَالَمْ تُصَلِّ الفريضةَ . وهذا قولُ القَفَّال وشَيْخِهِ الخُضَرِيِّ قياسًا على التيمم, ولأنَّ الوقتَ مُوَسَّعٌ فلا نُضَيِّقُهُ عليهَا .

٣- يَجُوزُ التأخيرُ مَالَمْ يَخْرُجْ وقتُ الصلاة , وليسَ لَهَا الصلاةُ بعدَ خُرُوْجِ الوقتِ بتلك الطهارة , لأنَّ جَميعَ الوقت في حقِّ الصلاة كالشيء الواحد فضُبطَتْ به .

● وَلاَ يصحُّ وضوءُهَا لفريضةٍ قبلَ دُخُولِ وقتِهَا كَالْمُتَيَمِّمِ . فوقتُ الْمُؤَدَّاةِ معروفٌ , ووقتُ الْمَقْضيَّةِ بتَذَكُّرِهَا . وَلاَ خلافَ في ذلك ... بيْنَ الأصحابِ . وقَالَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضي الله عنه : يَجُوزُ لَهَا الوضوءُ قبلَ دخولِ الوقتِ .

أمَّا النافلةُ الْمُؤَقَّتَةُ فالأصَحُّ فِي الْمذهب : أنَّهَا كالفَرْضِ , كَمَا تَقَدَّمَ فِي التيمم .

● ولا تُصَلِّي بطَهَارَةٍ واحدةٍ أكثَرَ من فريضةٍ واحدةٍ . وأمَّا النَّوَافِلُ فتَستَبِيْحُ منهَا مَا شَاءَتْ , سواءٌ كَانَ ذلك بطهارةٍ مُفْرَدَةٍ أو بطهارةِ الفريضة , قَبلَ الفريضة أو بعدَها . وذلك لأنَّ النوافلَ تكثُرُ , فلوْ ألزمنَاهَا أنْ تتوضَّأَ لكُلِّ نافلةٍ شَقَّ ذلك عليها .

وقال الإمامُ أبو حَنيفةَ رضي الله عنه : طهارتُهَا مُقَدَّرةٌ بالوقتِ , فتُصَلِّي مَا شَاءَتْ منَ الفرائضِ الفائتةِ فِي الوقتِ . فإذا خَرَجَ الوقتُ بَطَلَتْ طهارتُهَا .

● وإذا توضَّأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ ثم انقَطَعَ دَمُهَا نُظِرَتْ: فإنْ كَانَ بَعْدَ الفراغ من صلاتِها فقد مَضَتْ صلاتُهَا صحيحَةً وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهَا , فلا تستبيحُ بها بعدَ ذلك نافلةً . وإنْ كانَ قبلَ الصلاة بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا , فلا تستبيحُ بِها تلكَ الصلاةَ ولا غيْرَهَا . وإنْ حَصَلَ

الانقِطَاعُ في نفسِ الصلاةِ بَطَلَتْ صلاتُهَا وطهَارَتُهَا .

● وأمَّا كيفيةُ قَضَاءِ الصلاةِ التِي تَرَكَهَا الحائضُ في ابتِدَاءِ خُرُوْجِ دَمِهَا أو في انتهائِهِ فقَدْ مَرَّ بيانُهَا فِي فصلِ طُرُوِّ الْمَوَانِعِ وزَوَالِهَا .

● وَسَلِسُ البولِ أو الْمَذِيِّ - منْ كُلِّ مَنْ دَامَ حَدَثُهُ - حكمُهُ حكمُ الْمُستحَاضَةِ فِي وجوب غسل النجاسة , وحَشْوِ رأسِ الذَكَرِ أو الفرْجِ , والشَّدِّ بالْخِرْقَة , والوُضوءِ لكُلِّ فريضةٍ , والْمُبَادَرَةِ بالفريضةِ بعدَ الوضوء , وحُكمِ الانقِطَاعِ , وغيْرِ ذلك مِمَّا سَبَقَ ...

● وإذا خَطَبَ للجمعةِ دَائِمُ الْحَدَثِ وَجَبَ عليه وُضُوْآنِ : أحَدُهُمَا للخطبة والآخَرُ لصلاة الجمعة , كالْمُتَيَمِّمِ . والله أعلم .

بابُ ستر العورة [٨٨]

● ومِنْ شُرُوطِ صِحَّة الصلاة سترُ العورةِ , للخبر الصحيح :" لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ – أيْ بَالِغٍ – إلاَّ بِخِمَارٍ ". ولاَ فرقَ في هذا ... بينَ الرَّجُلِ والْمَرأةِ , ولاَ بَيْنَ الْمُصَلِّى فِي حضرةِ الناسِ والْمُصَلِّي فِي الْخَلْوَةِ , ولاَ بينَ صلاةِ الفرضِ والنفلِ والْجَنَازَةِ والطوافِ وسَجْدَتَى التلاوةِ والشكرِ .

فلو انكَشَفَ شيءٌ منْ عورةِ الْمُصَلِّي – أى مَعَ قُدْرَتِهِ عليه – لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ : سَوَاءٌ أَكَثُرَ الْمُنْكَشِفُ أمْ قَلَّ , وَسَوَاءٌ كَانَ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ أمْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ . فَلَوْ صَلَّى فِي سترةٍ ثُمَّ بعدَ الفَرَاغِ عَلِمَ أنه كَانَ فيهَا خَرْقٌ تَبِيْنُ منه العورةُ وَجَبَتْ إعَادَةُ صلاته .

وقال أبو حنيفةَ ﷺ : لاَ يَضُرُّ ظهورُ رُبْعِهَا فَأَقَلَّ . وقال مالك ﷺ: سترُ العورةِ في الصلاةِ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ عليه , فإنْ عَجَزَ أو نَسِيَ السترَ صَحَّتْ صلاتُه .

● وعورةُ الرَّجُلِ مَا بينَ سُرَّته ورُكْبَته . أمَّا هُمَا فلَيْسَتَا منَ العورة , ولكنْ يجبُ سَتْرُ جزءٍ منهما ليَتحَقَّقَ به سترُ العورة . وكالرَّجُلِ الأَمَةُ ولو مُكَاتَبَةً أو أمَّ ولدٍ . أمَّا الْحُرَّةُ فعورتُهَا جَميعُ بَدَنِهَا إلاَّ الوجهَ والكَفَّيْنِ . أيْ ظاهرهِمَا وباطنهمَا إلَى الكُوْعَيْنِ .

● ويُشتَرَطُ في ساتر العورة كونُهُ مِمَّا منَعَ إدراكَ لونِ البَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَخَاطُب , أيْ لِمُعتدلِ البَصَرِ عَادَةً . كذا ضَبَطَهُ بذلك أحْمَدُ بنُ مُوْسَى بنِ عَجيلٍ . فلا يكفي ثوبٌ رقيقٌ أو زُجَاجٌ يُشَاهَدُ مِنْ وَرَائه سَوَادُ البَشَرَة أو بَيَاضُهَا . ولا يكفي أيضًا الغَلِيظُ الْمُهَلْهَلُ النَسْجِ الَّذِيْ يَظْهَرُ بعضُ العورة مِنْ خَلَلِهِ .

● ويكفي السترُ بِجَميعِ أنوَاعِ الثيابِ والْجُلُودِ والوَرَقِ والْحَشيشِ وغيرِ ذلك – مِمَّا يستُرُ لونَ البَشَرَةِ – وإنْ حَكَى لِحَجْمِ الأعضاءِ كالسِّرْوَالِ الضيقِ , لكنه خلافُ الأَوْلَى للرَّجُلِ ومَكْرُوهٌ للأنثى , وكذا الْخُنْثَى .

---

[٨٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٣٠/٢ , البغية :٥٦ , المجموع : ٢٥٠/٤ , حاشيتان : ١٧٨/١, الإعانة : ٢١٩/١

• وَيَجِبُ هذا السَّتْرُ مِنْ أعلَى وَمِنَ الْجَوَانبِ , لاَ منْ أسفَلِ الذَّيْلِ والإزَارِ . فلو صَلَّى عَلى موضعٍ عَالٍ أو سَجَدَ مَثَلاً ... فرُؤِيَتْ عورتُهُ مِنْ ذَيْلِهِ لَمْ يَضُرَّ . بخلافِ مَا لو رُؤِيَتْ منْ جيبه فِي الركوعِ أو غيره . أى فإنه لاَ يَكْفِي , فَلْيَزِرَّهُ ويَشُدَّ وَسَطَهُ . ويستوي فيه الرَّجُلُ والْمرأةُ ... كَمَا في الْمغني والنهاية .

نَعَمْ , لو رُؤِيَتْ قَدَمُ الْمَرْأَةِ حَالَةَ قيامهَا أو رُكُوعِهَا أو سُجُوْدِهَا نُظرَتْ : فإنْ رُؤِيَتْ لِجَمْعِ ذيلِهَا على عَقِبَيْهَا لَمْ يَضُرَّ , وإنْ رُؤِيَتْ لِتَقَلُّصِ ثَوبهَا أو لنَقْصِهِ ضَرَّ .

• ولو رُؤِيَتْ ذراعُ الْمَرْأَةِ منْ كُمِّهَا - أىْ مَعَ إرْسَالِ يَدِهَا - فَهَلْ هذه مُبْطِلَةٌ للصلاة أمْ لاَ ؟ استَقرَبَ فِي الإيعاب عَدَمَ الضَرَرِ بذلك ... , بِخلافِ مَا إذا ارتفَعَتْ يَدُهَا . أي فإنه يَضُرُّ . ويُوَافِقُهُ كلامُ الرملي فِي فَتَاويه .

لكنْ يُخَالِفُهُ كلامُ ابنِ حَجَرٍ فِي التحفة . أىْ فَإنَّ ذلك - عندَهُ - يَضُرُّ مطلقًا , إذْ لاَ عُسْرَ فِي السترِ منه . وأيضًا فهذه رؤيةٌ مِنَ الْجَانبِ , وهي تَضُرُّ مطلقًا .

• وتُعتَبَرُ أيضًا فِي وُجُوْبِ سَتْرِ العورةِ القدرَةُ عليه . فإنْ عَجزَ عَمَّا يَستُرُهَا - أىْ بأنْ لَمْ يَجدْ مَا يستُرُ به عورتَهُ أصْلاً , أو وَجَـــدَهُ مُتَنَجّسًا ولَمْ يَقْدِرْ على مَاءٍ يُطَهِّرُهُ به , أو حُبِسَ فِي مكانٍ نَجَسٍ وليسَ معه إلاَّ ثوبٌ يفرُشُهُ على النجاسة - فيُصَلِّي عَارِيًا فِي هذه الصُوَرِ الثلاثة ... وَلاَ إعادةَ عليه . ويَحْرُمُ عليه في هذه الْحَالة أخْذُ ثوبِ غيرِهِ منه قَهْرًا . فإن أخذَهُ وصَلَّي به صَحَّتْ صلاتُهُ مَعَ الْحُرْمَةِ .

• فلو وَجَدَهُ مُتَنَجِّسًا - وَوَجَدَ مَا يُطَهِّرُهُ به - وَجَبَ عليه تَطْهيْرُهُ به , ثُمَّ يُصَلِّي فيه وإنْ خَرَجَتْ الصلاةُ عن وقتها . أىْ فليسَ له أنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا فِي هذه الْحَالَةِ بسببِ ضيقِ الوقتِ .

• ولو قَدَرَ على ساتر بعضِ العورةِ لَزِمَهُ السترُ عَمَّا وَجَدَ وقَدَّمَ السَوْءَتَيْنِ , فإنْ وَجَدَ ما يكفي أحَدَهُمَا قَدَّمَ القُبُلَ - وُجُوبًا - , لأنه مُتَوَجِّهٌ به القبلةَ . وقيلَ : قَدَّمَ الدُبُرَ .

● ولو وَجَدَ الرَّجُلُ ثوبَ حريرٍ – وليسَ معه غيرُهُ – وَجَبَ عليه لُبْسُهُ ثُمَّ يُصَلِّي فيه , وليسَ له أنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا فِي هذه الحالةِ , لأنَّ الْحَرِيْرَ يُبَاحُ لبسُهُ للحاجةِ .

● ولو فَقَدَ ثوباً أو نَحْوَهُ وَجَبَ عليه أنْ يَستُرَ عورتَهُ بطينٍ أو مَاءٍ كَدِرٍ أو صَافٍ مُتَرَاكِمٍ بِخُضْرَةٍ . ثُمَّ الَّذِي يَتَّجِهُ فِي كيفية الصلاة فِي الْمَاءِ : أنه إنْ قَدَرَ على الصلاةِ فيه مع الركوعِ والسجودِ فيه بلا مَشَقَّةٍ شديدةٍ وَجَبَ ذلك أو علي القيامِ فيه ثُمَّ الْخُرُوجِ منه للركوعِ والسجودِ إِلَى الشَطِّ بلا مشقةٍ شديدةٍ وَجَبَ أيضًا .

أَمَّا إذا نَالَتْهُ بالْخُرُوجِ لَهُمَا فِي الشَطِّ مَشَقَّةٌ شَديدةٌ كَانَ بالْخِيَارِ بينَ أنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا فِي الشَّطِّ بلا إعادةٍ وبينَ أن يقُومَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الشَّطِّ عندَ الركوعِ والسجود , ولا إعادةَ عليه . كذا فِي حاشية الشرواني .

● وإذا عَجَزَ عن السترِ فَصَلَّى عَارِيًا جَازَ لِمُكْتَسٍ أنْ يقتدِيَ به . وذلك ... لعَدَمِ وُجُوبِ الإعادة علي الإمامِ .

● ويُسَنُّ أنْ يلبَسَ أحْسَنَ ثيابه ويرتَدِيَ ويَتَقَمَّصَ ويَتَطَيْلَسَ [89] , لقوله تعالَى :﴿ يَبَنِيْ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ . فإن اقتَصَرَ عل ثوبَيْنِ فقَطْ , فالأفضَلُ

[89] . وَهُوَ : أنْ يَلْبَسَ فوقَ نحوِ عمامَتِهِ ثوبًا مُرَبَّعًا طويلاً عريضًا قريبًا من طُولِ وَعَرْضِ الرداء , ويُغَطِّيَ به أكثَرَ وَجْهِهِ , ثُمَّ يُدِيرُ طَرَفَهُ – وَالأَوْلَى الْيَمِينُ – مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ إِلَى أَنْ يُحِيطَ بِالرَّقَبَةِ جَمِيعِهَا , ثُمَّ يُلْقِي طَرَفَيْهُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ . وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى الرِّدَاءِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةً مُخْتَصٌّ بِمَا يُجْعَلُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ .

وأَمَّا مَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى هَيْئَةِ السَّدْلِ – بِأَنْ يُلْقِيَ طَرَفَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلاَ يَرُدَّهُمَا عَلَى الْكَتِفَيْنِ وَلاَ يَضُمَّهُمَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا – فَمَكْرُوهٌ , للنهي عنه ... ولأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى . كَمَا سيأتِي فِي باب اللباس ...

وَلِلطَّيْلَسَانِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ , فيهَا صَلاحُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ : كَالاسْتِحْيَاءِ مِن اللهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ , إذْ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ شَأْنُ الْخَائِفِ الآبقِ الَّذِي لا نَاصِرَ لَهُ وَلا مُعِيذَ ، وَكَجَمْعِهِ لِلفِكْرِ لِكَوْنِهِ يُغَطِّي كَثِيرًا مِن الْوَجْهِ أَوْ أَكْثَرَهُ , فَيَنْدَفِعُ عَنْ صَاحِبِهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَنَظَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَا يُلْجِئُ إِلَى نَحْوِ غِيبَةٍ ، وَيَجْتَمِعُ هَمُّهُ فَيَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ رَبِّهِ وَيَمْتَلِئُ بِشُهُودِهِ وَذِكْرِهِ , وَتُصَانُ جَوَارِحُهُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ . وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ مَعًا . وَلَقَدْ كَانَ مِنْ مَشَايِخِنَا الصُّوفِيَّةِ مَنْ يُلازِمُهُ لِذَلِكَ , فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَلالَةِ وَأَنْوَارِ الْمَهَابَةِ وَالاسْتِغْرَاقِ وَالشُّهُودِ مَا يَبْهَرُ وَيَقْهَرُ . وَبِهَذَا يَتَّضِحُ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ : الطَّيْلَسَانُ الْخَلْوَةُ الصُّغْرَى . كذا فِي التحفة

قميصٌ ورداءٌ أو قَميصٌ وإزَارٌ أو قَميصٌ وسِرْوَالٌ , لقول النبيِّ ﷺ :" إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ! فإنَّ اللهَ تعَالَى أحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ له ". أمَّا إذا اقتَصَرَ على ثوبٍ وَاحِدٍ فالأَوْلَى القميصُ ثُمَّ الرداءُ ثُمَّ الإزَارُ ثُمَّ السِّرْوَالُ .

- وأفتَى ابنُ حجر : أنه لو وَجَدَ ثوبَيْنِ وَلَمْ يكُنْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ لَبِسَ أَحَدَهُمَا وَجَعَلَ الآخَرَ سَجَادَةً يُصَلِّي عليهَا .

(فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بالباب . [٩٠]

١- يجِبُ أيضًا سترُ العورة عَنِ العُيُونِ خَارِجَ الصلاة - ولو بثوبٍ نَجَسٍ أو حَرِيرٍ - حيثُ لَمْ يَجدْ غيرَهُ . فيجبُ على الْحُرَّةِ أنْ تَستُرَ جَميعَ بَدَنِهَا عندَ الرجالِ الأجانبِ , وأنْ تستُرَ مَا بينَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتَيْهَا عندَ الرجَالِ الْمَحَارِمِ والنساءِ الْمُسْلِمَاتِ وعندَ الْخَلْوَةِ , وأن تَستُرَ مَا عَدَا مَا يَبْدُوْ منهَا - أى من الرأس والرقبة والساعد وطرفِ الساقِ - عندَ النساءِ الكافراتِ وعندَ الْمِهْنَةِ (أىْ خِدْمَةِ بيتِهَا) وعندَ الاشتِغَالِ لقَضَاءِ حَوَائِجِهَا .

ويَجبُ على الأمَة أن تستُرَ جَميعَ بَدَنِهَا عندَ الرِّجَالِ الأجَانبِ , وأنْ تستُرَ مَا بينَ سُرَّتِهَا ورُكْبَتَيْهَا عند الرجالِ الْمَحَارِمِ والنساءِ الْمُسْلِمَاتِ وعندَ الْخَلْوَةِ , وأنْ تستُرَ ما عدا ما يبدُوْ منهَا عندَ الْمِهْنَةِ والاشتغالِ لقضاءِ حَوَائِجِهَا .

وأمَّا عورةُ الرَّجُلِ عندَ النساءِ الأجنبياتِ فجَميعُ بَدَنِهِ [٩١], وَمَا بين سُرَّتِهِ وركبتيه عندَ الرجَالِ وعندَ النساءِ الْمَحَارِمِ , وسَوْأَتَاهُ عندَ الخلوةِ .

---

[٩٠] . انظر حاشية الإعانة : ٢٢٣/١ , المجموع : ٢٦٧/٤ , حاشية البجيرمي على الخطيب : ١٠٩/٢

[٩١] . أى أنه لو عَلِمَ الشخصُ أنَّ الْمرأةَ الأجنبيةَ تنظُرُ إلى شيءٍ من ذلك وَجَبَ حَجْبُهُ عنها , لأنه يَحرُمُ عليها النظر إلى شيء منه ... ولَسْنَا نَقُولُ إنَّ وجهَ الرجلِ في حَقِّهَا عورةٌ كَوَجْهِ الْمَرأة فِي حَقِّهِ , بَلْ هو كوجهِ الصبي الأمرَدِ في حَقِّ الرجلِ . فيحرُمُ النظرُ عندَ خوفِ الفتنةِ فَقَطْ . فإنْ لم تَكُنْ فتنةٌ فلاَ , إذْ لَمْ يَزَلْ الرجَالُ عَلَى مَمَرِّ الزمانِ مَكْشُوفِيْ الوُجُوهِ والنساءُ يَخرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ , ولو كانَ وُجُوهُ الرجالِ عورَةً في حق النساءِ لَأُمِرُوْا بالتنقيبِ أو مُنِعُوا من الخروج إلاَّ لضرورةٍ . كذا في نِهَاية الزين : ٤٧

٢- يَجُوزُ كَشْفُ العورة فِي الْخَلْوَةِ لأدنَى غَرَضٍ : كَتَبْرِيدٍ وصيانَةِ ثَوْبٍ من الدَّنَسِ والغُبارِ عندَ كَنْسِ البيتِ , وكَغَسْلٍ وتَدَاوٍ ونَحوِ ذلكَ .

٣- يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ في ثوبٍ فيه صورةٌ ونَقْشٌ , لأنَّه رُبَّمَا شَغَلَهُ ذلكَ عن صلاته .

٤- يُكْرَهُ أيضًا أنْ يُصَلِّيَ الرجُلُ مُتَلَثِّمًا (أىْ مُغَطِّيًا فَاهُ بيده أو غيرها) , وأنْ تُصَلِّيَ الْمرأةُ مُتنقِّبَةً , إلاَّ إذا كانَتْ بحَضْرَة أجنبيٍّ لاَ يَحْتَرِزُ عَنْ نَظَرِه إلَيهَا . أى فلَمْ يَجُزْ لَهَا حينئذٍ رفعُ نقَابِهَا , لكنْ يجبُ عليها مع ذلك كَشْفُ بَعْضِ جَبْهَتِهَا عندَ السجود , كَمَا سيُعلَمُ مِمَّا يأتِي ... في مَبْحَثِ السجود .

(تَتِمَّةٌ) فِي أدلَّةِ العلماء فِي وُجُوبِ استِعمَالِ النقابِ والحجابِ للنساء . [٩٢]

● استَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا الشَّافِعِيَّةُ لِوُجُوْبِ استِعمَالِ النقابِ والْحِجَابِ الشرعيِّ بالكتابِ والسنةِ والْمَعقُولِ . أمَّا الكتابُ فقولُهُ تعالَى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ۗ إنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصنَعُوْنَ ۞ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوْبِهِنَّ ۖ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبنَآئِهِنَّ أَوْ أبنَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ إخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيْ إخْوَانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِيْنَ غَيْرِ أُوْلِى الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ ۖ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ ۚ وَتُوْبُوْا إلَى اللهِ جَمِيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وقولُهُ تعالَى ﴿ وَإذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوْا كَمَا اسْتَأذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴾ وقولُهُ تعالَى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ ۚ إنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ

---

[٩٢] . كذا في تفسير آيات الأحكام للصابوني : ١٢٤/٢

عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيْرًا ﴾ وقولهُ تعالَى﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وقولهُ تعالَى ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ۚ ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُّعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا ﴾ .

● قالوا : فقولُهُ تعالَى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قَدْ حَرَّمَ إبدَاءَ الزينة ، والزينةُ على قِسْمَيْنِ : خَلْقِيَّةٍ ومُكتَسَبَةٍ . والوجهُ مِنَ الزينة الْخلقية , بَلْ هو أصلُ الْجَمَالِ ومَصدَرُ الفتنة والإغراءِ . وأما الزينة الْمُكتَسَبَةُ فهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمرأةُ فِي تَحسِيْنِ خِلْقَتِهَا كالثيابِ والْحُلِيِّ والكَحْلِ والْخضاب . والآيَةُ الكريْمَةُ مَنَعَتْ الْمرأةَ مِنْ إبدَاءِ الزينةِ مطلقاً ، وحَرَّمَتْ عليها أن تكشِفَ شيئاً من أعضائِهَا أمامَ الرجَالِ أو تُظهِرَ زينتَهَا أمامَهُمْ . وتأوَّلُوا قولَهُ تعالَى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنَّ الْمُرَادَ مَا ظَهَرَ بدُوْنِ قصدٍ ولا عمدٍ مثلُ أن يَكشِفَ الريحُ عن نَحْرِهَا أو ساقِهَا أو شيءٍ مِنْ جَسَدِهَا . فيُصبِحُ معنَى الآية على هذا التأويل : (وَلاَ يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ أبَدًا وَهُنَّ مُؤَاخَذَاتٌ على إبدَاءِ زينتِهِنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ منهَا بنَفْسِهِ وانكشَفَ بغيرِ قَصْدٍ ولا عَمْدٍ ، فَلَسْنَ مُؤَاخَذَاتٍ عليه فيكُونُ الوجهُ والكَفُّ مِنَ الزينةِ التِي يَحرُمُ إبدَاؤُهَا) .

وقوله تعالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوْهُنَّ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ ﴾ صريْحةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ النظرِ . والآيةُ وإنْ كَانت قَدْ نَزَلَتْ فِي أزواجِ النبِي ﷺ فإنَّ الْحكم يَتَنَاوَلُ غيرَهُنَّ بطريق القياسِ عليهِنَّ ، والعِلَّةُ هِيَ أنَّ الْمرأة كُلَّهَا عورةٌ .

● وأمَّا السنةُ فعَنْ نَبْهَان مولَى أم سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّهَا كَانَتْ عندَ رَسُولِ الله ﷺ وميمونَةَ , قالَتْ : فبَيْنَمَا نَحْنُ عندَهُ أقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُوْمٍ فدَخَلَ عليه . وذلكَ بعدَ مَا أُمِرْنَا بالْحِجَابِ ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :" احتَجبَا مِنْهُ ". فقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أليسَ هُوَ أعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا ولاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ ﷺ : " أَفَعَمْيَاوَانِ أنتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ".

رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وفِي الصحيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال :" إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ". قَالُوا : يا رَسُولَ الله ، أفرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قال :" الْحَمْوُ الْمَوْتُ ". [٩٣]

وقَالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فِي قولِهِ تعالَى : ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِيْنَ ... ﴾ أمَرَ اللهُ تعالَى نَسَاءَ الْمؤمنِيْنَ إذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بالْجَلاَبِيْبِ ويُبْدِيْنَ عينًا واحِدَةً . أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبِي حاتم وابنُ مَرْدويه .

وأخرَجَ ابنُ جرير وابنُ الْمنذر وابنُ أبِي حاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ سيرين قَالَ : سَأَلْتُ عبيدَةَ السّلمانيَّ رضي الله عنه عن هذه الآيةِ ﴿ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ... ﴾ فرَفَعَ مِلْحَفَةً كَانَتْ عليه فقَنَعَ بِهَا وَغَطَّى رأسَهُ كُلَّهُ حَتَّى بَلَغَ الْحَاجِبَيْنِ وغَطَّى وَجْهَهُ وأخرَجَ عينَهُ الْيُسْرَى مِنْ شقِّ وَجْهِهِ الأيسَرِ مِمَّا يَلِيْ الْعَيْنَ .

وأخرَجَ أبو داود وابنُ الْمنذر عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ ... ﴿ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ... ﴾ خَرَجَتْ نِسَاءُ الأنصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُوْدٍ يَلْبَسْنَهَا .

• وأمَّا الْمَعقُوْلُ : فهُوَ أَنَّ الْمرأةَ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إليها خشيةَ الفِتْنَةِ ، والفِتْنَةُ فِي الوجهِ تَكُوْنُ أعظَمَ مِنَ الفتنة بالقَدَمِ والشعرِ والسَّاقِ . فإذا كَانَتْ حُرْمَةُ النَّظَرِ إلَى الشعر والساقِ بالاتِّفَاقِ فحُرْمَةُ النظر إلَى الوجه تكُونُ مِنْ بَابِ أولَى باعتبار أنه أصلُ الْجَمَالِ ومَصدَرُ الفتنةِ . والله أعلم .

---

[٩٣] . قال النووي في شرحه على مسلم : قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : الْحَمو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْج : اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه . اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِبُ زَوْج الْمَرْأَة : كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ . انتهى

بَابُ أَوقَاتِ الصلاةِ [٩٤]

● ومنْ شُرُوط صحَّةِ الصلاةِ معرفةُ دُخُولِ وقتِها يَقِيْــنًا أو ظَنًّا . فمَنْ صَلَّى بدُوْنهَا (أى وَهُوَ قَادِرٌ عليهَا) لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ – وَإِنْ وقَعَتْ في الوقتِ – لتقصيْرِهِ , كَمَا لو صَلَّى قبلَ دُخُولِ الوقتِ ظانًّا دُخُولَهُ . أى فإنه لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ أيضًا , لأنَّ العِبْرَةَ في العبادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ وبِمَا في نفسِ الأمرِ . [٩٥]

بخلافِ العُقُود , فإنَّ العبْرَةَ هُنَاكَ بِمَا فِي نفسِ الأمرِ فَقَطْ . فلو بَاعَ عبدًا لغيره ثُمَّ تبَيَّنَ له أنه مِلْكُهُ عندَ البيعِ – بأنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ وَانتقَلَ المِلْكُ إليه – صَحَّ البيعُ .

وخَرَجَ بقولنا "وَهُوَ قَادِرٌ عليهَا" مَنْ كانَ عاجزًا عنهَا . أى فإنه يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الوقتِ وَتَصِحُّ صلاتُهُ , لكنْ أعَادَهَا وُجُوبًا .

﴿فصلٌ﴾ في وقت الظهر .

● وأوَّلُ وقتِ الظهرِ إذا زَالَتْ الشمسُ عَنْ وَسَطِ السماء الْمُسَمَّى بلوغُهَا إليه بحالة الاستِوَاء , وَآخِرُهُ إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَه غَيْرَ ظِلِّ الاستِوَاء . أىْ الظلِّ الْمَوْجُودِ عندَ الزوالِ أو الاستِوَاءِ إنْ كَانَ , كَمَا هو الغَالِبُ فِي أيامِ السنة .

● قَالَ فِي الْمَجمُوع : والْمُرَادُ بالزوالِ مَا يظهَرُ لنا , لاَ الزَوَالُ فِي نفسِ الأمرِ . فإنَّ ذلكَ يَتَقَدَّمُ على مَا يَظْهَرُ , ولكنْ لاَ اعتبَارَ بذلك . وإنَّمَا يَتَعَلَّقُ التكليفُ ويَدْخُلُ الوقتُ بالزوالِ الَّذِي يَظْهَرُ لنا . فلو شَرَعَ في تكبيْرَةِ الإحْرَامِ بالظُّهْرِ – مَثَلاً – قبلَ ظُهُورِ الزَّوَالِ , ثُمَّ ظَهَرَ عَقِبَهَا أو في أثناءِهَا لَمْ تَصِحَّ ظهرُهُ وإنْ كَانَتْ التكبيْرَةُ حاصلةً

---

[٩٤] . المجموع :٤/ ٣٤ , حاشية الإعانة : ٢٢٤/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٦/٢

[٩٥] . نَعَمْ , لو اعتَقَدَ دُخُولَ الوقتِ – بنحوِ اجتهادٍ – فأحْرَمَ بفَريضَةٍ ثُمَّ تبَيَّنَ له بعدَ ذلك أنه صلَّى قبلَ دُخُوله انعَقَدَتْ نَفْلاً مطلقًا إنْ لَمْ يَكُنْ عليه فائتةٌ مِنْ جنسِهَا , وإلاَّ وَقَعَتْ عنهَا حتَّى لو مَكَثَ بمَحَلٍّ عِشْرِينَ سَنَةً يُصَلِّي الصُّبْحَ لِظَنِّهِ دُخُولَ وَقْتِهِ ثُمَّ بَانَ خَطَؤُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ قَضَاءُ صلاةٍ وَاحِدَةٍ , لأَنَّ صَلاَةَ كُلِّ يَوْمٍ تَقَعُ عَمَّا قَبْلَهُ ... كذا قاله البَارِزِيُّ وأفتَى به الشهابُ الرمليُّ . وَقَيَّدَ الْحَلَبِيُّ وابنُ حجر والشمسُ الرملي وُقُوعَهَا عَن الْفَائِتَةِ بِمَا إذَا لَمْ يُلاَحِظْ فِي النِّيَّةِ صَاحِبَةَ الْوَقْتِ . كذا في التحفة بحاشية الشروانِي : ١٦١/٢ حاشية الإعانة : ١٣٦/١

بعدَ الزوالِ فِي نفسِ الأمرِ .

وكذا في الصبحِ . أىْ فلَوْ اجتَهَدَ فيهَا وَطَلَعَ الفجرُ - بحيثُ عَلِمَ وُقُوعَهَا بعدَ طُلُوعه - لكنْ في وقتٍ لاَ يَتَصَوَّرُ أنْ يَبِيْنَ الفجرُ فيه للناظرِ لَمْ تصحَّ الصبحُ أيضًا . كذا ذكَرَه إمامُ الْحَرَمَيْنِ وغيرُه .

(**فرعٌ**) **في معرفة الزَّوال** .

● قال في الْمَجموعِ نقلاً عن الأصْحَابِ : الزَّوَالُ هو مَيْلُ الشمسِ عن كَبِدِ السماء بعد انتصافِ النهارِ . وعلامتُهُ زيادَةُ الظِّلِّ بعد تَنَاهِي نُقْصَانِهِ . وذلك أنَّ ظِلَّ الشخصِ يكونُ في أوَّلِ النهارِ طويلاً مُمْتَدًّا , فكُلَّمَا ارتَفَعَتْ الشمسُ نَقَصَ الظِّلُّ , فإذا انتَصَفَ النهارُ وَقَفَ الظِّلُّ , وإذا زالَتْ الشمسُ عادَ الظِّلُّ إلَى الزيادة .

فإذا أرَدْتَ أن تعلَمَ أنَّها زالَتْ فَانْصِبْ عَصًا أو غيرَها في الشَّمْسِ على أرضٍ مُسْتَوِيَةٍ , وعَلِّمْ على طَرْفِ ظِلِّها ثم رَاقِبْهُ . فإنْ نقَصَ الظِّلُّ عَلِمْتَ أنَّ الشمسَ لَمْ تَزُلْ , ولا تَزَالُ تُرَاقِبُهُ حتَّى يزيدَ . فمتَى زادَ عَلِمْتَ الزَّوَالَ حينئذٍ . ويَختَلِفُ قدرُ ما تَزُولُ عليه الشمسُ من الظِّلِّ باختلافِ الأزْمَانِ والبلادِ .

● هذا ... إذا وُجِدَ ظلٌّ وقتَ الاستوَاءِ , فإنَّ فِي بعضِ البلادِ - كمَكَّةَ وَصنعَاءَ وَجَاوَى - فِي بعضِ الأيامِ منَ السَّنَّةِ لاَ يكونُ لشيءٍ مِن الأشخَاصِ ظلٌّ عندَ الاستواءِ أو الزوالِ . وفِي هذه الأيامِ متَى لَمْ يُرَ للشَّخْصِ ظِلٌّ فإنَّ الشمسَ لَمْ تَزُلْ , فإذا رُؤِيَ الظِلُّ بعدَ ذلك عُلِمَ أنَّهَا قد زَالَتْ .

(**فائدةٌ**) إنَّمَا سُمِّيَتْ ظُهْرًا , لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ ظهَرَتْ فِي الإسلامِ . وقيلَ : لأنَّهَا ظاهِرَةٌ وَسَطَ النهارِ . وقيلَ : لأنَّهَا تُفعَلُ وقتَ الظهيْرَةِ .

﴿**فصلٌ**﴾ **في وقت العصرِ** .

● وأوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إذَا صَارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ - أىْ غَيْرَ الظلِّ الَّذِيْ يَكُونُ عندَ

الزوال – وَزَادَ أدنَى زيادةٍ . وهو إذا انقَضَى وقتُ الظهرِ , ولاَ فَاصِلَ بينَهُمَا . وآخرُهُ إذا غرَبَتْ جَميعُ قَرْصِ الشمسِ .

﴿فصلٌ﴾ فِي وقتِ الْمغرب .[٩٦]

● وأوَّلُ وقت المغرب إذا غرَبَتْ الشمسُ وتَكَامَلَ غروبُها . وآخرُهُ – كَمَا نَصَّ عليه في القديمِ – إِلَى مغيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ . ونَصَّ في الجديدِ أنه ليسَ لَها إلاَّ وقتٌ واحدٌ . وهو أوَّلُ الوقت بقدر ما يَتَطَهَّرُ وَيَسْتُرُ العورةَ وأذَّنَ وأقَامَ وَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ .

نَعَمْ , قد رَجَّحَ جَمَاعةٌ من أئِمَّتِنَا – منهمْ أبو بَكْرٍ الخطابِيُّ والبيهقيُّ والغَزَالِيُّ في الإحياء ودرسِهِ والبغويُّ وابنُ الصلاح والنوَوِيُّ – القولَ القديْمَ , للأحاديثِ الصحيحةِ . منها :" وقتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ ". وفي روايةٍ :" وَقْتُ الْمَغْرِبِ إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَالَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ ". رواه مسلم .

وأخرَجَ أيضًا عن أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىُّ ﷺ أنه أتى النَّبِىَّ ﷺ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ... , حَتَّى قَالَ :" ... ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قَالَ :" الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ".

● قَالَ الأصْحَابُ : والاعتبَارُ سُقُوطُ قَرْصِهَا بكَمَالِهِ , وذلك ظاهرٌ في الصحراءِ . وقالوا : ولا نَظَرَ بعدَ تَكَامُلِ الغروبِ إِلَى بقاءِ شُعَاعِهَا , بَلْ يَدْخُلُ وقتُها مع بقائه . أَمَّا فِي العُمْرَانِ ورُؤُوسِ الجبالِ فالاعتبَارُ : بأنْ لاَ يُرَى شيءٌ من شُعَاعِهَا على الْجُدْرَانِ ورُؤُوسِ الْجِبَالِ , وَبِأَنْ يَقْبَلَ الظُلامُ من الْمَشْرِقِ .

﴿فصلٌ﴾ في وقت العشاء .

● وأوَّلُ وقتِ العشاء إذَا غَابَتْ الشَّفَقُ الأحْمَرُ , وآخرُهُ إذا طَلَعَ الفجرُ الصادقُ .

---

[٩٦] , انظر المجموع :٤/ ٥٠

﴿فصلٌ﴾ في وقت الصبح .

- وأوَّلُ وقت الصبحِ إذا طَلَعَ الفجرُ الصادقُ , وآخِرُهُ إذا طلَعَتْ الشمسُ . أى ولو بعضَ قَرْصِهَا . وخرَجَ بقولنا "الصادقُ" الفجرُ الكاذبُ , فلا يَدْخُلُ به وقتُهَا .
- والْمُرَادُ بالفجرِ الصادقِ هو : الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بنَوَاحِي السَّمَاءِ , وبالكاذبِ هو ما يطلُعُ مُستَطِيْلاً وَبأعْلاَهُ ضَوْءٌ كذَنَبِ الذِّئْبِ ثُمَّ تَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ .

(**فائدةٌ**) أفضَلُ الصَّلَوَاتِ العصرُ – لأنَّهَا هي الصلاةُ الوُسْطَى لصحةِ الحديثِ فيه – ثُمَّ الصبحُ ثُمَّ العشَاءُ ثُمَّ الظهرُ ثُمَّ الْمَغْرِبُ , كَمَا استظهَرَه ابنُ حَجَر منَ الأَدِلَّةِ . وإنَّما فَضَّلُوْا الْجَمَاعةَ فِي الصبحِ والعشاءِ , لأنَّها فيهما أشَقُّ , ولِوُرُوْدِ الأحاديثِ الصحيحةِ فِي فضلها فيهما خَاصَّةً .

(**فائدةٌ**) قال الرافعيُّ : كانتْ الصبحُ صلاةَ آدمَ والظهرُ صلاةَ داودَ والعصرُ صلاةَ سليمانَ والْمغربُ صلاةَ يَعقُوبَ والعشَاءُ صلاةَ يُونُسَ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ . إﻫ

(فروع) فيما يتعلَّقُ بالبابِ .

١– تَجبُ الصلاةُ بأوَّلِ وقتها وُجُوبًا مُوَسَّعًا . فَلَهُ تأخيْرُهَا إلَى أنْ يَبْقَى منَ الوقتِ مَا يَسَعُهَا بأخَفِّ مُمْكِنٍ . ويأثَمُ بتأخيْرِهَا إلَى وقتٍ يَضِيْقُ عَنْ أدائهَا . أىْ بحيثُ يَخرُجُ بعضُها عن الوقت .

نَعَمْ , لَوْ شرَعَ فِي صلاةٍ غيْرِ جُمْعَةٍ – وقَدْ بَقِيَ منَ الوقت مَا يَسَعُ جَميعَهَا – جَازَ له بلاَ كراهةٍ أنْ يُطَوِّلَهَا بالقراءة أو الذِّكْرِ حتَّى يَخْرُجَ الوقتُ , وإن لَمْ يُوقِعْ منها ركعَةً فِي الوقت على الْمُعتَمَدِ , لكنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ . أمَّا إذا لَمْ يَبْقَ من الوقتِ مَا يَسَعُهَا بكَمَالِهَا أو كانتْ الصلاةُ جُمعَةً فَلَمْ يَجُزْ التطويلُ .

٢– لو بَقِيَ من الوقت ما يَسَعُ الأركانَ فقَطْ لاَ يُسَنُّ له الاقتِصَارُ عليهَا لإدْرَاكِ جَميعها فِي الوقتِ , بل الأفضَلُ له أنْ يأتِيَ بسُنَنِهَا مَعًا وَإنْ خَرَجَ بعضُهَا عن الوقتِ .

٣- إذا أَرَادَ التأخيْرَ وَجَبَ عليه العَزْمُ على فعلِهَا في الوقتِ . وحينئذٍ لاَ يَأْثَمُ لَوْ مَاتَ قبلَ فِعْلِهَا ولو بعدَ إمْكَانِهِ , كَمَا إذَا نَوَى جَمْعَ التأخيْرِ فِي وقتِ الأُوْلَى فَمَاتَ قبلَ فعلها . فلو لَمْ يَعزِمْ على فعلِهَا في الوقتِ أَثِمَ وإنْ صَلَّى فِي الوقتِ .

٤- مَنْ وقَعَ بعضُ صلاته فِي الوقتِ وبعضُهَا خَارِجَهُ ... فهَلْ وَقَعَتْ أداءً أو قضاءً ؟ فيه وجهَانِ : والأصَحُّ أنه إنْ وَقَعَتْ في الوقتِ منهَا ركعةٌ كَاملةٌ - بأنْ فرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ الثانيةِ - فالْجميعُ أداءٌ , وَإلاَّ فَقَضَاءٌ : سَوَاءٌ أخَّرَ لعُذْرٍ أمْ لاَ . وذلك لِخبَرِ الشيخَيْنِ :" مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ ". أىْ مُؤَدَّاةً .

﴿فصلٌ﴾ في أفضلية الصلاة في أوَّل الوقتِ . [٩٧]

- يُسَنُّ تعجيلُ الصلاة - ولو عشَاءً - لأوَّل وقتها . أيْ إذا تَيَقَّنَ دُخُولَ وقتها . وذلك للأحاديث الصحيحة منها :" أفضَلُ الأعْمَالِ الصَلاةُ لأوَّلِ وَقْتِهَا ".

وفي الْجديد : الأفضَلُ تأخيْرُ صلاةِ العشَاءِ , مَالم يُجَاوِزْ وقتَ الاختيَارِ , لأحاديثَ صحيحةٍ فيه أيضًا . ومن ثَمَّ اختَارَهُ النوويُّ وغيْرُهُ .

لكنْ أُجيبَ عنهَا بأنَّ تقديْمَ العشاءِ هو الَّذي وَاظَبَ عليه النبيُّ ﷺ وَالخُلَفَاءُ الراشدونَ مِنْ بعده . وأما تأخيْرُه ﷺ فإنَّمَا كان لعذرٍ أوْ مصلحةٍ تقتضي التأخيْرَ . ولِهذا رَجَّحَ الأصحَابُ الأوَّلَ .

- ويَحْصُلُ ذلك باشتغاله بأسبَابِها عقبَ دُخُولِ الوقتِ , وَلاَ يُكلَّفُ العَجَلَةَ على خلاف عَادته , بَلْ يُغتَفَرُ له مع ذلك نَحْوُ شُغْلٍ خفيفٍ , وكَلاَمٍ قَصِيْرٍ , وَأَكْلِ لُقَمٍ تُوَفِّرُ خُشُوعَه , وتقديْمِ سُنةٍ راتبةٍ ونحوها .

- ويُندَبُ للإمام الْحِرْصُ على أوَّل الوقت لكنْ بعدَ قَدْر مُضِيِّ اجتماعِ الناسِ وفعْلِهِمْ لأسْبَابِهَا عَادَةً , ثُمَّ يُصَلِّى بِمَنْ حَضَرَ وَإنْ قَلَّ , لأنَّ الأصَحَّ أنَّ الجماعةَ القليلةَ

---

[٩٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٩/٤ , وحاشية الإعانة : ٢٣٢/١

أوَّلَ الوقت أفضَلُ من الكَثيْرَة آخِرَهُ . ولا يَنتَظِرُ ولو نَحْوَ شريفٍ أو عالِمٍ . فإنْ انتَظَرَهُ كُرِهَ . وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا اشتغَلَ النبيُّ ﷺ عن وقتِ عَادتِه أقامُوا الصَّلاةَ وَلاَ ينتَظِرُوْنَهُ . فتَقَدَّمَ أبُو بكر الصديقُ رضي الله عنه مَرَّةً , وابنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أُخْرَى مَعَ أنه لَمْ يَطُلْ تأخُّرُهُ , بَلْ أدرَكَ صلاتَيْهِمَا وَاقْــتَدَي بهما وَصَوَّبَ فعْلَهُمَا .

نَعَمْ , إنْ كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ وكَانَ قريبًا بَعَثُوا إليه مَنْ سيعلَمُ خَبَرَهُ لِيَحْضُرَ أو يَأذَنَ لِمَنْ يُصَلِّي بِهِمْ . كذا في المجموعِ .

- ويُستثنَى من ندب التعجيل مَسَائلُ كثيْرَةٌ , فيُسَنُّ فيها التأخيْرُ . منها :

١- اذا تيقَّنَ وُجُودَ الْجَمَاعَةِ أثناءَ الوقتِ . أيْ فإنه يُسَنُّ له التأخيرُ لانتِظَارِهَا وَإنْ فَحُشَ التأخيْرُ حيثُ لَمْ يَضِقْ الوقتُ . أمَّا لَوْ ظَنَّ وُجُوْدَهَا فإنه إنَّمَا يُسَنُّ له التأخيرُ لانتظارِهَا بشرطِ أنْ لاَ يفحُشَ التأخيْرُ .

٢- إذا أرادَ رمْيَ الْجِمَارِ الثلاثِ أيَّامَ التشريقِ , فيُسَنُّ له تأخيْرُ الظهرِ وتَقدِيْمُ الرَّمْيِ حيْنَ زالتْ الشمسُ .

٣- لدائمِ الْحَدَثِ إذا رَجَى انقِطَاعَ حَدَثه فِي أثناءِ أو آخرِ الوَقْتِ .

- وقد يَجِبُ التأخيْرُ فِي مَسَائِلَ , منهَا :

١- إذا خَافَ مُحْرِمٌ فَوَاتَ الحَجِّ بفوَاتِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ لو صلَّى العشاءَ على الْهيئة الْمُعتادة , بأنْ أتَمَّ أركانَهَا وشروطَها . فيجبُ عليه حينئذٍ تأخيْرُ العشَاء لأجْلِ إدراكِ الوُقُوفِ , لأنَّ قضَاءَ الْحَجِّ صَعْبٌ بِخلاف قضَاءِ الصلاة , فإنَّ قضائَها هَــيِّنٌ . وَلاَ يُصَلِّيْهَا صلاةَ شدَّةِ الخوف .

٢- إذا رأَى نَحْوَ غَرِيْقٍ أو أسيْرٍ لو أنقَذَه خَرَجَ الوقتُ . فيجبُ عليه حينئذٍ تأخيْرُ الصلاة لأجْلِ إنقاذِهِ . وكذا لو رأَى نحوَ صائلٍ على مُحْتَرَمٍ لو دَفَعَهُ خَرَجَ الوقتُ . أيْ فيجبُ عليه حينئذٍ التأخيْرُ لأجْلِ دَفْعِهِ .

● ويُكرَهُ النومُ بعدَ دُخُول وقتِ الصلاة وقبلَ أدائهَا . وكذا قبلَ دُخُوله حيثُ ظَنَّ الاستِيقَاظَ قبلَ ضيقِهِ : سَوَاءٌ كَانَ ذلك لعادةٍ أو لإيقَاظِ غيْرِهِ له , وإلاَّ - بأنْ ظَنَّ عدَمَ الاستيقاظِ - حَرُمَ . نَعَمْ , لو غَلَبَ عليه النومُ بعدَ دُخُولِ الوقتِ وأزَالَ تَمْيِيْزَهُ , فلاَ حُرمةَ حينئذٍ , بَلْ ولا كَرَاهَةَ .

● ويُسَنُّ إيقَاظُ النائم للصلاة إنْ عُلِمَ أنه غيْرُ مُتَعَدٍّ بنومه أو جُهِلَ حَالُهُ , لاَ سيَّمَا عند ضيْقِ وقتِهَا . فإنْ عُلِمَ تَعَدِّيه بنومه - كَأَنْ عُلِمَ أنه نَامَ فِي الوقتِ مَعَ علمِهِ أنَّه لاَ يَستَيقِظُ فيه - وَجَبَ إيقَاظُهُ .

﴿فصلٌ﴾ فِي الأوقاتِ التِي نَهَي اللهُ تَعَالَى عن الصلاة فيها . [٩٨]

● وهي خَمْسٌ : اثنتانِ نَهَى اللهُ تعالَى الصلاةَ فيهما لأجْلِ الفعلِ , وثلاثٌ نَهَى الصلاةَ فيهَا لأجْلِ الوقتِ أو الزَّمَنِ . فأمَّا الثنتَانِ الأُوْلَيَانِ فَهُمَا : بعدَ أدائه صلاةَ الصبح حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ , وبعدَ أدائه صلاةَ العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ . وأمَّا الثلاثةُ الباقيةُ فَهِيَ : بعدَ طُلُوعِ الشمسِ حتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ (أيْ فِي رَأْيِ العَيْن) , وعندَ الاسْتِوَاءِ فِي غيْرِ يوم الْجمعةِ حتَّى تَزُولَ الشمسُ - وهذه السَّاعةُ لطيفةٌ جدًّا قدرُ دقيقتين أو ثلاثُ دَقَائِقِ - , وعندَ غُرُوْبِ الشمسِ حتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

● وإنَّما تُكْرَهُ فِي هذه الأوقاتِ تَحْرِيْمًا صَلاةٌ لاَ سَبَبَ لَها أصْلاً : كالنفلِ الْمُطْلَقِ وصلاةِ التسبيحِ , أوْ لَها سَبَبٌ متأخِّرٌ : كركعتَيْ استخارةٍ وإحرامٍ .

بخلافِ مَا إذا كانَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ : كالفائتةِ - فرضًا كانَتْ أو نفلاً - وكصلاة الْجَنَازة والْمنذورة والْمُعَادَة وكركعتَي الوضوءِ والتحيةِ والطوافِ , أوْ لَها سَبَبٌ مُقَارِنٌ : كصلاة الكسوف والاستسقاء . أى فلاَ تَحْرُمُ هذه كُلُّهَا , مالم يَقْصِدْ تأخيْرَهَا للوقت الْمَكْرُوْهِ ليقضِيَها فيه أو يُدَاوِمَ عليه .

---

[٩٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤٦/٤ , وحاشية الإعانة : ٢٣٥/١

أمَّا إذا قَصَدَ ذلك حَرُمَتْ الصلاةُ ولَمْ تنعقِدْ , بَل أَثِمَ بِها – ولو كانتْ فائتةً يَجِبُ قضائُهَا فورًا – لأنه مُعَانِدٌ للشَّرع حينئذٍ .

● ويُستثنَى من ذلك حَرَمُ مَكَّة , سواءٌ الْمسجدُ وغيْرُهُ – مِمَّا حُرِّمَ صيدُهُ – فلا تَحْرُمُ الصَّلاةُ في بُقْعَةٍ من بِقَاعِهَا في أَيَّةِ ساعةٍ شَاءَ . للخبر الصحيح :" يا بَنِيْ عبدِ مَنَاف لاَ تَمْنَعُوْا أحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". رواه الترمذي . والله أعلم .

باب الأذان والإقامة [٩٩]

● هُمَا لغةً : الإعلامُ , وشرعًا : ما عُرِفَ من الألفاظ الْمشهورة فيهما .

● والأصلُ فيهما قبلَ الإجْمَاعِ قولُهُ تعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . وحديثُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كانَ الْمُسْلِمُونَ حيْنَ قَدِمُوا الْمَدينةَ يَجتمعُونَ فيتَحَيَّنُوْنَ الصَلَوَاتِ , ليسَ يُنَادَى بِها , فتَكَلَّمُوا يومًا في ذلك . فقال بعضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مثلَ ناقوسِ نَصَارَى , وقال بعضُهُمْ : بل بُوْقًا مثلَ قَرْنِ اليهود , فقال عُمَرُ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بالصلاة ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :" يَا بلاَلُ ! قُمْ فَنَادِ بالصلاةِ ". [١٠٠] رواه الشيخانِ .

وحديثُ رؤية عبدِ الله بن زيد رضي الله عنه الْمَشهورةِ ليلةَ تَشَاوَرُوا فيما يجمَعُ الناسَ . وهي – كما في أبي داود – أنه قالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ بِهِ للنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طَافَ بِي – وَأَنا نَائِمٌ – رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ , فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ الله أَتَبيعُ هَذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ . فَقَالَ : أَوَلاَ أَدُلُّكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ له : بَلَى . فَقَالَ : تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ... إِلى آخرِ الأَذَانِ . ثُمَّ استَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ... إِلَى آخرِ الإِقَامَةِ .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ , فَقَالَ :" إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ... قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ به, فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ". فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ وَجَعَلْتُ أُلْقِيه عَلَيْهِ فيُؤَذِّنُ به . قال : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

[٩٩]. انظر المجموع : ١٢١/٤ , حاشية الإعانة : ٤٣٦/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٧٨/٢

[١٠٠]. قال القاضي عياض : ظاهرُهُ أنَّ هذا النداءَ إعلامٌ ليسَ على صفة الأذان الشرعيِّ , بل إخبارٌ بحُضُورِ وقتها . وقال النووي : هذا الذي قاله مُحتَمَل أو مُتعيِّنٌ . وقال الحافظُ في الفتح : كان اللفظ الذي يُنَادِي به بلالٌ للصلاة قولُهُ " الصلاة جامعة " . أخرجه ابنُ سعد .

رضي الله عنه - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى . فَقَالَ ﷺ :" فللَّهِ الحَمْدُ ". قيلَ : رَآها بضعةَ عشرَ صَحَابِيًّا .

فَإِنْ قِيلَ : رُؤْيَا الْمَنَامِ لاَ يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ ! أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَنِدًا لِذَاتِ الرُّؤْيَا فَقَطْ ، بَلْ وَافَقَهَا نُزُولُ الْوَحْيِ , كَمَا صَحَّ فِي روايةِ أبي داود أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِرُؤْيَتِهِ :" سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ ". [١٠١]

- الأذانُ والإقَامةُ كُلٌّ منهما سُنَّةٌ عَلى الكفاية فِي حَقِّ الْجَمَاعة , فيَحْصُلُ بفعْلِ البعضِ , وسُنَّةُ عَيْنٍ في حَقِّ الْمُنفرد . وقيلَ : فرضُ كفاية , للخبَر الْمُتَّفَقِ عليه :"إذا حَضَرَتْ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ". ولأَنَّهُمَا من الشرائعِ الظاهرةِ , فيُقَاتَلُ أهلُ بَلَدٍ اتَّفَقُوْا على تَرْكِهِمَا بحيثُ لَمْ يَظْهَرْ الشعَارُ في البلد .

- وإنَّمَا يُشْرَعَانِ للصَّلَوَاتِ الْمكتوبةِ - ولو فائتةً - دونَ غيْرها من الْمَنذُوْرَةِ وصلاة الجنازةِ والنوافلِ وإنْ شُرِعَتْ لَهَا الجماعةُ . أى فلا يُنْدَبَانِ لِهذه , بلْ يُكْرَهَانِ .

نَعَمْ , قد يُسَنُّ الأذانُ لغيْر الصلاة , كَمَا فِي أُذُنِ الْمَهمُوم والْمَصْرُوْعِ والغَضْبَانِ ومَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إنسَانٍ أو بَهيمةٍ , وعندَ مُزْدَحَمِ الْجَيْشِ , وعندَ الْحَرِيْقِ , وعندَ تَغَوُّلِ الغيلانِ . أى تَصَوُّرِ مَرَدَةِ الْجنِّ بصورةٍ مُختَلِفَةٍ .

ويُسَنُّ أيضًا الأذَانُ فِي أُذُن الْمَوْلُودِ اليُمْنَى والإقامَةُ فِي أُذُنه اليُسْرَى , كَمَا يأتِي ... في العقيقةِ . ويُسَنُّ كِلاَهُمَا خلفَ الْمُسَافِرِ .

- ولو اقتصرَ على أحَدهِمَا لنحو ضيقِ وقتِ الصلاةِ فالأذانُ أَوْلَى به .

- ويُسَنُّ أذانانِ لصُبْحٍ , أحَدُهُمَا قبلَ طُلُوعِ الفجرِ والآخَرُ بعدَه , للاتِّبَاع . فإنْ اقتصرَ على أحَدِهِمَا فالأَوْلَى الاقتِصَارُ على مَا بعدَ الفجرِ .

---

[١٠١]. وقَدْ رَوَى الْبَزَّارُ أيضًا : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيَ الأَذَانَ لَيْـلَةَ الإسْرَاءِ وَأُسْمِعَهُ مُشَاهَدَةً فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ جبْرِيلُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ - وَفِيهِمْ آدَم وَنُوحٌ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ - فَكَمَّلَ اللهُ لَهُ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ . حاشية الشرواني : ٧٨/٢

● ويُسَنُّ أيضًا أذانانِ للجمعة أحَدُهُمَا بعدَ صُعُود الْخطيب الْمِنْبَرَ والآخَرُ قبلَهُ . ولكنَّ الَّذي قبلَهُ إنَّمَا أحْدَثَهُ عثمَانُ ﷺ لَمَّا كَثُرَ الناسُ . أيْ فاستِحْبَابُهُ عندَ الْحَاجَة فقط - بأنْ تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عليه - وَإلاَّ لَكَانَ الاقتصَارُ على الاتِّباع أفْضَلَ .

● وإن كانَتْ عليه فَوَائِتُ , فأرَادَ أنْ يقضيَهَا مُتَواليات سُنَّ له أنْ يُؤَذِّنَ للأُوْلَى فقَطْ ويُقيْمَ لكُلٍّ منهَا . وكَذَا إذَا أرَادَ أنْ يَجمَعَ بين الصلاتَيْنِ - تقديْمًا كَانَ أوْ تأخيْرًا - أو أرادَ قضاءَ الفَائتةِ مَعَ حَاضرةٍ دَخَلَ وقتُهَا قبلَ شُرُوْعِهِ بالأَذَانِ , بشَرْطِ أَنْ يُوَالِيَ بينهما . وذلك للاتِّباع في الأُوْلَيَيْنِ وقياسًا في الثالثةِ .

● ويُسَنُّ الأذانُ أيضًا للمُنْفَردِ بعُمْرَانٍ أو صَحْرَاءَ وإنْ بَلَغَهُ أذَانُ غيْره .

● وتُنْدَبُ لِجماعة النساء والْخُنَاثَى الإقَامَةُ بلا أذَانٍ . وتكونُ إقامتُهَا سِرًّا بحيثُ لاَ يَسْمَعُ صوتَهَا هُنَاكَ أَجنبيٌّ . فَإنْ أذَّنَتْ لَهُنَّ سِرًّا بقدْر مَا يَسْمَعْنَ لَمْ يُكْرَهْ - أيْ فكَانَ ذِكْرَ الله - أو فوقَ ذلكَ كُرِهَ , بلْ حَرُمَ إنْ كانَ ثَمَّ أجنبيٌّ .

● وأمَّا العيْدُ والكُسوفُ والاستسقاءُ والتراويحُ والوترُ أُفْرِدَ عنهَا برَمَضَانَ - منْ كُلِّ نَفْلٍ شُرِعَتْ فيه الجماعةُ وصُلِّيَ جَمَاعةً - فَيُسَنُّ فيهَا أنْ يُنَادَي :" الصَّلاَةُ جَامعة ..." بنَصْبِ اللفظَيْنِ (فالأوَّلُ على الإغرَاءِ والثانِي حَالٌ) , أو برَفْعِهِمَا (فالأوَّلُ على الابتداءِ والثاني خَبَرٌ لهُ) .

وخَرَجَ بقولنا "كُلِّ نفلٍ" : منذورةٌ وصلاةُ جَنَازةٍ , وبِمَشْرُوعية الجماعةِ : ما لاَ يُسَنُّ فيه الْجماعةُ , وبصُلِّيَ جَمَاعَةً : مَا فُعِلَ فُرَادَى . أيْ فلا يُنَادَى في جَميع ما ذُكِرَ " الصلاةُ جامعةً " .

● ويُجْزِئُ عنْ تلك : " الصلاةَ ... الصلاةَ ... , أو هَلُمُّوا إلَى الصلاة ... , أو الصلاةَ ... رَحِمَكُمُ الله ..." , ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يأتِيَ بالكيفيةِ الأولَى (أيْ الصلاةُ جامعةٌ) لوُرُوْدِهَا عن الشارعِ . ويُكرَهُ " حَيَّ على الصلاة ... " عندَ ابن حَجَر .

● وينبغي أنْ يُقَالَ ذلكَ مَرَّتَيْنِ – عندَ دخول الوقتِ وعندَ القيامِ للصلاة – ليكُونَ بَدَلاً عن الأذان والإقامة , كَمَا مَشَي عليه ابنُ حَجَر . ولكنَّ الْمُعْتَمَدَ عند الرملي : أنه لاَ يقالُ ذلك إلاَّ مرَّةً بَدَلاً عن الإقامةِ , كَمَا يَدُلُّ عليه كلامُ الأذكَارِ للنووي .

قال الشيخُ عليٌّ الشبراملسيُّ : هذا ... وقد يُقَالُ : في جَعْلِهِمْ إيَّاهُ بَدَلاً عن الإقامة نَظَرٌ , فإنه لو كانَ بَدَلاً عنها لَشُرِعَ للمنفرد , بل الظاهرُ أنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ لِهذه الصَّلَوَاتِ استنهَاضًا للحاضريْنَ , وليسَ بَدَلاً عن شيءٍ . إهـ

﴿فصلٌ﴾ في كلماتِ الأذانِ والإقامة وشروطهما وسُنَنِهما .

● والأذانُ مَثْنَى إلاَّ التكبيْرَ أوَّلَهُ فأربَعٌ , وإلاَّ التشهُّدَ آخرَهُ فوَاحدٌ . والإقامةُ فُرَادَى إلاَّ لفْظَ الإقامةِ .

● ويُشتَرَطُ في صحتهما شروطٌ خَمسَةٌ :

١- الترتيبُ الْمعروفُ فيهما . فإنْ عكَسَ ولو ناسيًا لَمْ يصحَّ , ولكنْ يَجُوزُ له البنَاءُ على الْمُنْتَظِمِ منهما حيثُ لَمْ يَطُلْ الفصلُ , وإنْ كَانَ الاستئنافُ أفضَلَ . ولو تَرَكَ بعضَهُمَا أتَى به مع إعادة ما بعْدَهُ .

٢- الْمُوَالاَةُ بينَ كلماتِهما . نَعَمْ , لا يضُرُّ يَسيْرُ كلامٍ أو سُكُوتٍ أو نَحوهِمَا ولو عَمْدًا . وإذا عطَسَ هُوَ سُنَّ أنْ يَحمَدَ اللهَ سِرًّا . وإذا سُلِّمَ عليه أو عَطَسَ عندَهُ شخصٌ فحَمِدَ اللهَ سُنَّ له أنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ سلامِه أو تشميْتَهُ إلَى الفرَاغِ منهما .

٣- الْجَهْرُ بهمَا إذا أذَّنَ أو أقامَ لِجَمَاعَةٍ . فيجبُ لتحصيلِ أصْلِ السنةِ إسْمَاعُ جَميعِ كلماتِهما لِوَاحِدٍ منهم , لكنْ مَحَلُّ هذا في غيْرِ ما يَحصُلُ به الشعارُ . أما هُوَ فَيُشتَرَطُ إظهَارُهُ في البلد بحيثُ يبلُغُ جميعَهُمْ . ففي القرية الصغيْرةِ يَكْفِي الأذَانُ بِمَوضعٍ واحدٍ , وفي الكبيْرَة لا بُدَّ منْ مَواضعَ بحيثُ يظهَرُ الشعارُ , نظيْرَ ما يأتِي في صلاة الجماعة ...

وخرَجَ بقولِي " لِجماعةٍ " الْمُنفردُ , فيكفي له فيهما إسْمَاعُ نفسه فقط .

٤- عَدَمُ بناء غيْره على مَا أَتَى به , لأنه يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ .

٥- دُخُولُ الوقتِ لغير أذان الصبحِ , لأنَّ ذلك للإعْلامِ فلا يَجوزُ ولاَ يَصِحُّ قبلَ دخوله . وأمَّا أذانُ الصبح فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ .

- وسننهُمَا كثيرةٌ منها :

١- التثويبُ فِي أذَانَي صُبْحٍ ولوْ فائتةً . وهو أنْ يقُولَ الْمُؤَذِّنُ بعدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : "الصلاةُ خيْرٌ منَ النَّوْمِ ... " مَرَّتَيْنِ .

٢- الترجيعُ . وهو أنْ يأتِيَ الْمُؤَذِّنُ بكلمتَى الشهادتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا - أى بحيثُ يَسْمَعُهُمَا مَنْ قَرُبَ منه عُرْفًا - قبلَ الْجهرِ بهما , للاتباع .

٣- جعلُ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصُمَاخَيْ أُذُنَيْهِ فِي الأذان دونَ الإقامة , لأَنَّهُ أجْمَعُ للصَّوْت , ولأنه يَسْــتَدِلُّ به الأصَمُّ والبعيدُ . فَإنْ تَعَذَّرَتْ إحْدَى يديه لشَلَلٍ أو نَحْوِهِ جَعَلَ الأخرَى , أو تَعَذَّرَتْ سَبَابَتُهُ جَعَلَ غيْرَهَا منْ بقية الأَصَابع . قال ابنُ حَجَر : وقَضِيَّةُ التَّعلِيْلَيْنِ الْمَذكُورَيْنِ أنَّه لاَ يُسَنُّ ذلك لِمَنْ يُؤَذِّنُ لنفسه بِخَفْضِ الصوتِ .

٤- أنْ يقُومَ فيهما مُستَقْبِلَ القِبْــلَةِ . فيُكرَهَانِ بالْجُلُوسِ أو الاضطجاعِ وتَرْكِ الاستقبالِ .

٥- أنْ يُؤذِّنَ على موضعٍ عَالٍ . فلو لَمْ يَكُنْ لِمسجدٍ مَنَارةٌ سُنَّ بسُطْحِهِ ثُمَّ ببابه .

٦- وأن يكُونَ فيهما على طهارةٍ . فيُكْرَهَانِ من مُحْدِثٍ .

٧- تَحويلُ وَجْهِهِ فيهما إلَى جهة اليَمين مرَّةً فِي حَيَّ على الصلاة , ثُمَّ يَرُدُّ وجهَهُ للقبلة . وتحويلُهُ إلَى جهَةِ الشِّمَالِ مَرَّةً فِي حيَّ على الفلاح , ثُمَّ يَرُدُّ وجهَهُ للقبلة .

ويُسنُّ ذلك ولو لأذانِ الْخُطْبَةِ أوْ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لنفسِهِ . ولاَ يُسَنُّ الالتفَاتُ فِي التثويْبِ على اختلافٍ فيه بينَ العلماء .

٨- ترتيلُ الأذانِ وإدرَاجُ الإقامة .

٩- تسكينُ راء التكبيرة الأُوْلَى , فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فالضَمُّ أفْصَحُ من الفتحِ . وإدغامُ دَالِ مُحَمَّد في راءِ رَسُولُ الله , لأنَّ تركَهُ من اللَّحْنِ الْخَفِيِّ . وينبغي النطقُ بِهاء "الصلاة" في الْحَيْعَلَتَيْنِ وفي لفظ الإقامةِ .

١٠- أنْ يرفَعَ الْمنفردُ صوتَهُ بالأذان فوقَ ما يُسْمِعُ نفسَهُ , ويرفَعَ مَنْ يُؤَذِّنُ لِجماعةٍ فوقَ ما يُسمِعُ واحدًا منهُمْ , وَيُبَالِغَ كُلٌّ منهما في الجهرِ طاقَتَهُ - للأمْرِ به - , إلاَّ أنْ يكُونَ في نحو مَسْجدٍ قد أُذِّنَ فيه وَصَلَّى الناسُ فيه وَانْصَرَفُوْا عنه . أىْ فلا يُنْدَبُ حينئذٍ الرفعُ لئَلاَّ يُوْهِمَهُمْ دُخُولَ وقتِ صلاةٍ أخرَى لاَ سيَّمَا في الغَيْمِ .

﴿فصلٌ﴾ في شروطِ الْمُؤَذِّن والْمقيم وَمَا يُستَحَبُّ فيهما . [١٠٢]

- يُشتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ والْمقيمِ الإسْلاَمُ والتمييزُ , وفِي الْمُؤَذِّنِ خَاصَّةً الذُكُوْرَةُ . فلا يَصِحُّ من كَافرٍ وغيْرِ مُمَيِّزٍ ومَجْنُونٍ وسَكْرَانَ - لعَدَمِ تأهُّلِهِمْ للعبادة - ولا أذانُ امرأةٍ لِجماعةِ رجَالٍ وخُنَاثَى ولو مَحَارِمَ .
- ويُسَنُّ فيهما أنْ يكونَ حُرًّا بالغًا عَدْلاً عَارفًا بالوقتِ صَيِّـتًا حَسَنَ الصَوْتِ مُحْتَسبًا . فيُكْرَهَانِ مِنْ صبيٍّ مُمَيِّزٍ وفاسقٍ وأعْمَى . نعَمْ , لو كان معه البصيرُ لَمْ يُكرَهْ , لأنَّ ابنَ أم مكتوم كانَ يُؤذِّنُ مع بلال رضي الله عنهما .
- ويُشتَرَطُ فِي جواز نَصْبِ مُؤَذِّنٍ راتبٍ مِنْ قِبَلِ الإمَامِ - أو نائبِهِ أو مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ - أنْ يكونَ مُكَلَّفًا أمينًا عارفًا بأوقاتِ الصلاةِ بأمَارَةٍ أوْ مُخْبِرٍ ثِقَةٍ عن عِلْمٍ . فلا يَصِحُّ نَصْبُ صبيٍّ وفاسقٍ .
- وهَلْ يُشتَرَطُ فِي أذان غيْر الصلاة -كأذانِ الْمَولُود ونَحْوِهِ - الذُكَورَةُ أيضًا ؟ أىْ فيحرُمُ على المرأة رَفْعُ صوتِها به , وَيُبَاحُ بدونِ رفْعِ صَوْتِهَا , لكنْ لا تحصُلُ به السنةُ ؟ فيه وجهَانِ : والْمُعتَمَدُ اشتراطُهَا .

---

[١٠٢] . انظر المجموع : ١٦٤/٤ , التحفة بحاشية الشرواني :٩٨/٢

● ويُسَنُّ مؤذِّنانِ لكُلِّ مسجدٍ أو مُصَلًّى أو نَحْوِهِما مِنْ كُلِّ مَحَلِّ الْجَمَاعة . ومِنْ فوائده أنْ يؤذِّنَ وَاحدٌ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ والآخَرُ بعدَهُ , للاتباع . ولاَ تُسَنُّ الزيادةُ عليهما إلاَّ لِحَاجَةٍ . والأفضَلُ لِمن يُؤَذِّنُ قبلَ الفجرِ أنْ يكونَ أذانُهُ من السَحَرِ .

● والأصَحُّ أنَّ الأذانَ مَعَ الإقامة أفضَلُ من الإمامة , لقوله تعالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَآ إِلَى اللهِ ﴾ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : هُمْ الْمُؤَذِّنونَ . وقيلَ : الأذانُ وحْدَهُ أفضَلُ من الإمامة . وقيلَ : هي أفضَلُ منهما .

﴿فصلٌ﴾ في إجَابةِ الأذانِ والإقامةِ والدعاء عقبَهُمَا . [١٠٣]

● يُسَنُّ لسامعهما أنْ يقُولَ مثلَ قَوْلَيْهِمَا إلاَّ فِي الْحيعَلَتَيْنِ , فَيُحَوْقِلُ فيهمَا – بأنْ يقُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قوَّةَ إلاَّ باللهِ – وإلاَّ فِي التثويْبِ , فيقولُ فيــه : صَدَقْتَ وبَرَرْتَ (أيْ صِرْتَ ذَا برٍّ أيْ خيْرٍ كثيْرٍ) , وإلاَّ في كَلِمَتَيْ الإقامة , فيقولُ فيهما : أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا ما دَامَتْ السَّمَوَاتُ والأرضُ وجَعَلَني منْ صَالِحِي أهْلها .

● والأفضَلُ في إجابتهما أنْ يأتِي بكُلِّ كلمةٍ عَقِبَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ أو الْمُقيم منها , حتَّى في الترجيعِ وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . فلو سَكَتَ – مَثَلاً – حتَّى فرَغَ الْمُؤَذِّنُ من جَميعِ الأذَان , ثُمَّ أجَابَهُ قبلَ طُولِ فصْلٍ – عرفًا – كفَى فِي تحصيلِ أصْلِ سُنَّةِ الإجابةِ .

● وتُسَنُّ الإجابةُ لَهُمَا ولو كانَ مُحْدِثًا أو جنبًا أو حائضًا , بَلْ وإنْ كانَ مستنجيًا – فيمَا يظهَرُ – حيثُ كانَ في غيْرِ بيتِ الْخلاء .

● ويَقْطَعُ – ندبًا – لَهَا نَحْوَ القراءةِ والدعاءِ والذِّكْرِ والاشتغالِ بالعلمِ . وقال السبكيُّ : لاَ تُسَنُّ الإجابةُ إذا كَانَ جنبًا أو حائضًا .

● ويُشتَرَطُ في مشروعية الإجابةِ أنْ لاَ يَلْحَنَ الْمُؤَذِّنُ والْمقيمُ لَحْــنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى .

● وهل يُشتَرَطُ في مشروعيتها أنْ يَسْمَعَهما سَماعًا يُمَيِّزُ حروفَهُ أمْ لاَ ؟ وجهان :

---

[١٠٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ١١٤ , حاشية الإعانة : ٤٥٧

١- يُشتَرَطُ ذلك . فلا يُعْتَدُّ بِمُجَرَّد سَمَاعِ الصوتِ بلا تَمييزِ حُرُوفِهِ . وهذا ... مَا جَرَى عليه ابنُ حجر في التحفة .

٢- لاَ يُشْتَرَطُ , بل يكفي فيها أنْ يسمَعَ مُجَرَّدَ الصوت ولو من غيْر تَمييزِ حُرُوْفِهِ . وهذا ما جرَى عليه ابنُ حَجَر في أكثَر كُتُبه . وهو قولُ أكثَر الْمُتَأَخِّرِيْنَ .

- ولو سَمِعَ بعضَ الأذانِ أجَابَ فيه وفيمَا لَمْ يسمَعْهُ .
- ولو تَرَتَّبَ الْمُؤَذِّنُون أجَابَ الكُلَّ - ولوْ بعدَ أنْ صَلَّي -: كَأنْ سَمِعَ أذانَ بعضِهِمْ فَصَلَّي معهُمْ , ثُمَّ سَمِعَ أذانَ الآخَرِ . لكنْ إجَابَةُ الأوَّلِ آكَدُ , فلذا يُكرَهُ تركُها .
- وتُكْرَهُ الإجَابَةُ لِمُصَلٍّ وللمُجَامعِ وقاضي الْحَاجَة , بَلْ تبطُلُ صَلاتُهُ إنْ أجَابَ بنحو " صَدَقْتَ وبَرَرْتَ " عامدًا عالِمًا . نَعَمْ , يُسَنُّ أنْ يُجيْبُوا بعدَ الفَرَاغِ إنْ قَرُبَ الفصْلُ . وكذا لِمَنْ بِمَحَلِّ نَجَاسةٍ , فلا يُجيْبُ حتَّى يَخْرُجَ منه .

أمَّا مَنْ بِحَمَّامٍ ومَنْ بَدَنُهُ - ما عَدَا فَمِهِ - مُتَنَجِّسٌ فلا يُؤَخِّرَا الإجَابةَ , بل أجَابَا جَميعًا عقبَ سَمَاعِ الأذانِ وإنْ وَجَدَ الأخيْرُ مَا يَتَطَهَّرُ به .

- ويُستَحَبُّ لكُلٍّ مِنْ مُؤَذِّنٍ ومقيمٍ وسامعهما أنْ يُصَلِّيَ ويُسَلِّمَ على النبيِّ ﷺ بعدَ فَرَاغِ كُلٍّ من الأذَانِ والإقامةِ . (أيْ إذا كَانَ بينهما فَصْلٌ ... , وإلاَّ فيكفي لَهُمَا دُعَاءٌ واحدٌ) . ثُمَّ يَقُولَ عقبَهُمَا رافعًا يديه مستقبلَ القبلة :" اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ , والصَّلاَةِ القَائِمَةِ , آتِ سَيِّدَنَا ونبيَّنَا مُحَمَّدًا الوَسيلَةَ والفَضِيْلَةَ , وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَهُ ".

والوسيلةُ أعْلَى دَرَجَةٍ في الجنةِ لاَ ينبغي لأَحَدٍ إلاَّ للنبيِّ ﷺ . وحكمةُ طَلَبهَا مع تَحَقُّقِ وُقُوعِهَا له بالوعدِ الصادقِ : إظهَارُ الافتقارِ والتواضعِ مع عَوْدِ فائدةٍ جليلةٍ للسائلِ . فقد أشارَ ﷺ إليهَا بقوله :" ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوسيلةَ ... , فمَنْ سألَ اللهَ لِي الوسيلةَ حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يومَ القيامة ". أيْ وَجَبَتْ .

والْمَقَامُ الْمَحمُودُ هُنَا مقَامُ الشفاعة العُظْمَى في فصل القضاءِ يَحْمَدُهُ فيه الأوَّلونَ والآخِرونَ , لأنه ﷺ هو الْمُتَصَدِّي له بسجوده أربَعَ سَجَدَاتٍ تَحْتَ العرش حتَّى أُجيبَ له لَمَّا فزِعُوْا إليه بعدَ فَزَعِهِمْ لآدَمَ , ثُمَّ لأُوْلِى العَزْمِ نُوحٍ فإبراهيمَ فموسَى فعيسَى - عليهمُ الصلاة والسلام - وبعدَ اعتذارِ كُلٍّ منهمْ .

- ويُسَنُّ أنْ يقولَ بعدَ أذان الْمغرِبِ :" اللهُمَّ هذا إقْبَالُ ليلِكَ , وإدْبَارُ نَهَارِكَ , وأصْوَاتُ دُعَاتِكَ , فاغفِرْ لِي ... ".

- وتُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ قبلَ الإقامة عَلى ما قاله النوويُّ في شرح الوسيط , وَاعتَمَدَهُ ابنُ زياد . قَالَ : أمَّا قبلَ الأذان فَلَمْ أرَ فِي ذلك شيئًا . وقال الشيخُ الكبيرُ البكريُّ : إنَّ الصلاةَ على النبي ﷺ تُسَنُّ قبلَ الأذانِ والإقامةِ . ولاَ يُسَنُّ قولُ " مُحَمَّدٌ رسولُ الله " بعدَهُمَا .

- ويُسَنُّ أن يُكْثِرَ من الدعاء بينَ الأذانِ والإقامةِ , لأنَّ الدعاءَ بينَهما لاَ يُرَدُّ ... , كَمَا وَرَدَ فِي حديثٍ حَسَنٍ .

- ويُكْرَهُ للمُؤَذِّنِ وغيْرِهِ الخُرُوجُ من محَلِّ الجماعة بعدَ الأذانِ وقبلَ الصلاةِ إلاَّ لعُذرٍ .

- قَالَ فِي البَحْرِ : يُستحَبُّ أن يقْرَأَ بينَ الأذان والإقامةِ آيةَ الكُرْسِيِّ , لِخَبَرِ :" إنَّ مَنْ قَرَأَهَا بينَ الأذَانِ والإقامةِ لَمْ يُكْتَبْ عليه مَا بينَ الصَّلاَتَيْنِ ". أى منَ الذنوب .

(**تتمةٌ**) أفتَى البلقينيُّ فيمَنْ وَافَقَ فَرَاغُهُ منَ الوضوء فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ : بأنه يأتِي بذِكْرِ الوُضُوءِ أوَّلاً - لأنه للعبادة الَّتِي فَرَغَ منهَا - ثُمَّ بذِكْرِ الأذانِ . وَحَسَنٌ أنْ يأتِي بشَهَادتَي الوضوء أوَّلاً , ثُمَّ بدعاء الأذانِ - لتَعَلُّقِهِ بالنبي ﷺ - ثُمَّ بالدعاء لنفسه . أىْ وهو اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي منَ التوَّابينَ ... الخ . والله أعلم .

باب استقبال القبلة [١٠٤]

• استقبالُ القبلة شَرْطٌ لصحة الصلاة , لقوله تَعَالَى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ ﴾ . قَالُوْا : وَالتَوَجُّهُ لاَ يَجِبُ فِي غيرِ الصلاة فتعيَّنَ أن يَكُوْنَ فيها .

• فإنْ كَانَ الْمُصَلِّي بِحَضْرَة الكعبةِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى عَيْنِها , لِتَمَكُّنِهِ منه . ولَهُ أنْ يستقبلَ إلَى أيِّ جهَةٍ شاءَ منهَا .

• وإنْ غَابَ عن الكعبةِ – ولو كَانَ بمكَّةَ – نُظِرَتْ : فإن عَرَفَ القبلةَ صَلَّى إليها , وإنْ جَهِلَهَا فأخْبَرَهُ مَنْ يُقبَلُ خَبَرُهُ عن علمٍ بأنْ يَقُوْلَ : أنا أُشَاهِدُ الكعبةَ أو رأيتُ الْجَمَّ الغَفِيْرَ يُصَلُّونَ لِهذه الْجهة أو رأيتُ الْمِحْرَابَ الْمُعتَمَدَ هكذا ... لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بقوله : سَوَاءٌ كَانَ الْمُخبِرُ رَجُلاً أو امراةً حُرًّا أو عبدًا , وَلاَ يَجُوزُ له الاجتهَادُ .

• وإنْ رأى مَحَارِيْبَ الْمُسلميْنَ فهَلْ يَجُوزُ اعتِمَادُهَا ؟ يُنظَرُ فيها : فإنْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ كبيْرٍ أو قريةٍ صَغِيْرَةٍ يَكْثُرُ الْمَارُّونَ بِهَا أو طَارِقُوهَا بحيثُ لاَ يُقِرُّونَهَا على الْخَطَأِ وَجَبَ أن يُصَلِّيَ إليها . وَلاَ يَجُوزُ له الاجتِهَادُ فِي الْجِهَةِ , لأنَّ ذلك بِمَنْزلة الْخَبَرِ .

بخلافِ مَا إذَا اجتَهَدَ يَمْنَةً أو يَسْرَةً . أى فإنه يَجُوْزُ , لاسْتِحَالَةِ الْخَطَأِ فِي الْجِهَةِ دُونَهُمَا . قَالَ الْبُجَيْرَمِيُّ : وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الاجْتِهَادُ – وَلَوْ فِي نَحْوِ قِبْلَةِ الْكُوفَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالشَّامِ وَجَامِعِ مِصْرَ الْعَتِيقِ – جَائِزًا , لأَنَّهُمْ لَمْ يُنَصِّبُوهَا إلاَّ عَنْ اجْتِهَادٍ .

أمَّا إذا كَانَتْ فِي قريةٍ صَغِيْرةٍ لاَ يَكْثُرُ الْمَارُّونَ بهَا فلاَ يَجُوزُ اعتِمَادُهَا .

• وإن كَانَ الغائبُ عن الكعبة أو عن أرضِ مَكَّةَ لاَ يَعْرِفُ القِبْلَةَ , وَلاَ يَجدُ مَنْ

---

[١٠٤] . انظر المجموع : ٢٧٩/٤ , حاشية الإعانة : ٢٣٩/١ , الْمغني : ٢١٣/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ١١٦

[١٠٥] . قالوا : هَذَا ... فِي غَيْرِ مِحْرَابِ النبيِّ ﷺ وَمَوَاقِفِهِ التِي صَلَّى فيها إنْ عُلِمَتْ . أَمَّا فيها فَيَمْتَنِعُ الاجْتِهَادُ مُطْلَقًا , لأَنَّهُ ﷺ لاَ يُقِرُّ على خَطَأٍ . وَالْمراد بِمَحَارِيبِهِ : كُلُّ ما ثَبَتَتْ صَلاتُهُ فيه , إذْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ هذا الْمحرابُ الْمعروفُ . وإنَّما أُحدِثَتْ الْمَحَارِيبُ بعده .

يُخبرُهُ على ما سَبَقَ ... لَزِمَه الاجتِهَادُ فِي القبلةِ إنْ قَدَرَ عليه , ويستَقْبلُ مَا أدَّى إليه اجتهَادُهُ . ولاَ يَصِحُّ اجتهادُهُ إلاَّ بأدِلَّة القبـلَةِ : كَالشمسِ والقمرِ والنُّجُوْمِ والبُوْصَلَة (أىْ إبْرَةِ الْمَلاَّحِيْنَ) وَنَحْوِهَا . فلو تَرَكَ القَادِرُ على الاجتهَادِ الاجتهادَ وَقَلَّدَ مُجتَهِدًا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الكعبةَ .

● وَهَلْ يَجِبُ لِمَنْ بَعُدَ عن الكعبةِ أنْ يتَوَجَّهَ إلَى عينِهَا ؟ أمْ يكفي اسْتقبَالُ جهتِهَا فقط ؟ فيه وجهَانِ :

١- تكفي جهَةُ الكعبَةِ . وهذا مُوَافِقٌ لِمذهب أبى حنيفة ومالك رضي الله عنهما . [١٠٦]

٢- وُجُوبُ استقبالِ عينها ولو بالظَّنِّ . وهذا هو الأصَحُّ فِي الْمذهب .

● وإنْ ضَاقَ الوقتُ عن الاجتهادِ أو تَحَيَّرَ لظُلْمَةٍ أو لتَعَارُضِ أدِلَّةٍ أو غَيْرِ ذلك ... صَلَّى إلَى أيِّ جهَةٍ شَاءَ , ولكنْ أعَادَهَا وُجُوبًا .

● أمَّا إذا عَجَزَ عن الاجتهاد ولَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ - كأعْمَى - لَزِمَهُ فِي تعيينِ جهةِ القبلةِ أنْ يُقَلِّدَ ثِقَةً عَارِفًا بأدِلَّتِهَا ولو عبدًا أو امرأةً , ولاَ إعادةَ عليه .

● ومَنْ أمكَنَهُ تعلُّمُ أدلتها لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا , لأنَّه فرضُ كفايةٍ . نَعَمْ , لو أرَادَ سَفَرًا تَعَيَّنَ عليه , لعُمُومِ حَاجَةِ الْمُسَافِرِ إليها .

● ومَنْ صَلَّى باجتهادٍ فتيقَّنَ خطَأً مُعَيَّنًا فِي جهَةٍ أو تَيَامُنٍ أو تَيَاسُرٍ لَزِمَتْهُ إعَادَةُ الصلاة عندَ ظُهُوْرِ الصَّوَابِ . فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ له الصَّوَابُ وضَاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرْمَةِ الوقتِ وَأعَادَ - وُجُوبًا - كالْمُتَحَيِّرِ .

---

[١٠٦] . وفِي البغية : وهو قَوِيٌّ اختَارَهُ الغزاليُّ وصَحَّحَهُ الجرجانيُّ وابنُ كج وابنُ أبِي عصرون وجَزَمَ به الْمَحَلِّي . قال الأذرعي : وذكَرَ بعضُ الأصحاب أنه الجديد , وهو الْمُختار , لأنَّ جرمَهَا صغيرٌ يَستحيلُ أن يَتَوَجَّهَ إليه أهلُ الدنيا , فيكتفى بالجهة . ولِهذا صَحَّتْ صلاة الصف الطويل إذا بَعُدُوا عن الكعبة ، ومعلوم أنَّ بعضَهُمْ خَارِجُون من مُحاذاة العين . وهذا القول يُوَافِقُ الْمنقولَ عن أبي حنيفة : وهو أنَّ الْمَشرِقَ قبلةُ أهلِ الْمغرب وبالعكسِ ، والْجَنُوب قبلةُ أهل الشمال وبالعكسِ . وعن مالك أنَّ الكعبة قبلةُ أهل الْمَسْجِدِ الحرامِ ، والْمَسْجِدَ قبلةُ أهلِ مكة ، ومكةَ قبلةُ أهل الْحَرَمِ ، والْحَرَمَ قبلةُ أهل الدنيا .

- ومَنْ عَجَزَ عن استقبال القبلة - كمَرِيْضٍ لاَ يَجِدُ مَنْ يُوَجِّهُهُ إليهَا أو مَرْبُوطٍ عَلى نَحوِ خَشَبَةٍ - صَلَّى على حَالِهِ وَأَعَادَ وُجُوبًا .
- ويَجوزُ تركُ استقبال القبلة فِي حَالَتيْنِ :

١- فِي شدَّة الْخَوْفِ والتِحَامِ القتالِ , فيُصَلِّى الفرضَ أو النفلَ كيفَ أمْكَنَهُ : مَاشِيًا أو راكبًا , مُستَقْبِلاً أو مُستَدْبِرًا . وأُلْحِقَ به : مَنْ هَرَبَ مِنْ حَرِيْقٍ وسَيْلٍ وسَبُعٍ وحَيَّةٍ ومِنْ دائنٍ عندَ إعْسَارٍ وخوفِ حَبْسٍ .

٢- فِي النافلة فِي السفر الْمُبَاح لقاصدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ولو قَصِيْرًا . فيجُوزُ التنفُّلُ صَوْبَ مقصدِهِ راكبًا أو ماشيًا , لكن يُشتَرَطُ أن يكونَ مقصدُهُ على مَسَافةٍ لا يُسْمَعُ النداءُ من بَلَدِهِ بشُرُوْطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي باب الْجمعة .

وخَرَجَ بِالسفر الْمُبَاحِ الخ ... : العَاصِيْ بسَفَرِهِ - كَآبِقٍ , ومُسَافرٍ عليه دينٌ حَالٌّ مِنْ غَيْرِ إذْنِ دَائنِهِ وهو قادرٌ على قَضَائِهِ - والْهَائمُ والْمُقيمُ . أىْ فلا يَجُوزُ لَهُمْ تركُ الاستقبالِ .

- ويَجِبُ للراكب فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ أو مَرْقَدٍ التوجُّهُ للقبلة وإتْمَامُ الأركَانِ إنْ سَهُلَ له ذلك ... , وإلاَّ فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ منه إلاَّ تَوَجُّهٌ فِي تَحَرُّمِهِ إنْ سَهُلَ له ذلك - بأنْ كانتْ الدابةُ وَاقِفَةً وأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ عليهَا أو تَحريفُهَا أو سَائِرَةً وبيده زِمَامُهَا وهي سَهْلَةٌ - وإلاَّ فلاَ , للمَشَقَّةِ واختلالِ أمر السَّيْرِ عليه .

ويكفي له فِي رُكُوعِه وسُجُوْدِه إيْمَاءٌ بِهما حَالَةَ كَوْنِ السجودِ أَخْفَضَ من الركوعِ , تَمييزًا بينهما وللاتِّبَاعِ .

- وأمَّا الْمَاشي فَيُتِمُّهُمَا وَيَتَوَجَّهُ للقبلة فيهما وفِي تَحَرُّمِهِ وفِي جُلُوْسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيه , لسُهولة ذلك عليه . وله الْمَشْيُ فيما عدا ذلك من قيامٍ واعتدالٍ وتَشَهُّدٍ وسلامٍ .

وَلاَ يَنحَرِفُ عَنْ صَوْبِ مَقصِدِهِ ... إلاَّ إِلَى القبلَةِ . فإنْ انْحَرَفَ الَى غيْرِهَا عَامِدًا

عالِمًا مُختَارًا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

ويُشتَرَطُ له تركُ فعلٍ كثِيْرٍ كعَدْوٍ وتَحريكِ رجْلٍ لغيْر حاجةٍ , وتركُ تَعَمُّد وطءِ نَجَسٍ ولو يَابِسًا وإنْ عَمَّ الطريقَ . لكنْ لاَ يُكلَّفُ مَاشٍ التحفُّظَ عنه , لأنه يَختَلُّ به خُشُوعُه ودَوَامُ سَيْرِهِ . فلا يَضُرُّ وطءُ يَابسٍ خَطَأً .

• ويَجبُ الاستقبالُ وإتْمَامُ الأركانِ في النافلةِ لراكبِ سفينةٍ غيْرِ مَلاَّحٍ . وهو مَنْ له دَخْلٌ في تسييْرهَا وإن لَمْ يكُنْ من الْمُعَدِّيْنَ لذلك , كَمَا لو عَاوَنَ بعضُ الرُكَّاب أهْلَ العَمَل فيها في بعض أعْمَالِهِمْ .

(تتِـــمَّةٌ) لو صَلَّى شخصٌ فرضًا – ولو منذورًا – على سَريرٍ مَحمُولٍ على رجَالٍ سَائرينَ أو فِي نَحو هَوْدَجٍ على دَابَّةٍ وَاقفةٍ وإنْ لَمْ تكُنْ مَعْقُولةً , أوْ على دَابَّةٍ سَائرةٍ وَكَانَ زِمَامُهَا بيدِ غيْره – وكَانَ ذلكَ الغيرُ مُميِّزًا وَالتَزَمَ بِهَا – وَتَوَجَّهَ هو للقبلة وأتَمَّ أركانَهُ صَحَّتْ صلاتُهُ , لاستقرارهِ في نفسه .

أمَّا إذا كانَتْ سائرةً ولَمْ يَكُنْ زمَامُهَا بيد غيْره أو لَمْ يتَوَجَّهْ للقبلة أو لَمْ يُتِمَّ الأركانَ لَمْ تصحَّ . نَعَمْ , لو خَافَ مِنْ نُزُوْلِهِ عنهَا انقطَاعًا عن رُفْقَتِهِ أو خَافَ على نفسه أو ماله صَلَّي عليهَا على حَسَبِ حاله لِحُرْمَةِ الوقتِ , ولاَ يَجُوزُ لَهُ تركُ الصلاةِ وإخرَاجُهَا عن وقتهَا .[107]

قال القاضي حُسَيْن : وفِي وُجُوبِ الإعادةِ وجهَانِ :

١– لاَ تجبُ , كصلاة شدةِ الخوفِ .[108]

٢– تجبُ , لأنَّ هذا نادرٌ .

---

[107] . البجيرمي على المنهج : ١٧٩/١ , المجموع : ٣١٣/٤ , التحفة بحاشية الشرواني : ١٢٩/٢

[108] . ويؤيدُ هذا الوجهَ حديثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ , فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلاةُ , فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ , فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ (أَوْ أَقَامَ) , فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ . رواه أحمد والترمذي .

(**تنبيهٌ**) وَاعْلَمْ ! أنه يُشتَرَطُ أيضًا في صحة الصلاةِ - أيْ سِوَى مَا مَرَّ ... - العلمُ بفرضيتها عليه . فلو جَهِلَ فرضيةَ أصْلِ الصلاةِ أو صلاتِه التِي شَرَعَ فيها لَمْ تصحَّ صلاتُهُ , كَمَا فِي الروضة والْمجموعِ .

ويُشترط أيضًا العلمُ بكيفيتها : بأنْ يُمَيِّزَ فُرُوضَها من سُنَنِها . فلو اعتَقَدَ فرضًا مِنْ فروضها سُنَّةً بَطَلَتْ . نَعَمْ , إنْ اعتَقَدَ أنَّ أفعالَ الصلاة كُلَّهَا فروضٌ صَحَّتْ .

وكذا لو اعتقَدَ أنَّ بعضَها فرضٌ وبعضَها سُـنَّةٌ ولَمْ يُميِّزْ . أىْ فتَصِحُّ صلاتُهُ أيضًا , ما لم يقصِدْ بفرضٍ مُعَيَّنٍ النفليةَ .

والأوْجَهُ أنه لا فَرْقَ في هذه كُلِّهَا ... بيْنَ العَامِّيِّ والعَالِمِ . والله أعلم .

باب صفات الصلاة [١٠٩]

● وهي كيفيتُهَا الْمُشتَمِلَةُ على فُرُوْضٍ تُسَمَّى أركَانًا , وعلى سُنَنٍ يُسَمَّى مَا يُجْبَرُ بالسجود منها بعضًا وَمَا لا يُجْبَرُ به هيئةً , وعَلَى شُرُوْطٍ تَقَدَّمَتْ فِي بابها .

● أركانُ الصلاة أربعةَ عشَرَ بِجَعْلِ الطُمَأنينة فِي مَحَالِّها الأربعةِ رُكْنًا واحدًا . والأكثَرُونَ يَعُدُّونَهَا ثلاثَ عَشَرَ بِجَعْلِ الطمأنينة في مَحَالِّها الأربعةِ هيئةً تابعةً لَهَا .

١- (**القيـــامُ**) : [١١٠]

● ويَختَصُّ وُجُوْبُهُ فِي صلاةِ فرضٍ ولَوْ مَنْذُوْرًا أو مُعَادًا , وللقادرِ عليه ولو بإعانةِ غيره , لقوله ﷺ لعمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما – وكانتْ به بَوَاسِيْرُ – :" صَلِّ قَائِمًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ". رواه البخاريُّ , وزادَ النسائي : "... فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا , لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ".

فلا يَجبُ القيَامُ فِي صلاةِ النوافلِ , وَلاَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عنه .

● وإنَّمَا قدَّمْنَاهُ على النيةِ والتكبيْرِ , لأنه شَرْطٌ قبلَ الدُخُول فِي الصلاة ورُكْنٌ بعدَ الدخولِ فِيْهَا , لقول النبيِّ ﷺ للمُسيْءِ صَلاَتَهُ :" إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ". وَتَبَـــعًا لِصَاحِبِ الْمُهَذَّبِ .

● ويَحْصُلُ القيامُ بالاعتمادِ على قَدَمَيْهِ أو أحَدِهِمَا وبنَصْبِ فَقَارِ ظَهْرِهِ – أي عظامه التِي هيَ مَفَاصِلُهُ – ولو باستنادٍ على شَيْءٍ لو زَالَ لَسَقَطَ , ولكنْ يُكرَهُ هذا الاستنادُ حيثُ لا ضرورةَ إليه . ويُسَنُّ أن يُفَرِّقَ بينَ قدَميه قدرَ شِبْرٍ .

فإنْ وقَفَ مُنْحَـــنِيًا لأَمَامِهِ أوْ خَلْفِهِ بأنْ يَصيْرَ إِلَى أقَلِّ الرُّكُوعِ أو وَقَفَ مائلاً ليمينه أو يَسَارِهِ بحيثُ لاَ يُسَمَّى قَائِمًا – عُرْفًا – لَمْ يَصِحَّ ... إلاَّ أنْ يكونَ لعَجْزٍ بنحو

---

[١٠٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٠/٢ , حاشية الإعانة : ٢٤٥/١

[١١٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٧٧/٢ , المجموع : ٣٣٥/٤ , حاشية الإعانة : ٢٦٢/١

مَرَضٍ أو كِبَرٍ أو غَيْرِ ذلك . أىْ فَيَقِفُ كذالكَ ... وَيَزِيدُ - وُجُوبًا - انْحِنَاءَهُ للركوعِ إنْ قدَرَ على ذلك .

• ولو كَانَ مريضٌ إذَا صَلَّى مُنفَرِدًا أمْكَنَهُ القيَامُ في جَميع صلاته بلا مَشَقَّةٍ , وإذا صَلَّي فِي جَمَاعةٍ ترَكَ القيامَ في بعضِهَا جَازَ له الصلاةُ في جَمَاعةٍ تَحصيلاً لفضيلَتِهَا وإنْ كانَ الأفضَلُ له الانفرَادَ , لأنَّ القيامَ آكَدُ منَ الْجَمَاعة . وَمِنْ ثَمَّ ... لو كَانَ إذا قَرَأَ الفاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ , وإذَا قَرَأَهَا وَالسُّورَةَ قَعَدَ فيهَا جَازَتْ له قراءةُ السورة مع القعودِ وإنْ كانَ الأفضَلُ تَرْكَهَا . كذا أفادَهُ ابنُ حَجَرٍ . إهـ

• ولو أمكَنَهُ القيامُ دُوْنَ الركوعِ والسجودِ منه (أى لنحو علَّةٍ بظَهْرِهِ تَمنَعُ الانْحِنَاءَ) قَامَ - وُجُوبًا - وَفَعَلَهُمَا قدْرَ إمكانهِ . أىْ فيُوْمِئُ لَهُمَا بصُلْبِهِ , فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبرَقَبَتِهِ ثُمَّ برأسِه ثُمَّ بطَرْفِه , ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ قائِمًا , لأنَّ الْمَيسُورَ لاَ يسقُطُ بالْمَعْسُور .

• ولو أمكَنَهُ القيامُ والركوعُ دُوْنَ السُّجُودِ لَزِمَهُ أنْ يركَعَ ثَانِــيًا بعدَ الاعتدَالِ بَدَلاً عن السجودِ . ثُمَّ إنَّه إنْ قَدَرَ على زيادةِ الانْحِنَاءِ عَلَى أكْمَلِ الركوعِ لَزِمَهُ جَعْلُهَا للسجود , تَمييزًا بينهما .

• ولو كانَ مريضٌ إذا صَلَّى قَائمًا عَجَزَ عن الركوعِ والسُّجُوْدِ مُطْلَقًا (أىْ سَوَاءٌ كانَ مِنْ قِيَامٍ أو قُعُودٍ) , ولو صَلَّى قَاعِدًا قَدَرَ عليهما مِنْ قُعُودٍ تَامَّيْنِ لزِمَهُ أنْ يُصَلِّيَ قاعدًا ويُتِمَّهُمَا من قُعُوْدٍ , لاَ قائمًا ويُوْمِئُ بهما . كذا جَزَمَ به بعضُهُمْ .

قال العلاَّمَةُ الشرواني : هذا ... إذا لَمْ يقدِرْ بعدَ القيامِ على القُعُودِ والإتيَانِ بهما منه . أمَّا إذَا قَدَرَ على ذلك لزمَهُ القيامُ للقراءةِ ثُمَّ يقعُدُ للإتيانِ بهما مِنْ قُعُوْدٍ .

• ولو عَجَزَ عن القيام - بأن لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شديدةٌ بحيثُ لاَ تُحتَمَلُ عادةً : كدَوْرَانِ الرأس وخَوْفِ الْهَلَكِ أو الغَرَقِ فِي حَقِّ راكبِ السفينة , وكزيادة الْمَرَضِ , وكسَلِسٍ لاَ يَسْتَمْسِكُ حَدَثَهُ إلاَّ بالقعود - صَلَّى قاعدًا . فإنْ عَجَزَ عن القعود صَلَّى مُضْطَجِعًا

على جَنْبِهِ مُستَقْبلاً للقبلة بوَجْهِهِ ومُقدَّم بَدَنِهِ . فإنْ عَجَزَ عن ذلك صَلَّى مُستَلْقِيًا على ظهره وأخْمَصَاهُ إلَى القبلة . وأمَّا ضبطُ الإمامِ بأنَّ العجْزَ : أنْ تَلْحَقَهُ مشقَّةٌ شديدةٌ بحيثُ يذهَبُ معها خُشُوعُهُ فقَدْ رَدَّهُ النوويُّ في المجموعِ بأنَّ الْمَذْهَبَ خلافُهُ .

● والأفْضَلُ لِلْمُصَلِّى قَاعِدًا الافتراشُ فَالتَّرَبُّعُ فَالتَوَرُّكُ . ثُمَّ إنْ أرَادَ الرُّكُوْعَ انْحَنَى انْحِنَاءً بحيثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ ما قُدَّامَ رُكْبَتيه من مُصَلاَّهُ . وهذا أقَلُّهُ , وَأمَّا أكْمَلُهُ فهو أنْ تُحَاذي جبهتُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ , قِيَاسًا عَلَى رُكُوعِ الْقَائِمِ فِي الأقَلِّ وَالأَكْمَلِ .

● والأفضَلُ للمُصَلِّى مُضْطَجِعًا أنْ يكونَ اضطجَاعُهُ على جنبه الأيْمَنِ , كالْمَيِّتِ فِي اللَّحْدِ . ويُكْرَهُ الاضطِجَاعُ على جنبه الأَيْسَرِ بلا عُذْرٍ .

● وَيجِبُ عَلَى الْمُصَلِّى مُستَلْقِيًا وضعُ نحوِ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رأسه ليَستَقْبِلَ بوَجْهِهِ القبلةَ .

● ثُمَّ إذَا صَلَّى عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَتَى بهمَا تَامَّيْنِ (أىْ فَيَجِبُ الْقُعُودُ لَهُمَا إنْ أَمْكَنَ) , وَإلاَّ أَوْمَأَ بهِمَا مُنْحَنِيًا وَقَرَّبَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بحَسَبِ الإمْكَانِ ، وَالسُّجُودُ أَخفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . فإنْ عَجَزَ عن الإيْمَاءِ برأسِهِ أومَأَ بأجْفَانِهِ . فإنْ عَجَزَ عن ذلك كُلِّهِ أجْرَى أفعَالَ الصلاة على قَلْبِهِ , وكذا أقوَالُهَا إنْ عَجَزَ عن النُّطْقِ بهَا . أىْ فلا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ ما دَامَ عَقْلُهُ ثابتًا .

نَعَمْ , إنْ كثُرَ ضَرَرُهُ واشتَدَّ مرَضُهُ وَخَشِيَ تَرْكَ الصلاة رأسًا فلا بأسَ بتقليد أبى حنيفة ومالك رضي الله عنهما في قولِهما : أنه إذا عَجَزَ عن الإيْماء برَأْسِهِ جَازَ له تركُ الصلاةُ وإنْ فُقِدَ بعضَ الشروطِ عندنا . ثُمَّ إنه إنْ شُفِيَ بعدَ مُضِيِّ يومٍ أو أيامٍ فلا قَضَاءَ عليه .[111]

● ويجوزُ للقادر على القيامِ التنفُّلُ قاعدًا ومضطجعًا , لِحديث البُخَاريِّ :" مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ , وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَائِمِ , وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا – أى

[111] . واعلم أن الله تعالَى مُطَّلِعٌ عَلَى مَنْ تَرَخَّصَ لضرورةٍ ومَنْ هو مُتَهَاونٌ بأمر ربِّهِ , حتَّى قيلَ : ينبغي للإنسانِ أنْ لاَ يَأْتِيَ الرخصة حتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّ الله تعالَى يُحِبُّ منه أن يأتِيَهَا لِمَا يعلَمُ مَا لَدَيْهِ مِنَ العجزِ , واللهُ يَعلَمُ الْمَعذُورَ مِنَ الْمَغرُورِ . مِنْ خاتِمَةِ الرسالة العَلَوِيَّةِ للشريف عبد الله بن حُسَين . انظر البغية : ٧٨ , وحاشيتَي القليوبي والبجيرمي على الخطيب .

مُضطَجِعًا – فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ ". وأمَّا صلاتُهُ مُسْــتَلْقِيًا فلا تَصِحُّ وإنْ أتَمَّ ركوعَهُ وسُجُودَهُ , لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ .

- ويَلْزَمُ الْمُضطَجِعَ فِي صلاةِ النفلِ مَعَ القُدْرَةِ (أى عَلَى القيامِ أو القعودِ) القعودُ للركوعِ والسجودِ ليأتِيَ بِهِما تَامَّيْنِ . وقيلَ : يُوْمِئ بِهِما .

(**فائدَةٌ**) قَالَ في المَجْمُوعِ : تطويلُ القيامِ أفضَلُ مِنْ تطويل الركوعِ والسجودِ وغيْرِهِمَا , وأفضَلُ من تكثيْرِ الرَّكَعَاتِ , لِحديث جابرٍ :" أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الصَّلاَةِ أفْضَلُ ؟ قَالَ : " طُوْلُ القُنُوْتِ ". رواه مسلم . ولأنَّ الْمَنقُولَ مِنَ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يُطَوِّلُ القِيَامَ أكثَرَ مِنَ الرُّكُوْعِ والسجودِ , ولأنَّ ذكْرَ القيامِ القراءةُ , وهي أفضَلُ من ذكر الركوع والسجود . والْمُرَادُ بالقنوتِ في الحديثِ ... القيامُ .

٢- (**النيةُ بالقلب**) : [١١٢]

- وذلك لحديث :" إنَّما الأعْمَالُ بالنياتِ ". أىْ إنما صحَّتُهَا , كمَا مَرَّ في الوضوء .
- وتنقسمُ الصلاةُ – من حيثُ النيةُ – على ثلاثةِ أقسَامٍ : فرضٍ , ونفلٍ ذِي وقتٍ أو سَبَبٍ , ونفلٍ مُطْلَقٍ :
- **فإن كانَتْ الصلاةُ فرضًا** وَجَبَ في النية ثلاثةُ أمُورٍ :

١- قَصْدُ فِعْلِهَا . أى من حيثُ كونُهَا صلاةً , لِتَتَمَيَّزَ عن بَقِيَّةِ الأفعَالِ .

٢- تعيينُهَا . أىْ بنحوِ ظُهْرٍ أو عَصْرٍ أو غَيْرِهِمَا , لتَتَمَيَّزَ عن غيرِهَا . فلا تَكْفِي نيةُ فرضِ الوقتِ فَقَطْ .

٣- نيةُ الفرضيَّةِ . أىْ ولو مَنْذُوْرًا أو فرضَ كفايةٍ : كَأُصَلِّى فرضَ الظهرِ مَثَلاً , أو فرضَ الْجُمعَةِ وإنْ أدْرَكَ الإمَامَ في تَشَهُّدِهَا (أىْ فيُتِمُّهَا حينئذٍ ظهرًا , كَمَا سيأتِي ... في بابِها) , بَلْ وإنْ كَانَ الناوِي صبيًا لِيَتَمَيَّزَ عن النفلِ .

---

[١١٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٥٣/٢ , المجموع : ٣٤٣/٤ , حاشية الإعانة : ٢٤٥/١

- **وإن كانَتْ نفلاً ذَا وقتٍ أو سببٍ** وَجَبَ فيها شيئانِ :

١- قصدُ فعلِهَا , كَمَا في الفرضِ .

٢- تعيينُهَا . ويَحْصُلُ التعيينُ فيه بأحَدِ الأمرَيْنِ :

الأوَّلُ : بِمَا اشتَهَرَ به : كأُصَلِّي التراويحَ أو الاستسقاءَ أو الضُّحَى أو الوترَ , سواءٌ الواحدةُ والزائدةُ عليهَا . فلا يُجْزِئُ فِي الوترِ نيةُ سنةِ العشاء أو رَاتبتها . ويكفي نيةُ الوترِ مِنْ غيرِ ذكرِ العَدَدِ , فيُحْمَلُ على مَا يُرِيدُهُ على الأَوْجَهِ .

الثاني : بالإضافةِ إِلَى ما يُعَيِّـــنُهُا : كأُصَلِّي عيدَ الأضحى أو الأكبَر أو الفطرِ أو الأصغَرِ , وكأُصَلِّي لِخُسُوفِ القَمَرِ أو كُسُوفِ الشمسِ , وكأُصَلِّي سنةَ الظهر القبلية أو البعديةِ وإنْ لَمْ يُؤَخِّرْ القبليةَ عن الفرضِ , وكذا كُلُّ صلاةٍ لَها راتبةٌ قبليةٌ وبعديةٌ .

فلا تكفي نيةُ صلاة العيدِ فقَطْ أو نيةُ الكُسُوفِ فقَطْ أو نيةُ سنة الظهرِ فقَطْ .

- ويُستثنَى مِمَّا ذُكِرَ .... مَا تَنْدَرِجُ في غيرِهَا : كتحيةِ مَسْجدٍ وَسُنَّةِ إحرامٍ ووُضُوءٍ واستِخَارَةٍ وطوافٍ . أى فلا يَجِبُ تعيينُهَا بالنسبةِ لسُقُوطِ طَلَبِهَا , بَلْ لِحِيَازَةِ ثوابِها . كذا قاله ابنُ حجر , خلافًا للرمليِّ .

- وأمَّا صلاةُ الأوَّابيْنَ بينَ الْمغرب والعشاء فوَجَبَ فيهَا التعييْنُ على مَا قَالَهُ ابنُ حَجَر فِي فَتَاوِيْهِ - أيْ لأنَّهَا من السُنَنِ الْمُؤَقَّتة كالضُّحَى - خلافًا لابن زيادِ والعَلاَّمَةِ السيوطي في تشبيهِهَا بركعتَى التحيةِ , لأنَّ الْمَقصُودَ منهَا إحياءُ الوقتِ بينَ العشَائَيْنِ .

- **وإن كانتْ نفلاً مطلقًا** - وهو مَا لاَ يتقيَّدُ بوَقْتٍ ولا سَبَبٍ - وَجَبَ فيه قَصْدُ فعْلِهِ فقط . أى فلا يجبُ فيه التعيينُ وقصدُ النفلية .

- ويُندَبُ في النية أمورٌ , منهَا :

- إضافةٌ إِلَى الله تعالَى , خُرُوْجًا منْ خلافِ مَنْ أوْجَبَهَا وَلِيَتَحَقَّقَ معنَى الإخلاصِ .

- وتَعَرُّضٌ لأدَاءٍ وقَضَاءٍ . لولاَ يَجِبُ وإنْ كانَ عليه فائتةٌ مُمَاثِلَةٌ للمُؤَدَّاةِ , خلافًا لِمَا

اعتَمَدَهُ الأذرَعِيُّ . بل يَصِحُّ الأدَاءُ بنيةِ القضاءِ وعكسُهُ إنْ كَانَ له عُذْرٌ بنحوِ غَيْمٍ , أو قَصَدَ الْمعنَى اللُّغَوِيَّ , إذْ كُلٌّ منهما يُطْلَقُ على الآخَرِ لُغَةً . أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ له عذرٌ فتبطُلُ صلاتُهُ قَطْعًا , لتَلاَعُبِهِ .

– وتَعَرُّضٌ لاستقبالٍ وعَدَدِ رَكَعَاتٍ , خُرُوْجًا من خلاف مَنْ أوجَبَ ذلك .

– ونُطقٌ بِمَنْوِيٍّ قُبيلَ التكبيْرِ , ليُسَاعِدَ اللسانُ القلبَ , وخُرُوجًا من الخلاف .

● ووقتُ النية حيْنَ يُكَبِّرُ تكبيرةَ التحَرُّمِ . أىْ فيَجِبُ قرنُهَا بجميع التكبيْرِ : بأنْ يَسْتَحضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فيهَا مِمَّا مَرَّ وغيرِهِ – كالقَصْرِ للقاصرِ , وكَوْنه إمَامًا أو مأمومًا في صلاةِ الْجُمعَةِ , وكالقُدْوَةِ لِمَأمومٍ فِي غيرِهَا – مع ابتداءِ التكبيْرِ , ثُمَّ يَسْتَمِرَّ مُسْتَصْحِبًا لذلك كُلِّه ... إلَى راءِ أكبَرُ .

وفي قولٍ صحَّحَهُ الرافعيُّ : أنه يكفي قرنُهَا بأوَّله فقَطْ . وفي المجموع والتنقيح : الْمُختَارُ مَا اختَارَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغزالِيُّ : أنه يكفي فيهَا الْمُقَارَنَةُ العُرْفيةُ عندَ العَوَامِّ بحيث يُعَدُّ مُستَحْضِرًا للصلاةِ . وقال ابنُ الرفعة : إنه الْحَقُّ الذي لاَ يَجُوزُ سِوَاهُ . وصَوَّبَهُ السبكيُّ فقال : مَنْ لَمْ يقُلْ به وَقَعَ في الوسواسِ الْمَذْمُومِ .

وعندَ الأئمة الثلاثة ﷺ : يَجُوزُ تقديمُ النية على التكبيْرِ بالزمانِ اليسيْرِ .

● ولو شَكَّ في أثناء صلاته هَلْ نَوَى أمْ لاَ ؟ أو هَلْ أتى بكَمَالِ النية أمْ لا ؟ أو هَلْ نوى ظهرًا أو عصرًا ؟ ينبغي أنْ لاَ يفعَلَ شيئًا من أفعال الصلاة , فإنْ تَذَكَّرَ أنه أتى بكَمَالِها قبلَ أن يفعَلَ شيئًا مع الشَّكِّ وقَصُرَ الزمانُ لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ . أمَّا إذا طَالَ الزمَانُ أو تذكَّرَ بعدَ إتيانه مَعَ الشَكِّ برُكْنٍ فعْليٍّ – كركوعٍ وسجودٍ واعتدالٍ – فتبطُلُ صلاتُهُ . وكَالفعْلِيِّ الركنُ القَوْلِيُّ – كالقراءةِ والتشهُّدِ – على الأصَحِّ .

٣– (**تكبيْرةُ تَحَـــرُّمٍ**) : [١١٣]

---

[١١٣] . التحفة بحاشية الشرواني : ١٦٧/٢, البجيرمي على المنهج : ١٩٠/١ , المجموع : ٣٥٤/٤ , حاشية الإعانة : ٢٥٢/١

- وذلك لِخَبَرِ الْمُسِيءِ صلاتَه : " إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ " . رواه الشيخان .
- وسُمِّيَتْ بذلك .... لتَحْرِيْمِهَا عَلَى الْمُصَلِّي مَا كانَ حَلاَلاً له قبلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصلاة . وجُعِلَتْ فاتحةَ الصلاة ليَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّي معناهَا الدالَّ على عَظَمَةِ مَنْ تَهيَّأَ لِخِدْمَتِهِ حتَّى تَتِمَّ له الْهَيْبَةُ والخُشُوْعُ . وَمِنْ ثَمَّ زِيْدَ له فِي تكرَارِهَا في الانتقالاتِ لِيَدُوْمَ استصحَابُ ذَيْنِكَ في جَميعِ صلاته , إذْ لاَ رُوْحَ وَلاَ كَمَالَ لَهَا بدُوْنِهِمَا .
- وَتَعَيَّنَ فيهَا على القادرِ – أيْ على النُّطْقِ بِهَا بالعَرَبِيَّةِ – لَفْظُ : " أَللهُ أَكبَرُ " , للاتِّباعِ . وَلاَ تضُرُّ زيادةٌ لاَ تَمنَعُ اسمَ التكبيْر : كَاللهُ أكبَرُ وأجَلُّ وأعظَمُ , أو اللهُ الأكبَرُ , أو اللهُ الْجليلُ أكبَرُ , أو اللهُ عزَّ وجَلَّ أكْبَرُ . بخلافِ أكبَرُ اللهُ , أو اللهُ كبيْرٌ أوْ أعْظَمُ , أو الرَّحْمَنُ أكبَرُ . أيْ فإنَّه لاَ يكفي , لأنَّ ذلكَ لاَ يُسَمَّى تكبيْرًا .
- ويَضُرُّ إخلالٌ بِحَرْفٍ مِنْ " أللهُ أكبَرُ " بأنْ يَأتِيَ به مِنْ غيْرِ مَخْرَجِهِ , وزيادةُ حرفٍ يُغيِّرُ الْمعنَى كمَدِّ هَمزةِ اللهُ بأنْ يقولَ : آللهُ أكبَرُ , وكزيادةِ ألفٍ بعدَ الباء بأنْ يقولَ : اللهُ أكْبَارُ , وكزيادةِ وَاوٍ قبلَ لَفْظِ الْجَلالةِ بأنْ يقولَ : وَاللهُ أكبَرُ .

وَيَضُرُّ أيضًا تَخليلُ وَاوٍ ساكنةٍ أوْ مُتَحَرِّكَةٍ بينَ الكَلِمَتَيْنِ بأنْ يقولَ : اللَّهُوْ أكبَرُ أوْ أللهُ وَأَكْبَرُ . وكذا زيادةُ مَدِّ الألفِ بينَ اللام والْهَاء إلَى حَدٍّ لاَ يَرَاهُ أحَدٌ من القُرَّاء : بأنْ يَمُدَّها أكثَرَ منْ سَبعِ ألِفَاتٍ تقريبًا .

أمَّا وَقْفَةٌ يَسيْرَةٌ بيْنَ كَلِمَتَيْهِ – وهيَ سَكْتَةُ التَّنَفُّسِ – فلا تَضُرُّ , بل بَحَثَ الأذرعيُّ أنه لاَ يَضُرُّ مَا زادَ عليهَا لنحوِ عَيٍّ , وكذا ضَمُّ رَاءِ أكبَرُ .

- ويَجبُ إسْمَاعُ نفْسِه جَميعَ التكبيْر إنْ كَانَ صحيحَ السمعِ – وَلاَ عَارِضَ هُنَاكَ من نَحوِ لغَطٍ – , كسائر رُكنٍ قَوْلِيٍّ من الفاتحةِ والتشهُّدِ والسلامِ . وأمَّا الْمَنْدُوبُ القَوْلِيُّ فيُعتبَرُ فيه الإسْمَاعُ لتحصيلِ ثوابِ السنةِ .
- ومَنْ عَجَزَ عن التكبِيرِ بالعربيةِ تَرْجَــمَ عنه – وُجُوبًا – بأيِّ لُغَةٍ شَاءَ , ولاَ يَعْدِلُ

إِلَى غيْرِهِ مِنَ الأذكارِ , بخلافِ الفاتِحِةِ ونَحْوِهَا من القرآنِ العزيْزِ . أيْ فإنه لاَ تَجُوزُ الترجَمَةُ عنها .

ويجبُ عليه التعلُّمُ إنْ قَدَرَ عليه ولو بسَفَرٍ . ثُمَّ بعدَ التَّعَلُّم لا يَجبُ عليه قضاءُ مَا صَلاَّهُ بالترجَمَةِ , إلاَّ إذا أخَّرَهُ مع التَمَكُّنِ منه وضَاقَ الوقتُ . أى فإنَّه لاَ بُدَّ منْ صلاته بالترجَمَةِ لِحُرْمَته , ويَلْزَمُه القَضَاءُ لتفريطِهِ .

● ويلزَمُ الأخرَسَ تَحريْكُ لسانه وَشَفَتَيْه ولَهَاته بالتكبيْرِ قدْرَ إمكانه . وهكذا ... حكمُ سائر الأذكارِ الواجبةِ من تشهُّدٍ وغيْرِهِ .

قال ابنُ الرفعة : فإن عَجَزَ عن ذلك نَوَاهُ بقلبه , كمَا في الْمريضِ .

● قالوا : لو كَبَّرَ للإحرَام أربَعَ تكبيْرَاتٍ أو أكثَرَ ... دَخَلَ في الصلاة بالتكبيراتِ الأوْتَارِ وخَرَجَ منها بالأشْفَاعِ . وصورةُ ذلكَ : أنْ ينويَ بكُلِّ تكبيْرةٍ افتتاحَ الصلاة , ولا ينوي الْخُرُوجَ منهَا بيْنَ كُلِّ تكبيْرَتَيْنِ . فبالأُوْلَى دَخَلَ في الصلاة , وبالثَّانيةِ خَرَجَ منها وبَطَلَتْ , وبالثالثة دَخَلَ في الصلاة , وبالرابعة خرَجَ منها وبَطَلَتْ , وهكذا أبدًا ... , لأنَّ مَنْ افتَتَحَ صلاةً ثُمَّ افتَتَحَ صَلاَةً أخْرَى بَطَلَتْ صلاتُهُ , لأنَّ نيةَ الافتتاحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ لقَطْعِ الأُوْلَى .

بخلاف مَا إذا نَوَى بينَ كُلِّ تكبيْرَتَيْنِ افتتاحَ الصلاة أو الخُرُوجَ منهَا , فبمُجَرَّد النية يَخْرُجُ منَ الصلاة , وبالتكبيْرِ يَدْخُلُ فيها . وكذا إذا لَمْ يَنْوِ بالتكبيْرة الثانية ومَا بعدَها افتِتَاحًا ولاَ دُخُولاً ولاَ خُرُوجًا . أيْ فَدَخَلَ في الصلاة بالأُولَى , ثُمَّ تكُونُ باقي التكبيْراتِ ذِكْرًا لاَ تبطُلُ به الصلاةُ , بل حُكْمُهَا حكمُ باقي الأذكَارِ .

● ويُندَبُ في التكبيْر أمُورٌ منها :

- جَـــزْمُ رَائه , خُروجًا من خلاف من أوْجَبَه .
- وجهرٌ به للإمام , كسائر تكبيْرات الانتقالات .

– وأنْ ينظُرَ إلَى موضع سجودِه قَبْلَ رفعِ يَدَيْهِ وقَبْلَ التكبيْرِ , ويُطْرِقَ رأسَهُ قليلاً .

– ورفعُ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , بحيثُ تُحَاذِيْ أطرَافُ أصَابعِهِ أعْلَى أُذُنَيْهِ , وإبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنيه , وَرَاحَتَاهُ منكبيه . ويُسَنُّ كونُهُمَا مَكشُوْفَتَيْنِ وَمُفَرَّقَتَيْ الأصَابعِ تفريقًا وَسَطًا , للاتِّباعِ في الكُلِّ . فلذلك يُكرَهُ خلافُ ما ذُكِرَ ...

ويُسَنُّ أنْ يكونَ ابتِدَاءُ الرَّفْعِ مع ابتداءِ التكبيْرِ وانتهَاؤُهُ مع انتهَائِهِ . فَإنْ سَبَقَتْ اليَدُ أثبَتَهَا مَرْفُوْعَةً حتَّى يَفْرَغَ من التكبيْرِ كُلِّهِ , لأنَّ الرفعَ للتكبيْرِ فكَانَ معه . وذَكَرَ في المجموعِ في مبحثِ هذه الْمسألة خَمسَةَ أوْجُهٍ أصَحُّهَا ما ذكرتُهُ .

● ومَنْ لاَ يُمْكِنُهُ رَفْعُ كَفَّيْهِ جَميعًا أو أمكنَهُ رفعُ إحْدَاهُمَا فقَطْ أو رَفْعُهُمَا إلَى دونِ الْمَنْكِبِ بشَلَلٍ أو نحوِهِ رَفَعَ مَا أمكنَهُ , لأنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يسقُطُ بالْمَعسُورِ .

● وَإذا فَرَغَ من التكبير يُستَحَبُّ له أنْ يَضَعَ يديه تحتَ صدرِهِ وفَوْقَ سُرَّته آخِذًا بَبطْنِ يَمينه كُوْعَ يَسَاره وبعْضَ سَاعدِها ورُسْغِهَا للاتِّباعِ . قالوا : وَرَدُّهُمَا إلَى تحتِ الصدرِ بعدَ رفعهما أوْلَى مِنْ إرسَالِهما بالكُلِّية ثُمَّ اسْتِئنَافِ رفْعِهما إلَى تحتِ الصدرِ .

● ثم يقرأ ندبًا دُعَاءَ الافتتاح سِرًّا – سواءٌ كَانَ في صلاة فرضٍ أو نَفْلٍ – وإنْ خَافَ فَوْتَ السورة , لأنَّ إدْرَاكَ الافتِتَاحِ مُحَقَّقٌ وفوتَ السورة مَوْهُوْمٌ , وَقَدْ لاَ يَقَعُ .

● ويشترطُ في سُنِّيَة هذا الدعاء شروطٌ خَمْسَةٌ : [١١٤]

١– أن يكونَ في غيْرِ صلاة الجنازة .

٢– أن لاَ يَخَافَ فوتَ صلاة الأداء .

٣– أن لاَ يَخَافَ الْمَأمومُ فوتَ بعضِ الفاتحة .

٤– أنْ لاَ يُدرِكَ الإمامَ في غيْرِ القيامِ . فلو أدْرَكَهُ في الركوعِ أو الاعتدالِ أو السجودِ لَمْ يُسَنَّ له الافتتَاحُ .

---

[١١٤] . التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٣/٢ , المجموع : ٣٨٢/٤ , حاشية الإعانة : ٢٧١/١

٥- أنْ لاَ يَشْرَعَ الْمُصَلِّي في التعَوُّذ أو القراءة .

- ويُسَنُّ لِمَأمومٍ يَسْمَعُ قراءةَ إمامه الإسراعُ به .

- وقد وَرَدَ فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ . وأفضَلُهَا ما رواه مسلم عن عليٍّ ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصلاة كبَّرَ وقال : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرضَ حَنيفًا مُسلِمًا وَمَا أنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ , إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ , لاَ شَرِيْكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ , وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ .

- ويسنُّ أنْ يَزيدَ الْمُنفَرِدُ وإمَامُ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِيْنَ (وَهُمْ الذينَ لاَ يُصَلِّي وَرَاءَهُمْ غيْرُهُمْ وَلَوْ أَلْفًا) مَا وَرَدَ فِي دعاءِ الافتتاحِ .

فمنه تَمَامُ الحديث السابق الذي رواه مسلم عن عليٍّ ﷺ . وهو : اللهمَّ أنتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ , أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ , ظَلَمْتُ نفسي واعتَرَفْتُ بذنْبي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جميعًا , لاَ يَغْفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ , وَاهْدِنِي لأحْسَنِ الأخلاقِ لاَ يَهْدِيْنِي لأحْسَنها إلاَّ أنتَ , واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لاَ يصرفُ عنِّي سَـيِّئَها إلاَّ أنتَ , لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ , والْخَيْرُ كُلُّه بيَدَيْك , والشَرُّ ليسَ إليك , أنا بكَ وإليكَ تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ , أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ .

ومنه ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بين التكبيْر والقراءة , فَقُلْتُ : بأبي وأُمِّي يَا رَسُولُ الله , فِي إسْكَاتكَ بينَ التكبيْرِ والقراءة مَا تقولُ ؟ قال :" أقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بينِي وبيْنَ خَطايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ , اللهم نَقِّني مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَنَسِ , اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بالْمَاءِ والثَلْج والبَرَدِ .

- ويُشتَرَطُ في سُـنِّيَةِ الزيادة لإمامِ جَمَاعةٍ مَحصورينَ شروطٌ أربعةٌ :

١- أن يكونُوْا غيْرَ أَرِقَّاءَ , ولاَ نسَـاءٍ مُتَزَوِّجَاتٍ , وَلاَ مُسْتَأجَرَاتٍ إجَارةَ عينٍ عَلَى

عَمَلٍ مُنْجَزٍ .

٢- أن يَرْضَوْا بالتطويلِ . قال ابنُ حجرٍ : ولاَ بُدَّ من النطقِ فِي ذلك ... , خلافًا للشمسِ الرَّمْلِيِّ فِي اكتفائِهِ به سُكُوتًا . أيْ إذا عُلِمَ رِضَاهُمْ .

٣- أنْ لاَ يَطْرَأَ غيْرُهُمْ وإنْ قَلَّ حُضُورُهُ .

٤- أنْ لاَ يكونَ المسجدُ مَطْرُوقًا .

٤- (**قراءةُ الفاتِحة**) : [115]

• وتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ : سَوَاءٌ كانَ إمَامًا أو مأمومًا أو منفردًا , وفِي كُلِّ صلاةٍ سَوَاءٌ كانتْ سرِّيةً أو جهريةً , فرضًا أو نفلاً , حفظًا أو تَلْقِينًا أو نَظَرًا في نحو مُصْحَفٍ , لِخَبَرِ الشيخَيْنِ :" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ". ولِخَبَرِ مُسلِمٍ عن أبي هريرة ﷺ :" مَنْ صَلَّي صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بأمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ... ثلاثًا ... غَيْرُ تَامٍّ ". فقيلَ لأبِي هريرةَ : إنَّا نَكُونُ خَلْفَ الإمَامِ ؟ فقالَ : "اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ !"

• وتَجِبُ فِي كُلِّ ركعةٍ , لِخَبَرِ الْمُسِيءِ صلاتَهُ فِي قوله ﷺ لَهُ :" ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ". ثُمَّ قال ﷺ فِي آخِرِهِ :" ثُمَّ افعَلْ ذلكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا ". رواه مسلم . وفي روايةٍ لأبِي داود :" ثُمَّ اقْرَأْ بِأمِّ القُرْآنِ ... ". وقال في آخره :" ثُمَّ اصْنَعْ ذلكَ فِي كُلِّ ركعَةٍ .... ".

• ويُستثنَى من ذلك ركعةُ مَسْبُوقٍ (وهو الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يسَعُ الفاتِحةَ من قيامِ الإمامِ) . أى فلا تجبُ الفاتِحةُ عليه فيهَا , بَلْ وفِي جَميعِ الرَّكَعَاتِ .

وصورَةُ ذلكَ فِي الركعةِ الأُوْلَى : أنْ يَسْبِقَه الإمامُ فيهَا , فلمْ يَسَعْهُ منْ قراءتِها أو إتْمَامِهَا في قيام الإمامِ , فوَجَبَ عليه أنْ يركَعَ مع الإمامِ , ويَتَحَمَّلُ عنه الإمَامُ الْمُتَطَهِّرُ الفاتحَةَ أو بقيتَهَا . أيْ في غير الركعة الزائدة .

[115] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ١٩٣/٢ , المجموع : ٣٩٨/٤ , حاشية الإعانة : ٢٦٨/١

وفِي غَيْرِهَا : أنْ يتَخلَّفَ عَنِ الإمامِ بزَحْمَةٍ عن السجودِ أو نِسْيَانٍ للقراءةِ أو بُطْءِ حَرَكةٍ . أيْ فوَجَبَ عليه أنْ يَتَخلَّفَ لقراءتِها ويُغتفَرُ له ثلاثةُ أركَانٍ طويلةٍ . فإذا قَرَأَها ولَمْ يُسبَقْ بأكثَرَ مِنْ ذلك , فَمَشَى على نَظْمِ صلاته , فلَمْ يَقُمْ من سَجْدَتَيه إلاَّ والإمَامُ رَاكِعٌ وَجَبَ عليه فِي هذه الْحَالَةِ أنْ يَرْكَعَ مع الإمامِ , وَيَتَحَمَّلُ عنه الإمَامُ الْمُتَطَهِّرُ الفاتِحةَ أو بقيتَهَا , كما سَـــبَقَ ...

فلو تَأَخَّرَ ذلك الْمَسبُوقُ عن الإمَامِ لإتْمَامِ فاتحته - أىْ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الركوعِ - فَلَمْ يُدْرِكْ الإمامَ إلاَّ وهو معتدلٌ لَغَتْ ركعتُهُ .

- ويُشترَطُ لصحة الفاتحة ثَمَانيةُ شروطٍ :[116]

١- وُقُوعُهَا كُلِّها فِي القيامِ أو بَدَلِهِ .

٢- إسْمَاعُ نَفْسِهِ جَميعَ حروفها إذا كانَ صحيحَ السمعِ ولَيسَ هُنَاكَ شاغلٌ منْ لَغَطٍ أو نحوه . فإن لَمْ يُسْمِعْ نفسَه - والحالةُ هذه - لَمْ تصحَّ صلاتُهُ . وأمَّا إذا كان به نحوُ صَمَمٍ أوكانَ هُنَاكَ شاغلٌ اشتُرِطَ أنْ يُحَرِّكَ لسانَهُ وشَفَتَيْه بالقراءة بحيثُ لوكانَ صحيحَ السمعِ - وَلاَ شَاغِلَ هُنَاكَ - لأسْمَعَ نفسَهُ , ولاَ يُشترَطُ فِي هذه الحالة حقيقةُ السمع . وهكذا ... الحكمُ فِي سائرِ الأركان القَوْلِيَّة , كَمَا مَرَّ فِي مبحث تكبيْرةِ التحرُّم .[117]

٣- ابتداؤُهَا ببسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ . فإنَّها أيةٌ منهَا , وعن أمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا فِي أوَّلِ الفاتِحَةِ فِي الصلاةِ وَعَدَّهَا أيةً منهَا .[118] وكذا مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ , لِحديث أنسٍ رضي الله عنه : بينَا النبيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ بيْنَ أظهُرِنَا , إذْ أغْفَى إغفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رأسَه مُتَبَسِّمًا فقُلْنَا : مَا أضْحَكَكَ يا رَسُولَ الله ؟ قال :" أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُوْرَةٌ فقَرَأَ

---

[116] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٠٥/٢ , بشرى الكريم : ٦٨/١ , حاشية الإعانة : ٢٦٩/١

[117] . انظر المجموع : ٥٠٥/٤

[118] . وعن ابن عباس رضى الله عنه فِي قولِهِ تعالَى (ولَقَدْ آتينَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى) قال :" هِيَ فَاتِحَةُ الكتاب . قَالَ : فأينَ السابعةُ ؟ قال : (بسمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحيمِ) " رواهُمَا ابنُ خُزَيْمة فِي صحيحه ورواهُمَا البيهقى . كذا فِي المجموع

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ . إنَّا أعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ ... إلَى آخرها ". رواه مسلم , ولأنَّ الصحابةَ ﷺ أجْمَعُوْا على إثْبَاتِهَا في الْمُصْحَفِ بِخَطِّهَا في أوَائل السُوَرِ جَميعًا سوَى بَرَاءةَ . فلو لَمْ تَكُنْ قرآنًا لَمَّا أجَازُوْا ذلك , لأنه يَحْمِلُ إلَى اعتقادِ مَا ليسَ بقُرآنٍ قُرْآنًا . ولو كانَتْ لِمُجَرَّدِ الفَصْلِ بيْنَ السُّوَرِ لَأُثبِتَتْ أوَّلَ براءةَ ولَمْ تُثْبَتْ أوَّلَ الفاتِحَةِ .

٤- رعَايةُ جَميعِ حُرُوفِهَا , بأنْ يُخْرِجَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ مَخرَجِه . فلو أبْدَلَ قادرٌ أو عاجزٌ مُقَصِّرٌ (وهو الذي أمكَنَهُ التعلُّمُ وَلَمْ يتعَلَّمْ) حَرْفًا منهَا بآخَرَ - كأنْ أبْدَلَ ذالَ الذين بالدَّال الْمُهْمَلَةِ أو السينَ من نَستَعِيْنُ بالثاء الْمُثَلَّثَةِ أو ضَادَ الضَّالين بالظاءِ أو لَحَنَ لَحْنًا يُغيِّرُ الْمعنَى ككسرِ تاءِ أنعَمْتَ أو ضَمِّها وكسرِ كَافِ إيَّاكَ - بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحريْمَهُ , وإلاَّ بَطَلَتْ قرأءتُهُ لتلك الكلمة . فحينئذٍ لو أعَادَهَا على الصواب قبلَ طُوْلِ الفصلِ كَمَّلَ الفاتِحةَ عليها , وإلاَّ وَجَبَ عليه استئنافُ الفاتحَة من أوَّلِها , لفقد الْمُوَالاَةِ الواجبة .

وأمَّا عاجزٌ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ فلا تبطُلُ قراءتُهُ مُطلقًا ولاَ صلاتُهُ , وكذا لاَحِنٌ لَحْنًا لاَ يُغَيِّرُ الْمعنَى كفتح دال نعبُدُ , لكنْ يَحْرُمُ تعمُّدُهُ .

ووَقَعَ خلافٌ بينَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ والْمُتَأخِّرينَ فِي الْهَمْدُ لله - بالْهاء - وفي النطقِ بالقافِ مُتَرَدِّدَةً بينهَا وبين الكافِ . فجَزَمَ ابنُ حجر في التحفةِ بالبطلانِ فيهما إلاَّ إذا تعذَّرَ عليه التعلُّمُ قبلَ خُروج الوقت . وجزَمَ شيخُه زكريا الأنصاريُّ بالصحَّة في الثانية فقَطْ , والقاضي حسينٌ وابنُ رفعةَ في الأُوْلَى فَقَطْ .

٥- رعايةُ تشديداتِها الأربَعَةَ عشرَ , لأنَّ الحرفَ الْمُشَدَّدَ حرفَانِ أوَّلُهُمَا سَاكنٌ , فإذَا خفَّفَ مُشَدَّدًا ولو بفَكِّ الإدغامِ كأنْ قَرَأَ : الْ رَحْمَن سَقَطَ منها حَرْفٌ , أيْ وبَطَلَتْ قراءتُه لتلك الكلمة فيُعيدُهَا على الصوابِ , ولا تبطُلُ صلاتُه وإن كانَ عالِمًا عامدًا حيثُ لَمْ يغيِّرْ الْمعنَى .

أما إذا غيَّرَ الْمَعْنَى - كتخفيفِ إيَّاكَ - بَطَلَتْ صلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ , بَلْ إنْ علمَ مَعْنَاهُ وَتَعَمَّدَ كفَرَ , لأنَّ معنَى الإيَاكَ - بالتخفيف - ضوءُ الشمسِ , وإلاَّ سَجَدَ للسهو .

ولو شَدَّدَ مُخَفَّفًا فقد أساءَ , ولكنْ أجْزَأَهُ ولا تبطُلُ صلاتُهُ ولا قراءتُهُ مَا لم يُغيِّرْ الْمعنَى . لكنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ كوَقْفَةٍ لطيفةٍ بين السينِ والتاءِ من نَسْتَعِيْنُ .

٦- رعايةُ الترتيبِ فيها , بأن يأتِي بها على نَظْمِها الْمَعروفِ .

٧- قراءتُهَا بالعربية , كمَا سيأتِي قريبًا تفصيلُهُ ...

٨- مُرَاعاةُ الْمُوَالاة فيها , بأن لاَ يَفْصِلَ بينَ شَيءٍ من كَلِمَاتِهَا وَمَا بعدَهُ بأكثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ أو العَيِّ أو غَلَبَةِ السُعَالِ أو العُطاسِ . فيجبُ استئنافُهَا من أوَّلِها بتَخَلُّلِ شيءٍ من هذه الأُمُوْر الثلاثة :

أحَدُهَا : تَخَلُّلُ ذكْرٍ أجنبيٍّ لاَ يَتَعَلَّقُ بالصلاة : كحمدِ العاطسِ , والفتحِ على غير إمامه , والتسبيحِ لنحو داخلٍ , وإجَابةِ الْمُؤَذِّنِ - وإنْ قَلَّ جَميعُ مَا ذُكِرَ - لإشْعَارِهِ بالإعراضِ عن قراءته .

أمَّا إذا تَخلَّلَتْ بما له تَعَلُّقٌ بالصلاة - كتأمينْه لقراءة إمامِه , وَكدُعَائه عندَ قراءة إمامِه مِنْ سُؤَالِ رَحْمَةٍ أو استعَاذَةٍ من عَذَابٍ أو قَوْلِ " بَلَى وَأنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ " , وكسُجُوده مع إمامِه لتلاوته , وكفَتْحِهِ على إمامِهِ حينَ تَرَدَّدَ فيها بقصد القراءةِ فقَطْ أو مع قصدِ الفتحِ - فلا يَقْطَعُهَا جَميعُ ما ذُكِرَ .

قال ابنُ حجر : مَحَلُّ سنِّ فتحِ الإمام عندَ تردُّدِه فِي القراءة إذَا سَكَتَ , وإلاَّ قَطَعَ الْمُوَالاَةَ . أيْ فوَجَبَ عليه حينئذٍ استئنافُ الفاتِحة .

الثاني : تَخَلُّلُ سُكُوْتٍ طويلٍ فيها بحيثُ زادَ على سَكْتَةِ الاستراحة .

الثالثُ : تَخَلُّلُ سُكُوْتٍ قصيرٍ معَ قصدِ قطعِ القراءة .

ويُستثنَى مِنْ قَطْعِها بالذكْرِ الأَجنبِيِّ وبالسُكُوْتِ الطويلِ: مَا إذا كَانَ تَخَلُّلُهَا بِهما

لعُذْرٍ من سَهْوٍ أو جهلٍ أو عَيٍّ أو تَذَكُّرِ آيةٍ . أىْ فإنَّ جَميعَ ذلكَ لَمْ تَضُرَّ , كَمَا لو كرَّرَ أيةً من الفاتِحَةِ فِي مَحَلِّهَا – ولو لغَيْرِ عذرٍ – : مثلُ أنْ يقرَأهَا , فحينَ ما وَصَلَتْ قراءَتُهُ إِلَى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيْمَ ﴾ كَرَّرَ هذه الآيةَ ثُمَّ بَنَى عليها . وكما لو عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ منْ قَبْلُ : مثلُ أنْ يَقْرَأهَا , فحينَ ما وَصَلَتْ قراءتُهُ إِلَى ﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ ﴾ عَادَ إِلَى قراءةِ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ ثُمَّ بَنَى على هذه الآيةِ وَاسْتَمَرَّ . أىْ فإنَّ ذلك لاَ يضُرُّ أيضًا .

● ولو قرأ الفاتِحةَ فحِيْنَ ما وَصَلَ إِلَى أثناءهَا شَكَّ في أنه هَلْ بَسْمَلَ أمْ لاَ ؟ فأتَمَّهَا مع الشكِّ في البسملة , ثُمَّ بعدَ الفراغ منها ذكرَ أنه قد بَسْمَلَ وَجَبَ عليه اسْــتئنَافُهَا من أوَّلِها على الأوْجَهِ .

● ولو شَكَّ بعد الفراغ من الفاتحة في تركِ حَرْفٍ أو آيةٍ منها أوْ أكثَرَ لَمْ يضُرَّ , لأنَّ الظاهرَ حينئذٍ مُضِيُّهَا تَامَّةً . بخلاف ما إذا شَكَّ فِي ذلك قبلَ الفراغِ منها . أىْ فيجبُ استئنافُهَا , كما لو شكَّ هلْ قرأهَا أمْ لاَ ؟ لأنَّ الأصْلَ عدمُ قراءتِها .

● وكالفاتِحة في ذلك سَائرُ الأركانِ . أىْ فلوْ شَكَّ بعدَ الفراغ من السجود في نَحْو وضْعِ اليد فيه لَمْ يلزَمْهُ شيءٌ . أو شَكَّ قَبْلَ الفراغ منه هَلْ وَضَعَ يَدَهُ أمْ لاَ ؟ وَجَبَتْ إعادتُه , كَمَا لو شَكَّ في أصْل السُجود (أىْ هَلْ سجَدَ أمْ لاَ ؟) لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهُ .

● ولو قَرَأَ الفاتحةَ غافلاً فانْتَبَهَ عن غَفْلَتِهِ عندَ قراءةِ ﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ ﴾ , ولَمْ يَتَيَقَّنْ قراءتَهَا عَنْ قُرْبٍ لَزِمَهُ استئنَافُهَا . أمَّا إذا تَيَقَّنَ قراءتَهَا عَنْ قُرْبٍ فلا .

● ومَنْ جَهِلَ جميعَ الفاتِحة ولَمْ يُمْكنْهُ تعلُّمُهَا قبلَ ضيق الوقتِ , ولا قراءتُهَا في نحو مصحف لَزِمَهُ قراءةُ سَبْعِ أياتٍ من القرآنِ ولو متفرِّقةً . ولا يجوزُ له أنْ يُتَرْجِمَ عنها .

● فلو أحْسَنَ بعضَ الفاتحة أتَى به فِي مَحَلِّه وببَدَلِ البَاقي من القرآنِ . فإنْ كانَ مَا أحْسَنَهُ أوَّلَهَا قدَّمَهُ على البَدَلِ أو أخيْرَهَا قدَّمَ البدلَ عليه , أوْ بينهما قَدَّمَ من البدلِ

بقدر مَا لَمْ يُحْسِنْهُ قبلَهُ , ثُمَّ يأتِي بِمَا أحْسَنَهُ ثُمَّ بالبدلِ . أمَّا إذا لَمْ يُحْسِنْ بَدَلاً مِنَ غَيْرِ الفاتِحة فيُكَرِّرُ مَا حَفِظَهُ منهَا ليبلُغَ قَدْرَهَا .

● ثُمَّ إنه إنْ عَجَزَ عن البَدَلِ من القرآنِ أتَى بسبعَةِ أنوَاعٍ مِنَ الأذْكَارِ . فَإنْ عَجَزَ عنْ ذلك كُلِّه ... وَقَفَ بقدرِ الفاتِحَةِ . قال ابنُ حَجَرٍ : ويكفي فيه الظَنُّ . أيْ بالنسبةِ لقراءته الْمُعْتَدِلَةِ من غالبِ أمثَالِهِ .

● وهل يُشتَرَطُ أنْ لاَ تنقُصَ حُرُوفُ البدَلِ عن حُرُوفِ الفاتِحَة ؟ فيه وَجْهَانِ , الأصَحُّ منهما : أنه يُشتَرَطُ ذلكَ . وهي بالبسملةِ والتشديداتِ : مائةٌ وستةٌ وخَمسُونَ حرفًا - بإثباتِ ألف مالك - .

● ويُسَنُّ للفاتِحة أُمُورٌ , منها :

١- أنْ يتعَوَّذَ قُبَيْلَهَا سِرًّا . ويُسَنُّ هذا التعوُّذُ لَهَا فِي جَميع الصَّلَوَاتِ - أيْ فرضًا كانتْ أو نفلاً , جهريَّةً أو سِرِّيةً , حتَّى فِي صلاةِ الجَنازة - وفِي كُلِّ ركعةٍ ولو جَلَسَ مَعَ إمامه , مَا لم يَشْرَعْ في قراءةٍ ولو سهوًا .

وهو في الركعة الأُولَى آكَدُ , للاتِّفَاقِ عليه فيها . ويُكْرَهُ تَرْكُهُ .

٢- أنْ يَجْهَرَ الإمامُ والْمُنفَرِدُ بِهَا في صبحٍ وأُوْلَيَيْ العشائَيْنِ وفي جُمْعَةٍ, وفيما يُقْضَى بَيْنَ غروب الشمس وطلوعِها , وفي العيدَيْنِ ولو قضاءً , وفي الاستسقاء ليليةً كانتْ أو نَهاريةً , وفي التراويح ووترِ رمضانَ , وفي خُسُوفِ القمر . وأنْ يُسِرَّا بها في غير مَا ذُكِرَ كالظهرِ والعصرِ وأُخْرَيَيْ العشاءِ وأخيْرةِ الْمغرب , والرَّوَاتِبِ مُطلقًا - أيْ ليليةً كانتْ أو نَهَاريةً - وكُسُوفِ الشمسِ . وأنْ يَتَوَسَّطَا بينَ الْجهرِ والإسرَارِ فِي النوافلِ الْمُطلَقَةِ ليلاً . أمَّا الْمَأمومُ فيُكرَهُ له الْجَهْرُ بِهَا مطلقًا , للنهيِ عنه خَلْفَ الإمام .

ومثلُ الفاتِحَةِ - أيْ في حُكْمِ الجَهْرِ والإسْرَارِ والتَّوَسُّطِ - السُورةُ الَّتِي بعدَهَا .

وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا مُصَلٍّ وَلاَ غيْرُهُ إنْ شَوَّشَ على نَحْوِ نَائمٍ أو مُصَلٍّ آخَرَ , فيُكرَهُ

ذلكَ كَمَا فِي المجموع وفتاوى النوويِّ . وبه رُدَّ على ابنِ العمَادِ نَقْلُهُ عنهُمَا الْحُرْمَةَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُستَمِعُوْ القراءة أكثَرَ من الْمُصَلِّيْنَ نَظَرًا لزيادة الْمَصلحَةِ , ثُمَّ نَظَرَ (أىْ ابنُ العماد) فيه وبَحَثَ الْمَنْعَ منَ الجهرِ بقرآنٍ أو غيْره بحَضْرَةِ الْمُصَلِّي مطلقًا [١١٩] , وَعَلَّلَهُ بأنَّ الْمَسجدَ وَقْفٌ على الْمُصَلِّيْنَ – أىْ أصَالةً – دونَ الوُعَّاظ والقُرَّاء .

نَعَمْ , مَحَلُّ هذه الكراهة في غيْر الصَّلَوَاتِ الْمَفروضة الْجَهْرِيَّةِ . أمَّا هي فيُطْلَبُ فيهَا الْجَهْرُ مطلقًا , لأنَّ ما طُلِبَ فيه الْجَهْرُ – كالعشاء – لاَ يُتْرَكُ فيه الْجَهْرُ لِمَا ذُكِرَ , لأنَّه مطلوبٌ لذاته فلا يُترَكُ لِهذا العارضِ . كذا فِي الإعانة .

٣- أنْ يَقِفَ على رأسِ كُلِّ آيةٍ منها , حتَّى على آخر البَسْملة ... خلافًا لِجَمْعٍ , بَلْ وإنْ تَعَلَقَّتْ بمَا بعدَهَا , للاتِّباع .

والأَوْلَى أنْ لاَّ يَقِفَ عَلَى ﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيهِمْ ﴾ , لأنه ليسَ بوَقْفٍ ولا منتهَى أيَةٍ عندنا . لكنْ لو وَقَفَ على هذه ... لَمْ تُسَنَّ الإعادةُ منْ أوَّل الآيةِ .

٤- أنْ يقُوْلَ عَقِبَهَا : " آميْـــنَ " ولو خَارجَ الصلاة , مَا لم يَتَلفَّظْ بشيءٍ آخَرَ سِوَى " رَبِّ اغفرْ لِى" . وحَسُنَتْ زيادةُ " رَبَّ العالَمِيْنَ " عقبَ آميْنَ .

ويُسَنُّ أنْ يَجهَرَ به الْمُصَلِّيْ في الْجهرية ويُسِرَّ به في السِّرِّية – سواء كَانَ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا – وأنْ يتَحَرَّى الْمَأمومُ في الصلاةِ الجهرية مُقَارَنَةَ الإمَامِ فيه , لِخبَرِ :" إذا أمَّنَ الإمَامُ – أىْ أرادَ التأمينَ – فأمِّنُوْا , فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تأمينُهُ تأميْنَ الْمَلائكة غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه ". وليسَ لنا ما يُسَنُّ فيه تَحَرِّى مُقَارَنَةِ الإمَامِ إلاَّ هذا ...

وإذا لَمْ يَتَّفِقْ له مُوَافَقَتُهُ فيه أَمَّنَ عَقِبَ تأمينهِ . وإذا أخَّرَ إمامُهُ عن الزَّمَانِ الْمَسْنُونِ فيه التأميْنُ أوْ لَمْ يُؤَمِّنْ أصْلاً أمَّنَ الْمَأمومُ جَهْرًا قَبْلَه , ولاَ ينتظرُهُ .

وآميْنَ اسْـــمُ فعْلٍ بِمعنَى اسْتَجِبْ مَبْنِيٌّ على الفتح , ويُسَكَّنُ عندَ الوقفِ . وتُقْرَأُ

---

[١١٩] . أى ولو كانَ الْمُصَلُّونَ أقَلَّ مِنْ مستمعي القراءة . انظُرْ التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٢٣٨

خفيفةَ الْميم بالْمَدِّ , ويَجُوزُ قَصْرُهَا مع تخفيفها أوْ تشديدها .

٥- أن يَسْكُتَ الإمَامُ بعدَهَا في الْجهرية بقدرِ قراءةِ الْمَأموم الفَاتِحَةَ (أيْ إنْ عَلِمَ أنَّ الْمَأمومَ يَقْرَأُهَا فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هو ظاهرٌ) وأنْ يَشتَغِلَ في هذه السَّكْتَةِ بدعاءٍ أو قراءةٍ . وهيَ الأَوْلَى .

قال ابنُ حَجَر : وحينئذ فيظهَرُ أنه يُرَاعِي الترتيبَ والْمُوَالاَةَ بينَ مَا قَرَأَهَا سِرًّا فِي سكتته وبيْنَ ما يَقْرَأُهَا جَهْرًا بعدَها . انتهى . وإنَّمَا قَالَ ذلكَ , لأنَّ السنةَ القراءةُ على ترتيب الْمُصحَفِ ومُوَالاَتِه , وَفِي كلامِهِ نَظَرٌ .

(**فائدَةٌ**) تُسَنُّ سَكْتَةٌ لطيفةٌ بقدر" سُبحان الله " بينَ التحرُّمِ وَدُعَاءِ الافتتاحِ , وبينَهُ وَبينَ التعوُّذِ , وبينَهُ وبينَ البسملة , وبينَ آخرِ الفاتِحة وَآمِيْنَ , وبينَ آميْنَ وَالسُّورَةِ , وبينَ آخرِها وتكبيْرَةِ الرُكوع .

- وتُسَنُّ في غير صلاة فاقدِ الطَهُورَيْنِ - أيْ إذا كانَ جُنُبًا أو نَحْوَهُ - قِرَاءةُ سُورةٍ بعدَ الفاتِحَةِ . فلو قَدَّمَهَا علي الفاتحة لَمْ تُحْسَبْ , بل يُكرَهُ ذلك . ويُكرَهُ تركُهَا رعايةً لِخلافِ مَنْ أوجَبَهَا .
- ويَحصُلُ أصلُ السنة بقراءة أيةٍ واحدةٍ أو أياتٍ , بَلْ ببعضها إنْ أفَادَ على الأوْجَهِ . ولكنَّ الأَوْلَى أنْ لاَ تنقُصَ عن ثلاث أياتٍ .
- وسورةٌ كاملةٌ - أيْ حيثُ لَمْ يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ البعْضُ كَمَا في صلاةِ التراويحِ - أفضَلُ من بعض سُورةٍ طويلةٍ وإنْ كَانَ أطوَلَ . كذا قاله ابنُ حجر , خلافًا للرمليِّ .
- ويَحْصُلُ أصلُ السنة أيضًا بتكرير سورةٍ واحدةٍ في الركعتَيْنِ , وبإعادةِ الفاتِحَةِ إنْ لَمْ يَحْفَظْ غيرَهَا , وبقراءة البسملة لاَ بقصد أنَّها الَّتِي هي أوَّلُ الفاتِحة .
- وتُسَنُّ التسميَّةُ لِمَنْ قَرَأَ سورةً من القرآنِ - ولو منْ أثناءها - كَمَا نَصَّ عليه إمامُنَا الشافعيُّ رضي الله عنه .

● وإنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ السُورة لإمَامٍ ومنفردٍ مطلقًا . أيْ سواءٌ كَانَتْ مَا صَلاَّهَا جَهْرِيَّةً أو سِرِّيةً . وأمَّا الْمَأمومُ فيُنظَرُ فيه : فإنْ كانَ يَسْمَعُ قراءةَ إمامه فِي الْجهرية كُرِهَتْ له قراءةُ السورةِ , للنهي عن قراءتِها خَلْفَ الإمام , وقيلَ : تَحْرُمُ .

وإنْ كانَ لَمْ يسمَعْ قراءةَ الإمامِ (أيْ في الجهرية) أو سَمِعَ صوتًا لاَ يُمَيِّزُ حروفَهُ سُنَّ له قراءتُهَا سِــرًّا , كَمَا تُسَنُّ له قراءتُهَا فِي السرِّية .

● ويُسَنُّ لِهذا الْمَأمومِ – أى الَّذي لاَ يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ – تأخيْرُ فَاتِحته عن فَاتِحة إمامه . نعم , مَحَلُّ هذا إذَا ظَنَّ إدرَاكَهَا قبلَ رُكُوْع الإمام , كَمَا يُسَنُّ له ذلك في أُوْلَيَيْ السِّرِّية . وحينئذٍ يشتغلُ قبلَ القراءة بالدعاءِ لاَ بالقراءة .

أمَّا إذا ظَنَّ أو عَلِمَ أنه لاَ يُمْكِنُهُ قراءةُ الفاتِحة بعدَ تأمينه مع إمامه فيُسَنُّ لَهُ أنْ يقْرَأَهَا معه , ولاَ تَجبُ .

وقال الْمُتَوَلِّيُّ وأقَرَّهُ ابنُ الرفعةِ : يُكْرَهُ للمَأمومِ الشُرُوعُ فِي الفاتِحة قَبْلَ إمامه – ولو في السِّرِّية – للخلافِ في الاعتدادِ بِهَا إنْ فَرَغَ منها قبلَهُ . فيجبُ حينئذٍ (أيْ على قولِ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا إن فَرَغَ منها قبلَ الإمامِ) إعادتُهَا مع الإمامِ أو بعدَهُ , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُه . إهـ قال ابنُ حجر : وَيُسَنُّ مُرَاعَاةُ هذا الْخلافِ .

● ويُسَنُّ لِمأمومٍ فرَغَ من الفاتِحَةِ قبْلَ إمامِه (أى في الركعةِ الثالثةِ أو الرابعة) أوْ فرَغَ من التشهد الأوَّل أنْ يشتغلَ بدعاءٍ فيهما أوْ بقراءةٍ في الأُوْلَى . وهي أَوْلَى .

● وينبغى أنْ لاَ يقْرَأَ غيْرَ الفاتِحة مَنْ يلحَنْ لَحنًا يُغَــيِّرُ المعنَى وإنْ عَجَزَ عن التَعَلُّمِ , لأنه يتكَلَّمُ بِما ليسَ بقرآنٍ بلا ضرورةٍ , لأنَّ تَرْكَ السورة جائزٌ . بَلْ مُقْتَضَى كلامِ الإمامِ : حُرْمَتُهَا له , بَلْ صريحُ كلامِ ابن حجر فِي التحفة : أنَّها مُبْطِلَةٌ للصلاة إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ , وإلاَّ فَلِقِرَاءَتِهِ .

● وإنَّما تُسَنُّ قراءةُ السورةِ فِي الركعتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ سَائر الصَّلَوَاتِ – ولو نفلاً –

للاتباع فِي الْمكتوبَات , وقِيْسَ بِهَا غَيْرُهَا . فلا تُسَنُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِهما : بأنْ لَمْ يُدْرِكْ الأُوْلَيَيْنِ مع إمامه , فيقرَأُهَا في بَاقي صلاتِهِ إذا تَدَارَكَهُ بَعْدَ سلام إمامه ولَمْ يكُنْ قَرَأَهَا فيمَا أدْرَكَهُ .

وهذا ... مَحَلُّهُ إذا لَمْ تسقُطْ القراءةُ عن هذا الْمَسبُوق . أمَّا إذا سَقَطَتْ عنه لكونه مسبوقًا فيما أدرَكَهُ – بأنْ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانًا يَسَعُ الفاتِحةَ في قيام إمامه – فلا يَقْرَأُهَا فِي بَاقي صلاته , لأنَّ الإمَامَ إذا تَحَمَّلَ عنه الفاتِحةَ فالسُّورةُ أَوْلَى .

● وَيُسَنُّ أن يُطَوِّلَ قراءةَ الركعةِ الأُوْلَى على الثانية , ما لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ نَصٌّ بتطويلِ الثانيةِ : كَمَا في مسألة الزِّحَامِ – أيْ فإنه يسنُّ للإمامِ حينئذٍ تطويلُ الثانية , لِيَلْحَقَهُ مُنْتَظِرُ السجود – وكَمَا في ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾ فِي صلاةِ الْجمعةِ والعيدِ .

● ويُسَنُّ أن يقْرَأَ على ترتيب الْمُصْحَفِ وَعَلى التَوَالِي , ما لَمْ تكُنْ الَّتِي تَلِيْهَا أطْوَلَ . فلو تَعَارَضَ الترتيبُ وتطويلُ الأُوْلَى : كَأَنْ قَرَأَ ﴿الإخلاَص﴾ فِي الأُوْلَى , فَهَلْ يَقْرَأُ ﴿الفَلَقَ﴾ في الثانية نَظَرًا للترتيبِ ؟ أو ﴿الكوثَرَ﴾ نَظَرًا لتطويل الأُوْلَى ؟ كُلٌّ مُحتَمِلٌ , والأقرَبُ الأوَّلُ . كذا قَالَهُ ابنُ حَجَر .

● وَتُسَنُّ للحاضرِ في البلدِ – أيْ غيْرِ الْمُسَافِرِ – فِي الصبحِ والظهرِ طِوَالُ الْمُفَصَّل , وَفِي العصرِ والعشاءِ أوْسَاطُهُ , وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ , للاتباع . لكنْ إذَا كَانَ إمَامًا اعتُبِرَ فيه الشروطُ السابقةُ في دعاء الافتتاح , وإنْ نَازَعَ في اعتبارِهَا هُنَا الأذْرَعِيُّ .

وَيُسَنُّ لَهُ أيضًا في صلاةِ جُمْعَةٍ وفي عشائِهَا سورةُ ﴿الجمعة﴾ و﴿الْمنافقون﴾ , أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾, وفِي صُبْحِهَا إذا اتَّسَعَ الوقتُ ﴿ الـــم ۞ تَنْزِيْلُ – السجدةُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾[١٢٠], وفِي

[١٢٠] . وتُسَنُّ الْمُدَاوَمَةُ على هاتَيْنِ السورتَيْنِ . والقولُ بأنه يَترُكُ ذلك في بعضِ الأحيان لئلاَّ يَعتَقِدَ العامةُ وُجُوبَهُ مُخَالِفٌ للوَارِدِ

مَغْرِبِها ﴿الكافرون﴾ و﴿الإخلاصُ﴾ . وسَوَاءٌ فِي ذلك كَانَ مُنفَرِدًا أو إمامًا لِجَمَاعةٍ مَحْصُورِيْنَ وغَيْرِهِمْ , لأنَّ مَا وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ يأتِي به وإنْ طَالَ ولَمْ يَرْضَوْا به .

وأمَّا الْمُسافرُ فيُسَنُّ له في صُبْحِه فِي الجمعة وغيْرِهَا ﴿الكافرونَ﴾ و﴿الإخلاصُ﴾ ويُسَنُّ أيضًا قراءتُهُمَا في ركعتَيْ الْمغربِ والفَجْرِ والطوافِ والتحيةِ والاستخارةِ والإحرامِ . وقيلَ : يقْرَأُ فِي ركعتَيْ الفجرِ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ و﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيْلِ ﴾ . للاتِّباع في الكُلِّ .

● ولو تَرَكَ إحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ في الركعةِ الأُوْلَى أتَى بِهما في الثانية . ولو قَرَأَ في الأُوْلَى مَا في الثانية قَرَأَ فيها ما في الأُولَى . ولو شَرَعَ في غيْر السورة الْمُعَيَّنة – ولو سهوًا – قَطَعَهَا نَدْبًا , وقَرَأَ الْمُعيَّنةَ . ولو لَمْ يَحْفَظْ إلاَّ إحْدَى الْمُعيَّنتَيْنِ قَرَأَهَا , ويُبْدِلُ الأخرَى بسورةٍ حَفِظَهَا وإنْ فَاتَهُ الوِلاَءُ .

● قال ابنُ حجر : وعندَ ضيْقِ الوقتِ سُوْرَتَانِ قَصيْرَتَانِ أفضَلُ مِنْ بعضِ الطَويلتَيْنِ الْمُعَيَّنتَيْنِ . وخَالَفَهُ الفَارِقِيُّ وغيرُهُ حيثُ قالوا : ولو ضاقَ الوقتُ عن جَميعهما أتَى بالْمُمْكِنِ ولو "آيةَ السَّجْدَةِ" وبعضَ "هَلْ أتَى عَلَى الإنْسَانِ". ورَجَّحَهُ الرملي فقال : وهذا هو الْمُعتمَدُ وإنْ نُوزِعَ فيه .

● ولو اقتَدَى فِي ثانيةِ صبحِ الْجُمعَةِ مَثَلاً وسَمِعَ قراءةَ الإمَامِ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ... ﴾ قَرَأَ في ثانيته – أيْ إذا قامَ بعدَ سلامِ الإمَامِ – : ﴿ الــم ۞ تَنْزِيْلُ ﴾ ,كَمَا أفتَى به الكَمَالُ الرَّدَّادُ , وتَبِعَهُ ابنُ حجر فِي فَتَاويه . لكنْ قضيَّةُ كلامه فِي شرح الْمنهاجِ : أنه يقرَأُ فِي ثانيته : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ... ﴾ .

هذا إذا قَرَأَ الإمَامُ في رَكْعَتَيه ﴿ الــم ۞ تَنْزِيْلُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾. أمَّا إذا قَرَأَ الإمَامُ غيْرَهُمَا قَرَأَهُمَا الْمَأمومُ فِي ثَانِيَتِهِ بعدَ سَـــلامِ الإمامِ ...كَمَا لو أدْرَكَ

, ويَلزَمُ عليه تركُ أكثَرِ السُّنَنِ . كذا في حاشية الإعانة ...

الإمامَ فِي ركوع الثانيةِ . أيْ فيقْرَأُهُمَا أيضًا في ركعتيه , كما أفتَى به ابنُ حجر .

● وقد سبَقَتْ مَواضعُ سِنِّ الْجَهْرِ والإسرارِ بقراءةِ السورةِ فِي مبحثِ السُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالفاتِحة . فارجعها ... !

٥- (**الركوعُ**) : [١٢١]

● وأقَلُّهُ للقائم أن يَنْحَنِيَ انْحِنَاءً خالصًا عن الانْخِنَاس بحَيْثُ لو أرادَ وَضْعَ رَاحتيه عَلى ركبتيه لتَنَالاَهُمَا مَعَ اعتدال الْخِلْقَةِ وسلامةِ يديه ورِجْلَيْهِ . ويَجِبُ أنْ يكونَ ذلك بطُمَأنينةٍ : بحيثُ ينفصِلُ رَفْعُهُ منه عَنْ هُوِيِّه إليه . وَلاَ يُجْزيه أدْنَى مِنْ هَذَا ... , لأنه بما دُوْنَ ذلك لاَ يُسَمَّى راكعًا . فلا نَظَرَ حينئذ لبُلوغ راحتَيْ طويلِ اليديْنِ ولا لِبُلُوْغِ أصابع معتدِلِهما . والراحتَانِ ما عَدَا الأصَابعِ من بَطْنِ الكَفَّيْنِ .

والانْخِنَاسُ أن يُخْفِضَ عَجيزَتَهُ ويرفَعَ أعلاَه ويُقَدِّمَ صَدْرَه , وبَطَلَتْ به الصلاةُ .

● وأكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وعُنُقِه - بأنْ يَمُدَّهُمَا حتَّى يصيْرَا كالصفيحةِ الواحدةِ - ونصْبُ سَاقَيْهِ مع تفريقهما قدرَ شِبْرٍ , وأخْذُ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما تفريقًا وَسَطًا . للاتِّباع في الكُلِّ .

● وأمَّا رُكُوعُ المصلي قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا فقد سبَقَ بيانُه في فصلِ القيامِ .

● ويجبُ أنْ لاَ يقصِدَ بِهُوِيِّهِ للركوعِ غيْرَهُ . فلو هَوَى لسجود تلاوةٍ مَثَلاً , فلمَّا بَلَغَ حَدَّ الركوع جَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ ذلك عن رُكُوعه . فَيَلْزَمُهُ أنْ ينتصبَ قائمًا ثُمَّ يركَعَ . وكذا نظيرُهُ من سَائرِ الأركانِ من اعتدالٍ وسُجُودٍ وجُلُوسٍ بينَ السَّجْدَتَيْنِ , كما سيأتِي في مواضعها ...

● وَيُسَنُّ أنْ يكبِّرَ في ابتداء هُوِيِّهِ مع رفعِ يديه كرفعِهِمَا فِي التَحَرُّم : بأن يَبْدَأَ برفعهما وهو قائمٌ - وَيَدَاه مَكشُوفَتَانِ وَأصَابِعُهُمَا مَنشُورَةٌ مُفَرَّقَةٌ تَفريقًا وَسَطًا - مع

---

[١٢١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٤١/٢ , المجموع : ٥٠٧/٤ , حاشية الإعانة : ٣٠٠/١

ابتِدَاءِ التَّكبيْرِ , فإذَا حَاذَى كَفَّاهُ مَنْكبَيْهِ انْحَنَى مَادًّا التكبيْرَ إلَى استقرَارِهِ فِي الركوع , لَئلاَّ يَخْلُوَ جزءٌ منْ صلاته عن ذِكْرٍ . وكذَا في سائر تكبيْرِ الانتقالاتِ حتَّى في جلْسَةِ الاستراحة . أىْ فيَمُدُّهُ على الألِفِ الَّتِى بيْنَ اللاَّم والْهَاء مِنْ ابتدَاءِ رَفْعِ رأسِهِ مِنَ السجود إلَى تَمَام قيامِهِ , لكنْ بحيْثُ لاَ يتَجَاوَزُ سبعَ ألفاتٍ , لانتهاء غاية هذا الْمَدِّ .

● وَيُسَنُّ للإمامِ أنْ يَجْهَرَ بتكبيْرِ الانتقَالاَتِ - كَالتَحَرُّم - ليعلَمَ المأمومونَ انتقَالَهُ . فإنْ كانَ ضعيفَ الصوتِ لِمَرَضٍ أو نحوِهِ فالسنةُ أن يَجْهَرَ الْمُؤَذِّنُ أو غيرُهُ منَ الْمَأمومِيْنَ جهرًا يُسْمِعُ الناسَ , ويُسَمَّى هذا ... مُبَلِّغًا . قال ابنُ حجر : لكنْ يجبُ أنْ يَنْوِيَ به الذِّكْرَ أو الذكرَ وَالإسْمَاعَ , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وَقَالَ بعضُهُمْ : إنَّ التبليغَ بدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ باتِّفَاقِ الأئمَّةِ الأربَعَةِ حيثُ بلَغَ الْمَأمُومِيْنَ صوتُ الإمام , لأنَّ السُنَةَ فيه أنْ يَتَوَلاَّهُ بنفسه . كَذا قَالَهُ ابنُ حَجَر في التحفة .

● ويُسَنُّ فيه قولُ سُبْحَانَ رَبِّي العظيم وبحمده ... ثلاثًا , للاتِّباع . وأقَـلُّهُ مَرَّةٌ ولو بنحو سُبْحَانَ الله ... , وأكثَرُهُ إحْدَى عشرةَ .

ويزيدُ الْمُنفردُ وإمامُ مَحْصُورِيْنَ ندبًا : اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ , وَبكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أسْلَمْتُ , خَشَعَ لكَ سَمْعِي وبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِي وَعَصَبِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى , وَمَا استَقَلَّتْ به قَدَمِي - أىْ جَميعُ جَسَدِىْ - للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ .

● ويزيدُ أيضًا فيه وفي السجود : سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدك اللهُمَّ اغفِرْ لِي ... ثلاثًا .

● ولو أرادَ الاقتِصَارَ على التسبيح أوْ الذكرِ فالتسبيحُ أَوْلَى , لأنه أكثَرُ في الأحاديث . والإتيانُ بثلاثِ تسبيْحَاتٍ مع قولِهِ " اللهُمَّ لكَ رَكَعْتُ ... الخ " أفضَلُ من زيادة التسبيح إلَى إحْدَى عشرةَ .

● ويُكرَهُ الاقتِصَارُ على أقَلِّ الركوع , والْمُبَالَغَةُ في خفض الرأسِ عن الظَّهْرِ فيه .

● ويُسَنُّ لذَكَرٍ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ في الركوع والسجود.

ولغيْرِهِ – من امرأةٍ وخُنْثَى – أن يَضُمَّ بعضَه لبعضٍ , لأنه أستَرُ لَهُمَا .

● ولو شَكَّ أمامٌ أو منفردٌ فِي حالِ سُجُودِه هَلْ رَكَعَ أمْ لاَ ؟ لَزِمَهُ الانتصَابُ فَوْرًا ثُمَّ الركوعُ . ولا يَجُوزُ أنْ يقُومَ رَاكِعًا من غيْرِ انتصابٍ .

٦- (**الاعتدَالُ**) : [١٢٢]

● والْمُعتَمَدُ أنه ركنٌ ولو فِي النافلة . وقيلَ : لا يَجبُ فيها .

● ويتَحَقَّقُ بأنْ يعودَ بعدَ الركوع لِمَا كانَ عليه قبلَهُ مِنْ قيامٍ أو قعودٍ . وتَجبُ فيه الطُمَأنينَةُ . فلو شَكَّ – فِي حَال السجود مَثَلاً – هَلْ أتَمَّهُ أمْ لاَ ؟ وَجَبَ أنْ يعودَ إليه فورًا إنْ كَانَ إمَامًا أو منفردًا . أمَّا الْمَأمومُ فيَسْتَمِرُّ فِي مُتَابَعَةِ إمَامهِ , ثُمَّ يأتى بركعَةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ .

● ويَجبُ أنْ لاَ يقصِدَ بقيامه إليه غيْرَهُ , فلو رفَعَ رأسَه فَزَعًا من شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ , نظيْرَ ما مَرَّ في الركوع . فوجَبَ عليه أن يعود إلَى الركوع ثُمَّ يقُومَ منه .

● ويُسَنُّ رفعُ يديه حَذْوَ منكبيه – كما في التَحَرُّمِ – مع ابتداء رفعِ رأسِهِ قائلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . أىْ تقبَّلَ منه حَمْدَهُ .

ويُسَنُّ للإمام والْمُبَلِّغِ أنْ يَجْهَرَا بهذا الدعاء , لأنه ذكرُ انتقَالٍ .

● فإذا انتصَبَ قائمًا أرسَلَ يديه وقَالَ : ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أىْ بعدَهُمَا كالكُرْسِيِّ والعَرْشِ . ولفظَةُ "مِلْءُ" بالرفعِ صفةً وبالنصبِ حَالاً . أىْ مَالــئًا بتقديرِ كَوْنه جسْمًا .

● ويزيدُ الْمنفردُ وإمَامُ مَنْ مَرَّ .... :" أهْلَ الثَّنـــاءِ والْمَجْدِ ! أحَـــقُّ مَا قَالَ العبدُ – وكُلُّنَا لكَ عبدٌ – لاَ مَانعَ لِمَا أعطيْتَ , ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلاَ ينفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ". والْجَدُّ : الغنَى والمَالُ والْحَظُّ والنَسَبُ .

---

[١٢٢] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٤٧ , المجموع : ٤/٥٣٩ , حاشية الإعانة : ١/٣٠٤

● ويُسَنُّ قُنُوْتٌ فِي اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ وفِي اعتِدَالِ آخِرَةِ وترٍ فِي نصفٍ أخيْرٍ مِنْ رمضانَ . أيْ بعدَ الذِّكْرِ الراتبِ على الأَوْجَهِ , وهو مِنْ " سَمِعَ اللهُ ... إلَى ... مِنْ شيءٍ بعْدُ ". للاتِّباع . ويُكْرَهُ فِي آخرة الوترِ فِي النصفِ الأوَّلِ منه , ككَرَاهَتِهِ فيهَا فِي بقية السَّـــنَةِ .

● ويُسَنُّ أيضًا القنوتُ في سَائر الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ لنازلةٍ نَزَلَتْ بالْمسلمينَ ولو لغيرِ مَنْ نزلَتْ به . فيُسَنُّ لأهل ناحيةٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِمْ فعْلُ ذلكَ لِمَنْ نَزَلَتْ به . وسواءٌ كانَتْ عامَّةً كوَبَاءٍ وطَاعُوْنٍ وَقَحْطٍ وَجَرَادٍ وخَوْفِ عَدُوٍّ ولو منَ الْمسلمينَ , أو خَاصَّةً ولكنْ في معنَى العَامَّةِ لعود ضَرَرِها على الْمُسْلِمِيْنَ كأسْرِ عَالِمٍ أو شُجَّاعٍ , للاتِّباع .

وخَرَجَ بالْمَكْتُوبَاتِ صلاةُ الْجَنَازَةِ وَالْمَنذُورَةُ والنوافلُ وإنْ شُرِّعَتْ فيها الجماعةُ . أيْ فلا يُسَنُّ فيها , بلْ يكْرَهُ في صلاة الجنازة مطلقًا لبنائهَا على التخفيف .

● ومَحَلُّهُ في اعتدال الركعةِ الأخيْرَةِ , حتَّى لِمسبوقٍ قَنَتَ مع إمامه . وأمَّا قنوتُهُ مع الإمامِ فلمُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ . أيْ فيُسَنُّ له إعادتُهُ في آخر صلاته بعد سلام إمامه .

● وهو : اللهمَّ اهْدني فيمَنْ هَدَيْتَ , وَعَافِني فيمَنْ عافَيْتَ , وتَوَلَّـــني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ - أيْ مَعَهُمْ لأَنْدَرِجَ في سِلْكِهِمْ - وَبَارِكْ لى فيما أعْطَيْتَ , وَقِـــني شَرَّ مَا قَضَيْتَ . فإنك تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عليك , وإنه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ , ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ , تبارَكْتَ ربَّنا وتعاليتَ , فَلَكَ الحمدُ على ما قضيتَ , أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك .

● وتُسنُّ الصلاةُ والسلامُ على النبيِّ ﷺ وعلى آلِهِ آخرَ القنوتِ , لاَ أوَّلَهُ .

● ويُسَنُّ أن يضُمَّ الْمُنفَرِدُ وإمامُ مَنْ مَرَّ لذلك قنوتَ عُمَرَ ﷺ الذي كانَ يقنُتُ به في الصبح . وهو : اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرُك ونستهدِيْكَ , ونُؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليك , ونُثْنِى عليك الخيْرَ كُلَّه , نَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُك , ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يفجُرُك . اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ , وإليكَ نَسْــعَى وَنَحْفِدُ - أَيْ نُسْرِعُ - , نَرْجُوْ

رَحْمَتَكَ ونَخْشَى عذابَك , إنَّ عذابَك الْجدَّ بالكُفَّار مُلْحَقٌ .

● ولَمَّا كانَ قُنُوتُ الصبحِ الْمَذكورُ أوَّلاً - أىْ اللهم اهْدِني ... الخ - ثَابتًا عن النبيِّ ﷺ قُدِّمَ عَلى هذا . فمِنْ ثَمَّ لو أرادَ أحَدَهُمَا فقط اقتَصرَ على الأوَّلِ .

● وَلاَ يَتَعَيَّنُ كلمَاتُ القنوتِ . فيُجْزِئُ عنهَا أيةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً وثَنَاءً إنْ قَصَدَ بِها القنوتَ : كآخر سورة البقرة . وكذا دعاءٌ مَحْضٌ ولو غيْرَ مأثورٍ على الأوْجَهِ .

● قال ابنُ حَجَر : والذي يَتَّجهُ : أنَّ الذي يقنُتُ لنازلةٍ يأتِي بقُنُوْتِ الصبحِ أوَّلاً , ثُمَّ يَختِمُهُ بسُؤالِ رَفْعِ تلكَ النازلةِ . أىْ فإنْ كانتْ جَدْبًا دَعَا ببعضِ مَا وَرَدَ فِي أدْعِيَةِ الاستسقاء .

● ويُسَنُّ رفعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي جَميع القنوتِ والصلاةِ والسلامِ بَعْدَهُ كسائرِ الأدعية , لكنْ لاَ يَمْسَحُ هُـنَا وَجْهَهُ ولا صَدْرَه بعدَه , للاتِّباع .

وحيثُ دَعَا لتحصيلِ شيءٍ - كدفعِ بلاءٍ عنه في بقيةِ عُمْرِه - جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْه إلَى السماء , أو دَعَا لرفْعِ بلاءٍ قد وَقَعَ فيه جَعَلَ ظهرَهُما إليها . نَعَمْ , يُكْرَهُ للخطيبِ فِي غير خُطبة الاستسقاء رفعُ يَدَيْهِ حَالةَ الدعاءِ إذا دَعَا لنحو رَفْعِ النازلةِ .

● ويُستَحَبُّ أنْ يَجْهَرُ به الإمامُ - ولو في السِّرِّية - كَمَا فِي قنوت النازلةِ فِي الظهرِ والعصرِ , وأنْ يُؤَمِّنَ جَهْرًا الْمَأمومُ الَّذي يَسْمَعُ قنوتَ إمامِه . أىْ للدُعاء منه , وَمِنَ الدعاء الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ , فيُؤَمِّنُ لَهَا على الأوْجَهِ .

وأمَّا الثناءُ منه (وهو : فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ... الخ) فيقُولُهُ سِرًّا مع الإمام , أو يَسْكُتُ مُستَمِعًا له , أوْ يقولُ : " أشهَدُ ". [١٢٣]

وخرَجَ بِمنْ ذُكِرَ الْمنفردُ والْمَأمومُ الذي لَمْ يسْمَعْ قنوتَ إمَامِهِ أو يَسْمَعُ صَوْتًا لاَ

---

[١٢٣] . وإذا قلنا بمشاركته في الثناءِ ... ففي جهرِ الإمام به نَظَرٌ : يحتمِلُ أَنْ يُقَالَ يُسرُّ به ... كمَا في غيره مِمَّا يَشْتَرِكَانِ فيه , ويحتملُ الجهرُ به - وهو الأَوْجَهُ - كمَا إذَا سأل الرحمة أو استَعَاذَ مِنَ النار ونحوِهَا . فإنَّ الإمامَ يَجْهَرُ به , ويُوَافِقُهُ فيه الْمَأمومُ ولاَ يُؤَمِّنُ كما قاله في المجموع . كذا نهاية الْمحتاج : ١/٥٠٧

يفهَمُهُ . أيْ فإنَّهُمَا يقنُتَانِ سِـــرًّا مطلقًا .

● ويُكرَهُ للإمام تَخصيصُ نفسه بدُعاء القنوتِ , للنهي عن ذلك في خبَر الترمذيِّ . وهو :" لاَ يَؤُمُّ عبدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نفسَهُ بدَعْوَةٍ دُوْنَهُمْ , فإنْ فَعَلَ فقَدْ خَانَهُمْ ".

وَلاَ يتَأتَّي هذا في الْمنفردِ , فتَعَيَّنَ حَمْلُهُ على الإمام . فيَقْنُتُ بلفظِ الْجَمْعِ بأنْ يقولَ : اهدنَا ... وعَافنا ... وَمَا عُطفَ عليه ... الخ .

وقَضِيَّةُ ذلك أنَّ سائرَ الأدعية كذلك .... , لكنْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على مَا لَمْ يَرِدْ عنه ﷺ بلفظ الإفرَاد , وهو يؤُمُّ الناسَ . أمَّا ما ورَدَ عنه بلفظ الإفرادِ : كرَبِّ اغفرْ لِي وارحَمْنِي ... إلخ , وكاللهم نَقِّنِي ... وكاللهم اغْسِلْنِي ... إلخ , فلا يُكْرَهُ . وهو كَثيْرٌ جدًّا , بلْ قال بَعْضُ الحُفَّاظ : إنَّ أدْعِيَتَهُ ﷺ كُلَّها وَرَدَتْ بلفظ الإفراد .

ومِنْ ثَمَّ جَرَى بعضُهُمْ على اختصاصِ الْجَمْعِ بالقُنُوتِ فقَطْ , جَمْعًا بينَ كلامهمْ وبينَ خَبَرِ الترمذيِّ الْمُتَقَدِّمِ . وفَرَّقَ هو بيْنَ القنوت وغيْرِه بأنَّ كُلَّ الْمُصَلِّيْنَ مأمورونَ بالدعاءِ إلاَّ فِي القنوتِ .

٧- (**السجودُ مرَّتَـــيْنِ في كُلِّ ركعةٍ**) : [١٢٤]

● وأقـــلُّهُ مُبَاشَرَةُ بعضِ جبهته مُصَلاَّهُ مُطْمَئِـــنًّا . فلَوْ سَجَدَ على جَبِيْنِه أو أنفه أو بعضِ عِمَامَتِهِ لَمْ يَصِحَّ , أو سَجَدَ عَلَى شعرٍ بجبهته أوْ ببعضِهَا صَحَّ , كَمَا لو سَجَدَ على عصابةٍ عَمَّتْهَا لنحوِ جِرَاحةٍ وَشَقَّ عليه إزالَتُهَا مَشَقَّةً شديدَةً . أيْ فيَصِحُّ السجودُ عليها ولاَ إعَادَةَ عليه .

● ويُشترطُ له شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

١- أنْ يسجُدَ عَلَى غيْرِ مَحْمُولٍ له . فإنْ سَجَدَ على مَحْمُولٍ له مُتَّصلٍ به نُظرَتْ : فإنْ تَحَرَّكَ بِحرَكَتِه كطَرْف عمامته لَمْ يَصحَّ , وبَطَلَتْ صلاتُهُ إن تَعَمَّدَ وعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ,

[١٢٤] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٦٠/٢ , المجموع : ٥٤٧/٤ , البجيرمي على المنهج : ٢١١/١ , الإعانة : ٣١٤/١

وإلاَّ أعادَ السجودَ . وإنْ لَمْ يَتحَرَّكْ بحَرَكته كطَرْفِ ردائه الطويلِ صَحَّ , كمَا لو سَجَدَ على غيْر مَحْمُولٍ له كنحو عُوْدٍ أو منديلٍ بيدِه أو نحوِ سريرٍ يتحَرَّكُ بحركته , لأنَّه في حُكْمِ الْمُنفَصِلِ , فلا يَضُرُّ السجودُ عليه .

ولو سَجَدَ على نَحْوِ وَرَقةٍ فالتَصَقَتْ بِجَبْهَتِهِ صَحَّ سجودُهُ , لأنَّها حينئذٍ فِي حُكْمِ الْمُنفصل . ولكنْ وَجَبَ عليه إزالتُهَا للسجودِ الثاني , لأنَّهَا الآنَ مَحْمُولَةٌ له مُتّصلةٌ به وتَتَحَرَّكُ بحركته .

٢- أن تَرْتَفِعَ عجيزَتُهُ ومَا حولَهَا على رأسِهِ ومنكبَيْهِ , للاتّبَاعِ . فلو انْعَكَسَ أو تَسَاوَيَا لَمْ يُجْزِئْهُ . نَعَمْ , لو كَانَ به عِلَّةٌ لاَ يُمْكنُهُ السجودُ إلاَّ كذلك - بأنْ يكونَ فيه مَشَقَّةٌ شديدةٌ - أجْزَأَهُ .

٣- أن ينَالَ مَحَلَّ سُجُوده ثِقَلُ رأسِهِ , خلافًا للإمام . ويحصُلُ بأنْ يتحَامَلَ بِجَبْهَتِهِ الْمَكْشوفَةِ عليه , بحيث لو كانَ تَحتَهُ نَحوُ قُطْنٍ لاَنْكَبَسَ وظَهَرَ أثَرُهُ على يده .

٤- أن يَضَعَ جُزْأً من رُكْبَتَيْهِ , ومنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ (وهي ما نَقَضَ الوضوءَ) , ومن بُطُونِ أصابعِ قَدَمَيْهِ , ولو أدنَى جُزْءٍ من أصبعٍ واحدةٍ من كُلِّ رِجْلٍ وَيَدٍ . فلا يجبُ وضعُ مَا سوَى ما ذُكِرَ : كحَرْفِ الكَفِّ وأطراف الأصابع وظَهْرِها .

ولو تَعَذَّرَ شيءٌ من هذه الأعضاء السِّتَّةِ سَقَطَ الفرضُ بالنسبة إليه . فلو قُطِعَتْ يَدُهُ منَ الزَّنْـــدِ لَمْ يَجبْ وضعُهُ . وكذا لو قُطِعَتْ أصَابعُ رجْلَيْهِ لَمْ يَجبْ وضعُهُمَا , لفواتِ مَحَلِّ الفرضِ .

ثم إنه تُخَالِفُ هذه الأعْضَاءُ الجبهةَ بأنه لاَ يجبُ التَّحَامُلُ عليها , بلْ يُسَنُّ ذلكَ , كَمَا يُسَنُّ للرَّجُلِ كشْفُ يديه وقَدَمَيْه دونَ الرُكبتَيْنِ حالةَ السجودِ .

٥- أن لا يَهْوِيَ لغيْره نظيْرَ ما مَرَّ في الركوع , فلو سَقَطَ من الاعتدالِ على وجهه قَهْرًا لَمْ يُحْسَبْ له , ووَجَبَ عليه العودُ إلَى الاعتدالِ ثم الْهويُّ للسجود .

● وأكْمَلُهُ أنْ يُكَبِّرَ لِهُوِيِّهِ للسُجُوْدِ بلاَ رفع يَدَيْهِ , وأن يَضَعَ رُكبَتَيْهِ أوَّلاً متفرِّقَتَيْنِ قدرَ شِبْرٍ , ثُمَّ كَفَّيه حَذْوَ منكبيه , رافعًا ذِرَاعَيْهِ عن الأرضِ , ناشرًا أصابعَ يديه مضمومةً للقبلة , ثُمَّ جبهتَهُ وأنفَهُ مَعًا , وأنْ يفرِّقَ قَدَمَيْه قدْرَ شبْرٍ ويَنْصِبَهُما مُوَجِّهًا أصابعَهما للقبلة , وأنْ يُبْرِزَهُمَا الذكرُ عن ذَيْلِهِ . وتُكرَهُ مُخَالَفَةُ الترتيب الْمَذكور , وَعدمُ وَضْعِ الأنفِ مَعَ الجَبْهَة , كمَا نصَّ عليه إمامُنَا الشافعيُّ رضي الله عنه .

● ويُسَنُّ لذَكَرٍ أنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ , وبَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ فيه . ولغيْرِهِ – أىْ مِنْ امرأةٍ وخُنْثَى – أن يَضُمَّ بعضَه لبعضٍ , كَمَا مَرَّ في الركوع .

● ويُسَنُّ أنْ يقولَ : سُبحانَ رَبِّي الأعلى وبحمده ... ثلاثًا . وأنْ يزيدَ الْمنفردُ وإمَامُ مَنْ مَرَّ : اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ , وبكَ آمَنْتُ , وَلَكَ أسْلَمْتُ , سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْله وقُوَّته , فَتَبَارَكَ اللهُ أحسَنُ الْخَالِقِيْنَ .

● ويُسَنُّ إكثارُ الدعاء فيه . ومِمَّا وَرَدَ فيه : اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِكَ , وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ , وأعُوذُ بكَ منكَ , لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أنتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ , اللهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِي كُلَّهُ , دِقَّهُ وَجِلَّهُ , وَأوَّلَهُ وَآخِرَهُ , وَعَلاَنيتَهُ وَسِرَّهُ .

● قال النوويُّ في الروضة : تطويلُ السجود أفضَلُ من تطويلِ الركوعِ .

٨- (**الجلوسُ بين السَجْدَتَيْن**) : [١٢٥]

● وهو رُكْنٌ ... ولو فِي صلاةِ النَّفْلِ على الْمُعتَمَدِ . وقيلَ : لاَ يَجِبُ فيه .

● وتَجِبُ فيه الطمأنينةُ , كَمَا مَرَّ ...

● ويَجِبُ أنْ لاَ يقصِدَ برفعِهِ غيْرَهُ , فلوْ رفعَ رأسَه فَزَعًا من نَحْو لَسْعِ عقربٍ لَمْ يَكْفِ , نظيْرَ ما مَرَّ في الاعتدال . أىْ فوجَبَ أن يَعُودَ إلَي السجود ثُمَّ يَجلِسَ .

● وَهَلْ كانَ الجُلُوسُ والاعتِدَالُ رُكنَيْنِ قَصيْرَيْنِ ... حتَّى لاَ يَجُوزَ تَطْوِيلُهُمَا فوقَ

---

[١٢٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٣/٢ , المجموع : ٥٧١/٤ , ٥٩١ , حاشية الإعانة : ٣٢٢/١

ذِكْرِهِمَا الْمَشرُوْعِ فيهما أو طَويلَيْنِ فيَجُوزُ تطويلُهُمَا فوقَ ما ذُكِرَ ؟ فيه وجهَانِ :

الأوَّلُ : أنَّهُمَا رُكنانِ قصيْرَانِ . فلا يَجُوزَ تطويلُهُمَا فوقَ ذكْرِهِمَا الْمَشرُوْعِ فيهما , لأنَّهما غيْرُ مقصودَيْنِ لذاتِهما , وإنَّمَا شُرِّعَا للفصلِ . فإنْ طَوَّلَ أحَدَهُما فوقَ ما ذُكِرَ - أيْ قَدْرِ الفاتِحة في الاعتدال وأقَلِّ التشهُّدِ في الْجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ - عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صلاتُهُ . وهذا هو الْمُعتَمَدُ عندَ الكُرْدِيِّ .

الثاني : أنَّهُمَا رُكنانِ طويلانِ . فيجُوزُ تطويلُهُمَا فوقَ ما ذُكرَ . وهذا هو الصحيحُ عندَ النوويِّ في التحقيقِ وَاختَارَهُ فِي أكثَرِ كُتُبه , لِصِحَّةِ الأحاديثِ فيه . وعَزَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ إلَى الأكثريْنَ . بل قَالَ الأَذْرَعِيُّ وغيْرُهُ : إنَّ تطويلَهُ مطلقًا هو الصحيحُ مذهَبًا , بَلْ هو الصَّوَابُ . وأطَالُوا فيه ونَقَلُوهُ عن النَصِّ وغَيْرِهِ .

- وأكمَلُهُ : أنْ يُكبِّرَ مع رفع رأسِه بلا رفعٍ ليديه , ويَجلِسَ مُفتَرِشًا مُطْمَئِنًّا وَاضِعًا يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ قريبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ندبًا بحيثُ تُسَامِتُ أوَّلَهُمَا رُؤُوْسُ الأصابع . فلا يَضُرُّ إدامةُ وَضْعِهِمَا على الأرضِ إلَى السجدة الثانية , كإرْسَالِهِمَا في القيامِ - اتِّفَاقًا - خلافًا لِمَنْ وَهِمَ فيه .

وأنْ يَنْشُرَ أصابعَهُ مَضمُوْمَةً مُوَجَّهَةً للقبلةِ قَائلاً : رَبِّ اغفِرْ لِي وارْحَمْنِي وَاجبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي . ويُسَنُّ تَكْرِيْرُ "ربِّ اغفِرْ لِي" ثلاثًا , للاتِّباعِ فِي الكُلِّ . ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثانيةَ كالأُوْلَى فِي الأقَلِّ والأكمَلِ .

- والافْتِرَاشُ : أن يَجْلِسَ على كَعْبِ يُسْرَاهُ بحيثُ يَلِيْ ظهرُهَا الأرضَ ويَنْصِبَ يُمْنَاهُ وَيَضَعَ أطرافَ أصَابعها على الأرضِ مُوَجَّهَةً إلَى القبلة .

- وتُسَنُّ جلْسَةُ الاستراحةِ بعدَ السجدة الثانية - أيْ بقدر الجُلوسِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - ولو فِي صلاةِ نفلٍ , وإنْ تَرَكَهَا الإمامُ , خلافًا لابن حَجَر . وَمَحَلُّهَا في كُلِّ ركعةٍ يَقُوْمُ عنها : بأنْ لاَّ يعقبَهَا تشهُّدٌ باعتبَارِ إرادتِهِ .

وخَرَجَ بقولنا "بعدَ الثانيةِ" سجدةُ التلاوة , فَلاَ تُسَنُّ هذه الْجِلْسَةُ إذا قامَ عنها .

- ويُسَنُّ اعتمادٌ على بَطْنِ كَفَّــيْهِ لقيامٍ من سجودٍ وقعودٍ .
- وإذا كانَتْ الصلاةُ أكثَرَ مِنْ ركعتَيْنِ يُستَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْــدَهُما للتشهُّدِ الأوَّلِ . ويُجزئُ أن يَجْلِسَ كيفَ شاءَ : سَوَاءٌ تَوَرَّكَ أو افترَشَ أو تربَّعَ أو مَدَّ رِجْلَيْهِ أو نَصَبَ ركبتيه أو أَحَدَهُما أو غيْرَ ذلك , لكنَّ السُّنَةَ الافترَاشُ .
- وأكْمَلُهُ : أنْ يُكبِّرَ حيْنَ رَفَعَ رأسَهُ منَ السجود , فَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا وَيَضَعَ يدَهُ اليسرى على فَخِذِهِ اليُسرَى , واليُمْنَى على فَخِذِهِ اليمنَى , ويَنْشُرَ أصابعَ يده اليُسْرَى مَضمُوْمَةً إِلَى القبلة , وَيَقبِضَ أصابعَ يُمْنَاهُ إلاَّ الْمُسَبِّحَةَ , فيُرْسِلُهَا ثُمَّ يَرْفَعُهَا مَعَ إمَالَتِهَا قليلاً عندَ هَمْزَةِ قولِهِ "إلاَّ اللهُ" ويُبْقِيهَا مرفوعةً بلا تَحْرِيْكٍ إِلَى الشروع في القيامِ أو إِلَى تَمَامِ السلامِ , ويَجْعَلَ الإِبْهَامَ إِلَى جَنْبِ الْمُسَبِّحَةَ بأن يَضَعَ رأسَ الإِبْهَامِ عندَ أسْفَلِهَا على حَرْفِ الراحة كعاقدِ ثلاثةٍ وخَمسيْنَ , ويَجْعَلَ الأصابعَ كُلَّها قريبةً منْ طَرْفِ الرُّكبة بحيثُ تُسَاوِيْهِ رؤوسُهَا .
- قال ابنُ حجر : ويُسَنُّ أن يَقْصُرَ نظَرَهُ إِلَى مُسَبِّحَتِهِ حَالَ رَفْعِهَا , ولو كَانَتْ مَسْتُورَةً بنحوِ كُمِّهِ .
- ولو وَضَعَ اليُمنَي على غيْرِ الركبة - كوَضْعِهَا على الأرضِ مَثَلاً - سُنَّ أن يُشِيْرَ بسَبَابَتِهَا حيْنَ يقولُ ذلكَ أيضًا . ولا يُسَنُّ رفعُهَا خارجَ الصلاة .
- ويُسَنُّ أنْ يتشَهَّدَ فيه ويُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ, لاَ على آله في الأصَحِّ , لبناء التشهُّد الأوَّل على التخفيفِ , ولأنَّ فيهَا نقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ على قولٍ , وهو مبطلٌ في قولٍ . نَعَمْ , لو فرَغَ منهما قبلَ إمامه سُنَّ له أنْ يُصَلِّيَ على الألــ أيضًا بلا خلاف .

ومُقَابِلُ الأصَحِّ : أنَّ الصلاةَ على الألــ سُــنَّةٌ في التشهدِ الأوَّلِ مطلقًا . واختِيْرَ هذا لصحَّةِ أحاديثَ فيه .

(**فائدة**) يُسَنُّ الافتراشُ في كُلِّ الْجَلَسَاتِ في الصلاةِ سِوَى مَا يَعْقِبُهُ السلامُ : مِنْ جُلوسٍ بينَ السجدتينِ , وجُلُوسٍ لتَشَهُّدٍ أوَّلٍ , وَلتشهُّدٍ أخيرٍ إن تَعَقَّبَهُ سجودُ سَهْوٍ , وَجُلُوسٍ بَدَلَ القيام , وجُلُوْسِ مسبوقٍ في تشهُّد إمامه الأخيْرِ , وَجِلْسَةِ استراحةٍ .

٩- (**الجلوسُ للتشهُّدِ الأخيْرِ**) :

- وكذا للصلاةِ على النبي ﷺ وللتسليمةِ الأُوْلَى .
- وكيفيتُهُ - أيْ الأقَلُّ والأكْمَلُ - كَمَا في التشهُّدِ الأوَّلِ .... , إلاَّ أنَّ الأفضَلَ هُنَا التَوَرُّكُ . وهو كالافتِرَاشِ , لكنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ من جهةِ يُمْنَاهُ , ويُلصِقُ وَرِكَهُ بالأرضِ , وينصِبُ رِجْلَهُ اليُمنَى واضعًا أطرافَ أصابعها بالأرضِ مُتَوَجِّهَةً للقبلة .

١٠- (**التَشَـــهُّدُ الأخيْرُ**) : [١٢٦]

- وأقَـــلُّهُ مَا رواه الإمامُ الشافعيُّ والترمذيُّ . وهو : التَّحِيَّاتُ للهِ , سَلاَمٌ عَليكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , سَلاَمٌ علينَا وَعَلَى عبادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ , أشْهَدُ أنْ لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ .
- وأكْمَلُهُ : التحيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَـــيِّبَاتُ للهِ , السَّلاَمُ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ , السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحِيْنَ , أشْهَدُ أنْ لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ . وَلاَ تُسَنُّ في أوَّلِ التشهُّدِ البسمَلَةُ لعَدَمِ ثُبُوتِها , والحديثُ الذي احتُجَّ فيها ضعيفٌ .
- ولا يَجُوزُ إبدَالُ لفظٍ منَ الألفاظِ الثابتةِ فِي أقَلِّ التشهُّدِ ولو بمُرَادِفِهِ كإبدالِ النبيِّ بالرسول وعَكْسِه , وَمُحَمَّدٍ بأحْمَدَ وغيْرِه . نَعَمْ , يكفي : وَأنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ - لوروده فِي بعضِ الرواياتِ - لاَ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُهُ .
- ويجِبُ أن يُرَاعِيَ هُنَا التشديداتِ , وعَدَمَ إبدَالِ حَرْفٍ بآخَرَ , والْمُوَالاةَ وغيْرَها ,

---

[١٢٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢٧٦/٢ , المجموع : ٥٩٩/٤ , حاشية الإعانة : ٣٢٦/١

نظيْرَ مَا مَرَّ ... في الفاتِحة سِوَىْ الترتيْبِ مَا لم يُخِلَّ الْمعنَى . فلو أظهَرَ النونَ الْمُدْغَمَة فِي اللاَّمِ في أنْ لاَّ إلهَ إلاَّ الله أبطَلَ صلاتَهُ إنْ لَمْ يُعِدْهُ على الصوابِ , لتركِهِ شِدَّةً منه , كما لو تَرَكَ إدغَامَ دَال مُحَمَّدٍ فِي رَسولُ اللهِ .

وقال بعضُهُمْ : ينبغي أن يُغْتَفَرَ ذلك للعَوَامِ . بَلْ خَيَّرَ بعضُ القُرَّاءِ بينَ الإظهارِ والإدغامِ فيهما . ويجوزُ في لفظ النبيِّ الْهمزةُ والتشديدُ . أىْ فهو مُخَيَّرٌ بينهما .

١١- (الصلاةُ على النبيِّ بعْدَ التشهُّدِ الأخيْر) :[١٢٧]

- وأقلُّهَا : اللهم صَلِّ أو صلَّى اللهُ على محمَّدٍ أو على رَسُولِهِ أو عَلَى النبيِّ , لاَ عَلَى أحْمَدَ لعَدَمِ وُرُوْدِهِ . ويُفَرَّقُ بينَ لفظِ مُحَمَّدٍ في الصلاة عليه وبينَ ما مَرَّ في التشهُّد بأنَّ ألفَاظَهَا الواردةَ كَثُرَ اختلافُ الرواياتِ فيها , فدَلَّ على عَدَمِ التعبُّدِ بلفظِ مُحَمَّدٍ فيها , بخلاف ألفاظِ التشهدِ .[١٢٨] (ومعنَى الصلاة على النبيِّ الرَّحْمَةُ الْمَقرُونَةُ بالتعظيمِ) .
- ويُسَنُّ في تشهُّدٍ أخيْرٍ صلاةٌ على آل محمد . فيَحْصُلُ أقَلُّهَا بزيادة "وَآلِــهِ" مَعَ أقَلِّ الصلاة على النبيِّ ﷺ . وأكمَلُهَا : اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ , كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وَعَلَى آلِ إبراهيمَ , وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وَعَلَى آل إبراهيم , فِي العَالَمِيْنَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ السلامُ في التشهُّدِ ... , فلذلك ليسَ هُــنَا إفرادُ الصلاة عنه .
- وَلاَ بأسَ بزيادة سَيِّدِنَا قبلَ "مُحَمَّد" , بلْ هِيَ الأَوْلَى . وَاعتَمَدَ استحبابَهَا العلامةُ الرَّمْلِيُّ , مُرَاعَاةً للأدَب . وأمَّا حديثُ :" لاَ تُسَيِّدُوْنِى في الصَّلاَةِ " فباطلٌ لاَ أصْلَ له , كما قاله بعضُ مُتَأَخِّرِيْ الْحُفَّاظِ . كذا في حاشية الشِّرْوَانِي .
- ومَنْ عَجزَ عَنِ التشَــهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النبيِّ ﷺ تَرْجَــمَ عنهُمَا بأيِّ لُغَــةٍ شَاءَ

---

[١٢٧] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٨٠ , ٢٨٨ , المجموع : ٦١٣/٤ , حاشية الإعانة : ٣٣٠/١

[١٢٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٢٨٤

- أى وُجُوباً فِي الواجبِ وَنَدْبًا فِي الْمَندُوْب - كَمَا فِي التحَرُّمِ .[١٢٩]

أمَّا القادرُ فيَمتَنِعُ عليه التَرْجَمَةُ عنهما , بَلْ تَبْطُلُ بهَا صلاتُهُ .

● ومَنْ عجَزَ عن الدعاءِ والذِّكْرِ الْمَأثورَيْنِ فِي مَحَلٍّ من الصلاة - كالقنوتِ وتَكْبِيْر الانتقالِ وتسبيحِ الركوعِ والسجودِ ونَحْوِهَا - تَرْجَمَ عنها ندبًا . أما الدعاءُ غيْرُ الْمَأثورِ فلا يُتَرْجِمُ عنه . فإنْ فعَلَ ذلك ... بَطَلَتْ صلاتُهُ .

● ويُسَنُّ فيه دعاءٌ بعدَ جَميع مَا ذُكِرَ . ومأثورُهُ - أىْ عن النبيِّ ﷺ - أفضَلُ من غيْرِهِ . وَآكَدُهُ مَا أوْجَبَهُ بعضُ العُلَمَاءِ . وهو :" اللهم إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ , وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ , وَمِنْ فِتْـــنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ وَمِنْ فتنَةِ الْمَسِيْحِ الدَجَّالِ ". رواه مسلم . ويُكرَهُ تركُ هذا الدعاءِ للخلافِ فِي وُجُوبه .

ومنَ الْمَأثورِ : اللهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ , وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ , وَمَا أسْرَفْتُ وَمَا أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنَّي , أنْتَ الْمُقَدِّمُ وأنتَ الْمُؤَخِّرُ لآ إِلَهَ إلاَّ أنْتَ . رواه مُسلِمٌ .

ومنه : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثيْرًا كبيْرًا , وَلاَ يَغْفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ , فَاغفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عنْدِكَ , إنَّكَ أنتَ الغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ . رواه البخاري .

● ويُسَنُّ أنْ لاَ يزيدَ دعاءُ الإمام على قدرِ أقَلِّ التشهُّد والصلاةِ على النبي ﷺ . بَلِ الأفْضَلُ أنْ ينقُصَ عن ذلك - كَمَا في الروضةِ وغيْرِهَا - لأنه تبَعٌ لَهُمَا . فإن سَاوَاهُما كُرِهَ . أما الْمأمومُ فهو تبَعٌ لإمامه . وأما الْمُنفردُ فقضيةُ كلامِ الشيخَيْنِ أنه كالإمَامِ , لكنْ أطَالَ المتأخِّرون في أنَّ المذهبَ : أنه يُطيلُ مَا شَاءَ , مَالم يَخَفْ وُقُوعَهُ فِي سَهْوٍ . ومثلُهُ إمامُ مَحصُورِيْنَ رَضُوْا بالتطويلِ .

(تتِمَّةٌ) قال ابنُ حجر : تُكرَهُ الصلاةُ على النبي ﷺ بعدَ أدْعِيَةِ التشهُّدِ .

---

[١٢٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٩٠ - ٢٩٥

١٢- (**التسليمةُ الأُوْلَى**) : [١٣٠]

● وأقَلُّهُ : السَّلامُ عليكُمْ . ويُجزئُ " عليكمُ السلامُ " مَعَ الكراهة . فإن قال : السلامُ عليكَ أو عليكُمَا ... أو سَلامُ اللهِ أو سَلامِيْ عليكمْ ... عالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ , أوْ قَالَ : السلامُ عَليهِمْ أو عليه ... فلاَ , لكنه لاَ يُجْزِئُ .

وأمَّا إذا قال : سَلاَمٌ عليكُمْ - بالتنكيْر - فتبطُلُ صلاتُهُ فِي الأصَحِّ .

● وأكْمَلُهُ : السلامُ عليكمْ ورَحْمَةُ الله ..... مَرَّتَيْنِ , مُلْتَفِــتًا في الْمَرَّة الأُوْلَى إلَى يَمينه حتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْمَنُ , وفي الْمَرَّة الثَّانية مُلْتَفِــتًا إلَى شِمَالِهِ حتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْسَرُ , ومُبْتَدِأً في كُلٍّ منهما باستقبال القبلة , ومُنْهِيًا مع تَمَام الْتِفَاتِهِ .

● وأمَّا زيادةُ " وَبَرَكَاتُهُ " فتُسَنُّ فِي صلاةِ الجنازة فقَطْ , لاَ فِي غَيْرِهَا , لأنه الْمَأثورُ عن النبيِّ ﷺ . لكنْ اعتُرِضَ بأنَّ في ثُبُوتِها في غيْر الجَنَازَةِ أحاديْثَ صحيحةً . وَمِنْ ثَمَّ اختَارَ نَدْبَهَا صَاحِبَا النهايةِ والْمُغني .

● وتُسَنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ وإنْ تَرَكَهَا الإمَامُ . وتَحْرُمُ إنْ عَرَضَ بعدَ الأُوْلَى مُنَافٍ : كحَدَثٍ وشَكٍّ في مُدَّة مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وخُروج وقتِ الجمعةِ ووُجُود عَارٍ للسُّتْرَةِ , ولكنْ لا تبطُلُ صلاتُهُ لفَرَاغِهَا بالأُوْلَى .

● ويُسَنُّ أن يُدْرِجَ لفظَةَ السلامَ ولا يَمُدَّهَا , وأنْ لاَ يُسَلِّمَ الْمَأمومُ ولاَ يقُوْمَ الْمسبُوقُ ليأتِي بِمَا بَقِيَ عليه إلاَّ بعدَ فَرَاغ الإمامِ من تسليمَتَيْهِ .

● ويُسَنُّ لكُلِّ مُصَلٍّ - إمَامًا كَانَ أو مُنفردًا أو مَأمُومًا - أنْ يَنْوِيَ بالتسليمة الأُوْلَى ابْتِدَاءَ السَّلامِ على مَنْ التَفَتَ إليه مِمَّنْ عن يَمينه , وَبالتسليمة الثَّانية عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ (أى منْ ملائكةٍ ومُؤْمِنِيْ إنْسٍ وَجِنٍّ) , وبأَيَّتِهِمَا شَاءَ على مَنْ خَلْفَهُ وأمامَهُ , وبالأُوْلَى أَوْلَى .

---

[١٣٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/٢٩٦ , المجموع : ٤/٦٢٧ , حاشية الإعانة : ١/٣٣٩

وأنْ ينويَ الْمَأمومُ الرَدَّ على الإمامِ بالثانيةِ إنْ كانَ عن يَمينه , وبالأُوْلَى إنْ كانَ عَنْ يَسَاره , وبأيِّ سلامَيْهِ شَاءَ إن كَانَ خلفَهُ .

وأنْ ينويَ بعضُ المَأمومِيْنَ الردَّ على بَعْضٍ : فينويه مَنْ على يَميْنِ الْمُسَلِّمِ بالتسليمةِ الثانيةِ , ومَنْ على يَسَارِهِ بالأُوْلَى , ومَنْ خَلْفَهُ وأمَامَهُ بأَيَّتِهِمَا شَاءَ , وبالأُوْلَى أَوْلَى .

- ويُسَنُّ نيةُ الخُرُوج من الصلاة بالتسليمة الأُوْلَى, خُرُوْجًا من خلافِ مَنْ أوْجَبَها .

١٣- (**الترتيبُ**) : [١٣١]

- أيْ بيْنَ أركانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ على الوَجْه الذي ذكرنَاه فِي عَدِّهَا . فإنْ تَعَمَّدَ الإخْلاَلَ بالترتيب بتقديْمِ رُكْنٍ فِعْليٍّ – كأنْ سَجَدَ قبلَ الركوع – بَطَلَتْ صلاتُهُ . أمَّا تقديْمُ الرُّكنِ القولِيِّ – كتقديْم التشهُّد على السجود وتقديْمِ الصلاةِ على التشهُّد – فلا يَضُرُّ وإنْ كانَ عامدًا عالِمًا , لكنْ لا يُعتَدُّ بِمَا فَعَلَهُ .

نَعَمْ , لو قَدَّمَ السلامَ على مَحَلِّه – أيْ عَامدًا عالِمًا – بَطَلَتْ صلاتُهُ .

- وأمَّا الترتيبُ بينَ السُنَنِ فيها – كالسُورة بعدَ الفاتحة وكالدعاءِ بعدَ التشهُّدِ والصلاةِ – فشَرْطٌ للاعتدادِ بسُــنِّيَتِهَا , لاَ لصحة الصلاة .

- ولو سَهَا إمامٌ أو منفردٌ فِي الترتيبِ بتَرْكِ رُكْنٍ – كأنْ سَجَدَ قبلَ الركوع أو رَكَعَ قبلَ الفاتِحة – لَغَا مَا فَعَلَهُ حتَّى يأتِيَ بالْمَتْرُوْكِ . فَإنْ تَذَكَّرَ قبلَ بُلُوغِ مثْلِهِ أتَى به فورًا وُجُوبًا , وَتَرَكَ مَا هو فيه . وإنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حتَّى فَعَلَ مثلَهُ فِي ركعَةٍ أُخْرَى أجْزَأَهُ عَنْ مَتْرُوْكِهِ , وَلَغَا مَا بينَهُمَا , فتَدَارَكَ البَاقِيَ من صلاته . نَعَمْ , إن لَمْ يكُنْ الْمِثْلُ من أركانِ الصلاةِ – كسُجُود تلاوةٍ – لَمْ يُجْزِئْهُ .

- ولو عَلِمَ فِي آخر صلاته أو بعدَ سلامه – وَلَمْ يَطُلْ الفصلُ – ترْكَ سجدةٍ مِنْ ركعةٍ آخرةٍ سَجَدَ وُجُوبًا , ثُمَّ أعَادَ التَّشَهُّدَ والسَلامَ , لِوُقُوْعِهِمَا منه قبلَ مَحَلِّهِمَا .

---

[١٣١] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٣٠٣/٢ , حاشية البجيرمي على المنهج : ٢٢٦/١ , حاشية الإعانة : ٣٤٤/١

● ولو شَكَّ فِي رُكْنٍ ... هَلْ فَعَلَهُ أَمْ لاَ ؟؟؟ كَأَنْ شَكَّ - وهو رَاكعٌ أو مُعتَدِلٌ أو ساجدٌ - هَلْ قَرَأَ الفاتِحَةَ أَمْ لاَ ؟ أَوْ شَكَّ - وهو سَاجِدٌ - هَلْ رَكَعَ أو اعتَدَلَ أَمْ لاَ ؟ لَزِمَهُ أنْ يأتِيَ به فَوْرًا (أى وَتَرَكَ مَا هو فيه) إنْ كَانَ الشَّكُّ قبلَ فِعْلِ مثْلِهِ مِنْ ركعَةٍ أخرَى .

أمَّا إذا كانَ الشكُّ بعدَ فِعْلِ مِثْلِهِ أجْزَأَهُ عن مَشْكُوْكِهِ , ولَغَا مَا بينهما , فتَدَارَكَ الباقيَ من صلاته , كما مَرَّ في سورة السهوِ .

● هذا ... كُلُّهُ إنْ عَلِمَ عيْنَ الْمَترُوْكِ ومَحَلَّهُ . فإنْ جَهِلَ عينَهُ نُظِرَتْ : فَإنْ جَوَّزَ أَنَّهُ النيةُ أو تكبيْرَةُ الإحرَامِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ , ولَمْ يُشتَرَطْ هُنَا طُولُ فَصْلٍ أو مُضِيُّ رُكْنٍ . بخلافِ مَا إذا شَكَّ فيهما ابْتِدَاءً , فإنه مبطلٌ للصلاة بشرطِ طولِ فَصْلٍ أو مُضِيِّ رُكْنٍ كما تقَدَّمَ ...

وإنْ جَوَّزَ أنه السلامُ يُسَلِّمُ في الْحَالِ وإنْ طَالَ الفَصْلُ - على الأوْجَهِ - , وإنْ جَوَّزَ أَنَّه غيْرُ هذه الثلاثة ... أخَذَ بالأحْوَطِ , وبَنَى على مَا فَعَلَهُ . أى فلو تَيَقَّنَ تَرْكَ شيءٍ من الأركَانِ وَجَوَّزَ أنه سَجْدَةٌ أو سَجْدَتَانِ أخَذَ بالأحْوَطِ وَجَعَلَهُ سَجْدَتَيْنِ , وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ .

● وَأَمَّا إذا عَرَفَ عينَه وَجَهِلَ مَحَلَّهُ أخَذَ بالأحْوَطِ أيضًا . أى فإنْ عَلِمَ في آخِرِ صلاته أنه تَرَكَ سَجْدَةً وجَهِلَ أَهِيَ من الركعة الأخيْرة أمْ من غَيْرِهَا جعَلَهُ من غيرِهَا وأَتَى بركعةٍ . وإنْ عَلِمَ ترْكَ سَجْدَتَيْنِ أو ثلاثَ سَجَدَاتٍ وجَهِلَ مَحلَّهَا أتى بركعتَيْنِ , لأنه في الْمَسْأَلة الأُولَى : يُقَدَّرُ أنه ترَكَ سجدةً منَ الأُوْلَى وسجدةً من الثالثة , فيُجْبَرَانِ بالثانية والرابعة ويَلْغُوْ باقيهما , وفي الثانية : يُقَدَّرُ أنه ترَكَ ذاكَ وسجدةً من ركعةٍ أخرَى . وإنْ عَلِمَ ترْكَ أربَعَ سجداتٍ أتى بسجدةٍ ثُمَّ بركعتَيْنِ . وإنْ عَلِمَ تَرْكَ خَمْسٍ أو ستٍّ أتى بثلاثِ رَكَعَاتٍ . وعلى هذا فقِسْ ... !

● أَمَّا مأمومٌ عَلِمَ أو شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ ... فلا يَجُوزُ له الإتيَانُ به , بَلْ يُتَابِعُ الإمامَ فيمَا هو فيه , ويأتِي بعدَ سلامه بركعَةٍ . نَعَمْ , لو كَانَ الْمَترُوْكُ أو الْمَشكُوكُ الفاتِحَةَ نُظِرَتْ : فَإِنْ تَذَكَّرَ قبلَ رُكُوعه وبَعْدَ رُكُوعِ الإمَامِ أَنَّهُ تَرَكَ الفاتِحةَ أو شَكَّ فيها تَخَلَّفَ - وُجُوبًا - لقرَاءَتِهَا ويَسْعَى خلفَهُ , ويُغتفَرُ له ثلاثةُ أركَانٍ طويلةٍ , كما سيأتِي فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ . وإنْ تَذَكَّرَ أو شَكَّ بعدَ رُكُوعهما جَميعًا لَمْ يَعُدْ إِلَى القيامِ لقراءة الفاتِحَةِ , بَلْ يَتْبَعُ إمَامَهُ وَيُصَلِّي ركعةً بعدَ سلام إمامه .

(**تنبيهٌ**) فعَلَى هذا ... لو كَانَ الشَّاكُّ إمَامًا , فَعَادَ بعدَ رُكُوعِ الْمَأمومِيْنَ معه أو سُجُودِهِمْ . فهَلْ يَنتَظِرُوْنَ في الرُكْنِ الذي عَادَ منه الإمامُ ؟ أو يَعُوْدُونَ معه حَمْلاً عَلَى أنه لَمْ يقرَأ الفاتِحَةَ ؟ أو تَتَعَيَّنُ نيةُ الْمُفَارَقَةِ ؟ فيه نَظَرٌ , ولاَ يبعُدُ الأوَّلُ حَمْلاً على أنه عَادَ ساهيًا . كذا في حاشية الإعانة .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بتمام الصلاة .

١- يُسَنُّ دُخُولُ الصلاة بنَشَاطٍ , لأنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ تَاركِيْهِ بقوله : ﴿ وَإِذَا قَامُوْا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوْا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذكُرُوْنَ اللهَ إلاَّ قَلِيْلاً ﴾ . والكسَلُ الفُتُورُ والتوَاني وهو ضِدُّ النشَاط .

٢- يُسَنُّ دخولُهَا بفَرَاغِ قَلْبٍ من الشَّوَاغِلِ الدُنْيَوِيَّةِ , ولو في مسألةٍ فقْهيةٍ - كمَا قاله القاضي - لأنه أقرَبُ إِلَى تَحصيلِ الخُشُوعِ الذي هو مقصودُ الصلاة .

٣- يُسَنُّ خشوعٌ في الصلاةِ كُلِّها , لثناءِ اللهِ تعالَى فِي كتابه العزيز عَلى الْمُتَّصِفِيْنَ به بقوله : ﴿ قَدْ أفلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ ۞ الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾, ولانتفاءِ ثوابِ الصلاةِ بانتفائه , كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ . ولأنَّ لنا وَجْهًا اختَارَهُ جَمْعٌ من أنه شَرْطٌ لصحَّة الصلاة .

٤- إنَّمَا يَحْصُلُ الخشوعُ بِمَجْمُوعِ أمرَيْنِ :

الأوَّلُ : بِحُضُور القلبِ , بأنْ لاَ يُحْضِرَ فيه غيْرَ مَا هو فيه – وإنْ تَعَلَّقَ بالآخرة – إلاَّ إذا نَشَأَ من التسبيح والدعاء الْمَطْلُوبَيْنِ في صلاتِهِ أو من القراءةِ .

الثاني : بسُكُوْنِ الْجَوَارح بأنْ لاَ يَعبَثَ بأحَدهَا . والعبَثُ كتَسْوِيَةِ ردَائِهِ أو عمَامَتِهِ لغيْر ضرورةٍ مِنْ تَحصيل سُـــنَّةٍ أو دفعِ مَضَرَّةٍ .

ومِمَّا يُحَصِّلُ الخشوعَ : استحْضَارُهُ أنه بيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوْك الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأخْفَى يُنَاجِيْهِ , وأنه رُبَّمَا تَجَلَّى عليه بالقَهْرِ لعَدَمِ القيام بحَقِّ رُبُوْبيَّتِهِ فرَدَّ عليه صلاتَهُ , وتَدَبُّرُ مَعَانِي القراءة لقوله تعالَى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ﴾ , وتَدَبُّرُ مَعَانِي الذكْرِ قياسًا على القراءة , وإدَامَةُ نَظَرِ مَحَلِّ سُجُوده في جَميع صلاته – ولو أعْمَى أو كانَ عند الكعبةِ أوْ في ظُلْمَةٍ أو في صلاة الجنازة – إلاَّ في حَال تشهُّده عندَ قوله "إلاَّ اللهُ". أيْ فيُسَنُّ له قَصْرُ نَظَرِهِ على مُسَبِّحَته عندَ رفعهَا كَمَا مَرَّ , لِخبَرٍ صحيحٍ فيه .

وَقَالَ السيدُ القطبُ العارفُ باللهِ الشيخُ مُحَمَّدٌ البَكْرِيُّ : وإنَّ مِمَّا يُوْرِثُ الخُشُوعَ إطالَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . إهـ

٥- لاَ يُكرَهُ تغميضُ عينيه في الصلاة إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا . إذْ لَمْ يَصحَّ فيه نَهْيٌ , بَلْ فيه منعٌ لتفريقِ الذِّهْنِ , فيَكُونُ سَـــبَبًا لِحُضُور القلب وَوُجُودِ الخشوعِ الذي هو سِرُّ الصلاة ورُوْحُهَا . ومِنْ ثَمَّ أفتَى ابنُ عبد السلام : بأنه أَوْلَى إذا شَوَّشَ عَدَمُهُ خشوعَهُ أو حُضورَ قلبِهِ مَعَ رَبِّهُ . أمَّا إذا خَشِيَ منه ضَرَرَ نفسِهِ أو غيْرِهِ فيُكرَهُ ذلك , بل يَحْرُمُ إنْ تَرَتَّبَ حُصُولُ ضَرَرٍ عليه لاَ يُحْتَمَلُ عَادَةً , كَمَا هو ظاهرٌ .

﴿فصلٌ﴾ فيما يُسَنُّ بعدَ الصَّلَوَاتِ الْمكتوبة من ذكرٍ ودُعاءٍ وغيْرِهِمَا . [١٣٢]

- يُسَنُّ الذكرُ والدعاءُ عقبَ الصَّلَوَاتِ , لأحاديثَ كثيْرةٍ ذَكَرَ جُمْلَةً منها الْمُؤَلِّفُ فِي كتابه "إرشاد العباد". واستَوْفَي منهَا الْحَافِظُ الدمياطِيُّ فِي كتابه "الْمَتْجَرِ الرَّابحِ" ,

[١٣٢] . انظر حاشية الإعانة : ٣٥٥/١ , الحاوي للفتاوي : ٤٦٦/١

والنوويُّ فِي أذكَارِهِ . فليُرَاجعْهَا مَنْ شَاءَ .

فمنها : ما رواه الترمذيُّ بإسْنَادٍ حَسَنٍ عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال : قيلَ لرسول الله ﷺ : أيُّ الدعاء أسْمَعُ ؟ - أىْ أقرَبُ إلَى الإجابة - قال ﷺ :" جَوْفَ اللَّيلِ ودُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ".

وما رواه مسلم عن ثوبَانَ رضي الله عنه قالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ استَغْفَرَ ثلاثًا وَقَالَ :"اللهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ ومنكَ السلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ والإكرامِ".

وما رواه الشيخانِ عن الْمُغيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا فرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَسَلَّمَ قال :" لآ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له , له الْمُلْكُ وله الْحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . اللهم لاَ مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ , وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , ولا ينفَعُ ذَا الْجَدِّ منكَ الْجَدُّ ".

وما رواه مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : " مَنْ سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ , وَحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ , وكبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثيْنَ , وقال تَمَامَ الْمائةِ : لاَ إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ له , له الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ , غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ ".

● ويُسَنُّ الإسْرَارُ بهما , مَا لَمْ يكُنْ إمامًا يُريدُ تعليمَ الْحَاضرِيْنَ أو تأمينَهُمْ لدُعائه . أى فيجهَرُ بِهما , فإذا تَعَلَّمُوا أسَرَّ بهما . وذلك لحديثِ أبي موسى الأشعريُّ رضي الله عنه قال : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ فكُنَّا إذا أشرَفْنَا على وَادٍ هلَّلْنَا وكبَّرْنَا وارتفعَتْ أصواتُنَا , فقال النبيُّ ﷺ :" ياأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . فَإنَّكُمْ لاَ تَدْعُوْنَ أصَمَّ وَلاَ غَائبًا , إنَّهُ حَكيمٌ سَميعٌ قريبٌ ". رواه الشيخانِ .

احْــتَجَّ بِهذا الْحديث البيهقيُّ وغيْرُهُ للإسرارِ بالذكرِ والدعاءِ . وقال الإمَامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه في الأم : أختَارُ للإمامِ والْمَأمومِ أن يَذْكُرَا اللهَ تعالَى بعدَ الصلاة , وأنْ

يُخْفِيَا الذكرَ , إلاَّ أنْ يَكُوْنَ إمَامًا يُريدُ أنْ يُتَعَلَّمَ منه فيَجْهَرُ حتَّى يَرَى أنه قَدْ تُعُلِّمَ منه ثُمَّ يُسِرُّ , فإنَّ الله تعالَى يقُولُ ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيْلاً ﴾ يعني – والله أعلَمُ – الدعاءَ . أىْ ولاَ تَجْهَرْ حتَّى تُسْمِعَ غيْرَكَ , ولا تُخَافِتْ حتَّى لاَ تُسْمِعَ نفسَكَ . إه وهذا مُوَافِقٌ لقول عائشة رضي الله عنها .

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : الْمُرَادُ بالصلاة في هذه الآية ... القراءةُ فيها . وَقَالَ : نَزَلَتْ هذه الآيةُ ورَسُوْلُ الله ﷺ مُخْتَفٍ بمَكَّةَ . وَكَانَ ﷺ إذَا صَلَّى بأصحابه رَفَعَ صوتَهُ بالقرآنِ . فإذا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوْا القرآنَ ومَنْ أنزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ به . فقال تَعَالَى لنبيِّه ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ ﴾ أىْ بقراءتك فيسْمعَهَا الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرآنَ ﴿ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فَلا تُسْمِعَهُمْ ﴿ وَابتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيْلاً ﴾ . وزادَ في روايةٍ : أىْ أسْمِعْهُمْ ولا تَجْهَرْ حتَّى يأخُذُوْا عنكَ القرآنَ . كذا في الإعانة .

● وَسُئِلَ العلاَّمةُ السُّيُوطيُّ رحمه الله عمَّا اعتَادَهُ السادةُ الصُوفيةُ مِنْ عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ والْجَهْرِ به في الْمَسَاجدِ ورَفْعِ الصوتِ بالتهليل , وهلْ ذلكَ مكروهٌ أمْ لاَ ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ الله : أنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ منْ ذلك البَـــتَّةَ . وقَدْ وَرَدَتْ أحَاديثُ تقتضِي استحبَابَ الْجَهْرِ بالذكْرِ وأحاديثُ تقتضي استحبَابَ الإسْرَارِ به . والجمعُ بينهما أنَّ ذلك يَختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ , تبعًا لشيخِ الْمذهبِ النوويِّ فِي جَمعه بِمثْلِ ذلك بيْنَ الأحاديثِ الواردةِ باستحبابِ الْجهرِ بقراءة القرآنِ والأحاديثِ الواردةِ باستحبابِ الإسرارِ بها .

ثُمَّ أَلَّفَ كتابًا سَمَّاهُ " نَتِيْجَةَ الفِكر في الْجَهْرِ بالذِّكْر ". وأوْرَدَ فيه خَمْسًا وَعشرينَ حديثًا مَعَ ذِكْرِ وَجْهِ الاستدلالِ من تلك الأحاديثِ . فاطلُبْهُ فإنَّهُ مُهِمٌّ جِدًّا . وأنا أذْكُرُ طرفًا منهَا إن شاء اللهُ تعالَى ...

فمِنهَا مَا أخرَجَهُ البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " أنَا عِنْدَ

ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إذَا ذَكَرَنِي , فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي , وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ ".

وما أخرجَهُ مسلمٌ والترمذيُّ عن أبي هريرة وأبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالاَ : قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :" مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُوْنَ اللهَ تعالَى إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئكةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عندَهُ ".

وما أخرجَهُ البيهقيُّ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ قال : قَالَ ابنُ الأدرَعِ رضي الله عنه : انْطَلَقْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فمَرَّ برَجُلٍ فِي الْمَسْجدِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ . فقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! عَسَى أنْ يَكُوْنَ هَذَا ... مُرَائيًا ؟ قَالَ :" لاَ , وَلكِنَّهُ أوَّاهٌ ".

وأخرجَه أيضًا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لرَجُلٍ يُقَالُ له ذُوْ البِجَاذَيْنِ :" إنه أوَّاهٌ ". وذلك أنه كَانَ يذكُرُ اللهَ تعالَى .

وما أخرجَه الشَّيْخَانِ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :" كنتُ أعلَمُ انقضَاءَ صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالتكبيْر ". وفي روايةٍ ... قال :"إنَّ رفعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكتُوبَةِ كَانَ على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ".

وقال : كنتُ أعلَمُ إذا انصرَفُوا بذلك - أيْ برفع الصوتِ - إذا سَمِعْتُهُ ". والْمعنَي كَمَا قَالَ الحافظُ ابنُ حجر :" كنتُ أعلَمُ بسَمَاعِ الذِّكْرِ انصِرَافَهُمْ ".

قال العَلاَّمةُ السيوطيُّ : إذا تأمَّلْتَ ما أورَدْنَا من الأحاديثِ عَرَفْتَ من مَجْمُوعِهَا أنه لا كَرَاهَةَ الْبَــتَّةَ في الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ , بَلْ فيه مَا يَدُلُّ على استحبابه إمَّا صريْحًا أو التزَامًا , كَمَا أشَرْنَا إليه . إهـ

﴿فصلٌ﴾ في آداب الدعاء وَمَا يَتَعَلَّقُ به . [١٣٣]

١- أن يتُوبَ بتَرْكِ الْمَعَاصي وردِّ الْمَظَالِمِ .

[١٣٣] . انظر الفتوحات الربانية على الأذكار : ٢٣٣/٧ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣٢٢/٢ , حاشية الإعانة : ٣٥٧/١

٢- أن يُقبِلَ بقلبه على الله عزَّ وجَلَّ .

٣- أن يكونَ مُستقبلَ القبلةِ , إلاَّ أن يكُونَ إمامًا مَكَثَ بعدَ السلام فِي مَجْلِسهِ , فالأفضَلُ له جَعْلُ يَمينهِ إلَى الْمأمومِيْنَ ويَسَارِهِ إلَى القبلة , أيْ حالةَ الذِّكْرِ والدعاء .

٤- أن يفتتحَ دعائَهُ بالحمْدِ لله , وإكثار الثناء عليه , وبالصلاةِ على النبيِّ ﷺ , وأنْ يَخْتِمَهُ بهما وبآميْنَ .

٥- أن يرفَعَ يديه الطاهرتَيْنِ حذوَ منكبيه , ثُمَّ يَمْسَحَ بِهما وَجْهَهُ عقبَ الدعاء .

٦- أن يكون معَ التضرُّع والخُشوع والرغبة والرهبة .

٧- أن يَجْزِمَ بالدعاء ويُوقِنَ بالإجابة ويُصَدِّقَ رجَاءَهُ فيها .

٨- أن يُلِــحَّ في الدعاء ويُكَرِّرَهُ ثلاثًا .

٩- أن لاَ يستبطِىءَ الإجابةَ في دُعائه , بأن يقولَ : قد دَعَوْتُ فَلَمْ يُستجَبْ لِي .

١٠- أن يُؤَمِّنَ الْمأمومُ دعاءَ إمامه , وإنْ حَفِظَهُ .

١١- قال بعضُهُمْ : أن يكونَ مَطْعَمُهُ حَلاَلاً أيضًا . لِمَا أخرَجَهُ مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّهَا الناسُ ... إنَّ الله تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا , وإنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بمَا أمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ . فقال تَعالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا ۖ إنِّي بِمَا تَعمَلُوْنَ عَلِيْمٌ ﴾ وقال تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ , ثُمَّ ذكَرَ الرجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السماء : يَا رَبِّ يارَبِّ ... ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بالْحَرَامِ , فأنَّي يُستَجَابُ لذلك ".

ولقول النبيِّ ﷺ لسَعْدٍ رضي الله عنه :" يا سعْدُ ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تُستَجَبْ دَعْوَتُكَ ".

- وَالأفضَلُ للإمامِ أنْ يَنصرفَ عقبَ سلامه ويأتِيَ بالذكْرِ والدُعَاءِ فِي الْمَحَلِّ الْمُنْصَرَفِ إليه إذا لَمْ يَكُنْ خلفَهُ نسَاءٌ . أمَّا إذا صَلَّى خلفَهُ نسَاءٌ سُــنَّ له وللمأمومِيْنَ

الرجَالِ أنْ يَمْكُثُوا حتَّى يَنْصَرِفْنَ .

نَعَمْ , الأذكَارُ التِي يُطْلَبُ الإتيَانُ بهَا قبلَ تَحَوُّلِهِ من مكانه اسْـتُحِبَّ له أنْ يأتِيَ بهَا فِي مَحَلِّ صلاته قبلَ انصِرَافِهِ منه , لِمَا صَحَّ أنه ﷺ كان إذا صَلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتَّى تطلُعَ الشمسُ حَسْنَاءَ . وفِي رواية الطَّبَرَانِي :" جَلَسَ يَذْكُرُ الله ". ولِمَا صَحَّ : أنَّ الْجُلُوسَ للذكرِ بعدَهَا حتَّى تطلُعَ الشمسُ يَعْدِلُ حَجَّةً وعمرةً تَامَّةً , رَوَاهُ الترمذي . وَلِمَا صَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :" مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ... الخ ". ففيه تصريحٌ بأنه يأتِي بهذا الذِّكْرِ قبلَ أنْ يُحَوِّلَ رجْلَيْهِ .

ومثلُ الصبحِ فيما ذُكِرَ الْمغربُ والعصرُ , لوُرُودِ ذلك فيهما أيضًا ...

● فإنْ لَمْ ينتَقِلْ الإمَامُ , بَلْ مَكَثَ في مَحَلِّهِ سُنَّ له أن يُقْبِلَ على الناسِ في الذكرِ والدعاء كَمَا في المجموع , لكنِ الأفضَلُ جعْلُ يَمينه إليهم وَيَسَارِهِ إلى الْمحْرَابِ . قال ابنُ حجر : ولو في الْمسجدِ النَّبَوِيِّ .

● ويُسَنُّ للمأمومِ حينئذٍ أنْ لاَّ يَنصرفَ من مكانه حتَّى يَقُوْمَ الإمامُ من مجلسِهِ , وأنْ يَنْصَرِفَ لِجهَةِ حاجته إنْ كانَ لَهُ حاجةٌ – أىْ أيَّ حَاجَةٍ كانَتْ – وإلاَّ فَلِجهَةِ يَمينهِ .

● والأفضَلُ تقديْمُ الذكْرِ والدعاءِ على النوافل الراتبة . لاَ سِيَّمَا الأذكارِ التِي طُلِبَ الإتيانُ بها قبلَ تَحَوُّلِهِ من مكانه كما سَبَقَ . فلوْ قَدَّمَها عليهما – ولو أكثَرَ منْ ركعتَيْنِ – لَمْ تَفُتْ سُـنِّيتُهُمَا , مَا لم يفحُشْ التطويلُ بحيْثُ لاَ يُعَدَّانِ من تَوَابع الصلاة عُرفًا . وإنَّمَا الفائتُ كَمَالُهُمَا لا غيْرُ .

فَعَلَى هذا ... لو وَالَى بينَ صَلاَتَىْ الْجَمْعِ أخَّرَ التسبيحَ عن الثانية . وَهَلْ يسقُطُ تسبيحُ الصلاة الأُوْلَى حينئذٍ , أو يكفِي لَهُمَا ذكرٌ واحدٌ , أوْ لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ لكُلٍّ من الصلاتَيْنِ ؟ فيه نَظَرٌ , وَلاَ يَبْعُدُ أنَّ الأَفضَلَ إفرادُ كُلٍّ واحدةٍ بالعَدَدِ الْمطلوبِ لَها , فلو

اقتصرَ على أحَدِ العددَيْنِ كَفَيْ في تَحصيل أصْلِ السُــنَّة .

● ويُسَنُّ أنْ يَنتَقِلَ لفرضٍ أو نفلٍ من موضع صلاته تكثِيْرًا لِمواضع السجود , فإنَّها تَشْهَدُ له في الآخرةِ . نَعَمْ , لو عَارَضَهُ نَحوُ فضيلَةِ صَفٍّ أَوَّلٍ أوْ مشَقَّةُ خَرْقِ صَفٍّ آخَرَ – مَثَلاً – فَصَلَ بنحو كلامِ إنْسَانٍ . أيْ ولو مِنَ الذِّكْرِ أو القرآنِ ... كَمَا قَالَهُ العَلاَّمةُ عَلِيٌّ الشُبْرَمَلِسِي .

وذلك للنهي في صحيحِ مسلمٍ عَنْ وَصْلِ صلاةٍ بصلاةٍ إلاَّ بعدَ كلامٍ أو خُرُوْجٍ .

● والأفضَلُ لِمُريدِ النفلِ الانتِقالُ إلَى بيته , للخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عليه :" صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ , فَإِنَّ أفضَلَ صلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ", ولأنَّ فيه البُعْدَ عن الرياء وعَوْدَ بَرَكَةِ الصلاة إلَى البيتِ وأهْلِهِ , كَمَا فِي حديْثٍ ...

لكنْ مَحَلُّهُ إنْ لَمْ يكُنْ مُعتَكِفًا أو مَاكثًا بعدَ الصلاة لتَعَلُّمٍ أو تَعْلِيْمٍ , ولَمْ يَخَفْ بتأخيْره فوتَ وقتٍ أو تَهاوُنًا , ولَمْ يَكُنْ النفْلُ مِمَّا تُسَنُّ له الْجَمَاعَةُ كالتراويح والعيدينِ وَالكُسُوْفَيْنِ أوْ مِمَّا وَرَدَ في الْمسجدِ – كالضُّحَى ورَكْعَتَى الطوافِ ونافلةِ الْمُبَكِّرِ للجمعة – وإلاَّ ففعْلُهَا في الْمسجدِ أفضَلُ .

● ومُقتَضَى كلام الفُقَهَاءِ حُصُولُ ثوابِ الذِّكْرِ – وإنْ جَهِلَ مَعنَاهُ – كَمَا في قراءةِ القرآنِ . ونَظَرَ فيه الأسنَوِيُّ وقال : إنه لاَ بُدَّ من معرفَتِهِ ولو بوَجْهٍ : بأنْ يَعْرِفَ أنَّ في التسبيحَ والتحميدَ ونَحوَهُمَا تعظيمًا للهِ وثناءً عليه . بخلافِ القرآن , فإنَّه يُثَابُ قَارِئُهُ وإنْ لَمْ يعرِفْ مَعْنَاهُ , للتعبُّدِ بلفظه .

(**تنبيهٌ**) كثُرَ الاختلافُ بين الْمُتَأَخِّرِيْنَ فيمَنْ زادَ على الوارد كَأَنْ سبَّحَ أربعًا وثلاثينَ :

– قال القَرَافِيُّ : يُكْرَهُ ذلكَ , لأنه سُوءُ أَدَبٍ . وَأُيِّدَ بأنه دَوَاءٌ , وهو إذا زِيْدَ فيه على قانونه يصيْرُ داءً . وبأنه مفتاحٌ , وهو إذا زِيْدَ على أسْنَانه لا يُفتَحُ به .

– وقالَ غيْرُهُ : يَحْصُــلُ له الثَّوَابُ الَمخصُوْصُ مع الزيادةِ . ومُقْتَضَــى كَلاَمِ الزينِ

العراقيِّ ترجيحُ هذا , لأنه بالإتيَانِ بالأصْلِ حَصَلَ له ثوابُهُ , فكيفَ يُبْطِلُهُ زيادةٌ منْ جنْسه . واعتَمَدَهُ ابنُ العماد وجَمْعٌ .

وقال بعضُهُمْ : هذا الثاني أَوْجَهُ نَقْلاً وَنَظَرًا . والله أعلم .

﴿فصلٌ﴾ في سُـــتْرَةِ الْمُصَلِّي . [١٣٤]

• يُسَنُّ للمُصَلِّيْ أن يتَوَجَّهَ إلَى نحوِ جدارٍ أو عَمُودٍ . فإنْ عَسُرَ ذلك عليه فإلَى نَحْوِ عَصًا مَغْرُوْزَةٍ أو مَتَاعٍ يَجْمَعُهُ - أيْ من كُلِّ شاخصٍ طُولُ ارتفاعِهِ ثُلُثَا ذرَاعٍ فأكثَرُ - وَلاَ يَزيدُ مَا بينه وبينَ عَقِبِ الْمُصَلِّيْ عَلَى ثلاثةِ أَذْرُعٍ . فإنْ لَمْ يَجدْ ذلكَ نُدِبَ له بَسْطُ مُصَلًّى كَنحوِ سَجَادَةٍ . فإنْ عَجَزَ عنه خَطَّ أمامَهُ خَطًّا عَرْضًا أو طُوْلاً ... , وخَطُّهُ طولاً أَوْلَى .

وذلك لِخبَرِ أَبِي داود :" إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أمَامَ وَجْهِهِ شَيْئًا , فإنْ لَمْ يَجدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا , فإنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا , ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أمَامَهُ ". أيْ في كَمَالِ صلاته . وَقِيْسَ بالْخَطِّ الْمُصَلَّى , وقُدِّمَ على الْخَطِّ لأنه أظهَرُ في الْمُرَاد .

• والترتيبُ الْمَذكورُ هو الْمُعتَمَدُ , خلافًا لِما يُوهِمُهُ كلامُ ابن الْمُقْرِي . فمتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إلَى مَا هو أدْنَى منهَا مع القدرةِ عليها كَانَ ذلك كَالعَدَمِ . أيْ فلا تَحْصُلُ له سنةُ الاستتَارِ , وَلاَ يَحْرُمُ الْمُرُوْرُ بيْنَ يديه . لكنَّهُ خلاَفُ الأَوْلَى .

• ويُسَنُّ أن لاَ يَجْعَلَ السترةَ تلقَاءَ وَجْهِهِ , بَلْ عن يَمينه أو يَسَارِهِ .

• وإذا صَلَّى بسُتْرَةٍ معتَبَرَةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ للشروط - مِمَّا مَرَّ - يُسَنُّ للمُصَلِّي ولغيْره دفعُ المَارِّ بينهُ وبينَ سُتْرَتِهِ . لِخَبَر :"إذا صَلَّى أحَدُكُمْ إلَى شَيءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ , فَأَرَادَ أحَدٌ أن يَجتَازَ بينَ يديه فَلْيَدْفَعْهُ , فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه , فإنَّمَا هُوَ شيطَانٌ ". متفقٌ عليه .

• وحينئذٍ يحرُمُ الْمُرُورُ بينهُ وبين سُتْرَتِهِ - وإن لَمْ يَجدْ الْمَارُّ سبيلاً - للخبَرِ المَذكُورِ

---

[١٣٤] . انظر حاشية الإعانة : ٣٦٣/١ , بشرى الكريم : ١٠٣/١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٤٠٧/٢ , البغية : ٥٥

, ولِخَبَر أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه :" لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بينَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عليه , لكَانَ أنْ يَقِفَ أربعيْنَ خيرًا لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ". متفق عليه . وفي روايةِ البَزَّارِ:" أربعيْنَ خَرِيْفًا ". أيْ سَنَةً . لكنْ قال الأذرَعيُّ : وَلاَ شَكَّ في حِلِّ الْمُرُورِ إذا لَمْ يَجِدْ طريقًا عندَ ضَرُورَةِ خوفِ نَحْو بولٍ ... , كَمَصْلَحَةٍ ترَجَّحَتْ على مَفْسَدَةٍ .

ومَحَلُّ التحريْمِ فيمَا ذُكِرَ إذا لَمْ يُقصِّرْ الْمُصَلِّي : بأنْ صَلَّى في قارعة الطريقِ أو في الْمَطَافِ وقتَ مُرُورِ الناسِ به أو في بابِ مسجدٍ أو نحوها , أو صَلَّى في صَفٍّ مع وجودِ فُرْجَةٍ في صفٍّ آخَرَ بينَ يديه . أمَّا إذا قَصَّرَ فلا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بينَ يديه , فلدَاخلِ الْمسجدِ أو مَحَلِّ الصلاةِ خَرْقُ الصُفُوفِ - وإنْ كثُرَتْ - لأجْلِ أنْ يَسُدَّهَا .

واعتمَدَ الأسنويُّ والعُبَّابُ وغيْرُهُمَا ما نقَلَهُ إمامُ الْحَرَمَيْنِ عن الأئمَّةِ الثلاثة رضي الله عنهم مِنْ أنَّ له الْمُرُورَ مطلقًا حيثُ لاَ طريقَ غيْرَ مَا بينَ يدي الْمُصلِّي وسُتْرَتِهِ .

- وكُلُّ صَفٍّ سُترةٌ لِمَنْ خلفَه إنْ قَرُبَ منهُ : بأنْ لاَ يزيدَ على ثلاثة أذرُعٍ .
- وقال البغويُّ : سُتْرَةُ الإمام سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ . إه قال السيدُ البكريُّ : وَهَلْ المرادُ به جَميعُ مَنْ خَلْفَهُ منَ الْمَأموميْنَ أو الصَفُّ الذي يليه فَقَطْ ؟ قال : الظاهرُ الثاني .
- ولو صَلَّى بلا سُتْرَةٍ , فوَضَعَهَا غيْرُهُ بينَ يديه - ولو بلا إذنه - اعتُدَّ بِهَا . أيْ فيَحْرُمُ الْمُرُورُ عليها .
- ولو تَعَارَضَتْ السترةُ وَالقُرْبُ من الإمامِ - أيْ أنه إذا قَرُبَ من الإمامِ لَمْ يَتَيَسَّرْ له السترةُ , وإذا بَعُدَ منه تَيَسَّرَتْ له - قُدِّمَ القُرْبُ من الإمامِ .

وكذا لو تَعَارَضَتْ السترةُ والصفُّ الأوَّلُ قُدِّمَ الثاني , أخْذًا من قولِهِمْ : يُقَدَّمُ الصَّفُّ الأوَّلُ في مسجده صلى الله عليه وسلم وإنْ كَانَ خارجَ مسجِدِهِ الْمُختَصِّ بالْمُضَاعَفَةِ ". هكذا قاله ابنُ حجر . والله أعلم .

باب في مكروهات الصلاة [١٣٥]

- وهي كثيرةٌ , منهَا :

١- أن يَترُكَ شيئًا من سُنَنِ الصلاة . قال ابنُ حجر : وفي عُمُوْمِهَا نَظَرٌ , والذي يتَّجهُ تخصيصُهُ بمَا وَرَدَ فيه نَهْيٌ أو خلافٌ في الوجوب , فإنه يفيدُ كراهةَ التَرْكِ . فالسنةُ التِي وَرَدَ في تركها نَهْيٌ مثلُ النَظَرِ إلَى مَحَلِّ سجوده , والسنةُ التِي قيلَ بوجوبِهَا مثلُ الصلاةِ على الآلِ في التشهدِ الأخيرِ .

٢- أن يَلْتَفِتَ بوَجْهِهِ يَمينًا أو شِمالاً بلا حاجةٍ . للخبَر الصحيح :" لا يزالُ اللهُ مُقْبِلاً على العبد في مُصَلاَّهُ - أى برَحْمَتِهِ ورضَاه - مَا لم يَلتَفِتْ , فإذا التفَتَ أعرَضَ عنه ". فلا يُكْرَهُ ذلك إذا كانَ لِحاجَةٍ , كَمَا لاَ يُكرَهُ مُجَرَّدُ لَمْحِ العَيْنِ , لأنه ﷺ فَعَلَ كُلاًّ منهما كَمَا صَحَّ عنه . وفي قولٍ : يَحْرُمُ لغيرِ حاجةٍ .

٣- أن يرفَعَ بصَرَهُ إلَى السَّمَاء . لخبَر البخاري :" مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ إلَى السَّمَاء في صلاتِهِمْ ". فاشْـــتَدَّ قولُه في ذلك , حتَّى قالَ ﷺ : "لِيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُمْ ". وصَحَّ أيضًا أنه ﷺ كانَ يرفَعُ بصَرَهُ , فلمَّا نزَلَ أوَّلُ سورة المؤمنيْنَ طَأْطَأَ رأسَهُ .

٤- أن يُصَلِّيَ في مُخَطَّطٍ أو إليه أو عليه , لأنه يُخِلُّ بالخشوع . وزعمُ عَدَمِ التَأَثُّرِ به حَمَاقَةٌ , فقَدْ صَحَّ أنه ﷺ - مع كَمَالِهِ الذي لاَ يُدَانَى- لَمَّا صَلَّي في خَميصَةٍ لَهَا أعْلاَمٌ نَزَعَهَا وقال :" ألْهَتْني أعْلامُ هذه". وفي روايةٍ : "كادَتْ أن تَفْتِنَني أعْلاَمُهَا ".

٥- أنْ يَكُفَّ شَعْرَه بنحو رَدِّهِ تحتَ عمَامته أوْ يكُفَّ ثوبَهُ بنحو التشميْر لكُمِّهِ أو ذَيْلِه أو بنحوِ شَدِّ وَسَطِهِ , لصحَّة النَّهْيِ عن ذلك .

٦- أن يضَعَ يدَهُ على فَمِهِ بلا حاجةٍ , لصحَّة النهي عنه . فإنْ كانتْ حَاجةٌ - كَمَا

---

[١٣٥] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٤/٢ , وحاشية الإعانة : ٣٦٧/١

إذا تَثَاءَبَ – فلا كَرَاهَةَ حينئذٍ , بل يُسَنُّ له وضْعُهَا لصحَّة الأمْرِ بهِ .

٧- وأن يُصَلِّيَ بِمُدَافعة الحَدَث من بولٍ أو غائطٍ أو ريْحٍ , للخبَر الآتِي , ولأنَّها تُخِلُّ بالخشوع . بل قال جَمْعٌ : إنْ ذهَبَ بِهَا بَطَلَتْ صلاتُهُ . ويُسَنُّ له تفريغُ نفسه عن ذلك قبلَ الصلاة وإنْ فاتَتْ الجماعةُ , ما لم يضِقْ الوقتُ أو لَمْ يدخُلْ في صلاة الفَرْضِ . فإنْ ضَاقَ وقتُ صلاة الفرضِ فليسَ له تأخيْرُهَا عن وقتها . وكذا إذا دخَلَ في صلاةِ الفرض ثُمَّ طَرَأَتْ لَهُ فيهَا فليْسَ له الخروجُ منهَا .

والعبْرَةُ في كراهة ذلك بوُجُوده عندَ التَحَرُّمِ . قال ابنُ حجر : وينبغي أن يُلْحَقَ به مَا لو عَرَضَ ذلك له قبلَ تَحَرُّمِهِ , ولكنْ عَلِمَ من عادته أنه يعُودُ إليه في الصلاة .

٨- أن يصلي بحضرة طعامٍ أو شرابٍ يَشْـتَاقُ إليه , لِخبَر مسلم :" لاَ صَلاَةَ – أيْ كاملةً – بِحَضْرَةِ الطَعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ ". أيْ البولُ والغائطُ .

٩- أن يبصُقَ في صلاته قُبَالَةَ وَجْهِهِ أو عن يَمينه , لاَ عن يَسَاره أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى أو في ثوبه من جهة يَسَارِهِ – وهو أَولَى – . وذلك لخبَر الشيخَيْنِ :" إذا كَانَ أحَدُكُمْ في الصلاة فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ , فلا يَبْزُقَنَّ بيْنَ يديه وَلاَ عن يَمينه , ولكنْ عن شِمَاله تحتَ قَدَمه ". وفِي روايةٍ لمسلم :"... فإذا تَنَخَّعَ فليتنَخَّعْ عن يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ . فإن لَمْ يَجدْ فَلْيقُلْ هكذا ..... ", فَتَفَلَ ﷺ في ثوبه ثُمَّ مَسَحَ بعضَهُ على بعضٍ .

ولا بُعْدَ هُـنَا في مُرَاعَاةِ مَلَكِ اليميْنِ دونَ ملك اليَسَارِ , إظهارًا لشَرَفِ الأوَّلِ . نَعَمْ , إنْ أمكنَهُ أنْ يُطَأطِئَ رأسَهُ ويبصُقَ لاَ إلَى اليميْنِ ولا إلَى اليسار فهُوَ أَوْلَى . ولو كانَ على يسَاره فقط إنسَانٌ بَصَقَ عن يَمينه إذا لَمْ يُمكنْهُ ما ذُكِرَ .

● وسواءٌ في هذه الكراهةِ مَنْ كانَ في الْمسجد أمْ خارجَهُ , لأنَّ البُصَاقَ إنَّما يحرُمُ في المسجد إنْ بَقِيَ جرْمُهُ وأصَابَ جُزْءاً من أجزَائه , بخلاف مَا إذا استَهْلَكَ في نحو ماء مضمضةٍ أو بَصَقَ على نحو هواءِ الْمسجدِ أو على تُرَابٍ لَمْ يدخُلْ في وَقْفِهِ . أيْ فلا

يَحرُمُ ذلك بَلْ يُكْرَهُ , إذِ الْمَلْحَظُ هُنَا التقذيرُ – وهو مُنْتَفٍ فيه – كالفصْدِ في إناءٍ أو على قُمَامَةٍ بالْمسجد ولو لغيْر حاجةٍ , فإنه يُكْرَهُ .

قال ابن حجر : وَزَعْمُ حُرْمَة البصاقِ في هوائه – وإنْ لَمْ يُصِبْ شيئًا من أجزائه وأنَّ الفَصْدَ مُقَيَّدٌ بالْحَاجَة إليه فيه – بعيدٌ غيْرُ مُعَوَّلٍ عليه .

- وأمَّا البُصَاقُ على حُصُرِ المسجد فيحرُمُ , لكنْ منْ جهة تَقذيْرِهَا كما هو ظاهرٌ .
- وحيثُ حرُمَ البصاقُ في المسجد , فإذا بصَقَ فيه مَثَلاً , ثُمَّ دَفَنَهُ انقطَعَتْ الْحُرْمَةُ منْ حينئذ . وفي رياض الصالِحيْنَ للنوويِّ : الْمُرَادُ دَفْنُهُ في تُرَابِهِ أو رَمْلِهِ , بخلاف الْمُبَلَّطِ فدَلْكُهَا فيه ليسَ بدفنٍ بلْ زيادةٌ في التقذير . ولكنْ بَحَثَ بعضُهُمْ جوازَ ذلك إذا لَمْ يَبْقَ له أثَرٌ البَتَّـــةَ .
- ويجبُ إخراجُ نَجَسٍ من المسجد فورًا – وُجُوبًا عَيْنِيًّا – عَلى مَنْ عَلِمَ به وإن لَمْ يتَعَدَّ به واضعُهُ , وإنْ أُرْصِدَ لإزالته مَنْ يقُومُ بِهَا بأُجْرَةٍ معلومةٍ كما اقتضَاهُ إطلاقُهُمْ .
- وحَرُمَ بولٌ في المسجد ولو في نحو طَشْتٍ لِمَا في ذلك من الإزدرَاءِ به , وإدخالُ نَعْلٍ متنجسةٍ لَمْ يأمَنْ التلويْثَ , وَرَمْيُ نَحو قُمْلَةٍ فيه إذا كانَتْ ميتةً , وقتلُهَا في أرْضِهِ وإنْ قَلَّ دَمُهَا . وأمَّا إلقائُهَا أو دفنُهَا فيه حَيَّةً فظاهرُ فتاوي النوويِّ حِلُّهُ , وظاهرُ كلام الجواهر تَحْرِيْمُهُ . وبه صرَّحَ ابنُ يونسَ .
- والفرقُ بيْنَ البولِ حيثُ حَرُمَ في الْمسجد – ولو في إناءٍ – وبيْنَ الفصْدِ والحجامةِ حيثُ كُرِهَا فيه : أنَّ الدِّمَاءَ أخَفُّ منَ البولِ بدليلِ العَفْوِ عنهَا وإنْ كثُرَتْ , مَالَمْ تَكُنْ بفعْله . بخلاف البول , فإنه لاَ يُعْفَى عنه .
- ويُكْرَهُ رفعُ الصوت في الْمسجد . أى مَا لم يُشَوِّشْ على الْمُصَلِّيْنَ , وَإلاَّ حَرُمَ . ويُكْرَهُ أيضًا نَحوُ بيْعٍ وَعَمَلُ صناعَةٍ فيه , مَا لم تَكُنْ خَسيسةً تَزْرِيْ بالْمسجدِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حَانُوتًا يقصِدُ فيه بالعَمَل , وَإلاَّ حَرُمَ . كذا ذَكَرَهُمَا ابنُ عبد السلام في فتاويه .

١٠- أن يكشِفَ رأسَهُ ومَنْكِبَهُ , لأنَّ السُّنَّةَ في الصلاة التَجمُّلُ بتَغْطِيَةِ رَأسه وبَدَنه .

١١- وأن يَضْطَبِعَ ولو منْ فوق القميص . وهو أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ ردائه تحتَ منكبه الأيْمَنِ وطَرْفَيْهِ فوقَ عاتقه الأيْسَرِ . قال في الإحياء : وَلاَ يَرُدُّ رداءَهُ إذَا سَقَطَ , أيْ إلاَّ لعذرٍ . ومثلُهُ العمَامَةُ ونحوُهَا .

١٢- أن يُصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ , وفي كُلِّ مَحَلِّ معصيةٍ كموضع مَكْسٍ لأنَّهُ مأوَى الشَّيَاطِيْنِ , وفي طريقٍ وقتَ مُرُور الناس به - كالمَطَاف - لأنَّه يُشْغِلُهُ , وعلى مقبَرةٍ طاهرةٍ لغيْر الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ بأن لَمْ يتحقَّقْ نبشُهَا أو تَحَقَّقَ وفُرِشَ عليها حائلٌ . سواءٌ أصَلَّى إلَى القبْر أمْ عليه أمْ بِجانبه كمَا نصَّ عليه في الأم , لِمُحَاذَاته النجَاسةَ . وبَحَثَ الزينُ العراقيُّ عَدَمَ كراهة الصلاة في مسجدٍ طَرَأَ دفنُ الناسِ حَوْلَهُ .

(فروعٌ) فيما يَتَعَلَّقُ بالفصل .

١- تَحْرُمُ الصلاةُ لقبْرِ نبيٍّ أو وَلِيٍّ تبَرُّكًا أوْ إعْظَامًا له . فلو لَم يَقْصِدْ ذلك , بَلْ وَافَقَ فِي صلاته أنَّ أمَامَهُ قبْرُ نَبيٍّ - كمَنْ يُصَلِّي خلفَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ من الأغَاوَاتِ وغيْرِهَا - فلا حُرمةَ ولا كراهةَ .

٢- تحرُمُ الصلاةُ في أرْضٍ مغصوبةٍ . لكنْ تَصحُّ بلاَ ثوابٍ , كَمَا إذا صَلَّي في ثوبٍ مغصوبٍ . ولو صَلَّي فيه وَشَكَّ في رضَا مالكِهِ حَرُمَتْ الصلاةُ فيه , بخلاف ما إذا ظَنَّهُ بقرينةٍ . أيْ فلا تَحْرُمُ حينئذ .

٣- لو ضاقَ الوقتُ وهو بأرضٍ مغصوبةٍ أحْرَمَ بالصلاة مَاشيًا , ثُمَّ أتَمَّهَا صلاةَ شدَّة الْخوفِ كالْهَاربِ مِنْ حريقٍ . كذا في الجيلي وَرَجَّحَهُ الغَزِّي . وقال ابنُ حَجَر : والذي يَتَّجهُ : أنَّهُ لاَ يجوزُ له صلاةُ شدَّةِ الخوف , بَلْ يلزَمُهُ تَرْكُ الصَّلاَة حتَّى يَخْرُجَ منهَا , كما يلزَمُهُ ترْكُهَا لتخليصِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ يقصدُهُ ظالِمٌ , وكما يجوزُ له ترْكُهَا لتخليصِ ماله لو أُخِذَ منه . بَلْ أَوْلَى . واللهُ أعلم .

باب في أسباب سجود السهو [١٣٦]

- سجودُ السهو سنةٌ متأَكِّدَةٌ – ولو فِي الصلاة النافلة – ما عدا صلاةَ الجنازة .
- وإنَّمَا يُسَنُّ لأشْـــيَاءَ :

أحَدُهَا : لتَرْكِ بَعْضٍ منْ أبعَاضِ الصلاةِ – يقينًا – ولو عمدًا . وتُسَمَّى أبعَاضًا , لقُرْبِها منَ الأركان بالْجَبْر بالسجود . أمَّا الْهيئاتُ – كتسبيحاتِ الركوعِ والسجودِ ونحوِهَا – فلا يُسَنُّ لترْكِهَا السجودُ . بل لو سَجَدَ لَها عالِمًا عامدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

- والسننُ الأبعَاضُ ثَمَانيةٌ :

١– التشهدُ الأوَّلُ . والْمُرَادُ به ألفاظُهُ الواجبةُ في التشهد الأخيْر . وهي : التَّحِيَّاتُ لله , سلامٌ عليك أيُّهَا النبيُّ ..... الخ . فإنْ ترَكَ شيئًا من هذه الكلمَاتِ سَجَدَ للسهوِ , وإنْ تَرَكَ مِمَّا زَادَ عليهَا لاَ يسجُدُ له .

٢– الجلوسُ للتشهد الأوَّل . وصورةُ تَرْكِهِ وَحْدَهُ : أنْ لاَ يُحْسِنَهُ , إذْ يُسَنُّ في حَقِّهِ أنْ يَجْلِسَ بقَدْرِهِ . فإذا ترَكَ أحَدَهُمَا سَجَدَ له .

٣– القنوتُ الراتبُ . وهو قنوتُ الصُّبْح ووتْرِ رمضانَ , دونَ قنوت النازلة . فإذَا تَرَكَهُ كُلَّهُ أو كلمةً منه سَجَدَ له .

فإنْ قلتَ : إنَّ كلمات القنوت ليسَتْ مُتَعَيِّنَةً بحيثُ لو أبْدَلَهَا بآيةٍ لَكَفَى . قلتُ : إنَّه بالشُرُوعِ في القنوت الوَارِدِ يَتَعَيَّنُ هو لأداء السُّنة . أيْ مَا لم يَعدِلْ إلى بَدَلِهِ . أمَّا إذا عَدَلَ إلَى آيةٍ – مَثَلاً – تَتَضَمَّنُ ثناءً ودعاءً فلا سُجُودَ مِنْ جهة تركِ القنوتِ . بخلاف ما إذا قَطَعَ القنوتَ الوَارِدَ واقتصَرَ على مَا أتَى به منه .

٤– القيام للقنوت . أيْ بأن لَمْ يُحسِنْهُ , كما مَرَّ نَظِيْرُهُ في جلوسِ التشهدِ الأوَّلِ . أيْ فإنه يُسَنُّ له القيامُ بقدره زيادةً على ذكْر الاعتدال . فإذا تَرَكَهُ سَجَدَ له .

---

[١٣٦] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٤١٤/٢ , وحاشية الإعانة : ٣٧٧/١ , وحاشية البجيرمي على المنهج : ٢٥٦/١ .

ولو اقتَدَى شَافعيٌّ بحَنَفِيٍّ في الصُبحِ , وأمكَنَهُ أنْ يأتِي بالقُنُوتِ ويَلْحَقَهُ في السَّجْدَةِ الأُولَى فَعَلَ , وإلاَّ فلاَ . وعلى كُلٍّ منَ التقديرَيْنِ يَسْجُدُ للسهو بعدَ سلام إمامه . لأنه بتَرْكِ إمامِهِ القنوتَ لَحِقَهُ سهوُهُ في اعتقاده . بخلاف ما إذا اقتدَى بمُصَلِّيْ سُـــنَّةِ الصبح مَثَلاً , فإنه لو تَمَكَّنَ من القنوت وأتَى به لاَ يَسْجُدُ , وإلاَّ سَجَدَ . لأنه لاَ قنوتَ يتَوَجَّهُ على الإمامِ في هذه الصورة , فَلَمْ يُوجَدْ خَلَلٌ يتَطَرَّقُ للمأمومِ .

٥- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهد الأوَّل .

٦- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد القنوتِ .

٧- الصلاةُ على الآل بعدَ القنوتِ .

٨- الصلاةُ على الآلــ بعدَ التشهدِ الأخيْرِ . وصورةُ السجود لتَرْكِ الصلاة على الآلــ فيه أن يَتَيَقَّنَ ترْكَ إمامه لَهَا بعدَ أن سلَّمَ إمامُهُ وقَبْلَ أن يُسَلِّمَ هو أو بعْدَ أن سَلَّمَ هُوَ وَقَرُبَ الفصلُ .

(فروعٌ) فيما يتعَلَّقُ بتركِ السننِ الأبعَاضِ .

● لو نَسِيَ بعضًا من أبعَاضِ الصلاة فتَذَكَّرَ وَقَدْ تَلبَّسَ برُكْنٍ فعلِيٍّ - كأنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ وَحْدَهُ أو مع قعوده أو قعودَهُ وَحْدَهُ فَذَكَرَهُ بعدَ انتصَابه قائِمًا أو نَسِيَ القنوتَ وَحْدَهُ أو مَعَ قيامه أو قيامَهُ وَحْدَهُ فذكَرَهُ بعدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ - نُظِرَتْ : فإنْ كانَ إمامًا أو منفردًا لَمْ يَجُزْ له العودُ إليه , لأحاديثَ صحيحةٍ فيه ولتَلَبُّسِهِ برُكْنٍ فِعْلِيٍّ , فلا يقطَعُهُ لسُـــنَّةٍ .

فإنْ عادَ له عامدًا عالِمًا بتحريْمه بَطَلَتْ صلاتُهُ لزيادته قعودًا أو قيامًا بلا عُذْرٍ , وهو مغيِّرٌ لِهَيْئَةِ الصلاة . بخلاف قَطْعِ الرُّكْنِ القولِيِّ لنفْلٍ كقطع الفاتِحة للتَعَوُّذ أو الافتتاحِ . أيْ فإنَّهُ غيْرُ مُحَرَّمٍ ولا مبطلٍ للصلاة .

وإنْ عَادَ له نَاسِــيًا أنه فِي الصلاة لَمْ تبطُلْ , لرَفْــعِ القَلَمِ عنه . لكنْ يَلْزَمُهُ العَوْدُ

للرُكنِ عندَ تذَكُّرِهِ . ويسجُدُ للسهو , لزيادته قعودًا أو اعتدالاً في غيْر مَحَلِّهِ , وذلك مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدُهُ .

وإنْ عَادَ له جَاهلاً بتحريْمه فكذا لاَ تَبْطُلُ صلاتُهُ وإنْ كَانَ مُخَالِطًا لعلمائنا , لأنَّ هذا مِمَّا يَخْفَي على العَوَامِّ , لكنْ يَلْزَمُهُ العودُ للرُكْنِ عندَ تَعَلُّمِهِ . ويَسْجُدُ للسهو , لِمَا ذُكِرَ ...

وَخرَجَ بقولنا "وقَدْ تَلَبَّسَ برُكْنٍ فعلِيٍّ" مَا لو نَسيَ فتَذَكَّرَ قبلَ تَلَبُّسِه به : كأنْ نَسيَ التشهُّدَ الأوَّلَ وَحْدَهُ أو مَعَ قعوده أو قعودَهُ وَحْدَهُ فذكَرَهُ قبلَ انتصابه قائِمًا , أو نَسيَ القنوتَ وَحْدَهُ أو مع قيامه أو قيامَهُ وَحْدَهُ فذكَرَهُ قبلَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . أى فيُنْدَبُ له العودُ إليه ويَسجُدُ للسهو إنْ صَارَ أقرَبَ إلَى القيام في صورة تَرْكِ التَشَهُّدِ , أو بلغَ حدَّ الرَّاكع في صورة تَرْكِ القُنُوت . بخلاف مَا إذا لَمْ يبْلُغْهُمَا , أىْ فلا يسجُدُ .

وخَرَجَ بقولنا "لو نَسِيَ" مَا لو تعمَّدَ تَرْكَهُ ثم عَادَ إليه عالِمًا عامدًا . أى فتبطُلُ صلاتُهُ إنْ بلغَ مَا قَارَبَ القيامَ أو حَدَّ الراكعِ كما مَرَّ ...

● وإنْ كَانَ مأمومًا فيَلْزَمُهُ العودُ لِمُتَابَعَةِ إمامه في التشهُّدِ إذا انتَصَبَ عنه وَحْدَهُ ناسيًا أوْ في القنوتِ إذا سجَدَ وَحْدَهُ ناسيًا , لوجوب مُتَابَعَةِ الإمام عليه . فإن لَمْ يعُدْ بطَلَتْ صلاتُهُ , إلاَّ أنْ ينويَ مفارقتَهُ .

أما إذا تَعَمَّدَ ذلك فلا يلزَمُهُ العودُ , بَلْ يُسَنُّ له كَمَا إذا رَكَعَ مَثَلاً قبلَ إمامه عامدًا , لأنَّ له قصْدًا صحيحًا بانتقاله من واجبٍ لِمثْلِهِ , فاعتُدَّ بفعْله وخُيِّرَ بينَهُمَا .

● ولو لَمْ يَتَذَكَّرْ الْمَأمُومُ السَّاهِي أنه تَرَكَ التشهُّدَ حَتَّى قَامَ إمَامُهُ منه لَمْ يَجُزْ له العَودُ إليه . أىْ فيُتَابعُهُ في القيام .

قال البَغَوِيُّ : لكِنْ لاَ يُحْسَبُ له مَا قَرَأَهُ فِي قيامه من الفاتِحَةِ . أى فتَجبُ عليه إعَادَتُهُ بعدَ قيامِ الإمامِ . وتَبِعَهُ الشيخُ زكريا الأنصاريُّ .

قال ابنُ حَجَر : وبذلك يُعلَمُ أنَّ مَنْ سَجَدَ سهوًا أو جَهْلاً – وإمامُهُ في القنوت – لاَ يُعْتَدُّ له بِمَا فعَـــلَهُ , فَيَلْزَمُهُ العودُ للاعتدَالِ وإنْ فَارَقَ الإمامَ , أخْذًا من قولِهِمْ : " لو ظنَّ الْمَسبُوقُ سلامَ الإمام فَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ في قيامه أنه لَمْ يُسَلِّمْ لَزِمَهُ القعودُ ليقُومَ منه , ولاَ يَسْقُطُ عنه بنية المفارقة وإنْ جَازَتْ , لأنَّ قيامَهُ وَقَعَ لغْوًا . ومِنْ ثَمَّ لو أتَمَّ صَلاَتَهُ جَاهلاً لغَا جَميعُ مَا أتَى به , فَيُعيدُهُ ويسجُدُ للسهو ".

لكنْ مَحَلُّ لزومِ العَوْدِ للاعتدالِ – أىْ فيمَا إذا لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ – إذَا تذَكَّرَ أو عَلِمَ وَإمَامُهُ في القنوتِ أو في السَجْدَة الأُولَى . أمَّا إذَا تَذَكَّرَ أو عَلِمَ وَإمَامُهُ فيمَا بعدَهَا ... فَالَّذي يظهَرُ : أنه يُتَابعُهُ , ثم يأتِي برَكْعَةٍ بعدَ سَلاَمِ الإمامِ .

قال ابنُ حَجَر : ويُفَرَّقُ بيْنَ هذه (أىْ مسألة تَرْكِ القنوتِ) وبينَ مَا قبلَها (أىْ مسألةِ تركِ التشهُّدِ) ... بأنَّ الْمُخَالَفَةَ في مسألة القنوت أفْحَشُ , فَلَمْ يُعْـــتَدَّ بفعْله مُطْلَقًا . بخلاف الْمُخَالَفَةِ في مسألةِ قيامِهِ قبْلَ إمامِهِ وهو في التشهُّدِ . أى فَلَمْ يَلْزَمْهُ العودُ إلاَّ حَيْثُ لَمْ يقُمْ الإمَامُ .

ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الْجَوَاهرِ عن القَاضي حُسَين عن العَبَّادِي : أنه لو ظَنَّ إمَامَهُ قَدْ رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ , فرَفَعَ فوَجَدَهُ فيه تَخَيَّرَ (أى بينَ العودِ والانتظارِ) . ويُوَافِقُهُ مَا ذكَرُوْهُ فيمَنْ رَكَعَ قبلَ إمامه سَهْوًا أنه مُخَيَّرٌ . وفَرَّقُوْا بينه وبينَ مَا مَرَّ ... في مسألة التشهد بفُحشِ الْمُخَالَفَة .

قال : فالحاصلُ أنَّ هَاتَيْنِ الْمَسألَتَيْنِ إنَّمَا خُيِّرَ فيهما لقلَّةِ الْمُخَالَفَةِ فيهما , إذْ ليسَ فيهما إلاَّ مُجَرَّدُ تَقَدُّمٍ مع الاسْتِوَاءِ في القيامِ أو القعودِ . ومسألةُ التشهد لَمَّا كانَ فيها مَا هو أفحَشُ منْ هَاتَيْنِ وَجَبَ العودُ للإمام مَا لَمْ يَقُمْ . ومسألةُ القنوتِ لَمَّا كانَ فيها مَا هو أفحَشُ من الكُلِّ وَجَبَ العودُ للاعتدالِ مطلقًا .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ للأفحَشِــيَّةِ تأثيْرًا : أنه في مسألة التَّشَهُّدِ يَسْقُطُ عنه العودُ بنية

الْمُفَارَقة , فكذا بقيامِ الإمَامِ منه . ولاَ كذالكَ فِي مسألة الْمَسبُوقِ . انتَهَى مَا قاله ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

قال القاضي : ومِمَّا لا خلافَ فيه قولُهُمْ : لو رَفَعَ رأسَه من السجدة الأُولَى قبلَ إمامه ظَانًّا أنَّ الإمامَ قَدْ رَفَعَ منهَا , ثُمَّ أتى بالثانية ظانًّا أنَّهُ فيهَا , فَبَانَ أنه في الأُولَى لَمْ يُحْسَبْ له جُلُوْسُهُ ولاَ سَجْدَتُهُ الثانيةُ , فيُتَابِعُ الإمامَ وُجُوبًا . أىْ فإنْ لَمْ يعلَمْ ذلك إلاَّ والإمامُ قائمٌ أو جالسٌ أتى برَكْعَةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ . إهـ

وَرَدَّ ابنُ قاسم العَبَّادِيُّ مَا أَفَادَهُ ابنُ حجر فقال: لاَ يَبْعُدُ أن يُسَوَّى بينَهُمَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ العودِ إذا لَحِقَهُ الإمامُ أوْ إذَا نَوَى الْمُفَارَقَةَ . ويُفَرَّقُ بينهُمَا وبيْنَ مسألة المَسْبُوْقِ بمُوَافَقَةِ الإمامِ فيه بعْدَ لُحُوْقِهِ له أوْ صَيْرُوْرَةِ الإمامِ بَعْدَ لُحُوْقِهِ له في ذلك الفعْلِ مع عَدَمِ ظنِّهِ انقطاعَ القدوة بسَلامِ الإمامِ , ولاَ كَذَلك في مسألة الْمَسْبُوقِ . تأَمَّلْ ... !

فالحاصلُ أنَّ التسويةَ بينَهُمَا هيَ التِي تَظْهَرُ الآنَ . وَاللهُ تَعَالَى أعْلَمُ . لكنْ قَدْ تقتضِي التسويةُ بينَهُمَا أنْ لاَ يُحْسَبَ سُجُودُهُ إلاَّ بعدَ لُحُوقِ الإمامِ له . إهـ أىْ فتجبُ عليه الطُمَأنينةُ فيه بعْدَ لُحُوقِ الإمامِ .

وقال العلامةُ الشَّروانيُّ : وكلامُ الروضة وغَيْرِهَا كالصَّريح فِي رَدِّ ما أفَادَهُ ابنُ حَجَر . وَالأقرَبُ إلَى الْمَنقُولِ عَدَمُ وُجُوب العود إنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حتَّى سَجَدَ الإمامُ . وَبه أفتَى الشهابُ الرَّمْلِيُّ واعتَمَدَهُ النهايةُ والْمُغْنِي .

الثاني : لشَكٍّ فِي تَرْكِ بعضٍ مُعَيَّنٍ من السُّنَنِ الأبعَاضِ السَّابقةِ . فلو شَكَّ هَلْ أتى بالقُنُوتِ أمْ لاَ ؟ أو هَلْ أتى بالتشَهُّد أو لاَ ؟ سَجَدَ , لأنَّ الأصْلَ عدمُ فعْلِهِ .

ولو سَهَا بِمَا يقتضي السُجُودَ وشَكَّ هَلْ سَجَدَ أمْ لاَ ؟ أوْ هَلْ سَجَدَ سجدتَيْنِ أمْ وَاحِدَةً ؟ فليَسْجُدْ في الصورة الأُوْلَى سَجْدَتَيْنِ وفي الثانيةِ واحدةً , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ سجوده .

الثالثُ : لسَهْوِ ما يُبطِلُ عمدُهُ دُوْنَ سَهْوِهِ : كتَطْويلِ رُكْنٍ قَصِيْرٍ – أيْ في قولٍ كَمَا مَرَّ – وكقليلِ كلامٍ أوْ مَأكُوْلٍ وكزيادةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ , لأنه ﷺ صَلَّى الظهرَ خَمْسًا وَسَجَدَ للسهو . وقيسَ بِمَا فِي الحديثِ غيْرُهُ .

وَخَرَجَ بِقولنا "ما يُبطِلُ عمدُهُ دونَ سهوه" ما لاَ يُبطِلُ عَمْدُهُ ولاَ سَهْوُهُ : كَالفعلِ القليلِ والالتفاتِ بالوجْه (أيْ فلا يَسْجُدُ له) , ومَا يُبطِلُ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ : ككَلاَمٍ كثيْرٍ . أيْ فهو مبطلٌ للصلاة .

الرابعُ : ولنقلِ مَطْلُوبٍ قَوْلِيٍّ غيْرِ مُبطلٍ للصلاة إلَى غيْر مَحَلِّهِ – ولوْ سهوًا – سواءٌ كانَ رُكنًا كنقل فاتِحةٍ أو تشهُّدٍ أو بعضِهما إلَى غيْر مَحَلِّهَا أو غيْرَ رُكْنٍ كَنَقْل سُورةٍ إلَى غيْر القيامِ أو نقْلِ قنوتٍ إلَى مَا قبلَ الركوع أو إلَى مَا بعدَهُ فِي الوترِ فِي غيْر نصفِ رمضانَ الثاني , أيْ فيسجُدُ لذلك .

وخرَجَ بقولنا "مَطلُوبٍ قَوْلِيٍّ " نقلُ الفعْليِّ فيُبْطِلُ تعمُّدُهُ , و"بغيْر مبطلٍ" مَا يُبْطِلُ نقلُهُ كالسَّلاَمِ وتكبيْرةِ التَحَرُّمِ بأنْ كبَّرَ بقصْدِ التحرُّم .

الخامسُ : لتردُّدٍ فيما يُصَلِّيْهِ وَاحتَمَلَ كونُهُ زائدًا وإنْ زَالَ تردُّدُهُ قبلَ سَلاَمه , لأنَّه إنْ كانَ زائدًا فالسجودُ للزيادة وإلاَّ فَلِلتَّرَدُّدِ الْمُضْعِفِ للنية والْمُحَوِّجِ للجَبْر . فلو شَكَّ أصَلَّي ثلاثًا أمْ أربعًا أتَى بركعةٍ , لأنَّ الأصْلَ عدمُ فعْلها . ولاَ يَرجعُ فِي ذلك لظَنِّهِ , ولاَ لقولِ غيْرِهِ أو فعْله – وإن كانُوا جَمْعًا كثيرًا – ما لم يبلُغُوا عدَدَ التواتر بحيثُ يَحْصُلُ العلمُ الضروريُّ بأنه فَعَلَهَا .

وذلك لِخَبَرِ مسلمٍ :" إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أصَلَّي ثَلاَثًا أَمْ أرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبْلَ أنْ يُسَلِّمَ , فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ , وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لأربَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا للشَّيْطَانِ ".

ومعنَى " شفَعْنَ له صلاتَهُ ": رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ مع الْجُلُوسِ بينهُمَا للأربَعِ لِجَبْرِهِمَا

خَلَلَ الزيادة كالنقصِ , لاَ أَنَّهُنَّ صَيَّرْنَهَا سِـتًّا . فقد أشَارَ الْخَبَرُ إِلَى مَا ذكَرْنَاهُ ... ومِنْ ثَمَّ سَجَدَ وإنْ زَالَ تَرَدُّدُهُ قبلَ سلامه : بأنْ تَذَكَّرَ قبْلَهُ أَنَّهَا رابعةٌ .

وأمَّا مَا لاَ يَحتَمِلُ كونُهُ زائدًا : كأنْ شَكَّ مُصَلِّي رُبَـاعيَّةٍ فِي الركعةِ الثَّالثةِ منهَا – أيْ باعتبار مَا فِي نفس الأمرِ – أهيَ ثالثةٌ أمْ رابعةٌ ؟ فتَذَكَّرَ قبلَ القيام للرابعة أَنَّهَا ثالثةٌ ... فلا يسجُدُ , لأنَّ ما فَعَلَهُ منهَا مع التَرَدُّدِ لاَ بُدَّ منه بكُلِّ تقديرٍ (أيْ سواءٌ قَدَّرَ أَنَّهَا ثالثةٌ أو قدَّرَ أَنَّهَا رابعةٌ) . بخلاف ما إذا تَذَكَّرَ بعدَ القيام للرابعةِ . أيْ فيَسْجُدُ , لتردُّدِهِ حَالَ القيامِ إليها فِي زيادتِها , فقَدْ أتى بأمْرٍ يَحْتَمِلُ زيادةً . وهَذَا هو عَيْنُ مَا قُلْنَاهُ من قبلُ : "وإن زالَ تردُّدُهُ قبلَ سلامه ..... ".

السادسُ – لسهوِ إمامِه الْمُتَطَهِّرِ ولو كَانَ سَهْوُه قبلَ قُدْوَتِهِ به , وَإنْ بَطَلَتْ صلاتُهُ بعدَ وُقُوْعِ السهو منه أو فَارَقَهُ بعدَ ذلك . ثُمَّ إنْ سجدَ إمامُهُ لزمَهُ مُتَابَعَتُهُ فيه – مُوَافقًا كانَ أو مسبوقًا – وإنْ لَم يَعْرِفْ سَهْوَ الإمامِ , وإلاَّ بَطَلَتْ صلاتُهُ إن عَلِمَ وتعمَّدَ . ثم يُعيدُهُ الْمَسبوقُ – نَدْبًا – فِي آخرِ صَلاة نفسه . لأنه مَحَلُّ سُجُود السهو الذي لَحِقَهُ . وأمَّا سجودُهُ مع إمامه فإنَّمَا هو للمتابعة فقَطْ .

وإنْ لَمْ يَسْجُدْ إمَامُهُ – سواءٌ كانَ عمدًا أو سهوًا – سَجَدَ هو عقبَ سلام إمامه إنْ كَانَ مُوَافِقًا , أو فِي آخرِ صلاةِ نَفْسِهِ إنْ كَانَ مَسبُوْقًا , جَبْرًا للْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صلاته من صلاة إمَامه .

قال ابنُ حجر : وإنما لَمْ يأتِ هَذَا بنَحْوِ تشهُّدٍ أوَّلٍ أو سُجُودِ تلاوةٍ تَرَكَهُ إمَامُه , لأنَّ ذلك يقعُ خِلاَلَ الصلاة فَتَخْـتَلُّ الْمُتَابَعَةُ بخلاف مَا هُنَا . أيْ لأنه إنَّمَا يأتِي به بَعْدَ سلام إمامه كَمَا تَقَرَّرَ .

- هذه كُلُّهَا بالنسبة لِسَهْوِ الإمَامِ وَالْمُنفَرِدِ . أَمَّا سَهْوُ الْمَأمُومِ – أيْ حَالَ قُدْوَتِهِ – فَيَتَحَمَّلُ عنه إمامُهُ الْمُتَطَهِّرُ , كَمَا يَتَحَمَّلُ عنه الفاتِحَةَ وَغيْرَهَا . وَمِنْ ثَمَّ لاَ يَتَحَمَّلُ عنه

الْمُحْدِثُ وذُوْ الْخَبَثِ الخَفِيِّ لعَدَمِ صَلاَحيته للتحَمُّلِ .

وخَرَجَ بقولنا "حَالَ قُدْوَتِهِ" : ما لو وَقَعَ سهوُهُ بعدَ سلامِ الإمامِ . أىْ فلا يَتَحَمَّلُ عنه , لانقضاءِ القدوةِ .

● ولو ظَنَّ الْمَأمومُ سلامَ إمامِهِ فسَلَّمَ هو فَبَانَ خلافُهُ وَجَبَتْ عليه إعَادَةُ سَلامِهِ بَعْدَ سلام الإمامِ . ولا يَسْجُدُ , لأنه سهوٌ في حال القدوة .

● ولو تَذَكَّرَ الْمَأمُومُ فِي جُلُوس تَشَهُّدِهِ الأخيْرِ تَرْكَ رُكْنٍ غيْرِ النية وتكبيْرَةِ التحرم – أىْ مِنْ غيْر الركعةِ الأخيْرةِ – أو شَكَّ فيه ... أَتَى بركْعَةٍ بعدَ سلام إمامه كما مرَّ . ولاَ يسجُدُ , لِوُقُوعِ سَهْوِهِ حَالَ القدوة .

بخلاف ما لو شَكَّ في ذلك واستَمَرَّ شَكُّهُ إلَى انقضَائهَا . أىْ فإنه يسجُدُ له بعدَ التدارُكِ لِهَذا الشكِّ الْمُسْتَمِرِّ معه بعدَ القدوة . وذلك لفعْله أمْرًا يَحْتَمِلُ زيادةً بعدَ القدوة , ولاَ يتحَمَّلُ عنه الإمامُ , لانه إنَّمَا يتحَمَّلُ عنه السهوَ الواقعَ في حَالِ القدوةِ .

ومن ثَمَّ لو شَكَّ في إدراكِ ركوعِ الإمامِ أو شَكَّ فِي أنه أدركَ الصلاةَ مَعَه كاملةً أو ناقصةَ رَكْعَةٍ أَتَى بركعةٍ وَسَجَدَ فيها , لاستمْرَارِ شَكِّه إلَى انقضَاء القُدْوَة أيضًا .

وخَرَجَ بقولنا "مِنْ غيْر الركعةِ الأخيْرةِ " : مَا إذا تَذَكَّرَ ترْكَ نحوِ سَجْدَةٍ منهَا . أىْ فلاَ يأتِي بركعةٍ , بَلْ بِسَجْدَةٍ فقَطْ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُعيدُ تشهُّدَهُ فَيُسَلِّمُ .

● قال ابنُ حجر : لو سَجَدَ الإمامُ بعدَ فراغِ الْمَأمومِ الْمُوَافِقِ مِنْ أَقلِّ التشهُّد والصلاةِ على النبيِّ ﷺ وَجَبَ عليه موافقتُهُ في السُجُود , أو سَجَدَ قَبْلَ أقَــلِّهِ وَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فيه ثُمَّ يُتِمُّ تشهُّدَهُ , كَمَا لو سَجَدَ إمامُهُ للتلاوة وهو في الفاتِحة . أىْ فإنَّهُ يسجُدُ معه ثُمَّ يُتِمُّ فاتحَتَهُ ... لكنْ خَالَفَهُ شمسُ الدين الرَّمْلِيُّ في ذلك , فأفتَى بوُجُوْبِ التَخَلُّفِ عنه لإتْمَامِ كلمَات التشهُّدِ الواجبةِ ثم السجُودِ .

وخَرَجَ بالْمُوَافِقِ الْمَسبُوْقُ , أىْ فإنه يُتَابِعُهُ فِي السجود مطلقًا . أىْ سواءٌ فَرَغَ مِنْ

أَقَـــلِّهِ أمْ لاَ .

- وسُجُوْدُ السَّهْوِ – وإنْ كَثُرَ السهوُ – سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلاَمِ يفصلُ بينهُمَا بِجَلْسَةٍ , كَسُجُود الصلاة والجُلُوسِ بينَ سَجْدَتَيْهَا في أركانِ وشروطِ هذه الثلاثةِ ومَنْدُوبَاتِهَا حتَّى الأَدْعِيَةِ وَالأذْكَارِ والتسبيحاتِ التِي تُسَنُّ فيهَا . لكنْ تَجبُ فيه نيةُ سُجُود السهوِ على الإمامِ والمنفردِ دونَ المَأموم , بأنْ يقصدَهُ عندَ شُروعه فيه .

وقيلَ : يقُولُ فيهِمَا :" سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنَامُ ولا يَسْهُوْ ". وهو لاَئقٌ بالْحَالِ , لكنْ إذَا سَهَا . بخلاف مَا إذا تعَمَّدَ , فإنَّ اللائقَ له حينئذٍ الاستغفَارُ .

- ويفُوتُ سجودُ السهو بفعْلِ أحَدِ الأَمْرَيْنِ :

١- بالتسليم عَمْدًا بأنْ علمَ حَالَ سَلاَمه أنَّ عليه سُجُودَ السَّهْوِ , وإنْ قَرُبَ الفصلُ .

٢- بالتسليم سهوًا وَطَالَ الفصْلُ عُرْفًا .

أمَّا إذا سَلَّمَ سهوًا ولَمْ يَطُلْ الفصلُ فلَمْ يَفُتْ , فيُسَنُّ له العودُ للسجود . وإذا عادَ وسَجَدَ صَارَ عائدًا إلَى الصلاة . أى فيجبُ عليه أن يُعيدَ السلامَ , وتبطُلُ صلاتُهُ بطُرُوِّ مُنَافٍ لَهَا من حَدَثٍ ونحوه .

- وإذا عادَ الإمَامُ للسجود بعدَ أن سَلَّمَ ناسيًا لزمَ المأمومَ الذي سَلَّمَ ناسيًا العودُ لِمتابعة الإمام , وإلاَّ بطَلَتْ صلاتُهُ إنْ علمَ وتَعَمَّدَ . بخلاف مَا إذا سَلَّمَ المأمومُ عمدًا , فإنه إذا عادَ للسجود إمامُهُ لاَ يُوَافِقُهُ فيه , لقطعه القدوةَ بسلامه عمدًا .

هذا حُكْمُ الْمُوَافِقِ ... أمَّا الْمسبوقُ فإنه إذا قَامَ لِيُتِمَّ صلاتَه (أىْ بعدَ أن سَلَّمَ إمامُهُ ناسيًا) فعَادَ إمامُهُ للسجود فيَلْزَمُهُ العودُ إلَى الْجُلُوس لِمُتَابَعَتِهِ في السجود , ثُمَّ يقومُ بعدَ سلام إمامه .

(**تتِـــمَّةٌ**) ولو شَكَّ بعدَ سلامه فِي إخلالِ شَرْطٍ أو تَرْكِ فرضٍ غيْرِ النية وتكبيْرةِ التَّحَرُّمِ لَمْ يُؤَثِّرْ , وإلاَّ لَعَسُرَ وشَقَّ الأمرُ عَلى الناسِ , ولأنَّ الظاهرَ مُضِـــيُّهَا على الصحَّةِ . أمَّا

الشَّكُّ في النية وتكبيْرةِ التَحَرُّم فيؤثِّرُ على الْمُعْتَمَد , خلافًا لِمَنْ أطالَ في عَدَمِ الفَرْق .

وخَرَجَ بالشكِّ مَا لو تَيَقَّنَ بعدَ سلامه تَرْكَ فَرْضٍ . فَيَبْنِى عَلى مَا فعَلَهُ , مَا لم يَطُلْ الفصلُ وَمَا لم يَطَأْ نَجِسًا , وإن استدبَرَ القبلةَ أو تكلَّمَ بكلامٍ يَسِيْرٍ أو مَشَي قليلاً . قال الشيخ زكريَّا فِي شَرْحِ الروضِ : بَلْ وإنْ خَرَجَ من الْمسجدِ . أمَّا إذَا طَالَ الفصْلُ وجَبَ عليه استئنافُ الصلاة .

وَالْمَرْجعُ فِي طُوْلِ الفَصْل وقِصَرِهِ إلَى العُرْفِ . وقيلَ : يُعتَبَرُ القِصَرُ بالقَدْرِ الَّذي نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ في خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ ﷺ , ويُعتَبَرُ الطولُ بمَا زادَ على ذلك ... , والْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ : أنه ﷺ قَامَ وَمَضَي إلَى ناحية الْمَسْجدِ وَرَاجَعَ ذا اليَدَيْنِ وسَأَلَ الصَّحَابَةَ ﷺ .

وَحَكَى الرافعيُّ عن البُوَيْطِيِّ: أنَّ الفَصْلَ الطويلَ مَا يزيدُ على قَدْرِ رَكْعَةٍ. وبه قال أبو إسحَاقَ . وحُكِيَ عن ابنِ أبِي هريرةَ [١٣٧]: أنَّ الطويلَ قدرُ الصلاة التِي كَانَ فيهَا .

(**قاعدة**) مَا كَانَ الأصْلُ وُجُودَهُ أو عَدَمَهُ وشُكَّ في تَغَيُّرِهِ عن أصْلِهِ يُرْجَعُ به إلَى الأصْل وَيُطْرَحُ الشَكُّ , فلذا قالوا : الْمَشْكُوكُ فيه كالْمَعْدُومِ . أى فإذا تيقَّنَ وُجُودَ الطَهَارة وَشَكَّ في رَافِعِهَا فإنه يأخُذُ بالطهارة , لأنَّ الأصْلَ وُجُوْدُهَا . وإذا تَيَقَّنَ عَدَمَ الطهارة وشَكَّ في وُجُودهَا فإنه يأخُذُ بالعَدَمِ , لأنه الأصْلُ .

وكذا لو شَكَّ هُـــنَا هَلْ أتَى بالقنوتِ أمْ لاَ ؟ فإنه يَسْجُدُ للسهو , لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإتيانِ به . وهكذا ... فقِسْ ! والله أعلم .

---

[١٣٧] . هذا هو الصوابُ , لاَ أبو هريرةَ كما في الأصلِ . من المجموع : ١٧٧/٥

بابٌ في سجود التلاوة [١٣٨]

• تُسَنُّ سَجْدَةُ التلاوة فِي الصَّلاةِ وخَارجَهَا لقراءةِ آيةٍ من أيَاتِ السَّجْدةِ . وذلك لِمَا رواه الشيخَانِ عن ابن عُمَرَ ﷺ قال :" كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ علينا القرآنَ , فإذا مَرَّ بسَجْدَةٍ كبَّرَ وَسَجَدَ , وسَجَدْنا مَعَهُ ".

• وإنَّما تُسَنُّ للقارئِ والْمُسْتَمِعِ لَهَا . وكذا للسَّامِعِ , لكنْ لاَ تَتَأَكَّدُ له كَتَأَكُّدِهَا للمستمعِ . والفرقُ بينَ المستمع والسامع أنَّ الأوَّلَ يكونُ سَمَاعُهُ مَعَ إصْغَاءٍ وقَصْدٍ , بخلاف الثانِي ...

• ولو تَرَكَ القارئُ السُجُودَ سُنَّ للمُسْتَمِعِ أنْ يَسْجُدَ لَهَا , لأنَّ السجودَ قد توَجَّهَ عليهمَا , فلا يترُكُهُ أحَدُهُمَا بتَرْكِ الآخَرِ . وإذا سَجَدَ القاريءُ , فسَجَدَ الْمستمعُ معه لاَ يَرْتَبِطُ سُجُودُهُ بسجوده . أى فلا يَنْوِي الاقتداءَ به , بَلْ له الرفعُ منَ السجود قَبْلَهُ .

• وهُنَّ – في الجديد – أربعَ عشرةَ سَجْدَةً :

١– سجدةٌ في آخر الأعراف (٢٠٦) عندَ قوله تعالَى : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾.

٢– سجدةٌ في الرعد (١٥) عند قوله تعالَى : ﴿ وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِ وَالآصَالِ ۩ ﴾.

٣– سجدةٌ في في النحل (٥٠) عند قوله تعالَى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴾.

٤– سجدةٌ في بنِي إسرائيل (١٠٩) عند قوله تعالَى : ﴿ وَيَزِيْدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾.

٥– سجدةٌ في مريَم (٥٨) عند قوله تعالَى : ﴿ ... خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا ۩ ﴾.

٦– سجدةٌ في الحج (١٨) عند قوله تعالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾.

٧– سجدةٌ في الحج أيضًا (٧٧) عند قوله تعالَى : ﴿ ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾.

٨– سجدةٌ في الفرقان (٦٠) عند قوله تعالَى : ﴿ ... وَزَادَهُمْ نُفُوْرًا ۩ ﴾.

---

[١٣٨] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٤٨٦ , و المجموع : ٥/ ٨٩ , وحاشية الإعانة : ٤٠٢/١

٩- سجدةٌ في النمل (٢٦) عند قوله تعالَى : ﴿ ... هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ ۩ ﴾.

١٠- سجدةٌ في "الم تَنْزِيلُ" (١٥) عند قوله تعالَى : ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾.

١١- سجدةٌ في "حم السجدة" (٣٨) عند قوله تعالَى : ﴿ وَهُمْ لاَ يَسْئَمُونَ ۩ ﴾.

١٢- سجدةٌ في آخر النجم (٦٢) عندَ قوله تعالَى : ﴿ فَاسْجُدُوْا للهِ وَاعْبُدُوْا ۩ ﴾.

١٣- سجدةٌ في الانشقَاقِ (٢١) عندَ قولِهِ تعالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾.

١٤- سجدةٌ في آخر " اقرأ " (١٩) عندَ قوله تعالَى : ﴿ ... وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩ ﴾.

وأمَّا سَجْدَةُ "ص" - وهيَ عندَ قوله تعالى : ﴿ ... وَخَرَّ رَاكِعًا وَّأَنَابَ ۩ ﴾ - فليسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التلاوة عندنَا , وإنَّمَا هي سجدةُ شُكْرٍ . أيْ فَتُستَحَبُّ خارجَ الصلاة وتَحْرُمُ فيهَا , بَلْ تَبْطُلُ بِهَا على الأصَحِّ .

● وَشُرِطَ لنَدْبِها كونُ القراءة مَشرُوْعَةً ... ولو قراءةَ صبِيٍّ مُمَيِّزٍ أو مَلَكٍ أو جِنِّيٍّ أو مُحْدِثٍ أو كَافرٍ يُرْجَى إسلامُهُ أو امرأةٍ ولو الْتَذَّ بهَا أوْ خشيَ منها فتنةً . قيلَ : لأنَّ اسْتِمَاعَ قراءةِ القرآنِ مَشْرُوعٌ لذاته , وأمَّا اقْتِرَانُ الْحُرْمَةِ به في قراءةِ الْمرأةِ فإنَّمَا هُوَ لعُروض الشَّهْوَةِ .

فلا تُسَنُّ في قراءةٍ غيرِ مَشرُوْعَةٍ : كقراءةِ نحو جُنُب أو حائضٍ لحُرْمَتِهَا , وكقراءة سَاهٍ وَنَائمٍ لعَدَمِ قَصْدِهِمَا التلاوةَ , وكقراءة سَكْرَانَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ كَمَجْنُونٍ وَطَيْرٍ , وكقراءة مَنْ قَرَأَهَا ببَيْتِ الخَلاء أو في غيْر القيامِ في الصلاة - كَرُكُوعٍ وسُجُودٍ - ونحوهِمَا , أى مِنْ كُلِّ مَنْ كُرِهَتْ قراءتُهُ منْ حيْثُ كَونُهَا قراءةً .

● فإنْ قَرَأَ إمَامٌ أو مُنفَرِدٌ في الصلاةِ سَجَدَ كُلٌّ منهما لقراءة نفسه فقَطْ, دُوْنَ غيْره .

● وأمَّا الْمَأمومُ فيَسْجُدُ لسجدة إمامه فقط . أيْ فإذا قَرأ إمامُهُ آيتَهَا فسَجَدَ وَجَبَتْ عليه مُتَابَعَتُهُ فيه. فإنْ تَخَلَّفَ هُوَ عنه أوْ سَجَدَ هو دونَهُ - سَــوَاءٌ كانَ لقراءة إمامه أو

لقراءة نفسه – أو سَجَدَ لقراءة غيْر إمامه بَطَلَتْ صلاتُه إن عَلِمَ تَحريْمَهُ وتعمَّدَ .

● وإذا سَجَدَ الإمامُ للتلاوة – ولَمْ يعلَمْ الْمَأمُوْمُ ذلك حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من السجود – لَمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ , لأنَّ هذَا تَخَلُّفٌ بعُذرٍ . وَلاَ يَسْجُدُ للتلاوةِ , بَلْ يَنتَظِرُهُ فِي القيامِ .

ولو عَلِمَ ذلك – والإمَامُ في السجدة – لزمَهُ الْهُوِيُّ لَهَا لِمُتَابَعَتِهِ فيهَا . ولو هَوَى المَأمومُ للسجُود , فرَفَعَ الإمَامُ عنه – وهو في الْهُوِيِّ – رَجَعَ مَعَهُ , ولاَ يَسْجُدُ .

● ولو قَرَأَ آيتَهَا فركَعَ – أىْ بأن بلَغَ أقَلَّ الرُكُوع – ثم بَدَا له السجودُ لَمْ يَجُزْ لفَوَاتِ مَحَلِّه بتَلَبُّسهِ برُكنٍ . ولو هَوَى لسجدة التلاوة فلما بلغَ حَدَّ الركوعِ صَرَفَهُ له ولَمْ يسجُدْ لَمْ يَكْفِهِ عنه , كَمَا مرَّ في مبحث الركوع .

● وَمَنْ قَرَأهَا فِي الصلاة فأرَادَ أن يَسْجُدَ لَها فيهَا يُسَنُّ له أن يُكبِّرَ لِلْهُوِيِّ إليهَا والرفْعِ منها . ولا يُسَنُّ له رَفْعُ يديه ولا جلسَةُ الاستِرَاحَةِ . ولا تجبُ عليه هُنَا نيةٌ لَهَا.

● ومَنْ قَرَأهَا خَارجَ الصلاة فأرَادَ أنْ يَسْجُدَ لَهَا كَبَّرَ للإحْرَام رافعًا يَدَيْهِ , ونوَى معه سُجُودَ التلاوة , ثُمَّ كبَّرَ لِهُوِيِّهِ للسُجُود , ثم سَجَدَ سَجْدَةً كسُجُود الصلاة , ثُمَّ رَفَعَ رأسَه مكبِّرًا , ثُمَّ سَلَّمَ مرَّتَيْنِ كتَسْليمتَيْ الصلاةِ .

والواجبُ من هذه ... : تكبيْرَةُ الإحرام والنيةُ والسجودُ , وكذا السَّلامُ في الأظهَر . ولا يُسَنُّ له أنْ يقومَ لِيُكَبِّرَ منه لعَدَمِ ثُبوتِ شَيْءٍ فيه .

● ويُشْتَرَطُ لَها شروطُ الصلاة من نَحو الطهارةِ وسَتْرِ العورة والتَوَجُّهِ للقبلة ودُخُولِ الوقت – وهو بالفراغ مِنْ جَميع آياتِها – والكَفُّ من مُفْسِدَاتِها .

● ويقولُ فيها – ندبًا – فِي الصلاة وخارجَها :" سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْله وقُوَّتِهِ فتَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الْخَالقيْنَ ".

(فروعٌ) فيما يتعلَّقُ بسُجُود التلاوة .

١- لو قَرَأَ آياتِ السَّجَدَاتِ في مجلسٍ واحدٍ سَجَدَ لكُلِّ آيةٍ منهَا سَجْدَةً .

٢- لو كرَّرَ الآيَةَ الواحدةَ في المَجْلِس نُظِرَتْ : فإن لَمْ يسجُدْ للمَرَّةِ الأُولَى كَفَاهُ للجميع سَجْدَةٌ واحدةٌ . وإنْ سَجَدَ لَها يُسَنُّ أن يسجُدَ مرةً أخرَى .

٣- ينبغي أن يسْجُدَ عَقِبَ قراءة آية السجدة أو استماعِهَا . فإن أخَّرَ وقَصُرَ الفصْلُ سَجَدَ , وإلاَّ فاتَتْ .

٤- لو قَرَأَهَا في الصلاة فلمْ يسجُدْ لَهَا سَجَدَ بعدَ سلامه إنْ قَصُرَ الفصلُ . بل يُسَنُّ للإمام في الصلاة السِّرِّية تأخيْرُ السجود إلَى فَرَاغِهِ منها , لئلاَّ يُشَوِّشَ على الْمأمومِيْنَ .

قال بعضُهُمْ : ويُؤخَذُ من هذا التعليل أنَّ الجهرية كذلك إنْ بَعُدَ بَعْضُ المأمومِيْنَ عن إمامه بحيثُ لا يَسمَعُ قراءتَهُ ولا يُشَاهِدُ أفعَالَهُ , أو وُجدَ حائلٌ أو نَحْوُهُ , كَمَا في الْمَسَاجدِ الجوامِعِ الكبَارِ . لكنْ مَحَلُّ هذا ... إذا قَصُرَ الفصلُ . أمَّا إذا طَالَ فلا يُطْلَبُ تأخيْرُهُ , بل يسجُدُ وإنْ أدَّى إلَى التشويش المذكورِ .

٥- إذا كانَ الْمُسَافِرُ راكبًا فقرَأَ آيةَ السجدة سَجَدَ بالإيْمَاء ولو خارجَ الصلاة .

٦- لا تُكْرَهُ قراءةُ السجدة والسجودُ عقبَهَا في الصلاة وفي الأوقاتِ التِي نُهِيَ عن الصلاة فيها , مَا لم يقصِدْ السجودَ وَحْدَهُ بتلك القراءة في هذيْنِ الْمَحَلَّيْنِ . أمَّا إذا قصَدَ بِهَا السجودَ فقط فَتَحْرُمُ , وحَرُمَ أيضًا السُجُودُ بِهَا , بلْ تبطُلُ به الصلاةُ .

بخلاف ما إذا قَرَأَهَا بقصد السُجُود وغيْره - أى مِمَّا يتعلَّقُ بالقراءة - فلا كراهةَ مطلقًا , لِمشروعية القراءة والسُجُود حينئذٍ . والله أعلم .

باب في سجود الشكر [١٣٩]

- إِنَّمَا تُسَنُّ سجدةُ الشُكْرِ خارجَ الصلاة , لأنَّ سَبَبَهَا لا تَعَلُّقَ له بِها . أيْ فَتَحرُمُ فيها ولاَ تصحُّ , بَلْ تبطُلُ الصلاةُ بهَا إنْ فَعَلَهَا عامدًا عالِمًا .
- وهي كسَجْدَةِ التلاوة خارجَ الصلاة في كيفِيَّتِهَا وَوَاجبَاتِها ومَنْدُوْبَاتِها , وكذا في جَوَازها بالإيْمَاء على الراحلة للمُسَافر , ولو سَفَرًا قصيرًا .
- وإنَّما تُسَنُّ لأربعة أشْـــيَاءَ :

١- لِهُجُومِ نعْمَةٍ ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لاَ يحتسبُ , وإنْ تَوَقَّعَهَا قَبْلُ . وسواءٌ كانَ ذلك لنفسه أو لنحو وَلَدِهِ أو لعمومِ المسلمينَ . وهي : كولدٍ أوْ وظيفةٍ دينيةٍ – أى إنْ تأهَّلَ لَهَا وطَلَبَ منه قَبُولَهَا فيمَا يَظْهَرُ – أو مَالٍ أو جَاهٍ أو نصرٍ على عَدُوٍّ أو قُدُومِ غائبٍ أو شفَاءِ مريضٍ . لكنْ بشرط حِلِّ الْمَال والجاهِ .

٢- لِهُجُومِ اندفاعِ نقمةٍ ظاهرةٍ من حيثُ لا يحتسبُ كذلك . وسَوَاءٌ كانَ ذلك عن نفسه أو عَمَّنْ ذُكرَ . وهي : كنَجَاةٍ مِمَّا الغالبُ وقوعُ نحو الْهَلاكِ فيه كهَدْمٍ وغَرْقٍ .

وَخَرَجَ بالْهُجُومِ فيهما استِمْرَارُهُمَا كالإسلامِ والعافيةِ . أيْ فلا يُسَنُّ لَهُمَا , لأنه يُؤَدِّي إلَى استغراق العُمْرِ في السجود أو لأنَّ ذلك لَمْ يَرِدْ له نَظِيْرٌ .

ولو ضَمَّ للسجود صدقةً أو صلاةً كانَ أَولَى , أو أقامَهُمَا مقامَهُ فحَسَنٌ .

٣- لرؤيةِ مُبْتَلًى في عقْلِهِ أو بَدَنِهِ – شُكرًا لله سبحانه وتعالَى – لسَلاَمَتِهِ منه .

ويُسَنُّ أيضًا لِمَنْ رأى مُبْتَلًى أنْ يقولَ : الحمدُ لله الَّذي عَافَاني مِمَّا ابْتَلاَكَ به وفَضَّلَني عَلَى كثيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلاً . لخبَرِ الترمذي : بأنَّ مَنْ قال ذلك عُوْفِيَ من ذلك البلاء مَا عَاشَ .

٤- لرؤية عَاصٍ – كَافرٍ أو فَاسقٍ مُتَجَاهِرٍ –, لأنَّ مُصيبةَ الدِّيْنِ أشَدُّ . قال الأذرعيُّ

[١٣٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٠٦/٢

: ومثلُ المتجاهر مُستَتِرٌ مُصِرٌّ ولو عَلَى صغيْرةٍ . وقال ابنُ حجر : المرادُ برؤية أحَدِهِمَا العلمُ بوُجُوْدِهِ أو الظَنُّ به , ولو بنحو سَماعِ كَلاَمِهِ .

ويُسَنُّ أن يُظْهِرَهَا لِهُجُوْمِ نعْمَةٍ ولانْدِفَاعِ نقمةٍ , لاَ لِرؤية مُبْتَلًى لئَلاَّ يَنْكَسِرَ قلبُهُ .

(**تنبيهٌ**) لاَ يَحِلُّ التقرُّبُ إِلَى الله تعالَى بسَجْدَةٍ بلا سَبَبٍ ولو بعدَ الصلاة . وليسَ منْ هذا مَا يفعَلُهُ كثيْرٌ من الجَهَلَةِ من السجود بينَ يدي الْمشايِخ . بَلْ ذلك حرامٌ قطعًا في كُلِّ حَالٍ , سواءٌ كانَ إِلَى القبلة أو غيْرها , وسواء قصَدَ لله تعالَى أمْ غفَلَ , بَلْ وفي بعض صُوَرِهِ مَا يقتضى الكُفْرَ أو يُقَارِبُهُ . عافانا اللهُ تعالَى منه . والله اعلم .

باب في مبطلات الصلاة

● وتبطُلُ الصلاةُ – فرضًا كانَتْ أو نفلاً – بسبعةِ خصَالٍ :[١٤٠]

١– بنية قَطْعِهَا أو بتعليقِهِ بحُصُولِ شيءٍ ولو مُحَالاً عَادِيًّا – كأنْ نَوَى : إذا جَاءَ فلانٌ أو إذَا نزَلَ الْمَطَرُ قَطَعْتُ الصلاةَ – أوْ بتَرَدُّدٍ في قَطْعِهَا . لِمُنَافَاةِ ذلكَ الْجَزْمَ بالنيةِ المشروطِ دَوَامُهَا . نَعَمْ , لا بأسَ بوَسْوَاسٍ قَهْرِيٍّ في الصلاة , كَمَا لاَ يَضُرُّ ذلك في الإيْمانِ بالله وغيْرِهِ منْ سَائر العبادات .

٢– بزيادة رُكْنٍ فعْليٍّ عامدًا عالِمًا بالتحريْم , بشَرْط كونِهَا لغيْر مُتَابَعَةِ الإمامِ , كزيادة ركوعٍ أو سجودٍ وإنْ لَمْ يطمئِنَّ فيه . ومنه – كما قال ابنُ حَجَر – أن ينحنيَ الجالسُ إلَى أن تُحَاذِيَ جبهتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ ولو لتحصيلِ تَوَرُّكِهِ أو افْتِرَاشِهِ الْمَنْدُوْب , لأنَّ الْمُبطِلَ لاَ يُغْتَفَرُ للمندوب . لكنْ خَالَفَهُ القليوبيُّ فقَالَ بعَدَمِ كَوْنه مبطلاً مطلقًا , وَالرَّمْليُّ فأفتَى بعَدَمِ البطلان أيضًا حيثُ لَمْ يقصِدْ به زيادةَ رُكُوعٍ .

أما وقوعُهَا سهوًا أو جَهْلاً عُذِرَ به : بأنْ يكونَ قريبَ عَهْدٍ بالإسلام أو بعيدًا عن العُلَمَاء – كَمَا مَرَّ – فلا يَضُرُّ ذلك , كمَا لاَ يَضُرُّ زيادةُ رَفْع اليدينِ في غيْر مَحَلِّهِ أو زيادةُ رُكْنٍ قولِيٍّ غيْرِ تكبيرة الإحرامِ والسلامِ أو زيادةُ رُكْنٍ فعْلِيٍّ لِمُتَابَعَةِ الإمامِ : كَأَنْ رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامه ثُمَّ عَادَ إليه ليركَعَ أو يسجُدَ معه .

ويُغتفرُ القعودُ اليسيْرُ (بأنْ كَانَ بقَدْرِ الْجُلُوس بينَ السَجْدَتَيْنِ ودُوْنَ قَدْرِ أَقَلِّ التشهد) بعدَ هُوِيِّهِ وقبلَ سُجُوده أو عَقِبَ سجدةِ تلاوةٍ أو بعدَ سلامِ إمامٍ مسبوقٍ في غيْر مَحَلِّ تَشَهُّدِهِ .

٣– بفعْلٍ كثيْرٍ . فلا يضُرُّ الفعْلُ الخفيفُ أو القليلُ , كما سَـــيَأتِي ...

● ويُعتَبَرُ في إبْطَالِ الفعلِ الكثيْرِ شروطٌ خمسةٌ :

---

[١٤٠] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٣٧٥ , وحاشية الإعانة : ٤٠٧/١

– أن تكونَ كثرَتُهُ بيقينٍ . فلو شَكَّ في فعْلٍ , أقليلٌ هُوَ أمْ كثيْرٌ ؟ فلا بُطلانَ .

– وأن يكونَ من غيْرِ جنسِ أفعَالِها : كضَرْبٍ ومَشْيٍ . أمَّا إذا كانَ مِنْ جنسهَا فهُوَ زيادةُ رُكْنٍ , وقَدْ مَرَّ ...

– وأن يَصْدُرَ مِمَّنْ علِمَ تحريْمَهُ أو جَهِلَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ به : بأن يكونَ بينَ أظْهُرِ العلماء أو قديْمَ عَهْدٍ بالإسلامِ . أمَّا إذا صَدَرَ من جاهلٍ مَعذورٍ فيُعفَى عنه .

– وأن يكونَ ولاَءً . فلا يَضُرُّ الفعلُ الكثيْرُ الْمُتَفَرِّقُ بحيثُ يُعَدُّ كُلٌّ مُنْقَطِعًا عَمَّا قبْلَهُ . فإنْ خطَا خَطْوَةً ثم سَكَتَ زَمَنًا ثم خَطَا أُخْرَى أو خَطْوَتَيْنِ ثم خطوتَيْنِ بينَهُمَا زَمَنٌ , وتكرَّرَ ذلك مَرَّاتٍ كثيْرَةً حتَّى بَلَغَ مائة خَطْوَةٍ مَثَلاً فأكثَرَ لَمْ يَضُرَّ بلا خلاف . وَحَدُّ البغويُّ – بأنْ يكونَ بينهما قدرُ ركْعَةٍ – غريبٌ ضعيفٌ .[١٤١]

– وأن يكونَ في غيْرِ شدَّة خوفٍ أو نَفْلِ السَفَرِ أو صيَالِ نَحْوِ حَــيَّةٍ عليه . أمَّا في هذه ... فلا تُبطِلُ الأفعَالُ الكثيرةُ فيها لشدَّة الحاجةِ إليها .

وَالْمُعتبَرُ في الكَثْرَة والقِلَّةِ العُرْفُ . فَمَا يَعُدُّهُ العرفُ كثيْرًا : كثلاث مُضْغَاتٍ أو ثلاثِ خَطَوَاتٍ متوالياتٍ وإنْ كانتْ بقَدْرِ خَطْوَةٍ مُغتفرةٍ , وكَتَحْريك رَأسِهِ ويَدَيْهِ ولو معًا ضَرَّ . وَمَا يَعُدُّهُ العرفُ قليلاً : كخَطْوَتَيْنِ – وإنْ اتَّسَعَتَا حيثُ لاَ وَثْبَةَ – والضَرْبَتَيْنِ وَلَبْسِ ثوبٍ بحَرَكَةٍ خفيفةٍ ودَلْكِ البُصَاقِ في ثوبه لَمْ يَضُرَّ , لأنَّ النبيَّ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ رضي الله عنهما في الصلاةِ عندَ قيامِهِ وَوَضَعَهَا عندَ سُجُوده مَرَّةً , وَخَلَعَ ﷺ نَعْلَيْهِ ووَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ أخْرَى . نَعَمْ , لو قَصَدَ بالفعلِ القليلِ اللَعْبَ , أو قَصَدَ ثلاثًا مُتَوَاليةً ثم فعَلَ واحدةً منهَا أو شَرَعَ فيهَا بَطَلَتْ صلاتُهُ .

(**فائدةٌ**) والخَطْوَةُ – بفَتْح الخَاء – الْمَرَّةُ . وتَحْصُلُ بمُجَرَّدِ نَقْلِ رِجلٍ لأَمَامٍ أو غَيْرِهِ . فإذا نقَلَ مَعَهَا الأُخرَى – سواءٌ سَاوَى بهَا الأُوْلَى أو قدَّمَهَا عليهَا أو أخَّرَهَا عنها ولو

---

[١٤١] . انظر المجموع : ٥/١٥٠

مَعَ التَعَاقُبِ - فخَطْوَتَانِ ,كما اعتَمَدَهُ ابنُ حجر في التحفة . لكنَّ الذي جَزَمَ به في شَرْحِ الإرشاد وغيْره : أنَّ نَقْلَ رِجْلٍ مَعَ نقلِ الأُخْرَى إلَى مُحَاذَاتِهَا وِلاَءً يُحْسَبُ خَطْوَةً واحدةً . فحَصَلَ أنَّه إذا نَقَلَ كُلاًّ منهما منْ غيْرِ مُحَاذَاةٍ فخَطْوَتَانِ بلا نِزَاعٍ .

● ويُلْحَقُ بالفعل القليلِ في عدمِ إبطال الصلاةِ الحَرَكَاتُ الخفيفةُ - وإنْ كَثُرَتْ وتَوَالَتْ - كتحريك أصبُعٍ أو أصَابعَ في حَكٍّ أو سِبْحَةٍ مَعَ قَرَار كَفِّهِ , وكتَحريكِ نحوِ جَفْنِهِ أو شَفَته أو ذَكَرِهِ أو لسَانه, لأنَّها تابعةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُستَقِرَّةِ كَالأصَابع فيمَا ذُكِرَ .

ولذلك بُحِثَ أنَّ حَرَكَةَ اللسانِ إنْ كانتْ مع تحويلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ أبطَلَ ثَلاَثٌ منهَا . قال ابنُ حجر : وهو مُحتَمَلٌ . واعتَمَدَ الرمليُّ عَدَمَ البطلانِ مُطلَقًا سَوَاءٌ أخْرَجَهُ إلَى خارج الفَمِ أمْ حَرَّكَهُ فِي دَاخله .

وخَرَجَ بالأصابع الكَفُّ , أىْ فتحريْكُهَا ثلاثًا ولاَءً مُبطِلٌ , إلاَّ أن يكونَ به نَحوُ جَرَبٍ لاَ يَصْبِرُ مَعَهُ عادةً على عَدَمِ الحَكِّ , فلاَ تبطُلُ به لِلضَّرُورَةِ . قالَ في التحفة : وَيُؤْخَذُ منه أنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بحَرَكَةٍ اضطِرَارِيَّةٍ - كحَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ - يَنْشَأُ منهَا عَمَلٌ كثيْرٌ سُوْمِحَ فيه .

● وذَهَابُ اليد وعَوْدُهَا على التَوَالِي - أى الاتِّصَالِ - بالْحَكِّ وغيْره مَرَّةٌ واحدةٌ . وكذا رفعُهَا عن نَحو صَدْرِهِ ثُمَّ وَضْعُهَا على موضع الْحَكِّ . أىْ فهو مرةٌ واحدةٌ أيضًا إنْ اتَّصَلَ أحَدُهُمَا بالآخَر , وإلاَّ فكُلٌّ منهما مَرَّةٌ على ما استَظْهَرَهُ ابنُ حَجَر .

● وتبطُلُ الصلاةُ بالوَثْـــبَةِ - وإنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ - لِمُنَافَاتِهَا الصلاةَ . أىْ لِمَا فيهَا منَ الانْحنَاء بكلِّ البدنِ أو الارتفاعِ عن الأرض في الْهَوَاء .

وليسَ منهَا مَا لَوْ حَمَلَهُ إنسَانٌ بغيْرِ إذْنِهِ وَرَفَعَهُ عن الأرضِ . أىْ فلا يَضُرُّ ذلك حيثُ استَمَرَّتْ الشروطُ من الاستقبالِ وغير ذلك .

● هذا كُلُّهُ في الفعْلِ عَمْدًا . فأمَّا مَا فعَلَهُ ناسيًا - أىْ مِنْ فعْلٍ كثيرٍ - ففيه طريقانِ:

١- أنه تبطُلُ به الصلاةُ وجهًا واحدًا . وهذا أشهَرُهُمَا , وبه قطَعَ الجمهور .

٢- فيه وجهَانِ حَكَاهُمَا صاحبُ التتِمَّة وقال : الأصَحُّ أنه لاَ تبطُلُ به الصلاةُ . للحديث الصحيح في قصَّة ذي اليدينِ ﷺ , فإنه قال فيه : "حينَ سلَّمَ النبيُّ ﷺ منْ ركعتَيْنِ في الظهر والعصرِ , ثم قامَ إلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسجد - وَخَرَجَ سَرَعَانُ الناسِ - ثم عادَ فصَلَّي ركعتَيْنِ ". وهذا لفظُ الصحيحَيْنِ . وفي رواية للبخاريِّ :" فخرَجَتْ السَّرَعَانُ من أبوابِ المَسْجدِ فتَقَدَّمَ ﷺ فصَلَّي مَا ترَكَ ". وفي روايةٍ لأبي داود :" فرَجَعَ رسولُ الله ﷺ إلَى مَقَامِهِ , فَصَلَّي الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ ". وإسنادُهُ صحيحٌ . وفي روايةٍ لِمسلم : " ثم قَامَ فدَخَلَ الْحُجْرَةَ ".

- ولو قَرَأَ القُرآنَ من المصحف لَمْ تبطُلْ صَلاَتُهُ . سواء كان يحفَظُهُ أمْ لاَ . بلْ يجبُ عليه ذلك إن لَمْ يَحفَظْ الفاتحَةَ . ولو قلَّبَ أوراقَهُ أحيانًا في صلاته لَمْ تبطُلْ أيضًا .[١٤٢]

٤- بالنُطْقِ عَمْدًا بِحَرْفَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ من كلامِ البَشَرِ ولو مِنْ حديْثٍ قُدْسِيٍّ وإن لَمْ يُفيدَا , أو بحَرْفٍ مُفْهِمٍ - كقِ وَعِ وَفِ - لأنه كلامٌ تامٌّ لُغَةً وعُرْفًا , أو بحرفٍ مَمْدُوْدٍ لأنَّ الْممدودَ في الحقيقة حرفانِ .

فخرَجَ بالنطقِ بذلك الصَّوْتُ الخَالِي عن الحروف : كأنْ نَهِقَ نَهيقَ الحمَار أو صَهِلَ صهيلَ الْخَيْل أو حَاكَى شيئًا من الطُيُور ولَمْ يظهَرْ من ذلك حرفانِ وَلاَ حرفٌ مُفْهِمٌ . أى فلا تبطُلُ به صلاتُه , مَالم يقْصِدْ به اللَّعْبَ . وكذا لو أشَارَ الأخْرَسُ بشَفَتَيْهِ ولو إشارةً مُفْهِمَةً للفَطِنِ أو غيره . أىْ فلا تبطُلُ بذلك أيضًا .

وخرَجَ بكلامِ البَشَرِ القُرْآنُ , فَلاَ تبطُلُ الصلاةُ به مَا لَمْ يقصِدْ به مُجَرَّدَ التفهيمِ . فلو أتَى بنَظْمِ القُرْآنِ كأنْ قال لِمَنْ استأذَنَهُ في الدخولِ : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِيْنَ ﴾ , نُظِرَتْ : فإنْ قصَدَ به القرآنَ أو الذكرَ أو الدعاءَ فقط أو قصَدَ أحَدَهَا مع التنبيهِ أو

[١٤٢] . انظر المجموع : ٥/ ١٥١ – ١٥٢

غيْرِهِ لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ , وإنْ قصَدَ مُجَرَّدَ التفهيمِ بَطَلَتْ به , وإنْ أطلقَ – بأنْ لم يقصدْ شيئًا مما ذُكِرَ – ففيه وجهان :

١- أنَّه لاَ تبطُلُ صلاتُهُ . وهو قولُ جَمْعٍ مُتقدِّمِيْنَ .

٢- أنه بطَلَتْ صلاتُهُ . وهو الذي في التحقيق والدقائق . وهذا هو الْمُعتَمَدُ .

وتأتِي هذه الصُوَرُ الأربعةُ في الفَتْحِ على الإمام بالقرآنِ أو الذكرِ أو الدعاءِ , وفي الجهرِ بتكبيْر الانتقال من الإمامِ والْمُبَلِّغِ . وجَرَى ابنُ قاسم العَبَّادِيُّ في حَاشية شرح المنهاج على صحَّةِ صلاة نَحو الْمُبَلِّغِ والفاتحِ على الإمام بقصد التبليغِ أو الفتْحِ فقط إذا كانَ جاهِلاً بامتناعِ ذلك وإنْ لَمْ يكُنْ معذورًا .

وَخَرَجَ بكلامِ البَشَرِ أيضًا الذكرُ والدعاءُ الجَائزانِ . فلا تبطُلُ الصلاةُ بهما لِمشروعيتهما فيها . والْمُرَادُ بكونِهما جَائزيْنِ : أن يكُونَ الذِّكْرُ مِمَّا يُعْرَفُ معنَاهُ , وأن يكون الدعاءُ غيْرَ مُحَرَّمٍ . فلو أتَى بألفَاظٍ لاَ يُعرَفُ معناها ولَمْ يضَعْهَا العارفونَ أو دَعَا على إنسَانٍ بغَيْرِ حَقٍّ بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وَلاَ تبطُلُ أيضًا بتَلَفُّظِهِ بالعَرَبِــية لقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ على اللفظ : كنَذْرٍ وعتْقٍ ووَصيَّة – بأنْ قَالَ : نذَرْتُ لزيدٍ بألفٍ أو أعتَقْتُ فلانًا أو أوصَيْتُ لفلانٍ كذا – لأنَّ ذلك حينئذ مُنَاجَاةٌ لله تعالَى , فهو كالذِّكْرِ . وليسَ مثلَهُ التلفُّظُ بنية صَوْمٍ أو اعتكافٍ , لأنَّها لاَ تتوقَّفُ على اللفظ فلمْ تَحتَجْ إليه .

ويُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الدُعَاءُ وَالتَلَفُّظُ بالقُرْبَة بغيرِ تَعْلِيْقٍ وَلاَ خطَابٍ لِمَخْلُوقٍ غيْرِ نَبِيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ : سواءٌ كانَ إنسًا أو جنًّا أو مَلَكًا أو شيطانًا أو ميتًا أو جَمَادًا على الْمُعتَمَد . فلو قال : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إنْ شئْتَ , أو إنْ شَفَى اللهُ تعالَى مريضي فعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ , أو نَذَرْتُ لك بكذا , أو أعتَقْتُكَ يَا عبدي , أو رَحِمَكَ اللهُ , أو عافاك اللهُ ... بَطَلَتْ صلاتُهُ .

- ويسنُّ لِمُصَلٍّ إذا عَطَسَ أو سُلِّمَ عليه أنْ يَحمَدَ الله تعالَى بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ وأنْ يَرُدَّ السلامَ بالإشارة باليدِ أو بالرأسِ , ثم بعدَ سلامه منها يَرُدُّ باللفظ . ويَجوزُ له الرَدُّ بقوله : عليه السلام , كالتشميت برَحِمَهُ اللهُ (أىْ بضمير الغيبة فيهما) . ويسنُّ لغير مُصَلٍّ رَدُّ سلامِ تَحَلُّلِ مُصَلٍّ .
- وأما التَنَحْنُحُ والضَّحْكُ والبُكَاءُ والأنِيْنُ والنَفْخُ والسُّعَالُ والعُطاسُ فَتُبْطِلُ الصلاةَ إنْ ظَهَرَ منهَا حَرْفَانِ أو حَرْفٌ مُفْهِمٌ ... وإلاَّ فلاَ , لأَنَّهَا بدُوْنِ الْحُرُوفِ لاَ تَزيدُ عَلى كَوْنها مُجرَّدَ الصَّوْت , وهو لاَ يَضُرُّ مطلقًا .
- وحيثُ أبْطَلْنَا الصلاةَ بظُهُورِ حَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ في التنحنُحِ ونَحوه , فهُوَ فِي حالة الاختيار . فأمَّا في حالة الضرورة فلا تبطُلُ به قطعًا : سواءٌ قَلَّ ما ظَهَرَ منهَا من الحروف أمْ كَثُرَ . كَمَا لو ابْتُلِيَ شخصٌ بنحو سُعَالٍ دَائمٍ بحيثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ من الوقت يسَعُ الصلاةَ بلا سُعَالٍ مُبطلٍ , وكَمَا إذا تعذَّرَتْ عليه القراءةُ الواجبةُ كالفاتحة أو الذكْرُ الواجبُ كالتشهُّدِ الأخَيْرِ بدُوْن التنحنُحِ الْمُبطِلِ , وكما لو نزلَتْ نُخَامَةٌ مِنْ دمَاغه لِحَدِّ الظاهر من فَمِهِ - أىْ وهو في الصلاة - واحْتَاجَ لإخرَاجها لنَحْوِ حَرْفَيْنِ . فَإنه يُغْتَفَرُ له في جميعِ ذلك , ولا قَضَاءَ عليه لعذره . قال ابنُ حجر : وَيَتَّجِهُ أنه لا فَرْقَ في ذلك بينَ الصائمِ والمُفْطِرِ حَذَرًا من بُطْلاَنِ صلاته بنُزُوْلِها لِجَوْفِهِ .

وخرَجَ بالقراءةِ الواجبةِ أو الذكرِ الواجبِ مَا إذا ظَهَرَ حرفَانِ في تَنَحْنُحٍ لتَعَذُّرِ نحو قراءةِ السُورةِ أو القُنُوْتِ أو الجهرِ بالفاتِحَة . أى فتبطُلُ الصلاةُ به , لأَنَّهُ لاَ ضرورةَ للتَنَحْنُحِ لأجْله .

- ويُعْذَرُ أيضًا التنحنُحُ والسُعَال ونَحوُهُما مع ظُهُور حرفَيْنِ أو أكثَرَ لغَلَبَتِهَا عليه , لكنْ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ ما ظهَرَ منها من الحروف قليلاً - عُرْفًا - بخلاف مَا إذَا كثُرَ .
- ولو تَنَحْنَحَ إمامُهُ فَبَانَ منه حَرفَانِ لَمْ تجِبْ مُفَارَقَتُهُ , لاحتمَال عُذْرِهِ , لأنَّ الظاهرَ

تَحَرُّزُهُ عن الْمُبطِلِ . نَعَمْ , إن دَلَّتْ قرينةُ حَاله على عَدَمِ عُذْرِهِ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ , على ما بَحَثَهُ السبكيُّ .

- ويُعْذَرُ يَسِيْرُ الكلامِ عُرْفًا – كالكلمتَيْنِ والثلاثِ وقدْرِ مَا في خَبَر ذي اليدينِ – في ثلاثةِ أحْوَالٍ :

الأوَّلُ : عندَ سَبْقِ لسانه إليه .

الثاني : عندَ نسْيَانِهِ أو سَهْوِهِ عن كَوْنه في الصلاة – بأنْ نَسيَ أنه فيهَا – لأنه ﷺ في قصَّةِ ذي اليدين لَمَّا سلَّمَ من ركعتين تكلَّمَ بقليلٍ مُعتَقِدًا فَرَاغَ الصلاة وأنه ليسَ فيها , وأجَابُوْا به (أىْ بالكلامِ القليلِ) مُجَوِّزِيْنَ نسْخَ الصلاة من الأربَع إلَى الركعتَيْنِ , ثم بَنَى هُوَ وَأصْحَابُهُ عليهَا .

الثالثُ : عند الجهلِ بتحريمه في الصلاةِ, لكنْ بشرطِ كونه مَعْذُورًا بذلك كَمَا مَرَّ .

- قال ابنُ حَجَر : ويظهَرُ ضبطُ الكلمة هُنَا بالعُرفِ ... , ولا تُضْبَطُ عندَ النُحَاةِ وَلاَ عندَ اللُغَوِيِّيْنَ . إهـ

- وَخَرَجَ بيسيْرِ الكلامِ كثيْرُهُ . أىْ فتبطُلُ الصلاةُ به مطلقًا .

- ولو ظَنَّ بُطْلاَنَهَا بكلامه القليلِ سهوًا فَتَكَلَّمَ كثيرًا لَمْ يُعْذَرْ . أىْ فتبطُلُ به صلاتُهُ.

- ولو سلَّمَ نَاسيًا ثم تَكَلَّمَ بقليلٍ عامدًا أو جَهِلَ تَحريْمَ ما أتى به مَعَ علمه بتَحْرِيمِ جنسِ الكلامِ أو جَهِلَ كونَ التنحنحِ مبطلاً مع علمه بتَحريْمِ الكلام لَمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ , لِخَفَاءِ ذلك على العَوَامِّ .

- ولو أُكْرِهَ على نَحو الكلامِ في الصلاةِ – ولو حَرْفَيْنِ فَقَطْ – بَطَلَتْ صلاتُهُ في الأظهَر , لِنُدْرَتِهِ .

٥- بوُصُول مُفْطِرٍ لِجَوْفه وإنْ قَلَّ . فلو أكَلَ أو شَربَ فِي صلاته عَمْدًا بَطَلَتْ وَإنْ قَلَّ . وإنْ كانَ بينَ أسنانه شيءٌ فابتَلَعَهُ عَمْدًا أو نَزَلَتْ نُخَامَةٌ من رأسه لِحَدِّ الظاهر مِنْ

فَمِهِ فابْتَلَعَها وَلَمْ يَمُجَّهَا مع قُدْرَته عليه أو ابتَلَعَ ريقًا متنجِّسًا بدَمِ لِثَّتِهِ وإن ابْيَضَّ أو ابتَلَعَ رِيْقًا مُتغيِّرًا بحُمْرَةِ نحوِ تُنْبُلٍ بَطَلَتْ أيضًا .

هذا كُلُّه في العامدِ العالِم ... , أمَّا إذَا أَكَلَ نَاسِيًا أو جَاهلاً بتحريْمه مع كونه معذورًا فينظَرُ فيه : فإنْ كان قليلاً لَمْ تبطُلْ , وإن كانْ كثيرًا بطَلَتْ - على الأصَحِّ - وإن لَمْ يبطُلْ به الصومُ .

وكذا لو كانَ مَغْلُوبًا عليه : كأنْ نزَلَتْ نُخَامةٌ لِحَدِّ الظاهر من فَمِهِ وعَجَزَ عن مَجِّهَا أو جَرَى ريقُهُ ببَاقِي الطعامِ الَّذي بينَ أسْـــنَانه إلَى جَوْفه قَهْرًا , وقد عَجَزَ عن تَمْيِيْزِهِ وَمَجِّهِ . أيْ فلا يَضُرُّ ذلك لعُذْرِهِ .

٦- بإخلال شَرْطٍ من شُرُوطها مع قُدرته عليها : كأنْ أحْدَثَ أثناءَ الصلاة ولو بلا قصْدٍ , أو انكَشَفَتْ عورتُهُ . نَعَمْ , لو كَشَفَهَا ريْحٌ فسَتَرَهَا حالاً لم تبطُلُ صلاتُهُ .

وَكَأنْ تَبَيَّنَ له أنه صَلَّي غيْرَ مُسْتَقْبِلِ القبلةِ أو قبلَ دُخُول الوقت أو طَرَأَ في ثوبه أو بَدَنه أو مكانه نَجَاسَةٌ غيْرُ مَعْفُوٍّ عنها إلاَّ إنْ دَفَعَهَا حَالاً بأن يُلْقِيَ الثوبَ فيما إذا كانَ النجَسُ رَطْبًا , وبأنْ ينفُضَهُ فيمَا إذا كانَ يابسًا . ولا يَجوزُ له أن يُنَحِّيَهَا بيده أوْ كُمِّهِ . أيْ فإنْ نَحَّاهَا بذلك بَطَلَتْ صلاتُهُ .

وَكَأَنْ اعتقَدَ فرضًا مُعَيَّنًا منْ فروضها سُنَّةً , لتَلاَعُبِهِ . بخلاف مَا إذا اعتَقَدَ العَامِّيُّ سُنَّةً منْ سُنَنِهَا فرضًا أو اعتقَدَ أنَّ أفعَالَ الصلاة كُلَّهَا فُرُوضٌ أو عَلِمَ أنَّ فيها فرضًا ونفلاً ولَمْ يُمَـــيِّزْ بينهُمَا . أيْ فلا يَضُرُّ ذلك كُلُّهُ , مَا لم يَقصِدْ بفرضٍ مُعَيَّنٍ النفليةَ .

ومثلُ العَامِّيِّ في ذلك كُلِّهِ العَالِمُ - على الأَوْجَهِ - كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ صفاتِ الصلاة .

٧- بترك رُكْنٍ من أركَانها عمْدًا . وكذا بشَكٍّ في النيةِ وتكبيْرَة التحرُّمِ أو في شرطٍ لَهُمَا مع مُضِيِّ رُكْنٍ قولِيٍّ أو فِعْلِيٍّ أو مَعَ طُولِ زَمَنٍ .

قال ابنُ حجر : وَمُضِيُّ بَعْضِ الركنِ القَوْلِيِّ في هذا ...كَمُضِيِّ كُلِّهِ إنْ طَالَ زَمَنُ

الشَكِّ أو لَمْ يطُلْ ولكنَّهُ لَمْ يُعِدْ مَا قَرَأَهُ فيه . أيْ فتبطُلُ به الصلاةُ .

● ولو أخبَرَهُ عدلُ روايةٍ بنحو نَجَسٍ أو كَشْفِ عَوْرَةٍ مُبطلٍ لَزِمَهُ قبولُهُ , أو أخْبَرَهُ بنَحْو كلامٍ فلاَ . قال في التحفة : والفَرْقُ بينهُمَا أنَّ فعْلَ نفسه لا يرجعُ فيه لغيْرِهِ .

(تَتِـــمَّةٌ) يُنْدَبُ لِمَنْ يُصَلِّي المكتوبةَ منفردًا , فَرَأَى في أثناءِ صلاته جماعةً مشروعةً أنْ يَقْلِبَ فرضَهُ نَفْلاً مُطلقًا - أى فَيُسَلِّمُ منْ ركعتَيْنِ - ثم يدخُلَ في تلك الجماعة ... لكنْ يُشتَرَطُ في سُـــنِّيَّةِ ذلك ثلاثةُ شروطٍ :

١- أن تكونَ صلاتُهُ مُؤَدَّاةً . فلا يُسَنُّ ذلك إذا كانَتْ قضاءً .

٢- أن يُسَلِّمَ منْ ركعتَيْنِ . فإنْ خَافَ فوتَ الجماعةِ إنْ تَمَّمَ الركعتَيْنِ استُحِبَّ له قطْعُ فَرْضِهِ واستئنافُهُ مع الجماعة . أى فلا يَجُوزُ له أنْ يُسَلِّمَ بأقَلَّ منهما , كَمَا ذَكَرَهُ في المجمُوع . لكنْ بَحَثَ البلقينيُّ : أنه يُسَلِّمُ ولو مِنْ ركعةٍ . أيْ بعْدَ قَلْبه نفلاً مطلقًا .

٣- أنْ لاَ يقُومَ لركعةٍ ثالثةٍ . فإنْ قَامَ إليهَا نُدِبَ له أنْ يُتِمَّ فرضَهُ أوَّلاً , ثم يَدْخُلَ في الجماعة , مَا لَمْ يَخْشَ فوتَها . أمَّا إذا خَشِيَ فوتَها قَطَعَهُ واستأنَفَهُ مع الجماعة .

والمرادُ بخوف فوتِ الجماعة أن يَخَافَ عَدَمَ إدْرَاكِ سلامِ الإمامِ , كَمَا سَيَأتِي في بابِهَا إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

باب في صلاة النفل [143]

- وهو لُغَةً : الزيادةُ , وشرعًا : ما يُثَابُ على فعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ . ويُعبَّرُ عنه بالتَطَوُّعِ والسُّـــنَّة والْمُستحَبِّ والْمَنْدُوب والأَوْلَى .
- وَثوابُ الفرض يَفْضُلُهُ بسَبْعِيْنَ دَرَجَةً , كَمَا في حديْثٍ صحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .
- وَشُرِّعَ ليُكَمِّلَ نقْصَ الفرائضِ , بَلْ وَليقُوْمَ فِي الآخرةِ مَقَـــامَ مَا تُرِكَ منهَا لعُذرٍ - كنسْـــيَانٍ - وَمَاتَ قبلَ قضائهَا ,كَمَا نُصَّ عليه . أمَّا في الدنيا فإنه إذا تَذَكَّرَهَا وَجَبَ عليه قضاؤُهَا , وَلاَ يقُومُ النفلُ مَقَامَهَا .
- وأفضَلُ عباداتِ البَدَنِ بعْدَ الشهادتَيْنِ الصلاةُ , ففَرْضُها أفضَلُ الفُرُوضِ وَنَفْلُهَا أفضَلُ النَوَافل .[144] وَيَلِيْهَا الصومُ , فالْحَجُّ , فالزكَاةُ على مَا جَزَمَ به بعْضُهُمْ . وقيلَ : أفضَلُها الزكاةُ , وقيلَ : الصَّوْمُ , وقيلَ : الحجُّ , وقيلَ غيرُ ذلك .

وخرَجَ بقولنا "عباداتِ البَدَنِ" عباداتُ القلب , أى فإنَّها أفضَلُ من الصلاة . وذلك كالإيْمَانِ بالله جَلَّ جَلالُهُ والْمَعْرِفَةِ به , وكالتَفكُّرِ في مَصنُوعَات الله التِي يَسْتَدِلُّ بهَا على كَمَالِ قُدْرَته , وكالرضَا والخوفِ والرَّجَاءِ والتَّوَكُّلِ والصَّبْرِ - وهو حَبْسُ النَفْس على الطاعة ومنعُهَا عن المعصية - وأشبَاهِ ذلك .

(**تنبيهٌ**) ليسَ الْمُرَادُ من قولِهِمْ : "الصلاةُ أفضَلُ مِنَ الصوم" أنَّ صلاةَ ركعتَيْنِ أفضَلُ من صومِ أيامٍ أو يومٍ ... , فإنَّ صَوْمَ يومٍ أفضَلُ من ركعتَيْنِ . وإنَّمَا مَعْـــنَاه : أنَّ مَنْ أمْكَنَهُ الاسْتِكْثَارُ من الصومِ ومنَ الصلاةِ , فأرادَ أنْ يَسْتكثِرَ من أحَدِهِمَا ويَقتصِرَ من الآخَرِ على الْمُتَأَكَّدِ منه , فهذا مَحَلُّ الخلافِ . والصحيحُ تفضيلُ جنسِ الصلاةِ ... , فافْهَمْهُ ! فإنه كثيرًا مَا زَلَّتْ أقْدَامُ الطَلَبَةِ في هذه الْمَسْأَلَةِ !

---

[143] . انظر المجموع :٣/٥ , التحفة بحاشية الشرواني : ٥١١/٢ , حاشية الإعانة : ٤٦٣/١

[144]. هذا لاَ ينافي طلبَ العلم وحفظَ القرآنِ والجهادَ والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر , لأنَّها من فروض الكفايات .

﴿فصلٌ﴾ في أقسَامِ صلاة النفل .

● صلاةُ النفلِ قسمَانِ : قِسْمٌ تُسَنُّ فيه الْجَمَاعَةُ , وَقِسْمٌ لاَ تُسَنُّ فيه الْجَمَاعَةَ . فالقسمُ الأوَّلُ : صلاةُ العيدَيْنِ والكُسُوفَيْنِ والاستسقاءِ , وكذا التراويحُ على الأصَحِّ . ولِهذه الصَّلَوَات أبوَابٌ مُســـتَقِلَّةٌ نَذْكُرُ فيها - إن شَاءَ الله تعالَى - أحْكَامَهَا .

● وأما القسْمُ الثاني فضربانِ : راتبةٌ بوقتٍ وغيْرُ راتبةٍ .

● فأما **الراتبة بوقتٍ** فهيَ :

١- **السُنَنُ الرواتبُ** مع الفرائض - أيْ التابعةُ لَهَا - قبليةً كانَتْ أو بعديةً .

● وأدنَى الكَمَالِ منهَا عشرُ رَكَعَاتٍ : ركعتانِ قبلَ الظهرِ وركعتانِ بعدَهُ , وركعتَانِ بعدَ الْمَغْرِبِ , وركعتانِ بعدَ العشاء , وركعتان قبلَ الصبح . وهذه هي الرواتبُ المُؤَكَّدَةُ . وقيلَ : هي اثنتَا عشرة ركعةً , بزيادة ركعتين أُخْرَيَيْنِ قبلَ الظهرِ .

● وأكْمَلُهَا أن يُصلي ثِنْتَيْنِ وعشرِيْنَ ركعةً : أربعًا قبلَ الظهرِ وأربعًا بعدَهُ , وأربعًا قبلَ العصرِ , وركعتينِ قبلَ المغرب وركعتينِ بعده , وركعتينِ قبلَ العشاء وركعتينِ بعده , وركعتين قبلَ الصبح .

● ويُسَنُّ أيضًا قبلَ الجمعة أربَعٌ وبعدَهَا أربَعٌ , وقيلَ : يُسَنُّ بعدَها ستةٌ .

● وَوَرَدَ في سنة الجمعة التِي قبلَهَا عِدَّةُ أحاديثَ مَرْفُوعةٍ كُلُّهَا ضعيفةٌ , وَقَدْ ذَكَرَهَا الحافظُ في الفتح . فأقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ به في مشروعية السنةِ التِي قبلَهَا عمومُ مَا صحَّحَهُ ابنُ حبان من حديث عبد الله بن الزُبَيْر ﵄ مرفوعًا :" مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ إلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ ". وحديثُ عبد الله بن مُغَفَّل ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" بيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ ".[١٤٥] متفق عليه . وخَبَرُ ابن ماجه أنَّهُ ﷺ قال لسُلَيْك الغَطَفَانيِّ ﵁ لَمَّا جاءَ وهو يَخْطُبُ :" أَصَلَّيْتَ قبلَ أن تَجِيءَ ؟" قال : لاَ . قال :" فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ

---

[١٤٥] . (قوله بين الأذانين) أى بين الأذان والإقامة .

فِيْهِمَا !". وَمَا صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كانَ يُصَلِّي قبلَ الجمعة أربعًا وبعدَهَا أربعًا . رواه عبدُ الرزاق . وقياسًا على الظهرِ .

وأما السُنَةُ الراتبةُ بعدَهَا فَللحديثِ الْمتفق عليه : أنَّ النَبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي بعدَ الجمعة ركعتينِ في بيته . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ :" إذا صَلَّى أحَدُكُمْ الجمعةَ فَلْيُصَلِّ بعدَهَا أربعًا ". رواه مُسلمٌ. ولما رواه الترمذيُّ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّي في الْمسجد بعدَ الجمعة ركعتَيْنِ وصَلَّي بعدَ الركعتينِ أربعًا .[١٤٦]

- وَيُسَنُّ لِمَنْ صَلَّي راتبةَ الظهرِ أو العصرِ أنْ يُسَلِّمَ من ركعتَيْنِ .
- وَيُسَنُّ أنْ يَصِلَ الركعتيْنِ بعدَ الْمغربِ بالفرضِ , لكنْ لاَ تفُوتُ فضيلةُ الوَصْلِ بإتيانه قبلَهُمَا الذِّكْرَ الْمَأثورَ بعدَ الْمَكتُوبَةِ , بَلْ هُوَ الأفضَلُ كَمَا تقدَّمَ .
- ومَحَلُّ سُـــنِّيةِ الركعتينِ قبلَ الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ إذا كَانَ بينَ الأذانِ والإقَامَةِ مَا يَسَعُهُمَا . أمَّا إذا ضَاقَ عنهما أخَّرَهُمَا بعدَ الفرضِ .
- ويُسَنُّ تَخفيفُ الركعتينِ قبلَ الصبح , وقراءةُ ﴿الكَافِرُونَ﴾ وَ﴿الإخْلاَصِ﴾ فيهمَا لِخَبَرِ مسلمٍ وغيْرِه . ووَرَدَ أيضًا فيهما ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ وَ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصحَابِ الفِيْلِ ﴾, وأنَّ مَنْ دَاوَمَ عليهمَا زَالَتْ عنه عِلَّةُ البَوَاسِيْر . وقال الغزالِيُّ في وَسَائل الحاجاتِ : بَلَغَنَا عن غيْر واحدٍ من الصَّالحيْنَ من أربَابِ القُلُوب : أنَّ مَنْ قَرَأَ في ركعتَي الفجر ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ وَ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ قَصُرَتْ عنه يَدُ كُلِّ عَدُوٍّ , ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُمْ عليه سبيلاً .

قال ابنَا حَجَرٍ وزيَادٍ : فيُسَنُّ الجمعُ فيهما بَيْنَهُنَّ ليتحقَّقَ الإتيَانُ بالوارد , أخْذًا مِمَّا قَالَهُ النوويُّ – رَحِمَهُ الله تعالَى – فِي :" إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا ". ولَمْ يكُنْ بذلك مُطَوِّلاً تَطويلاً يَخرُجُ عن حَدِّ السُــنَّةِ والاتِّباعِ .

[١٤٦] . انظر المجموع : ١٧/٥, وفتح البارى :٥٤١/٢ , وتُحفة الأحوذي : ٤٠/٤ , والتحفة بحاشية الشرواني : ٥٢٠/٢

• ويُسَنُّ الاضطجَاعُ بينهما وبينَ الفرضِ وإنْ أَخَّرَهُمَا عنهُ. والأَوْلَى كونُهُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ . فإنْ لَمْ يُرِدْ ذلك فَصَلَ بينهُمَا بنحوِ كَلاَمٍ – من ذِكْرٍ أو قرآنٍ أو حَدِيْثٍ – أو بِتَحَوُّلٍ من مكانه .[١٤٧]

• ويدخُلُ وقتُ الرواتب القبلية بدُخُولِ وقتِ الفَرْضِ , ويَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى أنْ يذهَبَ وقتُ الفرض . ويدخُلُ وقتُ الرواتب البعدية بالفَرَاغِ من الفرضِ , ويبقَى وَقْتُهَا إِلَى أنْ يذهَبَ وقتُ الفرض .[١٤٨]

فبهَذَا يَتَبَيَّنُ أنه يَجُوزُ تأخيْرُ الرواتب القبليةِ عن الفرضِ وتَكُونُ أداءً . بل قد يُسَنُّ : كأنْ حَضَرَ مَحَلَّ الجماعة وقدْ أُقِيمَتْ الصلاةُ أو قَرُبَتْ إقَامتُهَا , بحيثُ لو اشتغَلَ بها يَفُوتُهُ تَحَرُّمُ الإمَامِ . أيْ فيُكْرَهُ له حينئذٍ الشروعُ فيها , بل يُؤَخِّرُهَا عن الفرضِ .

ويَتَبَيَّنُ أيضًا أنهُ لا يَجوزُ تقديْمُ الرواتب البعدية على الفرضِ ولو فَائِتًا . أيْ فإذا أرادَ أنْ يقضِيَهُ مع رَوَاتبه وَجَبَ عليه أنْ يُقَدِّمَ قَضَاءَ فَرْضِه على قَضَاءِ رَاتِبَتِهِ البعديةِ .

٢- صلاةُ الوَتْـــر .

• وذلك للخبَر الصحيح :" الوترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلمٍ , فمَنْ أحَبَّ أن يُوتِرَ بِخَمْسٍ

---

[١٤٧] . **(فائدة)** وَرَدَتْ عن النبي ﷺ فِي أحاديثَ صحيحةٍ كثيرةٍ أَمَرَ بهَا بعضَ أصحابهِ لِتَوْسِعَةِ الرزق . قال بعضُ العارفين : وهِيَ مُجَرَّبَةٌ لِبَسْطِ الرزقِ الظاهر والباطن ، وهي هذه :" لآ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْمَلِكَ الْحَقُّ الْمُبِيْنُ " كُلَّ يومٍ مائةَ مَرَّةٍ , و " سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العظيمِ أَستَغْفِرُ الله " كُلَّ يومٍ مائةَ مرةٍ .

واستَحْسَنَ كثيرٌ مِنَ الأشياخ أن تكونَ بينَ سنةِ الصبح والفريضةِ . فإنْ فاتَتْ فِي ذلك فبعدَ صلاة الصبح وقبلَ طُلُوعِ الشمس . فإن فاتت فِي ذلك فعند الزوال . فلا ينبغي للعبد أن يُخَلِّيَ يومَهُ عنها . كذا في إعانة الطالبين : ٤٧١/١ .

أخرجه الْمُستغفري فِي الدعوات مِنْ حديثِ ابن عمر أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبيِّ ﷺ فقال تَوَلَّتْ عَنِّي الدنيا وقَلَّتْ ذاتُ يَدِي . فقال رَسُولُ الله ﷺ :" فَأَيْنَ أنتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَلاَئِكَةِ وَتَسْبِيحِ الْخَلاَئِقِ وَبِهَا يُرزَقُونَ ؟ " قال فقُلْتُ : ومَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال :" قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العظيمِ أَستَغْفِرُ اللهَ مائةَ مَرَّةٍ ... مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفجرِ إِلَى أن تُصَلِّيَ الصبحَ تأتيكَ الدنيا رَاغِمَةً صَاغِرَةً , وَيَخلُقُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ كلمةٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى إِلَى يومِ القيامةِ لكَ ثَوَابُهُ ".

[١٤٨] . قال ابنُ حجر : ويظهر أنَّ "الفرض" : يتناولُ الْمَجمُوعةَ جَمْعَ تقديْمٍ , فتكونُ راتبتُها أداءً وإنْ فعَلَهَا في وقت الثانية , لأنَّ الجمع صيَّرَ الوقتينِ كالوقت الواحد . إهـ التحفة : ٥٤١/٢

فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ".
وهو أفضَلُ من جَميع الرواتب التِي مَرَّ ذِكْرُهَا قَرِيْبًا , للخلاف في وُجُوبه .

● وأقَلُّهُ ركعةٌ وإن لَمْ يتقدَّمْهَا نفلٌ من سُنة العشاء أو غيْرِها . وأدنَى الكَمَالِ ثلاثٌ , وأكمَلُ منه خَمْسٌ , فسَبْعٌ , فتِسْعٌ . وأكثَرُهُ إحدَى عشرةَ ركعةً . فلو زادَ عليها بنية الوتر لَمْ يَصِحَّ الكُلُّ فِي الوصْلِ , وَلاَ الإحرامُ الأخيْرُ في الفصْلِ . لكنْ مَحَلُّ هذا إذا عَلِمَ وتعَمَّدَ , وإلاَّ صَحَّتْ نَفْلاً مطلقًا .

● ولو صَلَّي بنية الوترِ مَا عَدَا رَكْعَةَ الوترِ – منْ ركعتَيْنِ أو أربَعٍ أو ستَّةٍ أو ثَمَانيةٍ أو عشرةٍ – فالظاهرُ أنه يُثَابُ على مَا أَتَى به ثَوابَ كونه من الوترِ وإنْ قَصَدَ الاقتصَارَ عليه ابتدَاءً , لأنَّ الوترَ يُطلَقُ على مَجْمُوعِ الإحْدَى عشرةَ .

وكذا مَنْ أَتَى ببعض التراويح : كالاقتصار على الثمانيةِ مَثَلاً . أيْ فإنه يُثَابُ عليه ثوابَ كونها من التراويح أيضًا .[١٤٩]

● ولو أحرَمَ بالوتر ولَمْ يَنْوِ عَدَدًا صَحَّ , واقتَصَرَ على مَا شَاءَ منه على الأوْجَهِ . قال ابنُ حجر : وكَأَنَّ بحثَ بعضِهِمْ إلْحَاقَهُ بالنفلِ الْمُطْلَقِ – في أَنَّهُ إذا نوَى عَدَدًا فله أنْ يزيدَ وينقُصَ – تَوَهُّمُهُ من ذلك , وَهُوَ غَلَطٌ صريحٌ . وأمَّا قَوْلُهُ : "إنَّ في كلام الغَزالِيِّ عن الفورانيِّ مَا يُؤخَذُ منه ذلك " فَوَهْمٌ أيضًا , كمَا يُعْلَمُ من البَسيطِ (أيْ للغزالِيِّ).

ويجرِي ذلك فيمَنْ أحرَمَ بنحوِ سُنة الظهرِ . أيْ فإذا نوَى فيها عدَدًا معيَّنًا بأنْ قَالَ : نويتُ سنةَ الظهرِ الأربَعَ , لَمْ يَجُزْ له أنْ ينقُصَ عنها بأنْ يُسَلِّمَ منْ ركعتينِ , وإن نَوَاهُمَا قبلَ النقصِ . وكذا لو نوَى ركعتينِ منها, فليسَ له أن يزيدَ عليهما . أيْ خلافًا لِمَنْ وَهِمَ فيه أيضًا . وأمَّا إذا لَمْ يَنوِ عَدَدًا – كأنْ يقولَ : نويتُ سنةَ الظهر مَثَلاً – فيجوزُ له أنْ يَتَخَيَّرَ بينَ ركعتَيْنِ أو أربَعٍ . كذا فِي حاشية الشرواني على التحفة .

---

[١٤٩] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٥٢١/٢

● ويَجوزُ لِمَنْ زادَ على ركعةٍ الفَصْلُ والوَصْلُ . والضابطُ في الفصْلِ : أنْ تُفْصَلَ الركعةُ الأخيْرةُ عَمَّا قبلَهَا وإنْ وَصَلَ فيمَا قبَلَهَا بتَحَرُّمٍ واحدٍ , وفي الوصْلِ : أنْ تُجْمَعَ الركعةُ الأخيْرَةُ مع مَا قبلَها وإنْ فَصَلَ فيما قبلَهَا بأنْ سلَّمَ من كُلِّ ركعتين أو كُلِّ أرْبَعٍ مثلاً . فلو صَلَّي عشرَ ركعاتٍ - مَثَلاً - بإحرامٍ وصَلَّي الركعةَ الأخيْرةَ بإحرَامٍ فهو فَصْلٌ , لفصْلِهَا عن الركعةِ الأخيرةِ . أى فَلَهُ التشهُّدُ بعدَ كُلِّ ركعَتَيْنِ أو أربَعٍ . ولو سلَّمَ من كُلِّ ركعتَيْنِ , ثم يوترُ بثلاثٍ أو خمسٍ فهُوَ وَصْلٌ .

● والفصلُ أفضَلُ من الوصلِ إنْ سَاوَاهُ في العَدَد , لأنَّ أحاديثَهُ أكثرُ . والأفضَلُ في الفصْلِ أن يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ ركعتينِ ثم يُوْتِرَ برَكْعَةٍ . فلو صَلَّى أربَعًا أو ســتًّا أو ثَمَانيًا بتسليمٍ واحدٍ جَازَ .

● ويُكرَهُ الوصْلُ عند الإتْــيَانِ بالثلاثِ , للنهي عنه فِي خَبَرِ :" لا تُشَبِّهُوا الوتْرَ بصلاة الْمَغْرِبِ ". فإنْ زَاد عليهَا وَوَصَلَ فخلاَفُ الأولَى .

● وإذَا وَصَلَ جَازَ له أنْ يأتِيَ بتَشَهُّدٍ وَاحدٍ في الركعةِ الأخيْرَةِ أوْ بتَشَهُّدَيْنِ في الأخِيْرَتَيْنِ , لثُبُوتِ كُلٍّ منهما فِي مسلمٍ عن فعْلِهِ ﷺ . فلا يَجُوزُ له أنْ يتشَهَّدَ بأكثَرَ منهُمَا أو فعْلُ أحَدِهِما قبلَ الأخيرتَيْنِ , لعَدَمِ وُرُوْدِ ذلك عن النبيِّ ﷺ .

● ويُسَنُّ لِمَنْ أوتَرَ بثلاثٍ أنْ يقرَأَ فِي الأولَى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفِي الثانية : ﴿الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة : ﴿الإخلاَصَ﴾ وَ﴿الْمُعَوِّذَتَيْنِ﴾ مرّةً مرَّةً , للاتِّبَاع .

فلو أوتَرَ بأكثَرَ من ثلاثٍ يُسَنُّ له ذلك في الثلاثة الأخيْرَة إنْ فصَلَها عمَّا قبلها , وإلاَّ فلاَ . كما أفتَى به البُلقينِيُّ واعتَمَدَه ابنُ حَجَر . وأطلَقَ النهايةُ والْمُغْنِي قراءةَ ما ذُكرَ في الثلاثة الأخيْرَة .

● ومَنْ أرادَ أنْ يُصَلِّي الوترَ إحدَى عشرةَ ركعةً نُدِبَ له أنْ يقْرَأَ فِي كُلِّ ركعتَيْنِ مَقْرَأَيْنِ أو ثلاثةً أو أقَلَّ أو أكثَرَ إنْ كَانَ حافظًا للقرآنِ يَبتدئُ مِنْ أوَّلِهِ إلَى أنْ يَختِمَهُ .

وإنْ لَمْ يَحْفَظْهُ كُلَّهُ قَرَأَ مَا كانَ يَحفَظُهُ : كالسَّجدة ويَس والدُخَان والواقعةِ وتبارَكَ الْمُلْكُ . فإنْ لَمْ يَحْفَظْ القرآنَ كرَّرَ منْ نَحْوِ سُوْرَة الإخلاصِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ – عَشْرًا أو أَقَلَّ أو أكثَرَ – حَسْبَ النَّشَاط والْهِمَّة .

هذا فِي ثَمَاني الرَكَعَاتِ . وأمَّا في الثلاثة الأخيْرَة فيقرأُ مَا مَرَّ ... [١٥٠]

● ويُسَنُّ أن يقولَ بعدَ الوتر :" سُبْحَانَ الْمَلِكِ القُدُّوْسِ ..." ثلاثًا , وأنْ يرفَعَ صوتَهُ في الثالثة , ثم يقولَ : " اللهُمَّ إنِّي أعوذُ برضَاك من سَخَطِكَ , وبمُعَافَاتك من عُقُوبَتِكَ , وأعوذُ بك منكَ , لاَ أُحْصِي ثنَاءً عليك أنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ ".

● ووقتُ الوتر – كالتراويح – بينَ صلاةِ العشاءِ وطُلُوْعِ الفَجْرِ ولو في وقتِ المغربِ فيما إذا جَمَعَهَا مع الْمغربِ جَمْعَ التقديمِ . فلو خَرَجَ وقتُهُ – ولَمْ يُصَلِّ العشاءَ – لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ قبلَ قضاءِ العشاءِ الفائتةِ كالرواتب البعدية , خلافًا لِمَا رَجَّحَهُ بعضُهُمْ .

● وَلو بَانَ بطلانُ عِشَائه بعْدَ أنْ صَلَّي الوترَ أو التراويحَ وَقَعَ كُلٌّ منهما نَفْلاً مطلقًا .

● ويُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بيَقَظَته قبلَ الفَجْرِ – أيْ بنفسه أو بغيْره – أنْ يُؤَخِّرَ الوترَ كُلَّهُ إلَى آخرِ الليلِ , وإنْ فاتَتْ – أيْ بسبب التأخيْر – الجماعةُ فيه في رمضانَ . لخبَرِ الشيخين :" اجعَلُوا آخِرَ صلاتكمْ بالليل وتْرًا ". وَأَنْ يُؤَخِّرَهُ عن صلاة الليلِ الواقعةِ فيه من نحو راتبةٍ أو تراويحَ أو تَهَجُّدٍ أو فائتةٍ أرادَ قضاءَهَا ليلاً .

وأمَّا مَنْ لَمْ يَثِقْ بيَقَظَته فيُسَنُّ أنْ يُعَجِّلَهُ قبلَ النوم , ولا يُعيدُهُ . فإنْ أعَادَهُ بنية الوتر عَامدًا عالِمًا حَرُمَ ذلكَ , ولَمْ ينعقِدْ , لِخَبَرِ :" لاَ وتْرَانِ في ليــلَةٍ ".

وقيلَ : الأَوْلَى أنْ يُوْتِرَ قبلَ أنْ ينَامَ مطلقًا ثم يقُومَ وَيَتَهَجَّدَ , لقول أبِي هريرة رضي الله عنه :" أوْصَانِي خليلي بثلاثٍ : صيام ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شهر , وركعتَى الضُحَى , وَأنْ أُوْتِرَ قبلَ أن أنامَ ". رواه الشيخانِ .

---

[١٥٠] . انظر حاشية الإعانة : ٤٧٨/١

● وقد كَانَ أبو بكرٍ الصدِّيق ﷺ يُوْتِرُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ , ثُمَّ يقُومُ ويتَهَجَّدُ . وكانَ عُمَرُ ﷺ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يُوتِرَ , ثم يقُومُ ويَتَهَجَّدُ ويُوترُ . فَتَرَافَعَا كلاهُمَا إلَى رسول الله ﷺ فقال :"هذا (يعنِي أبا بكر) أخَذَ بالْحَزْمِ , وهَذَا (يعنِي عمر) أخَذَ بالقُوَّةِ ".

وروي أيضًا عن عُثمَانَ وجَمَاعَةٍ من الصحابة وغَيْرِهِمْ مثلُ فعْلِ أبِي بكرٍ , وعن عَليٍّ وجَمَاعَةٍ منهم مثلُ فعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ وأرْضَاهُمْ أجْمعينَ .

قال الغَزَالِيُّ في الوسيط : واختارَ الشافعيُّ فعْلَ أبِي بكر الصدِّيق ﷺ .

(فائدةٌ) ومن أوْتَرَ بعد النومِ حَصَلَ له به سُنَّةُ التهجُّد أيضًا, وإلاَّ كَانَ وترًا لاَ تَهَجُّدًا .

● وأمَّا الركعتان اللَّتَانِ يُصَلِّيْهما الناسُ جُلُوسًا بعدَ الوتر فلَيْسَتَا منَ السُنة ,[١٥١] كَمَا صَرَّحَ به الجوجريُّ والشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ . وقال في المجموع : وَلاَ تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُـــنِّيَّتَهُمَا ويَدْعُوْ إليهما لِجَهَالته .

٣- صلاةُ الضُحَى .

● وأصلُه قولُه تعالَى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ قال ابنُ عباس ﷺ :" صلاةُ الإشراق صلاةُ الضُّحَى ". وعن أم هانئ ﷺ :" أنَّ النبيَّ ﷺ صَلاَّهَا ثَمانِيَ ركعاتٍ ". رواه الشيخان . وزادَ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ :" يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتينِ". ولحديث

[١٥١] . أي التِي تطلب شرعًا . وأما ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عائشةَ ﷺ من أنه ﷺ كان يصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً , يصلي ثَمانِيَ ركعاتٍ ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ ..... فقد أجابَ عنه النوويُّ في شَرْحه بما نصُّهُ : الصوابُ أنَّ هاتين الركعتين فعَلَهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيانِ جواز الصلاة بعد الوتر , وبيانِ جواز النفل جالسًا . ولَمْ يُوَاظِبْ على ذلك , بل فعَلَهُ مرَّةً أو مرتين أو مراتٍ قليلةً . ولاَ تغْتَرَّ بقولِها "كانَ يُصلي" فإنَّ الْمختارَ الذي عليه الأكثَرُون والْمحققون من الأُصُوْلِيِّيْنَ أنَّ لفظةَ كانَ لا يلزَمُ منها الدوامُ ولا التكرارُ , وإنَّما هي فعلٌ ماضٍ يدُلُّ على وقوعه مَرَّةً . فإن دَلَّ دليلٌ على التكرار عُمِلَ به , وإلاَّ فلا تقتضيه بوضْعِهَا . وإنَّما تأوَّلْنَا حديثَ الركعتين جالسًا , لأنَّ الرواياتِ الْمشهورةَ في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ﷺ مع رواياتِ خلائقَ من الصحابة في الصحيحين مُصَرِّحةٌ بأنَّ آخرَ صلاته ﷺ في الليل كانَ وترًا . وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرةٌ مشهورةٌ بالأمر بجعلِ آخرِ صلاةِ الليل وترًا . وأمَّا مَا أشارَ إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث الْمشهورة ورَدِّ رواية الركعتين جَالِسًا فليسَ بصوابٍ , لأنَّ الأحاديثَ إذا صحَّتْ وأمكَنَ الجمعُ بينها تعيَّنَ وقد جَمَعْنَا بَيْنَهَا . إهـ شرح مسلم للنووي : ٦/ ١٨

أَبِي هريرة ﵁ الْمَذكُوْرِ قَرِيبًا في توصيةِ النبي ﷺ له بثلاثِ خصَالٍ ...

● وأقلُّهَا ركعتانِ وأكْثَرُهَا ثَمَانٍ , كما في التحقيق والْمَجْمُوع , وعليه الأكثَرُوْنَ . فتحرُمُ الزيادةُ عليها بنية الضُحَى .

وقيلَ : أكثَرُها اثنَتَا عَشْرَةَ ركعةً . وعلى هذا فالثَمَاني أفضَلُهَا , فتجوزُ الزيادةُ عليها إلَى ثنْتَى عَشْرَةَ ركعةً . وهو مَا في الروضة وأصْلها .

● ويُسَنُّ أن يُسَلِّمَ من كُلِّ ركعتينِ لِخبَر أبِي داودَ عن أم هانئ ﵂, وقد مَرَّ قريبًا .

● والأفضَلُ أن يفعَلَها في الْمسجد , كما تَقَدَّمَ ...

● ووقتُهَا من ارتفاع الشمس قدرَ رُمْحٍ إلَى الزوال . ووقتُهَا الْمُختارُ فعْلُها عندَ مُضِيِّ رُبُْع النهار , لحديثٍ صحيحٍ فيه . فإنْ تعارَضَتْ فضيلةُ التأخيْر إلَى رُبُْع النهار وَفضيلةُ أدائها في الْمسجد – بأن كانَ إذا أخَّرَهَا لَمْ يُمْكِنْهُ أن يفعَلَها في الْمسجد , وإن فَعَلَهَا في الْمسجد لَمْ يُمْكِنْهُ التَأخيْرُ – فالأَوْلَى تأخيْرُهَا إلَى رُبُْعِ النهار , لأنَّ الفضيلةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بالوقت أَوْلَى بالْمُرَاعَاة من الفضيلة الْمتعلقة بالْمَكان .

● ويُسَنُّ أن يَقْرَأَ فيهَا سُورتَى ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَ﴿ وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ , ووَرَدَتْ أيضًا قراءةُ ﴿الكَافِرُونَ﴾ و﴿الإخْلاصِ﴾ . وأنْ يدعُوَ بعدَهَا : اللَّهُمَّ إنَّ الضَّحَاءَ ضَحَاؤُكَ , وَالْبَهَاءَ بَهَاؤُكَ , وَالجَمَالَ جَمَالُك , وَالْقُوَّةَ قُوَّتُك , وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُك , وَالْعِصْمَةَ عِصْمَتُك . اللَّهُمَّ إنْ كَانَ رِزْقِي في السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ , وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ , وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَيَسِّرْهُ , وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ , وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ , بِحَقِّ ضَحَائِك وَبِهَائِك وَجَمَالِك وَقُوَّتِك وَقُدْرَتِك آتِني مَا آتَيْتَ عِبَادَك الصَّالِحِينَ .

(**فائدةٌ**) والأَوْجَهُ أنَّ ركعتَى الإشرَاقِ منَ الضُحَى , خلافًا للغزالِيِّ ومَنْ تَبِعَهُ . [١٥٢]

---

[١٥٢] . وعلى هذا تَحْصُلُ صلاةُ الإشراقِ بركعتينِ فقَطْ , ولاَ تتقيَّدُ بالعَـــدَدِ الَّذِي لِصلاة الضحى . وأيضاً تَفُوتُ بِمُضِيِّ وقتِ

٤- صلاةُ الأوَّابِيْنَ .

- وهي عشْرُونَ ركعةً بينَ الْمغرب والعشاء , ولكنَّ الأَوْلَى أنْ يفعَلَهَا بعدَ الفراغِ من أذكَارِ الْمغرب . ورُوِيَتْ ستًّا , وَأربعًا , وَرَكعتَيْنِ .

وقيلَ : تَتَأَدَّى بفَوَائِتَ وغيْرِهَا بنَاءً على أنَّها كتحية الْمسجد , لأنَّ الْمَقصُودَ منها إحيَاءُ الوقتِ بينَ العشَائَيْنِ , كما مَرَّ في صفة الصلاة .

- وأمَّا **غيرُ الراتبة بوقتٍ** فهي :

١- صلاةُ تَحِيَّةِ الْمسجد .

- والأصْلُ فيها خبَرُ :" إذا دَخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فلاَ يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتينِ ".
- وإنَّمَا تُسَنُّ لداخلِ مسجدٍ - غيْرِ الْمَسْجدِ الحرامِ - ولو مُدَرِّسًا ينتَظِرُهُ الطَّلَبَةُ , وإنْ لَمْ يُرِدْ الجُلُوسَ . وأمَّا قولُهُ "فلا يَجْلِسْ " فإنَّمَا هو للغالبِ لاَ للتقييد , إذِ العلَّةُ في مَشْرُوعيتهَا تعظيْمُ الْمَسْجدِ , خلافًا للشيخ النصرِ في تقييده بسنية التحية حيثُ أرادَ الجُلُوسَ . وتَبِعَهُ الشَّيخُ زكريَّا الأنصاريُّ في شَرْحَيِ الْمَنْهَجِ والتحرير .
- وَللعلَّةِ الْمَذكُوْرَةِ ... كُرِهَ تركُهَا من غير عُذْرٍ . نعَمْ , إنْ قَرُبَ قيَامُ مكتوبةٍ جُمعةٍ أو غيْرِها , وخَشِيَ - لو اشتَغَلَ بالتحية - فواتَ فضيلةِ التَحَرُّمِ انتَظَرَهُ قائمًا ولاَ يُصَلِّي التحيةَ . فإذا أقيمَتْ الصلاةُ صلَّي مَعَهُمْ , وتَنْدَرِجُ التحيةُ حينئذٍ في الْمَكتُوبَةِ .

فإنْ صَلاَّهَا أو جَلَسَ بغيْرِ صلاةٍ كُرِهَ ذلكَ . وكذا تُكرَهُ التحيةُ لخطيْبٍ دَخَلَ المسجدَ وقتَ الخطبة وتَمَكَّنَ منها , ولِمُريد طَوَافٍ دخَلَ المسجدَ الحرامَ وتَمَكَّنَ منه .

- ويُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يتَمَكَّنْ منها ولو بحَدَثٍ أنْ يقُولَ : سبحانَ الله والحمْدُ لله ولاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم ... أربعًا , لأنَّها الباقياتُ الصَّالِحَاتُ وَصَلاَةُ الْحَيَوَانَاتِ والْجَمَادَاتِ .

شُرُوقِ الشمسِ وارتفاعِهَا ولاَ تمَتَدُّ إلَى الزوَالِ . كذا في تحفة الحبيب على شرح الخطيب :٦٣/٢

● وهي ركعتان . وَهُمَا أفضَلُهَا للحديث المذكور , فتجوزُ الزيادةُ عَليهما بتسليمةٍ واحدةٍ . فإنْ صَلاَّهَا بتَسْليمَتَيْنِ أو أكثَرَ لَمْ تنعقدْ الصلاةُ الثانيةُ والثالثةُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ , وإلاَّ انعَقَدَتْ نَفْلاً مُطْلَقًا .

● وتَتَكَّرَرُ بتَكَرُّرِ الدُخُول ولو مع قُرْبِ الزَّمَنِ - كَأَنْ خَرَجَ الْمُعتَكِفُ مِنَ الْمَسْجدِ ثُمَّ دَخَلَ - لتَجَدُّدِ السبب .

● وَيَفُوْتُ نَدْبُهَا بالْجُلُوسِ القَصِيْرِ مع العلمِ والتَعَمُّدِ وَبالطَويلِ مُطْلَقًا , لاَ بالْجُلوسِ القصيْرِ مع السَّهْوِ أو الجهْلِ , ولاَ بجُلُوسِ العَطْشَانِ للشُّرْبِ على الأوْجَهِ (أيْ لكراهته قائِمًا , فيقعُدُ له قليلاً ثُمَّ يأتِي بِهَا) , وَلاَ بالقيامِ وإنْ طَالَ أو أعرَضَ عنهَا .

● وإذا أحْرَمَ بِهَا قائمًا فله أنْ يَجْلِسَ وَيُتِمَّهَا جَالسًا .

٢- **صلاةُ ركعتَين** لاستخارةٍ , ولإحْرامٍ (أيْ قُبَيلَهُ) , وبعدَ طَوَافٍ , وَعندَ إرادة السَفَر , وكُلَّمَا نَزَلَ بمَنْزِلَةٍ , وعندَ قُدُوْمه من السَفَر في الْمسجدِ قبلَ أنْ يدخُلَ مَنْزِلَهُ , وبعدَ الخُرُوج مِنَ الحَمَّام , وبعدَ الوُضُوء , وعندَ إرادة القتالِ , وقبلَ عقدِ النكاح (أيْ للزوج والوَلِيِّ) , وعندَ الزَّفَافِ قبلَ الوِقَاع (أيْ للزوجَيْنِ) , وعندَ حفْظِ القرآنِ , وعندَ دُخُول بيته والخُرُوجِ منه , وعندَ الحاجة , وعندَ التوبة .[١٥٣]

● وتُسَنُّ في هذه الْمَذكورات نية أسبَابِهَا , كَأنْ يقولَ : سُنَّةَ الزَّفَاف وسنةَ الوضوء مَثَلاً . فلو تَرَكَ ذِكْرَ السَّبَب صَحَّتْ صلاتُهُ , وتكُونُ نفلاً مطلقًا .

● ويُسَنُّ في أُوْلَى ركعتَي الوضوء بعدَ الفاتحة ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا ﴾ وفِي الثانية : ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجدِ اللهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴾ .

أمَّا فِي بَقِيَّة الصَّلَوَاتِ الْمَذكُورَةِ فقَدْ تقَـــدَّمَ فِي صفة الصلاة بيَانُ مَا يقْرَأُهُ فيهِنَّ .

---

[١٥٣] . انظر التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٥٤٤ , الْمغني : ٣١٥/١

وهو ﴿الكافرونَ﴾ في الأُوْلَى , و﴿الإخْلاصُ﴾ في الثانية .

(تنبيهٌ) وتَحْصُلُ ركعتا التحية وركعتا الاستخارة وَمَا بعدَهُمَا بركعتَيْنِ فأكثَرَ من فرضٍ أو نفلٍ آخرَ وَإنْ لَمْ يَنْوِهَا معه . أيْ يسقُطُ طَلَبُهَا بذلك , وأمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا فالوَجْهُ تَوَقُّفُهُ على النية , لِحديثِ :" إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ".

كَذا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ واعتَمَدَهُ ابنُ حجر , لكنَّ ظاهرَ كلامِ الأصْحَابِ حُصُولُ ثوابِهَا ولو لَمْ يَنْوِهَا معه . وهو مُقتَضَى كَلاَمِ الْمَجمُوع أيضًا .

٣- صلاةُ التسبيحِ .

- وحديثُهَا حَسَنٌ لكَثْرَة طُرُقِهِ , وفيهَا ثَوَابٌ لا يَتَنَاهَي . ومِنْ ثَمَّ قال بعضُ الْمُحَقِّقِيْنَ : لاَ يَسْمَعُ بعظيمِ فَضْلِهَا فَيَتْرُكُهَا إلاَّ مُتَهَاوِنٌ بالدينِ .

- وَلاَ تَختَصُّ بوقتٍ وَلاَ سَبَبٍ . فلِذَا تُسَنُّ كُلَّ وقتٍ , وإلاَّ ففي كُلِّ يومٍ وليلةٍ أوْ في أحَدهِمَا , وإلاَّ ففي كُلِّ أُسبُوْعٍ , وإلاَّ ففي كُلِّ شهرٍ , وإلاَّ ففي كُلِّ سَــنَةٍ , وإلاَّ ففي العُمْر مَرَّةً .

- وهيَ أربَعُ رَكَعَاتٍ بتسليمةٍ أو بتسليمَتَيْنِ . وَيَقُوْلُ - ندبًا - في كُلِّ ركعَةٍ منهَا خَمْسَةً وسبعيْنَ "سُبْحَانَ الله والحمْدُ لله ولاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ " : خمسةَ عشرَ بعدَ قراءة الفاتِحة والسورة , وعشرًا في كُلٍّ منَ الرُكُوعِ والاعتدالِ والسُجُودَيْنِ والجلوسِ بينهما - أيْ بعْدَ الذِّكْرِ الواردِ فيها - وفي جلسةِ الاستراحة . ويُكَبِّرُ عندَ ابتداء هذه الجلسة دونَ القيامِ منها . ويأتِي بتلك العشرة في قُعُود التشهُّد قَبْلَهُ أو بعْدَهُ . ويَجُوزُ جَعْلُ الخمسَةَ عشرَ قبلَ القراءة , فحينئذٍ يكونُ عشرُ جلسة الاستراحة بعدَ القراءة .

- ولو زادَ بعدَ التسبيحِ : "ولاَ حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيم" كانَ حَسَنًا .

- ولو تذكَّرَ في الاعتدال تَرْكَ تسبيحاتِ الركوع لَمْ يَجُزْ العودُ إليه ليأتِيَ بتسبيحَاته , لتَلَبُّسهِ بفَرْضٍ . ولا يَجُوزُ فعلُهَا فِي الاعتدالِ بناءً على أنَّهُ ركنٌ قصيْرٌ , بَلْ يأتِي بِهَا

فِي السُجُود أو التشهُّدِ أو نحوِهِما .

وقد تَقَدَّمَ في صفات الصلاة أنَّ هذا قولٌ مرجوحٌ , والصحيحُ بل الصوابُ : أنه يَجُوزُ تطويلُ الاعتدَالِ , لصحة الأحاديثِ فيه .

● ولو تَرَكَ التسبيحَ كُلَّهُ أو بعضَهُ ولَمْ يَتَدَارَكْهُ , هَلْ تبطُلُ به صلاتُه أَمْ لاَ ؟ وإذا لَمْ تبطُلْ فهَلْ يُثَابُ عليها ثوابَ صلاة التسبيح أو النفلِ الْمُطْلَقِ ؟ فيه نَظَرٌ : والأقرَبُ أنه إنْ تَرَكَ بعضَ التسبيح حَصَلَ له أصْلُ سُنَّتِهَا , وإن ترَكَ الكُلَّ وَقَعَتْ له نفلاً مطلقًا .

٤- التهجُّدُ .

● وهو التنفُّلُ ليلاً بعدَ النوم وبعدَ فعلِ العشاء .[١٥٤] ولاَ حَدَّ لعَدَد رَكَعَاتِهِ . وقيلَ : حَدُّهَا ثنتا عشْرَةَ ركعةً .

● والأصْلُ فيه قولُهُ تعالَى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ وأحاديثُ كثيْرَةٌ وَرَدَتْ في فضْله . منهَا قولُهُ ﷺ :" أفضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ". فَلِذَا يُسَنُّ - بَلْ يتأكَّدُ - أنْ لاَّ يُخِلَّ بصلاةٍ في الليلِ بعدَ النوم ولو رَكْعَتَيْنِ .

● ويُسَنُّ أن يُكْثِرَ في الليلِ من الدعاءِ والاستغفارِ . ونصفُهُ الأخيْرُ آكَدُ , وأفضَلُهُ عندَ السَّحَرِ لقوله تعالَى : ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَستَغْفِرُونَ ﴾ .

● ويُسَنُّ أن يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ في تَهَجُّدِهِ حيثُ لا ضَرَرَ .

● ويُكْرَهُ قيامُ كُلِّ الليل دائمًا , وتخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بصلاةٍ إلاَّ أن يَضُمَّ إليها ليلةً قبلَهَا أو بعدَهَا , وتَرْكُ تَهَجُّدٍ لِمُعتَادِهِ بلا ضرورةٍ للنهي عن ذلكَ كُلِّه في الصحيحَيْنِ .

---

[١٥٤] . (قوله التنفل) وهو هُنا ليسَ بقيد . لأنَّ كُلَّ صلاة فُعِلَتْ بعدَ العشاء ولو مجموعةً مع الْمغرب جَمْعَ تقديمٍ , وبعدَ النومِ ولو كانَ النومُ قبلَ وقت العشاء تُسَمَّى تَهَجُّدًا : سواء كانتْ تلك الصلاةُ نفلاً - راتبًا أو غيْرَهُ - أو فرضًا قضَاهُ أو نذرًا . فتقييدُهُ بالنفل جَرَى على الغالب . كذا في حاشية الشرواني على التحفة : ٥٥٦/٢

(**فائدةٌ**) يُسَنُّ لِمُرِيدِ التهَجُّدِ القَيْلُوْلَةُ – وهي النومُ قبلَ الزَّوَالِ– لأنه كالسَّحُورِ للصائم.

٥- **النفلُ الْمُطْلَقُ** . وهو مَا لاَ يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سَبَبٍ .

● والأصْلُ فيه خَبَرُ :" الصَّلاَةُ خيْرُ مَوْضُوعٍ فاسْتَكْثِرْ منهَا أو أَقِلَّ ". فيجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ – ولو مِنْ غير تعيينٍ لعَدَدٍ – بَلْ لَوِ اقتَصَرَ على ركعةٍ بتَشَهُّدٍ مع سلامٍ لَمْ يُكْرَهْ .

● ولو نوَى أكثَرَ من ركعةٍ فَلَهُ التشهُّدُ – أىْ بلاَ سَلامٍ – فِي كُلِّ ركعتينِ وفي كُلِّ ثلاثٍ وفِي كُلِّ أربَعٍ فأكثَرَ , لأنَّ ذلك معهودٌ في الفرائض فِي الجملة . ولاَ يُشترَطُ هُـــنَا تَسَاوِيْ الأعْدَادِ قبلَ كُلِّ تَشَهُّد , فله أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ وَيَتَشَهَّدَ , ثم ثلاثًا وَيتشهَّدَ , ثم أربعًا وهكذا .....

● وإذا نوَى عَدَدًا مُعَيَّـــنًا فله أن يزيدَ عليه وينقُصَ عنه بشرطِ تَغْيِيْرِ النيةِ قبلَهُمَا , وإلاَّ بطَلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ . فلو نَوَى ركعتَيْنِ فقامَ إلَى ثالثةٍ سهوًا لَمْ تبطُلْ , ثم إنْ تذكَّرَ في قيامه أنه قامَ منْ غيْرِ تغييْرِ نيةٍ وَجَبَ عليه أن يقعُدَ في الحالِ . ثم إنْ شاءَ الزيادةَ نَوَاهَا وقامَ , وإنْ لَمْ يَشَأْ تشهَّدَ وَسَلَّمَ . ويُسَنُّ له في الْحَالَتَيْنِ أنْ يسجُدَ للسهو آخرَ صلاته , لأنه قد أتَى بِمَا يُبطِلُ عَمْدُهُ .

● والنفلُ الْمُطلَقُ فِي الليل أفضَلُ منه في النهارِ . فإن قَسَمَ الليلَ نصفَيْنِ فنصفُهُ الأخيْرُ أفضَلُ . وإنْ قَسَمَهُ أثلاثًا مُسْتَوِيَةً فالثلُثُ الأوْسَطُ أفضَلُهَا . وأفضَلُ من ذلك كُلِّهِ السُدُسُ الرابعُ والخامسُ , للخبَرِ الْمُتَّفق عليه .[١٥٥]

● ويُسَنُّ للمتنفِّلِ – ليلاً أو نَهارًا – أنْ يُسَلِّمَ من كُلِّ ركعتينِ , للخبَرِ الْمُتَّفق عليه :" صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى". وفي روايةٍ صحيحةٍ زيادةُ :" وَالنَّهَارِ " .

(**فائدةٌ**) قال فِي الْمَجموع : إطالةُ القيام أفضَلُ من تكثيْرِ الراكعاتِ . وقد مَرَّ ...

---

[١٥٥] . التحفة بحاشية الشرواني : ٢/ ٥٥٤ , المجموع :٥/ ٦٥

● أفضلُ النَوَافل عيدُ الأضْحَى , فعيدُ الفطر , فكُسُوفُ الشمسِ , فخُسُوفُ القَمَرِ , فالاستسقاءُ , فالوترُ , فركعتَا الفَجْرِ , فبقيةُ الرواتب - أيْ فهي في مرتبةٍ واحدةٍ - فالتَرَاويحُ , فالضُحَى , فَمَا تَعَلَّقَ بفعْلٍ كركعتَى الطوافِ فالتحيةِ فالإحرامِ فالوضوءِ , فالنفلُ الْمُطْلَقُ .

● مَنْ فَاتَهُ شيءٌ من السُنَنِ الْمُؤَقَّتَة - كالعيد والرواتب والضُحَى - نُدِبَ لَهُ قضَاؤُهُ , لأحاديثَ صحيحةٍ في ذلك . وخرَجَ بالْمُؤَقَّتَةِ ذُوْ سَبَبٍ : كالكسوفِ والاستسقاء والتَحِيَّة وسُنةِ الوُضُوء . أى فلا مدخَلَ للقضاء فيه .

● ولو فَاتَهُ وِرْدُهُ - أىْ مِنَ النفْلِ الْمُطْلَقِ - نُدِبَ له قضَاؤُهُ أيضًا . وكذا غيْرُ الصلاة , للأمرِ بذلكَ .

(**تنبيهٌ**) أمَّا الصلاةُ الْمَعْرُوفةُ بصلاة الرَغَائب ثنتَىْ عشرةَ ركعةً تُفعَلُ بَيْنَ العشَائَيْنِ ليلةَ أوَّلِ جُمْعَةٍ منْ رَجَبَ , وصلاةُ ليلةِ نصْفِ شعبانَ مائةَ ركعَةٍ , وصلاةُ يومِ عاشوراءَ أربَعَ رَكَعَاتٍ أو أكثَرَ , فَكُلُّهَا بدْعَةٌ قبيحةٌ يأثَمُ فاعلُهَا , ويجبُ على وُلاَةِ الأمرِ منعُ فَاعليها . وأحاديثُهَا موضوعة باطلةٌ , فلا تَغْــتَرَّ بمَنْ ذَكَرَهَا . [156]

قال ابنُ حَجَر - كابنِ شُبْهَةَ وغيْرِهِ - : وأقْبَحُ منهَا ما اعْتِيْدَ في بعض البلادِ منْ صَلَوَاتِ الخَمْسِ عَقِبَ صلاةِ الْجمعة الأخيْرَةِ من رمضانَ زاعميْنَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ الصَّلَوَاتِ

---

[156]. (قوله صلاة الرغائب) وكيفيتها : أن يصوم أوَّلَ خَميس من رجب , ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتَى عشرة ركعةً , يفصلُ بين كل ركعتين بتسليمة , يقرأ في كل ركعة بفاتِحةِ الكتاب مرةً وإنا أنزلناه فِي ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتَى عشرة مرةً . فإذا فرغ من صلاته صلى على النبيِّ ﷺ سبعين مرة , يقولُ : اللهم صَلِّ على النبيِّ الأمي وعلى آله . ثم يسجُدُ ويقولُ في سجوده سبعين مرة : سُبُّوحٌ قدوسٌ رَبُّ الْملائكة والروحِ . ثم يرفَعُ رأسه ويقول سبعين مرة : رَبِّ اغفِرْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ , إنكَ أنتَ العلِيُّ الأعظَمُ . ثم يسجد سجدة أخرى ويقُولُ فيها مثلَ ما قال في السجدة الأولَى . ثم يسأل حاجته في سجوده , فإنَّها تقضى .....

وأمَّا صلاة نصف شعبان فهي مائة ركعة كُلُّ ركعتين بتسليمة , يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة "قل هو الله أحد" احدى عشرة مرة , وإن شاء صلاها عشر مرات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة "قل هو الله أحد" مائة مرة .

الْمَتْرُوكَةَ فِي العَامِ أو العُمْرِ . وذلك حَرَامٌ أو كُفْرٌ , لوُجُوهٍ لاَ تَخْفَى [١٥٧]. أى مِنْهَا إسْقَاطُ الْقَضَاءِ , وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَذَاهِبِ كُلِّهَا . والله أعلم .

[١٥٧]. وقال فِي الفتاوي الفقهية الكُبْرَى : وأمَّا صلاةُ البَرَاءة فإنْ أُريدَ بِهَا مَا يُنقَلُ عن كثيرٍ من أهلِ اليَمَنِ مِنْ صلاة الْمَكْتُوبات الخمس بعدَ آخر جُمْعَةٍ في رمضان مُعتَقِدِيْنَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ مَا وَقَعَ في جُمْلَةِ السنة مِنَ التَّهَاوُنِ في صلاتها فهي مُحَرَّمَةٌ شديدةُ التحريم يجب منعُهُمْ منها لِأُمُورٍ منها : أنه تَحرُمُ إعادةُ الصلاة بعدَ خُرُوجِ وقتِهَا ولو فِي جَمَاعَةٍ . وكذا فِي وقتِهَا بلاَ جَمَاعَةٍ وَلاَ سَبَبٍ يقتضي ذلك . ومنها : أنَّ ذلك صَارَ سَبَبًا لِتَهَاوُنِ العامة فِي أداء الفرائض , لاعتقادهم أنَّ فعلَهَا على تلك الكيفية يُكَفِّرُ عنهم ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلَمُ بالصواب . إهـ

باب صلاة العيدين [١٥٨]

• وهيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حتَّى للمنفردِ والعبدِ والْمرأةِ والْمُسَافِرِ . وقيلَ : فرضُ كفاية , لأَنَّهَا منْ شعائر الإسلام . فعلى هذا ... يُقَاتَلُ أهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوْهَا .

• ويُسَنُّ - لغير الْحُجَّاجِ بِمنَى - أنْ يُصَلُّوْهَا جَمَاعَةً . أمَّا الحُجَّاجُ بِمنَى فإنَّ الأفضَلَ لَهُمْ صلاةُ عيد الأضْحَى فُرَادَى , لكَثْرَة الأشْغَالِ لَهُمْ في ذلك اليومِ .

• ووقْتُهَا بيْنَ طلوعِ الشَّمْسِ وزَوَالِها . أيْ من اليومِ الذي يُعَيِّدُ فيه النَّاسُ وإنْ كَانَ ثانِيَ شَوَّالٍ , كَمَا سيأتِي ... في آخر الباب . ولكنَّ الأفضَلَ تأخيْرُهَا إلَى أنْ ترتفعَ الشمسُ قدْرَ رُمْحٍ .

• والأفضَلُ أن تُصَلَّي في مسجد البلد إذا كانَ واسعًا . أمَّا إذا كانَ ضيقًا فالأفضَلُ فعْلُهَا في الصَّحْرَاء , إلاَّ أن يكونَ لَهُمْ عذرٌ : كمَطَرٍ وَوَحَلٍ ونحوهِما .

• ويُسَنُّ أنْ يغتسلَ للعيدينِ منْ نصف الليلِ - سواءٌ أرادَ حُضُورَ الصلاة أمْ لاَ - وأنْ يتَنَظَّفَ بنحو إزالةِ الشُّعُور وتقليمِ الأظفَارِ وإزالةِ الرائحة الكريهة من بَدَنه وثَوْبه , وأنْ يَتَطَيَّبَ , قياسًا على الجمعة .

• ويُسَنُّ أنْ يأكُلَ أوْ يشرَبَ شيئًا في عيد الفطْرِ قبْلَ خُرُوجه إلَى الصلاة , فإن لَمْ يَأكُلْ قبلَ خُرُوجه ففي الطريق أو في الْمسجد قبلَ الصلاة . ويُستحَبُّ أن يكونَ الْمَأكُولُ تَمْرًا وأنْ يكُونَ وتْرًا . وأمَّا عيدُ الأضْحَى فالسُّـــنَّةُ فيها أن يُمْسِكَ عنه حتَّى يفرَغَ من الصلاة .

• ويُسَنُّ أن يُبَكِّرَ إليها بعدَ الفجر إلاَّ أن يكونَ إمامًا , فيَتأخَّرُ إلَى الوقتَ الذي يُصَلِّي بِهِمْ فيه .

• ويُسَـــنُّ أنْ يَمْشِيَ فِي جَميع طريقِه , ولاَ يَرْكَبَ في شيءٍ منهَا , إلاَّ أن يكونَ له

---

[١٥٨]. انظر المجموع :٦/ ٥٢ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٤٩١ . وذكَرَ الْمؤلفُ هذا الباب وتالييه مختصَرَاتٍ جدًّا .

عذرٌ كمَرَضٍ وضُعْفٍ ونحوهِما . أى فلا بأسَ له بالرُكوب حينئذٍ .

• ويُسَنُّ أن يُحْضِرَ النساءَ غيْرَ ذَوَات الْهيئات ولو حُيَّضًا لِيَشْهَدْنَ الْخيْرَ . وإذا أَرَدْنَ الحُضُورَ تَنَظَّفْنَ بالْمَاء ولا يَتَطَيَّبْنَ ولا يَلْبَسْنَ الشُهْرَةَ من الثياب بَلْ في ثياب بَذْلَةٍ . وأن يُحضِرَ أيضًا الصبيانَ الْمُمَيِّزِيْنَ .

• وهي ركعتان كسائر صفات الصَّلَوَات فِي واجباتِها وسُنَنِها وهيئاتِها . هذه أَقَلُّهَا الْمُجْزِئَةُ . وأَكْمَلُهَا : أنْ يأتِيَ بدُعاء الافتتاح – أى بعدَ أنْ يُحْرِمَ بِهَا بنية عيد الفطر أو النحرِ أو الأضحَى – ثم يُكَبِّرَ سبعَ تكبيْراتٍ , يَقِفُ بينَ كُلِّ تكبيْرَتَيْنِ بقدْرِ قراءة آيةٍ معتدلةٍ يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويُمَجِّدُ ويَحْمَدُ اللهَ تعالَى بأنْ يقول : " سُبحانَ الله والحمدُ لله ولاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ " مَثَلاً أو نَحْوَهَا ثم يتَعَوَّذَ ويقرأَ الفاتحةَ والسورةَ , وأنْ يُكَبِّرَ في الثانية بعْدَ تكبيْرة القيامِ خمسًا بالكيفية السَّابقة , ثم يتعوَّذَ ويقرأَ الفاتِحةَ والسورةَ , وهكذا ... إلَى آخر الصلاة .

• ويُسَنُّ أن يرفَعَ يديه في كُلِّ تكبيْرَةٍ , وأنْ يضَعَ يُمْنَاهُ على يُسْرَاهُ تحتَ صدره بَيْنَ كُلِّ تكبيْرتيْنِ .

• ولو نَسيَهَا أو تعمَّدَ تَرْكَهَا وشَرَعَ فِي الفاتِحة فاتَتْ لفواتِ مَحَلِّهَا . وفي القديْم : يُكَبِّرُ ما لم يَرْكَعْ , لبقاء مَحَلِّهَا وهو القيامُ . فعَلى هذا : لو تَذَكَّرَ في أثناء الفاتحة قَطَعَهَا وكبَّرَهُنَّ ثم استأنَفَ الفاتحةَ , ولو تَذَكَّرَهُنَّ بعدَ الفاتحة كبَّرَهُنَّ وأعَادَ فاتِحَتَهُ ندبًا .

• وإذا نَسيَهَا كُلَّها أو بعضَها وفَاتَ مَحَلُّهَا , فهَلْ يُسَنُّ تَدَارُكُهَا ؟ فيه وجهَانِ :

١– أنه لاَ يتَدَارَكُهَا , لأنَّها منَ السُنَنِ الْهيئاتِ . وهو ما اعتَمَده ابن حَجَر .

٢– أنه يَتَدَارَكُهَا في الركعةِ الثانيةِ مَعَ تكبيْرَاتِهَا . وهو مَا اعتَمَدَهُ الرمليِّ .

• ويُسَنُّ أن يقرأ بعدَ الفاتحة في الركعة الأُوْلَى ﴿ ق ۞ وَالقُرْآنِ الْمَجيْدِ ﴾ وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ بكَمَالِهمَا وإنْ لَمْ يَرْضَ الْمَأمومونَ بذلك

للاتباع , أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في الأُوْلَى و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾ في الثانية . ويُسَنُّ كونُهَا جهرًا .

● ويُسَنُّ بعدَهَا خُطبتانِ كخُطْبَتَي الجمعة في أرْكَانِهما وسُنَنِهما , لاَ في شُرُوطهما . فلا يَجبُ هُـــنا نحوُ قيامٍ وجُلُوسٍ بينهُمَا وطُهْرٍ وسَتْرٍ بَلْ يُسَنُّ ذلك , لكنْ لاَ بُدَّ في أداء سنتهما من كَوْنهما عربيةً وكَوْنِ الخطيب ذَكَرًا . ويُعَلِّمُهُمْ - ندبًا - في عيد الفطر زكاةَ الفطرة وفي عيد الأضحَى الأُضْحِيَةَ .

● ويُسَنُّ أن يفتتحَ الخطيبُ الْخُطْبَةَ الأُوْلَى بتسْعِ تكبيْراتٍ والثانيةَ بسبعٍ ولاَءً .

﴿فصلٌ﴾ في التكبيْر في العيدين وَمَا يتعلَّقُ بالباب .[١٥٩]

● يُنْدَبُ التكبيْرُ في العيدينِ مِنْ غروبِ الشمسِ ليلَتَيْ العيدِ إلَى أنْ يُحْرِمُ الإمامُ بصلاة العيدِ , لقوله تعالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوْا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وَيُسَمَّى هذا ... التكبيْرَ الْمُرْسَلَ وَالْمُطْلَقَ , لأنه لاَ يتقيَّدُ بصلاةٍ ولاَ غيرِهَا .

واستُثْنِيَ من ذلك ... الْحُجَّاجُ . فلا يُكَبِّرُونَ ليلةَ الأضْحَى , بَلْ ذِكْرُهُمْ وشعَارُهُمْ وَقْتَـــئذٍ التلبيةُ .

● ويُسَنُّ أن يرفَعَ الناسُ أصواتَهمْ بالتكبيْر في الْمَنَازِلِ والطُرُقِ والْمَسَاجد والأسْوَاق , في الحَضَرِ والسَفَرِ , في طريقِ الْمُصَلَّي وفي الْمُصَلَّي , إلاَّ لنحو امرأةٍ بحَضْرَةِ أجنبيٍّ .

● ويُنْدَبُ أيضًا التكبيْرُ في عيدِ الأضْحَى خَاصَّةً خلفَ الصَّلَوَاتِ - ولو نافلَةً أو فائتةً أو صلاةَ جنازةٍ - بلْ قال القاضي أبُو الطيب في الْمُجَرَّد : قد نَصَّ الشافعيُّ ﷺ : أنه إذا سَلَّمَ كَبَّرَ خلفَ الفرائضِ والنوافلِ وعَلى كُلِّ حَالٍ . وذَكَرَ أيضًا في هذا الباب في الأمِ : أنه تُكَبِّرُ الحائضُ والجُنُبُ وغيْرُ الْمُتَوَضِّئِ في جَميع الساعاتِ من الليل والنهار .

---

[١٥٩]. انظر المجموع : ٦/ ٩٤ , التحفة بحاشية الشرواني: ٣/ ٥١٢

قال القاضي أبو الطيب : وهذا دليلٌ على أنَّ التكبيْرَ يُستحبُّ خلفَ الفرائضِ والنوافلِ وعلى كُلِّ حَالٍ , وأنَّ مَنْ لاَ يُصَلِّي - كالْجُنُب والحائضِ - يُستَحَبُّ لَهُمْ التكبيْرُ . كذا في الْمَجموع .

• ووقتُ هذا التكبيْر - لغيْر الْحُجَّاجِ - مِنْ صُبْحِ يومِ عرفةَ إِلَى عَصْرِ آخر أيامِ التشريق . وأما الْحُجَّاجُ فيُسَنُّ لَهُمْ التكبيْرُ مِنْ ظُهْرِ يومِ النَحْر إِلَى صُبْح آخِرِ أيامِ التشريق . ويُسَمَّى هذا ... التكبيْرَ الْمُقَيَّدَ .

• ولو نَسِيَ التكبيرَ خلفَ الصلاة فتذَكَّرَ - ولو بعدَ فصلٍ طويلٍ- نُدِبَ له التكبيْرُ .

• وصيغتُهُ المستحبَّةُ :" الله أكبَرُ الله أكبَرُ الله أكبَرُ , لاَ إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ , الله أكبَرُ ولله الحمدُ ". ويُستحَبُّ أن يزيدَ - كما في الأم - :" الله أكبَرُ كبيْرًا وَّالحمدُ لله كثيْرًا وسُبْحَانَ الله بُكرَةً وأصيلاً , لاَ إله إلاَّ اللهُ ولاَ نعبُدُ إلاَّ إيَّاه مُخْلِصِيْنَ له الدِّيْنَ ولو كَرِهَ الكافرونَ, لاَإله إلاَّ الله وَحْدَهُ , صَدَقَ وَعْدَهُ , ونَصرَ عبدَهُ , وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ , لا إله إلاَّ الله والله أكبَرُ ". واحتَجُّوا له بأنه ﷺ قال نحوَ ذلك على الصفا .

• ويُستَحَبُّ أيضًا التكبيْرُ فِي عَشْرِ ذي الحجَّةِ حينَ يَرَى شَـيْئًا مِنْ بَهِيْمَةِ الأنعَامِ أو يَسمَعُ صوتَهَا , لقوله تعالَى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الأنعَامِ ... ﴾. قال ابنُ عباسٍ والشافعيُّ والْجُمْهُورُ : هي أيامُ العَشْرِ .

• قال الأصحابُ : يُستَحَبُّ إحْيَاءُ ليلتَيْ العيدينِ بصلاةٍ أو غيرها . واحتَجُّوا له بحديث أبِي أمامةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ : " مَنْ أَحْيَا ليلتَيْ العِيْدِ لَمْ يَمُتْ قلبُهُ يومَ تَمُوتُ القلوبُ ". وفِي رواية الإمامِ الشافعيِّ وابن ماجه عن أبِي الدرداء ﷺ موقوفًا :" مَنْ قامَ ليلتَي العيدينِ مُحْتَسبًا لله لَمْ يَمُتْ قلبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ ".

وَلاَ تَحصُلُ فضيلةُ ذلك إلاَّ بِإحياء مُعْظَمِ الليل على الصحيح , وقيلَ : تَحْصُلُ بساعةٍ , وقيل : تَحصُلُ بصلاة العشاء في جَمَاعةٍ مع عَزْمِ صلاة الصبح في جَمَاعَةٍ .

(**تنبيه**) اعلَمْ ! أنَّه لا يثبُتُ رمضانُ وَلاَ شَوَّالٌ ولا غيْرُهُمَا منَ الشُّهُوْر إلاَّ برُؤْيَةِ الْهلال أو إكمال العدَّة ثلاثينَ يومًا , لقول النبيِّ ﷺ :" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ , فإنْ غُمَّ عليكمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ". وفي رواية : فأَكْمِلُوا ثلاثيْنَ يومًا ". وأمَّا ما يَعتَمِدُوْنَهُ في بعض البُلْدَانِ – منْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُون مَا عَدَا رَمَضَانَ من الشُهُور بالحساب , ويَبْنُوْنَ على ذلك حَلَّ الدُيُوْنِ والتَعَالِيْقِ , ويقولون : اعتمادُ الرؤية خَاصٌّ برَمَضَانَ – فَخَطَأٌ ظاهرٌ وليسَ الأمرُ كَمَا زَعَمُوا . وسنبسُطُ الكلامَ – إن شَاءَ الله تعالَى – في أوَّل كتابِ الصوم . [١٦٠] والله أعلم .

---

[١٦٠] . انظر بغية المسترشدين : ١١٠

باب صلاة الكسوفين

● وهي سنةٌ مؤكَّدَةٌ , للأحاديث الصحيحة . منها قولُ النبيِّ ﷺ :" إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاته , فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ والصَّلاَةِ ". وفي روايةٍ : " فقُومُوا وصَلُّوا وَادْعُوا ". متفق عليه .

● وَيَجوزُ لِمُريدها ثلاثُ كيفيَّاتٍ :

١- أنْ يُصَلِّيَهَا ركعتينِ كسنة الظهرِ . وهذه أقَلُّهَا .

٢- أنْ يزيدَ عَلَى الكيفيةِ الأُوْلَى قِيَامًا وقراءةً وركوعًا في كُلِّ ركعةٍ مِنْ غيْرِ تطويلٍ. فيَقْرَأُ بعدَ الفاتِحةِ السورةَ القصيْرةَ ثم يَرْكَعُ ثم يرفَعُ ثم يقرأ الفاتحةَ والسورةَ القصيْرةَ ثم يركَعُ ثم يعتدلُ ثم يسجُدُ سجدتَيْنِ كغيْرها . فهذه ركعةٌ ..... , ثم يصلي الثانيةَ كذلك . ويقولُ في كُلِّ رفْعٍ من الركوع : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... إِلَى آخرِ ذِكْرِ الاعتدال . وهذه أكْمَلُ من الأُوْلَى .

٣- مثلُ الثانيةِ , لكنْ يُطَوِّلُ القراءةَ والرُكُوْعَ والسُجُودَ وإنْ لَمْ يَرْضَ به المأمُومُونَ . وذلك بأنْ يقرأ بعدَ الفاتِحة في القيامِ الأوَّلِ البقرةَ أو قدرَها , وفي الثاني قدرَ مائتَي آيةٍ منها , وفي الثالث قدرَ مائةٍ وخَمسيْنَ منها , وفي الرابع قدرَ مائةٍ منها . كذا نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ ﷺ في أكثَر كُتُبه . وله نَصٌّ آخَرُ : أنه يقرأ في الثانِي آل عمران أو قدرَها , وفي الثالثِ النساءَ أو قدرَها , وفي الرابع المائدةَ أو قدرَها .

وأنْ يُسَبِّحَ في أوَّلِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ قَدْرَ مائة آيةٍ منَ البقرة , وفي الثانِي منْ كُلٍّ منهما قدرَ ثَمانيْنَ منها , وفي الثالث قدرَ سبعينَ منها , وفي الرابع قدرَ خمسيْنَ منها .

● ويُسَنُّ أن تُصَلَّي في الْمسجدِ الجامعِ جَمَاعَةً وإنْ ضَاقَ , للاتباع .

● والسنةُ أن يَجْهَرَ بالقراءةِ فِي خُسُوفِ القَمَر , ويُسِرَّ بِهَا في كُسُوْفِ الشمس , للاتباع أيضًا .

- ويُسَنُّ أن يَخطُبَ بعدَهَا خطبتَيْنِ كخُطبتَي الجمعة في أركانِهما وسُنَنِهما - لاَ في شُرُوطِهما - كالعيد , ويَحُثُّهُمْ فيهما على التوبة منَ الْمَعَاصِي وعلى فعْلِ الخيرِ والصَّدَقَةِ ونحوهَا , ويأمُرَهُمْ بإكثارِ الدعاءِ والاستغفارِ .

﴿فصلٌ﴾ **في فوات صلاة الكُسُوفين .**

- تفوتُ صلاةُ كسوفِ الشمس بأحَدِ الأمرينِ :

١- بالانْجِلاَءِ لجميعِ قَرْصِهَا يقينًا .

٢- بغُرُوبِها كاسفةً .

- وتفوتُ صلاةُ خُسُوفِ القمَرِ بأحَدِ الأمرينِ :

١- بالانْجلاء لجميعِ قرصِهَا يقينًا .

٢- بطُلُوعِ الشمسِ وهو خَاسِفٌ . فلا تفُوْتُ بطُلُوعِ الفَجْرِ , وَلاَ بغُرُوْبه خَاسفًا .

(**تنبيهٌ**) ومَحَلُّ الفواتِ بجميع ما ذُكِرَ حيثُ لَمْ يَشْرَعْ في الصلاة . أمَّا إذا انْجَلَتْ أو غَرَبَتْ - وهو فيها - فإنه يُتِمُّهَا , لأنه يُغتفَرُ في الدوام ما لاَ يُغتفَرُ في الابتداء .

(**فائدةٌ**) لاَ تُسَنُّ الصلاةُ جَمَاعَةً لنحوِ الزَلاَزِلِ والصَّوَاعِقِ والرِيْحِ الشديدةِ. لأنَّ هذه الآياتِ قد كانَتْ , وَلَمْ يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّي لَهَا جَمَاعَةً غيْرَ الكسوفِ . بل صَلَّى الناسُ ركعتينِ فرادَى مع التَّضَرُّعِ والدعاء . لأنه ﷺ كان إذا عَصَفَتِ الريحُ قال :" اللهم إنِّي أسْأَلُكَ خيرَها وخَيْرَ ما فيها وخيْرَ مَا أُرْسِلَتْ به , ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ مَا فيهَا وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به .[١٦١] والله اعلم .

---

[١٦١]. انظر المجموع :٦/ ١١١ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٥٢١

باب صلاة الاستسقاء [١٦٢]

• وهي سنةٌ مؤكَّدَةٌ عند الْحَاجَةِ للماء , لفقده أو مُلُوْحَته أو قِلَّتِهِ بحيث لا يكفي أو لاستزادته التِي بِها نفعٌ وإنْ كان الْمُحتَاجُ لذلك طائفةً قليلةً من الْمسلمين . أى فيُسَنُّ لغيرهمْ الاستسقاءُ لَهُمْ بالصلاة أو غيرها .

• وهو لغةً : طلَبُ السُقْيَا , وشرعًا : طلَبُ السقيا من الله عند الحاجة إليها . وهو ثلاثةُ أنواعٍ أدناهَا مُجَرَّدُ الدعاء , وأوسَطُها الدعاءُ خلفَ الصَّلَوَاتِ - ولو نفلاً - وفي نحو خُطبة الجمعة , وأكمَلُها الاستسقاءُ بِخُطْبَتَيْنِ ورَكْعَتَيْنِ عَلَى الكيفيةِ الآتية لثبوتِها فِي الصَّحِيْحَيْنِ وغَيْرِهِما .

• وإذا أرادَ الإمامُ أوْ نَائبُهُ الْخُرُوجَ للاستسقاءِ خَطَبَ الناسَ وَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ وأَمَرَهُمْ بالْخُرُوج مِنَ الْمَظَالِمِ والتوبةِ من المعاصي ومُصَالَحَةِ الْمُتَشَاحِّيْنَ والصدقةِ والإقبَالِ على الطاعاتِ , لأنَّ الْمَظالِمِ والْمَعَاصيَ تَمنَعُ الْمَطَرَ .

• ولو كانَ البلادُ لا إمَامَ بِها يُعْتَبَرُ ذُوْ الشَّوْكَةِ الْمُطَاعُ بِهَا . ولو تَرَكَ الإمامُ الاستسقَاءَ فَعَلَهُ الناسُ حتَّى الْخُرُوجَ للصَّحْرَاء كسائر السُنَنِ , مَا لم يَخَافُوا فتنةً .

• ثم أَمَرَهُمْ بصومِ ثلاثةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ قبلَ الخُرُوج , ثم يَخْرُجُونَ إلَى الصحرَاء في اليومِ الرابعِ صِيَامًا . وبأمْرِ الإمامِ بصيامِ الثلاثة أو الأربعة يَلْزَمُهُمْ الصومُ ظاهرًا وباطنًا بدليلِ وُجُوبِ تبييتِ نيتهِمْ , لكِنْ لاَ يجبُ قَضَاؤُهَا لفوات الْمعنَى الذي طُلِبَ له الأداءُ . [١٦٣]

---

١٦٢. انظر المجموع :٦/ ١٣٤ , التحفة بحاشية الشرواني : ٣/ ٥٣٧

١٦٣. قال السيوطي : ومن الْمُشكِلاَتِ : مَا وقَعَ فِي فتاوى النووي : أنه لو أَمَرَ الإمامُ الناسَ بصوم ثلاثةِ أيامٍ في الاستسقاء وَجَبَ ذلك عليهم بأمره حتَّى يَجبَ تبييتُ النية . قال القاضي جلالُ الدين البلقيني فِي حاشية الروضة : وهذا كلامٌ لَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ منَ الأصحاب , بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أنَّ هذه الأيام يُستَحَبُّ الصومُ فيها ... لا خلافَ في ذلك . وكيف يُمكِنُ أن يَجبَ شيءٌ بغير إيجاب الله أو مَا أوجبه الْمُكَلَّفُ على نفسه تقربًا إلَى الله تعالَى , وقد قال النبيُّ ﷺ للأعرابي الذي سَأَلَ عن الفرائض وقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قَالَ : لاَ . فدَلَّ ذلك على أنه لاَ يَجبُ شيءٌ إلاَّ بإيْجاب الله تعالَى فِي كتابه وعلى لسانِ نبيه . وقد أمَرَ ﷺ بصومِ عاشوراء ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ بوُجُوبِهِ مَعَ أنَّ أمرَهُ ﷺ أعظَمُ من أمرِ الأئِمَّةِ . ثُمَّ إنَّ نصَّ الإمام الشافعيِّ

● ويُستَحَبُّ أن يتنَظَّفَ للاستسقاء بغُسْلٍ وسواكٍ , وبقطعِ الرائحةِ الكريهةِ , وألاَّ يَتَطَيَّبَ ولاَ يَخرُجَ فِي زينَةٍ , بَلْ فِي ثياب بِذْلَةٍ (وهي ثيابُ الْمِهْنَة) , وأنْ يَخرُجَ مُتخشِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتذلِّلاً مُتَضَرِّعًا مَاشــيًا , وألاَّ يركَبَ فِي شيءٍ من طريق ذَهَابِهِ إلاَّ لِعُذْرٍ كمَرَضٍ ونحوه .

● ويُخرِجُونَ مَعَهُمْ الصبيانَ والشُيُوخَ والعَجَائزَ والبهائمَ . ففي البخاريِّ :" وَهَلْ تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ إلاَّ بضُعَفَاءِكُمْ ". وفي خبَرٍ ضعيفٍ :" لَوْلاَ شَبَابُ خُشَّعٌ وبَهَائمُ رُتَّعٌ وشُيُوخٌ رُكَّعٌ - أىْ لِكِبَرِ سِــنِّهِمْ أو لكَثْرَةِ عبادتِهِمْ - وأطفَالٌ رُضَّعٌ ... لَصُبَّ عليكُمُ العَذَابُ صَــبًّا ".

● وهي ركعتانِ كصلاة العيد . أىْ فيُكبِّرُ في الأُوْلَى سبعًا وفي الثانية خَمْسًا , ويقرأُ في الأُوْلَى :﴿ ق ۝ وَالقُرْآنِ الْمَجِيْدِ ﴾, وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ بكَمَالِهِمَا جهرًا , أو يقرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في الأُوْلَى و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ ﴾ في الثانيةِ , ولكنْ لاَ تَخْتَصُّ هذه بوقتٍ , لأنَّهَا ذاتُ سَــبَبٍ مُتَقَدِّمٍ فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِها .

● وَيُسَنُّ أنْ يخطُبَ لَها خطبتينِ كَخُطبتَي العيد , لكنْ يستغفرُ اللهَ تعالَى بَدَلَ التكبيْر , فيقولُ :" أستغفرُ اللهَ العظيم الذي لآ إلَهَ إلاَّ هو الْحَيُّ القَيُّومُ وأتُوبُ إليه "... تِسْعًا في الأُوْلَى وسبعًا في الثانيةِ , لأنَّ ذلك الأليَقُ بالحالِ , لوَعْدِ الله تعالَى بإرْسَالِ الْمَطَرِ بعدَهُ فِي قوله : ﴿ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَّيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾. ومِنْ ثَمَّ , يُسَنُّ أنْ يُكْثِرَ مِنْ قراءتِها ومن الاستغفَارِ في أثناء الخطبة , وأنْ يَخْتِمَ كلامَهُ به أيضًا .

رضي الله عنه دالٌّ على ذلك أيضًا , فإنه قال في الأم : و بَلَغَنَا عن بعضِ الأئمة أنه كان إذا أَرَادَ أَنْ يستسقي أَمَرَ الناسَ فصاموا ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ وتَقَرَّبُوا إلَى الله تعالى بِمَا استَطَاعُوا مِنْ خيرٍ ثُمَّ خرَجُوا فِي اليوم الرابعِ فاستسقى بِهِمْ , وأنا أُحِبُّ ذلك لَهُمْ وآمُرُهُمْ أن يَخرُجُوا فِي اليوم الرابع صيامًا من غير أن أُوْجِبَ عليهم ولاَ على إمامهم . انتهى . الأشباه والنظائر : ٥٠٨/٢

● والأفضَلُ أن يَخْطُبَ بعدَ الصلاة . فيجُوزُ كونُهَا قبلَ الصلاة وكونُها واحدةً .

● وَيُسَنُّ أن يدعُوَ في الخطبة الأُوْلَى بالأدعية الواردة عن النبيِّ ﷺ . وهي كثيْرةٌ , فمنها : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغيثًا هَنيئًا مَريئًا مُرِيْعًا , غَدَقًا سَحًّا مُجَلِّلاً عَامًّا دائمًا .[١٦٤] اللهُمَّ اسقنَا الغيْثَ ولا تَجْعَلْنَا من القانطيْنَ . اللهم إنَّ بالعباد والبلادِ من اللأْوَاءِ والضَّنْكِ والجَهْدِ مَا لاَ نَشْكُوْ إلاَّ إليكَ . اللهم أَنْبتْ لنا الزَّرْعَ , وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ , واسْقِنْا من بَرَكَات السَّمَاء , وأَنْبِتْ لنا مِنْ بَرَكَات الأرض . اللهُمَّ ارفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ والْجُوعَ والعُرَى , واكشِفْ عَنَّا من البلاء مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ . اللهم إنَّا نستغفرُكَ إنك كُنْتَ غَفَّارًا , فَأَرْسِلِ السماءَ علينا مِدْرَارًا .

● ويُسَنُّ أن يكُونَ الخطيبُ في الخُطْبَةِ الأُوْلَى إلَى صَدْرِ الثانيةِ مُسْتقبِلَ الناس مُستَدبِرَ القبلة , ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ فيدعُوْ الله تعالَى ويُبَالِغُ في الدعاء سِرًّا وَجَهْرًا , وإذا أسَرَّ دَعَا الناسُ سِرًّا وإذا جَهَرَ أمَّنُوا . ويرفَعُونَ كُلُّهُمْ أَيْدِيَهُمْ يجعَلُون ظُهُورَ أَكُفِّهِمْ إلى السماء .

ثم يُحَوِّلُ رداءَهُ عندَ استقبَالِهِ القبلةَ فيجعَلُ يَمينَهُ يَسَارَهُ وعكسَهُ , للاتِّبَاع . ويُنَكِّسُهُ إنْ كانَ رداءُهُ مربَّعًا , فيجعَلُ أعْلاَهُ أسفَلَهُ وعكسَهُ . بخلاف ما إذا كان مُدَوَّرًا أوْ مُثَلَّثًا أو طَويلاً . أىْ فيقتصرُ على التحويلِ .

● وَيُستَحَبُّ أنْ يُحَوِّلَ الذُكُورُ – وَهُمْ جُلُوسٌ – أَرْدِيَتَهُمْ مثلَ الإمَامِ . وإذَا حَوَّلُوْهَا تَرَكُوْهَا مُحَوَّلَةً وَلاَ يَنْزَعُوْهَا إلاَّ مَعَ الثياب , لأنه لَمْ يُنْقَلْ أنَّهُ ﷺ غَيَّرَهُ بعدَ التحويل .

● فإن صَلُّوا ولَمْ يُسْقَوْا يُسَنُّ أن يُصَلُّوا ويَسْتَسْقُوْا ثانيًا وثالثًا وأكثَرَ حتَّى يُسْقَوْا . وإنْ تأهَّبُوا للصلاة , فَسُقُوا قبلَهَا اجتمعُوا للشكرِ والدعاءِ ويُصَلُّوْنَ .

---

[١٦٤]. قولُهُ مغيثًا : أىْ منقذًا من الشدة , هنيئًا : أى يُنمِي الحيوان من غير ضرر , مَريئًا : أى محمود العاقبة , مريعًا : أى الزيادة والخصبُ , غَدَقًا : أى كثير الماء والخير , سَحًّا : شديدة الوقع بالأرضِ , مجللاً : ساترَ الأُفُقِ لعمومه , دائمًا : أى إلَى انتهاء الحاجة . وقوله : اللأواء : أى شدة الجوع , الجَهد : أى قلة الخَيْرِ , الضنك : أى الضيق .

● ويُسَنُّ أن يَبْرُزَ لأوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ (وهو أوَّلُ واقعٍ منه بعدَ طول العهدِ بعَدَمِهِ) , وأنْ يَكشِفَ غيْرَ عَوْرَتِهِ ليُصِيْبَهُ . قال ابنُ حَجَر : وكذا يُسَنُّ ذلك عندَ أوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ , لكنَّ الأوَّلَ آكَدُ .

● ويُسَنُّ أن يُسَبِّحَ عندَ الرَّعْدِ وعندَ البَرْقِ , بأنْ يقولَ في الأوَّل :" سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحَمْدِهِ والملائكةُ مِنْ خِيفَتِهِ ", وفي الثانِي مَثَلاً : " سُبْحَانَ مَنْ يُرِيْكُمُ البَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ".

● ولو تضَرَرُوا بكثرَة الْمَطَرِ فالسنةُ أن يسْأَلُوا اللهَ تعالَى رفْعَهُ بأنْ يقولوا : اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ علينا . واللهُ أعلم .

باب صلاة التراويح

• وهي عشرونَ ركعةً بعشر تسليماتٍ بنية التراويْحِ أو قيامِ رمضانَ . فلو صلي أربعًا منهَا بتسليمةٍ لَمْ تصحَّ . حَكَاهُ النوويُّ عن فَتَاوي القاضي حُسَيْنٍ , لكنَّهُ – أىْ النوويُّ – جَزَمَ فِي فَتَاوِيْهِ بِجَوَازِ وَصْلِ الأربَعِ منهَا بتسليمَةٍ , كالأربَعِ قبلَ الظهرِ وبعدَهُ , وإنْ كَانَ الفصلُ أفضَلَ .[١٦٥] وعليه الأئِمَّةُ الثلاثةُ .

• والأصْلُ فيها أحاديثُ كثيرةٌ منها :

ما رواه الشيخَانِ عن عائشةَ ﵂ أنه ﷺ خَرَجَ منْ جوفِ اللَّيْلِ لَيَالِيَ من رَمَضَانَ وصلَّي فِي الْمَسجدِ , وَصَلَّى الناسُ بصَلاَتِهِ فيهَا وتَكاثَرُوا , فلمْ يَخرُجْ لَهُمْ فِي الرابعة . وَقَالَ ﷺ لَهمْ صبيحَتَهَا :" خَشِيْتُ أن تُفْرَضَ عليكمْ صلاةُ الليلِ , فتعجزُوْا عنها ".

وما رواه مسلم عن أبي هريرةَ ﵁ قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قيام رمضانَ مِنْ غيرِ أنْ يأمُرَهُمْ بعَزِيْمَةٍ , فيقولُ :" مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا واحتسَابًا غُفِرَ له مَا تقَدَّمَ من ذنبه ". فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ والأمرُ كذلك , ثُمَّ كَانَ الأمرُ كذلك فِي خلافة أبي بكر ﵁ وصَدْرًا مِنْ خلافة عُمَرَ ﵁ على ذلك ...

وما رواه البيهقي وَغيرُهُ بالإسنادِ الصحيحِ عن السائب بن يزيد الصحابِيِّ ﵁ قال : كَانُوا يَقُومُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بعِشْرِينَ ركْعَةً , وَكَانُوْا يَقُومُوْنَ بالْمِائتَيْنِ , وكَانُوْا يَتَوَكَّئُوْنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّان ﵁ مِنْ شِدَّةِ القيامِ .

وما أخرَجه مالك والبيهقي عن يزيد بن رومان قَالَ : كان الناسُ يقومون فِي زَمَنِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﵁ بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً . وروى البيهقي أيضًا عن عليٍّ ﵁ قيامَ رمضانَ بعشرينَ ركعةً . وَجَمَعَ البيهقيُّ بينَ الروايتَينِ ... بأنَّهُمْ كانوا يقومونَ بعشْرِينَ

[١٦٥] . انظر الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية : ٤/ ٢٩٧

ركعةً ويُوتِرُوْنَ بثلاثٍ .

وقالَ الطحاويُّ : إنَّما ثَبتَ العشرونَ بمُوَاظَبَةِ الْخُلَفَاءِ الراشدينَ الْمَهْدِيِّيْنَ ما عدا الصِّدِّيْقَ ﷺ. والْجُمْلَةُ هيَ سنةُ رَسُول الله ﷺ , سَنَّهَا لنا وَنَدَّبهَا إلينا . كيفَ لاَ , وقد قال ﷺ :" عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِيْ , عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَوَاجِذِ ". إهـ [١٦٦]

قلتُ : بَلْ قد قال ﷺ فِي مَنْقَبَةِ عمر بن الخطاب ﷺ :" اقْتَدُوْا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ". وقَال ﷺ :" لو كَانَ نَبيٌّ بعدي لكانَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ". وقال ﷺ :" إنَّ الله جَعَلَ الْحقَّ على لسانِ عُمَرَ وقلبه ". وقال ابنُ عمر ﷺ : ما نزَلَ بالناسِ أمرٌ قَطُّ , فقالوا فيه وقال فيه عُمَرُ إلاَّ نَزَلَ فيه القُرْآنُ على نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ . وقال ﷺ :" قَدْ كَانَ في الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ , فإنْ يَكُ في أمَّتِي فَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ". رَوَاهَا كُلَّهَا الترمذي بأسانيدَ حَسَنَةٍ .

- ووقتُهَا بعدَ أداء صلاة العشاء إلَى طُلُوعِ الفجر الصادق - ولو مَجمُوعَةً مَعَ المغربِ جمعَ تقديْمٍ - في كُلِّ ليلةٍ من رمضان . وفعلُهَا أوَّلَ الوقت أفضَلُ من فعلها أثناءَهُ بعدَ النوم , خلافًا لِمَا وَهِمَه الحَليميُّ .

- قال في المَجموع : والصَّحيحُ أنَّ فعلَ التراويحِ في جَمَاعةٍ أفضَلُ منَ الانْفِرَادِ . وقيلَ : الانفرادُ أفضَلُ .

- وسُمِّيَتْ تراويحَ لأَنَّهمْ - لطولِ قيامِهِمْ - كانُوا يستريْحُونَ بعدَ كُلِّ تسليمتيْنِ .

- قال بعضُهُمْ : وَسِرُّ العشرينَ أنَّ الرواتبَ الْمُؤَكَّدَةَ في غير رمضانَ عشرُ رَكَعَاتٍ , فَضُوعِفَتْ فيه , لأنه وقتُ جدٍّ وتَشْمِيرٍ .

- وَسُئِلَ العلامةُ ابنُ حجر في تكريرِ سورة الإخلاصِ في التراويح , هَلْ يُسَنُّ أمْ لاَ ؟

---

[١٦٦] . أوجز المسالك شرح الموطأ : ٢/ ٣٩١

وإذا قلتُمْ لاَ , فهَلْ يُكرَهُ أمْ لاَ ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى : بأنَّ تكريرَ سُوْرَةِ الإخلاص أو غَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ أو فِي كُلِّ ركعَةٍ من التراويح ليسَ بسُنَةٍ , ولاَ يقالُ مَكْرُوْهٌ على قَوَاعِدِنَا , لأنه لَمْ يَرِدْ فيه نَهْيٌ مَخْصُوصٌ . وقد أفتَى ابنُ عبد السلام وابنُ الصلاح وغيرُهُما بأنَّ قراءةَ القدرِ في التراويح – وهو التَّجْزِئَةُ الْمعروفةُ – بحيثُ يَخْتِمُ القرآنَ جَميعَهُ فِي الشهرِ أوْلَى من سورةٍ قصيْرَةٍ . وَعَلَّلُوْهُ بأنَّ السُّنَّةَ القيامُ بجميعِ القرآنِ , واقتَضَاهُ كلامُ الْمَجموعِ .

فالحاصلُ الذي يظهَرُ منْ كَلاَمِهِمْ أنَّ الواردَ قراءةُ القرآنِ كُلِّهِ بالتَّجْزِئَةِ الْمَعروفةِ , فهو الأَوْلَى والأفضَلُ . وأنَّ غيرَ ذلك خلافُ الأوْلَى والأفضَلِ : سَوَاءٌ قَرَأَ سورةَ الإخلاصِ أو غيرَهَا , فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ أو فِي بعضها , الأخيرِ منها أو الأوَّلِ , وسواءٌ كَرَّرَها ثلاثًا أوْ لاَ , فَمَا يَعْتَادُهُ أهلُ مكةَ مِنْ قراءةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ﴾ في الرَّكَعَاتِ الأخيْرَةِ , وقراءةِ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ إلَى ﴿ الْمَسَدِّ ﴾ في الرَّكَعَاتِ الأُوَلِ خلافُ الأولَى .[١٦٧] والله سبحانه تعالى أعلم .

[١٦٧] . حاشية الإعانة .

قد تَمَّ – بحمد الله وحسن توفيقه – تسويدُ الْجُزْءِ الأوَّلِ منْ هذا التسهيلِ الْمُبَارَكِ وتحريرُهُ ليـــلةَ الاثنَيْنِ الْمُبَارَكِ فِي الثامن والعشرين من رَجَبَ سنةَ ثَمَانٍ وعشرينَ بعد الألفِ والأربعِمائة مِنْ هجرة سيدنا وحبيبنا وقُرَّةِ أعيُننَا مُحمَّدٍ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (الْموافق : ١٢ أغسطس ٢٠٠٧ م) على يَدِ مُؤَلِّفِهِ الفقِيْرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الغَنِيِّ عبد الرحيم بن عبد الْمُغْنِي غَفَرَ الله له ولوالديه ولِمَشَايِخه ولِمُحِبِّيه ولأحِبَّائه ولِجميع الْمُسلِمِيْنَ .

وأسأل الله العظيمَ وأتوسَّلُ بنبيه الكريْمَ أنْ يُوَفِّقَني وأحبابي وأحِبَّائِي لِمَرْضَاتِهِ

وأن ينفَعَ به كما نَفَع بأصلِهِ , وأن يَجْعَلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريْمِ

فإنه جَوَّادٌ كريْمٌ , وبعبادِهِ رَؤُوْفٌ رَحيمٌ

آمين

ويليه الجزء الثاني وأوَّلُهُ بابُ صلاة الجماعة

أَهَمُّ المراجع

١- حاشية إعانة الطالبين لأبِي بكر المشهور بالسيد البكريِّ , دار الكتب الإسلامية جاكرتا ٤ مجلدات .

٢- ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين للسيد علوي السقاف , مكتبة الهداية .

٣- تحفة المحتاج شرحُ المنهاج بحاشية الشروانِي , لأبن حَجَر الْهيتميِّ المكيِّ شيخِ المؤلف , دار الكتب العلمية بيروت , ١٣ مجلدات .

٤- نهاية المحتاج بحاشية العلامة الشبرملسي , دار الكتب العلمية , ٨ مجلدات .

٥- المجموع شرح الْمُهَذَّب لشيخ المذهبِ الإمامِ محيي الدين يحيي بن شرف النوويِّ , بتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية , ٢٧ مجلدات .

٦- حاشية البُجَيرمي على المنهج , دار الفكر بيروت , ٤ مجلدات .

٧- حاشية البُجَيرمي على الخطيب , دار الكتب العلمية , ٥ مجلدات .

٨- حاشية الباجوري على ابن قاسم , مكتبة الهداية سورابايا .

٩- التوشيح على ابن قاسم للعلامة محمد نووي البنتنِي الجاوي دار الفكر بيروت .

١٠- كفاية الأخيار للأمام أبِي بكى بن محمد الحسينِي , مكتبة دار الإحياء .

١١- الحاوي للفتاوي للعلامة السيوطي , دار الفكر مجلدين .

١٢- بغية المسترشدين للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين, مكتبة الهداية سورابايا.

١٣- منهاج القويم لأبن حَجَر الْهيتميِّ , مكتبة الهداية سورابايا .

١٤- بشرى الكريم للشيخ سعيد بن محمد , مكتبة الهداية سورابايا .

١٥- الأشباه والنظائر للعلامة السيوطي , مكتبة دار الإحياء سورابايا .

١٦- الحواشي المدنية للعلامة سليمان الكردي , الحرمين سورابايا .

١٧- حَاشيتانِ للقليوبِي وعميرة , دار الفكر ٤ مجلدات .

١٨- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لابن علان , دار الفكر ٣ مجلدات .

١٩- صحيح الترمذي بشرح تحفة الأحوذي دار الكتب العلمية , ١١ مجلدات .

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر , ٩ مجلدات .

٢١- تنوير القلوب لمولانا العارف بالله الشيخ أمين الكردي .

٢٢- روائع البيان فِي تفسير آيات الأحكام للشيخ علي الصابوني , دار الكتب الإسلامية جاكرتا مجلدين .

٢٣- روضة الطالبين للإمام النووي دار الكتب الإسلامية .

٢٤- نيل الأوكار للشوكانِي دار الكتب الإسلامية ٤ مجلدات .

الفهرس

الموضوعات	صفحة
مقدمة	١
(التقديْمُ) في بيان بعض كصطلحات الفقهاء الشافعية	٢٣
كتاب الصلاة	٣٣
(فصلٌ) فيمَنْ تجب عليه الصلوات المكتُوبة	٣٣
(فصل) في زوال الْمَوَانِعِ وطُرُوُّهَا	٣٤
(فصل) في حكم تارك الصلاة	٣٥
(فصل) فيمن فات عليه الصلاة , ماذا يجب عليه ؟	٣٦
(فصل) فيما يجب على الولِي لِمَوْلِيِّه إذا بلغ التمييز	٣٨
باب شروط الصلاة	٤١
باب الطهارة	٤١
بابُ المِيَاه	٤١
(فصل) في الماء المطلق	٤٢
(فصل) فيما يكره استعماله من الماء المطلق	٤٢
(فصل) فيما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده	٤٣
(فرع) في نية الاغتراف	٤٥
(فصل) فيما يفسد الماء مما يخالطه من الطاهرات وما لا يفسده	٤٥
(فصل) فيما يفسد الماء من النجاسات وما لا يفسده	٤٧
(فصل) في كيفية تطهير الماء	٤٩
(فصل) في السواك	٥٠

باب الوضوء ٥٢
(فصل) في شروط صحة الوضوء ٥٢
(فصل) في أركان الوضوء ٥٣
(فصل) في سنن الوضوء ٥٧
باب مسح الخفين ٦٦
باب الأحداث ٦٩
(فصل) فيما يَحرُمُ بالحدث ٧٤
باب الغسل ٧٨
(فصل) فيما يوجب الغسل ٧٨
(فصل) فيما يحرم بالجنابة ٨١
(فصل) في كيفية الغسل ٨١
(فصل) في سنن الغسل ٨٣
باب التيمم ٨٦
(فصل) في الأسباب المبيحة للتيمم ٨٦
(فصل) فِي أركان التيمم ٨٧
(فصل) فِي سنن التيمم ٨٨
(فصل) في طهارة صاحب جرح ٨٩
(فصل) في طهارة صاحب الجبيرة ٩١
(فصل) كم يستبيح المتيمم بتيمم واحدٍ من فرائض الأعيانِ والنوافل ؟ ٩٢
(فصل) فِي مبطلات التيمم ٩٣
(فصل) في فاقد الطهورين ٩٤

باب النجاسة وإزالتها ٩٥
(فصل) فِي تعريف النجاسة وحَدِّهَا ٩٦
(فصل) فِي كيفية إزالة النجاسة المغلظة ١٠٤
(فصل) في كيفية إزالة النجاسة المخففة ١٠٦
(فصل) في كيفية إزالة النجاسة المتوسطة ١٠٧
(فصل) فِي كيفية تطهير النجاسة بالاستحالة ١١٠
(فصل) فيما يعفى عنه من النجاسات ١١٢
باب الاستنجاء ١١٩
(فصل) في آداب دخول الخلاء ١١٩
(فصل) في كيفية الاستنجاء ١٢٢
باب الحيض ١٢٦
(فصل) في الحيض المتقطع ١٢٨
باب النفاس ١٣٣
(فصل) في النفاس الْمُتَقَطِّعِ ١٣٤
(فصل) فيما يحرم بالحيض والنفاس ١٣٥
باب الاستحاضة ١٣٨
(فصلٌ) في قضايا النبِيِّ ﷺ في مسائل الْمرأة الْمستحاضةِ وما يستفاد منها ... ١٣٨
(فصلٌ) في أقسامِ الْمستحاضة ١٤١
(فصل) في مبحث المبتدأة المميزة ١٤٢
(فصل) وإذا رأت المرأة دمًا قويًّا وضعيفًا ١٤٤
(فصل) في مبحث المبتدأة غير المميزة ١٤٥

(فصل) في مبحث المعتادة غير المميزة ١٤٧
(فصل) فيما تثبت به العادة في الحيض والطهر ١٤٨
(فصل) في مبحث المعتادة المميزة ١٥١
(فصل) في مبحث الناسية المميزة ١٥١
(فصل) في مبحث الناسية للعادة غير المميزة ١٥٢
(فصل) في مبحث المتحيرة ١٥٢
(فصل) فِي مبحث الناسية للوقت ذاكرة للعدد ١٥٤
(فصل) فِي مبحث الناسية للعدد ذاكرة للوقت ١٥٥
(فصل) في المستحاضة ذات التقطع ١٥٧
(فصل) في استحاضة النفاس ١٦٣
(فصل) فيما على المستحاضة مراعاته في طهارتِها وصلاتِها ١٦٤
باب ستر العورة ١٦٨
(تَتِمَّةٌ) فِي أدلَّةِ العلماء فِي وُجُوبِ استِعمَالِ النقابِ والحجابِ الشرعي للنساءِ ١٧٣
باب أوقات الصلاة ١٧٥
(فصل) في وقت الظهر ١٧٥
(فصل) في وقت العصر ١٧٦
(فصل) في وقت المغرب ١٧٧
(فصل) في وقت العشاء ١٧٧
(فصل) في وقت الصبح ١٧٨
(فصل) في أفضلية الصلاة في أوَّل الوقت ١٧٩
(فصل) في الأوقات التِي نَهى الله عن الصلاة فيها ١٨١

باب الأذان والإقامة	١٨٣
(فصل) في كلمات الأذان والإقامة وشروطهما وسننهما	١٨٦
(فصل) في شروط المؤذن والمقيم وما يستحب فيهما	١٨٨
(فصل) في إجابة الأذان والإقامة والدعاء عقبهما	١٨٩
باب استقبال القبلة	١٩٢
باب صفات الصلاة	١٩٧
(فصل) في مبحث القيام	١٩٧
(فصل) في مبحث النية	٢٠٠
(فصل) في مبحث تكبيرة التحرم	٢٠٢
(فصل) في مبحث قراءة الفاتحة	٢٠٧
(فصل) فِي مبحث الركوع	٢١٨
(فصل) في مبحث الاعتدال	٢٢٠
(فصل) فِي مبحث السجود	٢٢٣
(فصل) في مبحث الجلوس بين السجدتين	٢٢٥
(فصل) في مبحث الجلوس للتشهد الأخير	٢٢٨
(فصل) فِي مبحث التشهد الأخير	٢٢٨
(فصل) في مبحث الصلاة على النبِي ﷺ بعد للتشهد الأخير	٢٢٩
(فصل) فِي مبحث التسليمة الأولَى	٢٣١
(فصل) في مبحث الترتيب	٢٣٢
(فصل) فيما يسن بعد الصلوات المكتوبة من ذكر ودعاء وغيرهِمَا	٢٣٥
(فصل) فِي آداب الدعاء	٢٣٨

(فصل) في سترة المصلي ٢٤٢
باب فِي مكروهات الصلاة ٢٤٤
باب في أسباب سجود السهو ٢٤٨
باب فِي سجود التلاوة ٢٥٨
باب فِي سجود الشكر ٢٦٢
باب في مبطلات الصلاة ٢٦٤
باب صلاة النفل ٢٧٣
(فصل) فِي أقسام صلاة النفل ٢٧٤
(فصل) في مبحث صلاة الرواتب مع الفرائض ٢٧٤
(فصل) فِي مبحث صلاة الوتر ٢٧٦
(فصل) في مبحث صلاة الضحى ٢٨٠
(فصل) في مبحث صلاة الأوّابين ٢٨٢
(فصل) فِي مبحث صلاة التحية ٢٨٢
(فصل) في مبحث صلاة الركعتين لاستخارة وغيره ٢٨٣
(فصل) في مبحث صلاة التسبيح ٢٨٤
(فصل) فِي مبحث صلاة التهجد ٢٨٥
(فصل) في مبحث صلاة النفل المطلق ٢٨٦
باب صلاة العيدين ٢٨٩
(فصل) فِي التكبير في العيدين وما يتعلق بالباب ٢٩١
باب صلاة الكسوفين ٢٩٤
(فصلٌ) في فوات صلاة الكسوفين ٢٩٥

باب صلاة الاستسقاء ٢٩٦
باب صلاة التراويح ٣٠٠
أَهَمُّ المراجع ٣٠٤
الفهرس ٣٠٦

والله أعلم بالصواب